مقدمة صاحب التعليقات

فائدة

التعليقات السلفية تشتمل على الفوائد السنية وحل المشكلات الحديثية وتنقيـــح المســـائل الفقهية المتضمنة للحواشي الأربعة :

زهــر الــربى : للعــلامة جــلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، المتوفي ٩١١هـ .

تعليق السنــدي : للفاضل المحقق أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي ، المتوفى ١١٣٩هـ .

الحواشي الجديدة : للشيخين السلفيين الفاضل أبي عبــد الرحـــمن محمــد الفنجابي الدهلوي ، المتوفى ١٣١٥هـ
والعلامة أبي يحيى محمد بن كفاية الله الشاه جهانفوري المتوفى ١٣٣٨هـ .

تعليقــة لطيفــة : لإمام عصره في الحــديث الشيخ حــسين بن محـــسن الأنصاري اليماني ، المتوفى ١٣٢٧هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالإمام النسائي

نسبه ونسبته ومولده[1]

هو الحافظ أحمد بن شعيب[2] بن علي بن سنان بن بحر النسائي[3]. منسوب إلى نسأ ــ بفتح النون وفتح السين، بعدها همزة مقصورة، وقيل: بالمد، بعدها همزة، ويمكن الجمع باحتمال استعمالهم بكلا الوجهين. ذكر السمعاني في سبب تسميتها أن المسلمين الفاتحين لما وردوا هذه القرية غاب رجالها عنها وهربوا فحاربت النساء، فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب قائلين: إن النساء لا يحاربن، وقالوا: وضعنا هذه القرية في النسأ. يَعْنُونَ التأخير حتى يعود وقت عود رجالهن، فتركوها ومضوا،

---

١ ــ مصادر هذه الترجمة الكتب الآتية: تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨ ــ ٧٠١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٤ ــ ١٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٦/١٣١ ــ ١٣٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٣/ ١٨٨)، الأنساب للسمعاني (ورق ٥٥٩/ ١٣: ٨٤) معجم البلدان للحموي (٥/ ٢٨١ ــ ٢٨٢) البداية والنهاية (١١/١٢٣ ــ ١٢٤) تهذيب التهذيب (١/٣٦ ــ ٣٩) إكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكاة (طبع الهند) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٤٩) وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧٧) جامع الأصول لابن الأثير (١/١١٥ ــ ١١٦) مفتاح السعادة (٢/١١ ــ ١٣) شذرات الذهب بأخبار من ذهب (٢/٢٣٩ ــ ٢٤١) بستان المحدثين (بالفارسية: ١١) اتحاف النبلاء (١٨٩ ــ ١٩٠) تدريب الراوي (٢٦٠) تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨ ــ ٣٤٠) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥ ــ ١٣٥).

٢ ــ كذا في عامة مصادر الترجمة، وفي بعضها كــ وفيات الأعيان وغيره ــ أحمد بن علي بن شعيب بن علي إلخ ويظهر أن الصواب الأول.

٣ ــ هذه هي نسبة صحيحة، وقيل النسوي، بدلاً للهمزة إلى الواو، على ما يقتضيه القياس. والأول أشهر، كذا في البستان، ومعجم البلدان.

فسميت « نسأ » . وقال الحموي في المعجم (٥/ ٢٨٢) : اسم هذا البلد أعجمي فيما أحسب ــ انتهى . وأظن هذا قوياً ــ وُلِدَ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين بنسأ، وهي مدينة بخراسان بينها وبين سرخس يومان ، وبين مرو خمسة أيام ، وبين أبيورد يوم ، وبين نيسابور ستة أو سبعة ، وقد خرج منها جماعة من العلماء .

رحلته في طلب الحديث وشيوخه

كان أول رحلته إلى نيسابور ، فسمع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) وأبا الحسين بن منصور ، ومحمد بن رافع وأقرانهم .

ثم خرج إلي بغداد فأكثر عن قتيبة ، وكانت إقامته عنده بسنة وشهرين وذلك في سنة ٢٣٥هـ . ثم انصرف في طريق مرو ، فكتب عن علي بن حجر وغيره . ثم توجه إلى العراق فكتب عن أبي كريب وأقرانه .

ثم دخل الشام ومصر ، وسمع أيضاً من هشام بن عمار وعيسى بن زغبة ومحمد ابن نصر المروزي وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن سعد الجوهري وإبراهيم بن يعقوب المعروف بالجوزجاني وأحمد بن البكار والحسن بن محمد الزعفراني وعمرو بن زرارة وأبي يزيد الجرمي ويونس بن عبد الأعلى وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد ابن عبد الأعلى وحارث بن مسكين[1] وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني[2] وغير هؤلاء الحفاظ بخراسان والحجاز والعراق ومصر والجزيرة ، وبرع في هذا الشأن ، وانفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ، ومن مشايخه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل كما ذكره في أوائل كتاب قطع السارق

---

١ ــ هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي أبو عمرو الحافظ الفقيه العلامة ، روى عنه أبو داود والنسائي ، قال الخطيب : كان فقيهاً على مذهب مالك ، ثقة في الحديث ثبتاً ، وله تصانيف ، حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه ، لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوساً إلى أن ولى جعفر المتوكل ، فأطلقه ، ثم ولي قضاء مصر ، مات سنة ٢٥٠ هـ (تهذيب ٢/ ١٥٧ وحسن المحاضرة ١/ ١٢٤) .

٢ ــ تهذيب ٤/ ١٧١ .

من المجتبى (برقم ٤٨٨٣) وأبوه الإمام أحمد بن حنبل كما ذكره ابن خلكان ، والإمـــام محمد بن إسماعيل البخاري كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٩٢) .

فائدة

ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تعليق مقدمة الترمذي (١/ ٨١) عن بعضهم : أن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين ، واشتركوا في الروايـــة عن تسعـــة شيوخ وهم : محمد بن بشار بندار (ت ٢٥٢هــ) ومحمد بن المثنى أبو موسى (ت ٢٥٢هــ) وزيـــاد بن يحيى الحساني (ت ٢٥٤هــ) وعباس بـــن عبـــد العظيـــم العنبري (ت ٢٤٦هــ) وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت ٢٥٨هــ) وأبو حفص عمرو بن على الفلاس (ت ٢٤٩هــ) ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت ٢٥٢هــ) ومحمد بن معمر القيسي البحراني (ت ٢٥٦هــ) ونصر بن علي الجهضمي (ت٢٥٠هــ) .

تلاميذه

وقد أخذ عنه خلق كثيرون ، ورووا عنه وحدثوا منهم : ابنـــه عبـــد الكريـــم المولـــود بمصر سنة ٢٧٧هــ ، والمتوفى بها سنة ٣٤٤هــ ، والإمام أبو القاسم الطبراني ، وأحمد بن عمير ابن جوصا ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني الحافظ ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه ، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ، ومحمد بن قاسم الأندلسي ، وأبو بشر الدولابي ، وهو من أقرانه ، والحافظ أبـــو عوانة ، والإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، وأبو جعفر العقيلي ، وأبو علي بن هارون ، وأبو علي النيسابوري الحافظ ، وأبو بكر بن الحداد[1] الفقيه ــ وكان كثير الحديـــث ولم يرو عن أحد سوى النســـائي ، وقال : رضيت به حجة فيما بيني وبين الله عز وجـــل ، وأمم لا يحصون . وأهمهـــم عندي ذكراً تلميذه الذي كان له اختصاص به ، والذي روى

---

١ ــ انظر ترجمة ابن الحداد في الطبقات (٢/ ١١٢ ــ ١٢٥) .

كتابه السنن :

« ترجمة ابن السني »

وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ، ويعرف بابن السني[1] ـــ بضم المهملة وتشديد النون المكسورة ، منسوب إلى السنة التي هي ضد البدعة فإنه لما كثر أهل البدعة خصوا جماعة بذلك الانتساب منهم ابن السني هذا ـــ كان إماماً فاضلاً ثقة صدوقاً ورعاً زاهداً مكثراً من الحديث ، رحل إلى العراقين والحجاز والشام وديار مصر ، وأدرك جماعة كثيرة من العلماء ، وكتب منهم ، وروى وحدث عن ابن أبي داود والبغوي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وخلقاً يطول ذكرهم من هذه الطبقة ، ثم رجع واشتغل بالجمع والتصنيف ، وانتشرت كتبه في الآفاق ، قال ابن عساكر : مصنف مشهور .

قال التاج السبكي : صنف في القناعة وفي عمل يوم وليلة ، وذكر في كشف الظنون (٢/ ١٣٦) أن الحافظ المنذري قال في كتابه « عمل اليوم والليلة » : صنف العلماء في عمل اليوم والليلة والدعوات ، والأذكار كتباً كثيرة ، من أحسنها للإمام النسائي ، وأحسن منه لصاحبه الحافظ أحمد بن محمد المعروف بابن السني الدينوري ، وهو أجمع الكتب في هذا الفن ـــ انتهى .

روى عنه جماعة منهم : القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد الكسار[2] الراوي عنه سنن النسائي ، وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن علي بن شاذان وغيرهم .

وروى الذهبي عن ابنه سبب وفاته قال : كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ، ورفع يديه يدعو الله فمات ، وذلك في آخر سنة ٣٦٤هـ .

قال في البستان : إن ابن السني هو راوي المجتبى من السنن ، وأما السنن الكبرى

---

١ ـــ انظر ترجمة الحافظ ابن السني في التذكرة (٣/٩٣٩ ـــ ٩٤٠) وتهذيب التاريخ لابن عساكر (٢/ ٤٥١) والأنساب للسمعاني (٧/ ١٧٦) وطبقات الشافعية (٢/ ٩٦) والسير (١٦/ ٢٥٥) .

٢ ـــ هو القاضي أحمد بن الحسين الدينوري ، سمع سنن النسائي من ابن السني توفي سنة ٤٣٣هـ ، شذرات (٣/٢٥) وانظر التهذيب (٢/٤١٥) .

فراويـــه ابن الأحمر وهو[1] محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأموي القرطبي ، محدث الأندلس ، روى عن عبيد الله بن يحيى وخلق ، وفي الرحلة عن النسائي والفريابي وأبي خليفة الجمحي ، ودخل الهند ورجع ، وكان ثقة ، توفي في رجب سنة ٣٥٦هـ .

رواة كتاب السنن

وذكر الحافظ في رواة سننه سوى ابن السني وابن الأحمر :

ابنه عبد الكريم (ت ٣٤٤هـ) .

وأبا علي الحسن بن الخضر الأسيوطي (ت ٣٦١هـ) .

والحسن بن رشيق العسكري (ت ٣٧٠هـ) .

وأبا القاسم حمزة بن محمد بن علي الحافظ (ت ٣٥٧هـ) .

وأبا الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه (ت ٣٦٦هـ) .

ومحمد بن قاسم الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) .

وعلي بن أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٥١هـ) .

وأبا بكر أحمد بن محمد بن المهندس (ت ٣٨٥هـ)[2] .

ثناء الأئمة عليه

قـــال ابن عـــدي : سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامـــة الطحاوي يقولان : أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين .

وقال أبو علي النيسابوري : أخبرنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة ، وقال في موضع آخر : رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري ، اثنان بنيسابور : محمد ابن إسحاق ، وإبراهيم بن أبي طالب ، والنسائي بمصر ، وعبدان بالأهواز .

---

١ ــ ترجمة ابن الأحمر من الديباج (ص ٣١٤) والسير (١٦/ ٦٨) والنجوم الزاهرة (٢٨/٤) والشذرات (٣/ ٢٧) والعبر (٢/ ٣١٢) .

٢ ــ التهذيب (١/ ٣٧) .

وقال الحاكم : سمعت علي بن عمر الدارقطني الحافظ غير مـــرة يقول : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره ، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعلمهم بالرجال ، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه . وقال مأمون المصري : خرجنا إلي طرسوس ، فاجتمع من الحفاظ : عبـــد الله ابن أحمـــد بن حنبل ومربع وأبو الأذان وكيلجه وغيرهم ، فتشاوروا : من ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فاجتمعوا كلهم على أبي عبد الرحمن النسائي ، فكتبوا كلهم بانتخابه[1] .

وقال أبو الحسين محمد بن مظفر الحافظ : سمعت مشايخنا بمصر يعترفون له بالتقدم والأمانة ، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ، ومواظبته على الحج والجهاد .

وقال التاج السبكي : أحد أئمة الدنيا في الحديث ، والمشهور اسمه . وقـــال ابن كثير : الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره .

وقال ابن الأثير : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين . وقـــال التاج السبكي : سمعت شيخنا أبا عبد الله الذهبي الحافظ ، وسألته أيهما أحفظ : مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي ؟ فقال : النسائي ، ثم ذكرت ذلك للشيخ الإمـــام الوالد (يعني به تقي الدين السبكي) تغمده الله برحمته ، فوافق عليه ـــ انتهى .

قـــال الحافظ ابن كثير في البداية : وكذلك أثنى عليه غـــير واحد من الأئمـــة ، وشهدوا له بالفضل والتقدم في هذا الشأن ـــ انتهى .

ورعه وأمانته

قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول[2] : كان ورعاً متحرياً ، ألا تراه يقول في كتابه : « الحـــارث بن مسكين قراءة عليه وأنـــا أسمع » ولا يقول فيـــه « حدثنـــا » ولا

---

١ ـــ انظر قول مأمون هذا في معرفة علوم الحديث (٨٢) والسير (١٤/ ١٣٠) .

٢ ـــ (١١٦/١) طبع مصر بتحقيق محمد حامد الفقي .

« أخبرنا » كما يقول عن باقي مشايخه ، وذلك أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه ، فلذلك يتورع ويتحرى فلم يقل « حدثنا » و « أخبرنا » . وقيل : إن الحارث كان خائفاً في أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو عبد الرحمن ، فدخل عليه في زي أنكره ، قالوا : كان عليه قباء طويل وقلنسوة طويلة ، فأنكر زيه ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعه من الدخول عليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع ما يقرأه الناس عليه من خارج ، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه « حدثنا و أخبرنا » ــ انتهى والله أعلم بحقيقة الحال .

طرف من أخباره

كان رئيساً حسن البزة في غاية الحسن ، وجهه كأنه قنديل مشرق اللون ظاهر الدم مع كبر السن ، يؤثر لباس البرود النوبيه والخضر ، وذكروا أنه كان له من النساء أربع نسوة ، وكان منبسطاً في المآكل يأكل كل يوم ديكاً وكانت تشترى له الديوك الكبار وتسمن وتخصى ، وكان مع ذلك على مكانة عليّة في اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ، ومواظبته على الحج والجهاد ، وإقامة السنن المشهورة ، وكان يتحرز عن مجالس السلاطين ، وذكروا أنه خرج إلى الغزو مع أمير مصر ، فوصف من شهامته ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأفادنا ابن كثير (١١/ ١٢٤) أنه ولي الحكم بحمص .

قال الحموي في المعجم : سئل أبو عبد الرحمن عن اللحن يوجد في الحديث ، فقال : إن كان الشيء تقوله العرب وإن كان لغة غير قريش فلا تغيير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بكلامهم وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن .

عقيدته ومذهبه

كان الإمام النسائي كنظرائه وأهل طبقته من الأئمة الستة وغيرهم على طريقة

أهل الحديث ، مجانباً عن أهل البدعة وأهوائهم .

وقد حكى الذهبي[1] بسنده عن محمد بن أعين قال : قلت لابن المبارك : إن فلاناً يقول : « من زعم أن قوله تعالى : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ـ طه : ١٤ ﴾ مخلوق فهو كافر ، فقال : صدق » . وذكر بعضهم أنه كان يتشيع لكنه على ظاهره ، وإطلاقه ليس بصحيح ، فإن التشيع المصطلح في المتأخرين على غير ما استعمله المتقدمون .

قال الحافظ ابن حجر : إن التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليٍّ على عثمان ـ رضي الله عنهما ـ وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان مصيباً في حروبه ، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض[2] ـ انتهى .

وحاشا الإمام عن الرفض في أي معنى كان ، فإنه لم يثبت عنه تفضيله علياً على عثمان ـ رضي الله عنهما ـ ولعل منشأ هذا التوهم أنه لما خرج من مصر في سنة ٣٠٢هـ ، وورد دمشق فوجد الناس لطول عهدهم تحت الدولة الأموية يميلون إلى مذهب الخوارج ، ولهم نفرة عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ وأهل بيته ، فصنف كتاباً في مناقب عليّ ـ رضي الله عنه ـ وأراد أن يعلن به بجامع دمشق رجاء أن يهديهم الله تعالى ، وسأله أهل دمشق أن يحدثهم بشيء من فضائل معاوية ـ رضي الله عنه ـ فأجاب : أما يكفي معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن يذهب رأساً برأس حتى يروى له فضائل ؟ فبعد صنيعه هذا خالفوه ، وامتحن ، وجرى ما كان فيه وفاته ـ وسنذكر قصة شهادته ـ ويؤيد ما قررنا من براءته عن تهمة التشيع أنه صنف بعد ذلك كتاباً في فضائل الصحابة لما سئل أن يصنف في فضائل الشيخين أيضاً ، فانكشف الغطاء ، وحصحص الحق ، والحمد لله .

---

١ ـ التذكرة (٢/ ٧٠٠) .

٢ ـ التهذيب (١/ ٩٤) وانظر المنهاج (٤/ ٤٩٩) .

فقهه واجتهاده

وأما في الفروع فتقدمت شهادة كثير من أقرانه على فقهه وكونه مجتهداً ، وأكبر شهادة عليه كتابه « المجتبى من السنن » هذا أمامنا يدل على طول باعه في الاجتهاد ، وأنه لم يتقيد بمذهب أحد من الأئمة .

قال الحاكم صاحب « المستدرك » : أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر ، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه[1] ـــ انتهى .

وهو يقتدي في ذلك طريق فقهاء الحديث بقية الأئمة الستة وأشباههم ، وأما قول ابن الأثير : أنه كان شافعي المذهب ، فلعله ظن نشأ من تأليفه في مناسك الحج على مذهب الإمام الشافعي ، ولا يلزم منه شافعيته ، وإن سلم فهو شافعي انتساباً[2] على معنى جريه على طريق الشافعي في الاستدلال واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ، وافق اجتهاده أو خالف ، فإن خالف لم يبال بالمخالفة ، وأين هذا من انتساب التقليد . ولهذا عده الدهلوي في الحجة (١/ ١٥١) من فقهاء الحديث . ثم قال في موضع آخر : وكان أهل الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ، فانظر كيف جمع بين الاجتهاد وشافعيته ، وأما إدخاله بعض مصنفي الطبقات في الشافعية فهو أيضاً لما ذكرنا أو لتلمذه على بعض فقهائهم كما ذكره بعض آخرون في طبقات الحنابلة لتلمّذه على الإمام أحمد وابنه عبد الله ، والحقيقة وراء الكل ، وهي أنه كان من فقهاء الحديث[3]

ولا بأس أن نذكر هنا ما ذكره طاهر الجزائري عن بعض العلماء في « توجيه وعلى مذهبهم .

---

١ ـــ معرفة علوم الحديث (٨٢) ومفتاح السعادة طاش كبرى زاده (٢/ ١٣) .

٢ ـــ انظر معنى المجتهد المنتسب في شرح المهذب للنووي (١/ ٤٣) ، وكتاب الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (٤٠) .

٣ ـــ وقد عدهم الحاكم في المعرفة (٧٨٢) وذكر صاحب الترجمة منهم .

النظر » (١٨٥) : « وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن مذاهب المحدثين مراراً فأجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال ، وإن كان فيه نوع إجمال وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصار ما قال :

أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد ، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم ، فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، ولاهم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق ، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث ـــ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم ، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق ، وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم ، من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي ، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة ، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين ـــ كوكيع ويحيى بن سعيد ، ومنهم من يميل إلى المدنيين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، وأما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي إلا أن له اجتهاداً وكان من أئمة السنة والحديث ، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعد ويحصر ، فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه ، وكان أفقه وأعلم منه » ـــ انتهى ـــ فتأمل .

تصانيفه : السنن الكبرى والصغرى

قال ابن الأثير : له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى ـــ وهي إحدى الكتب الستة . وقال ابن كثير: قد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات .

وقد ذكر السيوطي في مقدمة زهر الربى ما قاله أهل هذا الشأن في هذين الكتابين ومنزلتهما عند أهل العلم بالحديث وفقهه ، ومرتبة المجتبى بعد الصحيحين ، وزدنا فوائد جمة في تعليقنا عليه ، والاختلاف في منتخب المجتبى ، ما فيه كفاية .

تصانيفه الأخرى

وقد ذكروا من مؤلفاته في الحديث والرجال كتباً عديدة ، ذكر منها السيوطي[1]: خصائص علي ومسند علي[2] ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة[3] وأسماء الرواة والتمييز بينهم ، والضعفاء والمتروكين[4] ، والأخوة ، وما أغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ، ومسند منصور بن زاذان ، ومشيخة النسائي[5]، وفضائل الصحابة [6]، ومناسك الحج[7] ، وغير ذلك . قال الحافظ ابن كثير : قد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان ، وصدق وإتقان ، وعلم وعرفان [8] .

سبب تصنيفه خصائص علي ـ رضي الله عنه ـ ثم فضائل الصحابة

قال محمد بن موسى المأموني صاحب الإمام النسائي : سمعت قوماً ينكرون على أبي عبد الرحمن كتاب الخصائص لعلي رضي الله عنه ، وتركه تصنيف فضائل الشيخين ، فذكرت له ذلك ، فقال : دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير ، فصنفت كتاب الخصائص ، ورجوت أن يهديهم الله . ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقيل له وأنا أسمع : ألا تخرج فضائل معاوية ؟ فقال : أي شيء أخرج ؟ حديث « اللهم ! لا تشبع

---

١ ـ التدريب (٢٦٠) .

٢ ـ ذكر هذين الكتابين في كشف الظنون (٢/ ٤٢٤) وقد طبع تهذيب خصائصه من مكتبة عالم الكتب بيروت .

٣ ـ طبع بتحقيق فاروق حمادة من مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٥م .

٤ ـ طبع الضعفاء والمتروكين في الهند سنة ١٣٢٥هـ وطبع أيضاً بيروت سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت وبوران الضناوي .

٥ ـ التهذيب (٢/ ٤٠٨) .

٦ ـ تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٩) .

٧ ـ جامع الأصول (١/ ١١٦) .

٨ ـ البداية (١١/ ١٢٣) .

بطنه » ؟ فسكت السائل[1] .

فـائدة : قد نبه الإمـام ابن تيمية على أن كتاب الخصائص يشمل على ضعاف الروايات بل موضوعاتها ، فإن غرضه كان الجمع فقط ، لا النقد عليها[2] .

قيامه بمصر

قدم مصر قديماً واستوطنها ، واستقضى بها ، وكان يسكن بزقـاق القنديـل ، واشتهرت تصانيفه بها ، وأخذ عنه الناس ، إلى أن فارقها ، في سنة ٣٠٢هـ ، وذهب إلى دمشق ، فأوذي فيها من جهة الخوارج إيذاءً انتجت وفاته ، وخروجه من مصر ، قيـل كان للحج ـــ وهو الذي أرجحه ـــ وقيل : كان بسبب حسد الناس عليه ، لما وجـدوه بلغ منصباً عظيماً .

محنته ووفاته

حدثنا التاريخ أنه لما رأى عند أهل دمشق نفرة عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ غار وصنف كتاباً في مناقبه ، فسـألوه عن فضائل الشيخين ـــ رضي الله عنهما ـــ وفضـائل معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ فصنف في فضائل الصحابة كتاباً آخر ، وأمسك عن الروايـة في فضائل معاوية ، بل قال : لا أعرف له فضيلة إلا « لا أشبع الله بطنه » فاتهموه بالتشيع وقاموا إليه ، فضربوه ورفسوه وداسوه ، وجعلوا يطعنـون في خصيتيـه ودققوهمـا ، وأخرجوه من المسجد الجامع ، فقال : أخرجوني إلى مكة ، فأخرجوه وهو عليل ، فتوفي بمكة مقتولاً شهيداً ، مع ما رزق من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره ، فدفن بـين الصفا والمروة ، وكان عمـره إذ ذاك ثمانياً وثمانين سنة ، وذلك في شعبان سنة ٣٠٣هـ ، وقيل : في صفر . وقيل : وقعت وفاته برملة ـــ مدينة بفلسطين ـــ ودفن ببيت المقدس ، والأول أرجح[3]، طيب الله ثرى هذا الإمام ، وجزاه خير ما يجزي البررة الأخيار الكرام .

١ ـــ تذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢) .

٢ ـــ انظر المنهاج (١١٩/٤ ، ١٩٤) .

٣ ـــ البداية (١١/ ١٢٤) والمنتظم (٦/ ١٣١ ، ١٣٢) والشذرات (٢/ ٢٣٩ ـــ ٢٤١) وإتحـاف النبـلاء (١٩٠) ومعجم البلدان (٥/ ٢٨٢) ومعرفة علوم الحديث (٨٣) وجامع الأصول (١/ ١١٧) .

ترجمة الحافظ السيوطي صاحب زهر الربى على المجتبى

هو الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن أبي بكر ، السيوطي الأصل ، القاهري ، الشافعي .

قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٣٢٨) : الإمام الكبير صاحب التصانيف ، ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، ونشأ يتيماً ، فحفظ القرآن ، والعمدة ، والمنهاج الفرعي ، وبعض الأصلي ، وألفية النحو ، وأخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو ، وعلى العلم البلقيني ، والشرف المناوي ، والشمني ، والكافياجي ، في فنون عديدة ، وجماعة كثيرة ، كالبقاعي ، وسمع الحديث من جماعة ، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة وغيرها ، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار ، وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره وبعد صيته ، وصنف التصانيف المفيدة ، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة ، قد سارت في الأقطار مسير النهار ــ انتهى .

وقال العيدروس في النورالسافر (ص٥٤) : وكان يلقب بابن الكتب، لأن أباه كان من أهل العلم، واحتاج إلى مطالعةكتاب فأمرأمه أن تأتيه بالكتاب من كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته، وسماه والده بعد الأسبوع : عبد الرحمن ولقبه جلال الدين، وكناه شيخه عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني: أبا الفضل ــ انتهى .

وقد ذكر ــ رحمه الله تعالى ــ ترجمة حافلة لنفسه في كتابه « حسن المحاضرة » (١/١٤٠ ــ ١٤٥) ، ومما قال فيه : إنني لما حججت شربت من ماء زمزم لأمور ، منها : أن أَصِلَ في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني ، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر ، ورزقت التبحر في سبعة علوم : الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع ، على طريقة العرب والبلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة ، والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول التي

اطلعت عليها فيها لم يصل إليه أحد من أشياخي فضلاً عمن دونهم ، وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى ، أقول ذلك تحديثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً ــ انتهى ملخصاً .

وله مؤلفات رائقة نافعة في العلوم التي ذكرها ، بلغت إلى خمسمائة كتب ، فسرد منها بعضها ، ففي التفسير : الإتقان في علوم القرآن والدر المنثور وتكملة لتفسير جلال الدين المحلي والإكليل في استنباط التنزيل . وفي الحديث : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي والألفية في مصطلح الحديث وتنوير الحوالك على مؤطأ مالك والتوشيح على الجامع الصحيح والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج وإسعاف المبطأ في رجال المؤطأ ومرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود وزهر الربى على سنن المجتبى ــ الذي نحن بصدد طبعه ضمن تعليقاتنا ــ ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه ، وقوت المغتذي على جامع الترمذي واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وذيل اللآلي والجامع الصغير (والكبير) والمزهر في علوم اللغة وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة والأشباه والنظائر في الفروع الفقهية ، وغير ذلك ، فلا تجد فناً من الفنون إلا وقد ضرب فيه بسهم .

وقد اشتهر أكثر تصانيفه في حياته في أقطار الأرض ، وكان آية كبرى في سرعة الكتابة والتأليف ، وقد عاينه بعض تلامذته كاتباً في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً وكان مع ذلك يملي الحديث ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة ، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى والاشتغال به صرفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلها ، وشرع في تحرير مؤلفاته وترك الإفتاء والتدريس ، وأقام في روضة المقياس ، فلم يتحول منها إلى أن توفاه الله تعالى بعد أذان الفجر يوم الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ[1] .

---

١ ــ انظر الكواكب السائرة (١/٢٢٦ ــ ٢٣١) والشذرات (٨/٥١ ــ ٥٥) .

وقـــال السيد العلامة النواب محمد صديق حسن خان في الإتحاف بعد ذكر ترجمة الحافظ السيوطي وثنائه عليه .

در تصانيف سيوطي باين همه جلالت شأن علم وعمل وحصول رتبه اجتهاد نوعى تساهل ست ، زيرا كه نظر أو بر جمع روايات ودرايات ست بس بس ، با تنقيح وتحقيق وتصحيح وتضعيف كارى ندارد الا قليلاً نادراً - وظاهر ست كه تبحر واطلاع وعبور جيزى ديكر ست ، وتنقيح وتفتيش صحيح أز سقيم وقوي از ضعيف ومرجوح از راجح جيزى ديكر ، ولهذا علمائي محققين تحرير ايشان رابدون شهادت تحرير مصنفين ديكر واعتضاد محققين آخر قبول نمى كنند ، وسرمايه شور وغوغاى أهل بدعت وأهواء أز فرقه أهل سنت بلكه از فريق شيعه غالباً تاليف ايشان است كه از رطب ويابس وغث وسمين همه حصه وافر دارد ، مع ذلك شك نيست كه تصانيف ايشان براى مبتدي ومنتهي راس المال كمال است ، اكر شخصي محقق باشد ونصيبى ازامعان نظر داشته باشد وخواهد كه دربابى از ابواب علوم تاليفي بر دازد رسائل ومؤلفات سيوطي براى مدد أو كافي ووافي است كه روايات هر مذهب وأقوال مختلفه أهل علم را مشتمل ومحتوى است ودر نقل أن معتمد اكرجه در نفس الامر بعضى ضعيف وبعضى قوي خواهد بود - والله أعلم بالصواب [1] .

وقال الشاه عبد العزيز في رسالة له في مصطلح الحديث بعد ذكر كتب الطبقـــة الرابعة أمثال تصانيف ابن مردويه والكامل لابن عدي وغيرها :

---

١ ـــ اتحاف النبلاء المتقين (ص٢٩٢) طبمع كانبور ، الهند .

واكثر مسائل نادره مثل اسلام ابوين آنحضرت صلى الله عليه وسلم وروايات مسح رجلين از ابن عباس وامثال ابن نوادر از هين كتب مى بر آيد ومايه تصانيف شيخ جلال الدين سيوطي در رسائل ونوادر خود هين كتاب هاست [1] .

****

١ ــ العجالة النافعة (ص٨) .

ترجمة العلامة السندي صاحب التعليق على المجتبى

هو الإمام المحقق نور الدين أبو الحسن محمد بن الهادي الحنفي التتوي السندي ، ثم المدني ، كان شيخاً جليلاً ماهراً محققاً في النحو والمعاني والمنطق والأصول والتفسير والحديث ، كان مولده في السند في بلدة يقال لها تتّه[1] .

نشأ بها عالماً محققاً مرجعاً للطلبة ، ثم سافر إلى الحرمين على نية القراءة ، فمكث فيها نحواً من عشر سنين ، لم يشتهر لكثرة عزلته ، ثم جلس للتدريس في الحرم النبوي ، فدرس فيه موطأ الإمام مالك والصحاح الست ، وكتب على الصحاح حواشي جليلة ، ودرس مسند الإمام أحمد ، وكتب عليه حاشية جليلة ، لم يسبق إليها أحد ، لا يستغني عنها مطالعه ، ودرس في البيضاوي وكتب عليها حاشية لطيفة ، وكتب على فتح القدير شرح الهداية إلى باب النكاح حاشية ذات تحقيق ، وله دروس كثيرة في غير ما ذكر ، وحاشية على الجلالين ، وله تفسير لطيف سوى ذلك .

وكان زاهدا متورعاً كثير الإتباع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله وسلم ، ومتواضعاً ، وكانت وفاته سنة ١١٣٩هـ .

وله حاشية على الأذكار النبوية ، وعلى شرح النخبة ، وحواشيه على صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه مطبوعة ، وله كتاب في الإسناد أسماه « الوجازة في الإجازة لكتب الحديث مع ذكر بعض الأحاديث الممتازة » .

قال الشيخ إسماعيل بن محمد بن سعيد : كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين ، يروى عن الشمس محمد بن عبد الرسول البرزنجي ، والبرهان الكوراني ، وعبد الله البصري ، وتلك الطبقة ، وأخذ عنه جملة من الشيوخ منهم : الشيخ محمد حيات بن إبراهيم السندي الأصل المدني الوفاة ، لازم مجلس شيخه بعد موته أربعاً

---

١ ـ تته بالمثناتين أخراهما مشددة ، معرب من التائين الفارسيتين المخلوطتين بالهائين . افاده شيخنا محمد عبد التواب الملتاني ، تلميذ الشيخ العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي .

وعشرين سنة ، توفي سنة ١١٦٣هـ وكان الشيخ محمد حيات سلفياً محققاً غير متقيد بمذهب خاص ، وله تصانيف مفيدة ـ رحمه الله تعالى[1] .

ترجمة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري
صاحب تعليقة لطيفة على المجتبى

قال السيد العلامة النواب محمد صديق حسن خان في « أبجد العلوم » (ص٨٨٦) :

هو الشيخ القاضي العلامة حسين بن محسن بن محمد الخزرجي الأنصاري ، كانت ولادة شيخنا الحسين في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٤٥هـ . ولما بلغ ثلاث عشرة سنة من العمر توجه إلى قرية « المراوعة » لتحصيل طلب العلم على يد شيخه ومربيه شرف الإسلام ذي المنهج الأعدل السيد حسن بن عبد الباري الأهدل ، فأقام بها ثمان سنين مشتغلاً بالطلب في التفسير والحديث والنحو والفقه ، وحصلت له منه الإجازة والإسناد .

وأخذ أيضاً عن أخيه الكبير القاضي العلامة محمد بن محسن الأنصاري ، فقرأ عليه صحيح البخاري قراءة بحث وتحقيق من أوله إلى آخره ، وفي كثير من علوم الحديث والفقه والفرائض وغيرها .

وحصلت للشيخ حسين المذكور الإجازة العامة واللقاء أيضاً بشيخه القاضي العلامة أحمد بن محمد بن علي الشوكاني في بندر الحديدة ، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته ، وأخذ عن الإمام العلامة الشريف محمد بن ناصر الحازمي بمكة المشرفة في سنوات عديدة ، وقرأ عليه الأمهات الست قراءة بحث وتحقيق ، ومسند الدارمي وشمائل الإمام الترمذي ، وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة .

ورحل إلى مدينة زبيد ، وأخذ بها عن شيخه السيد العلامة نفيس الدين سليمان

---

١ ـ هذه الترجمة ملتقطة مما كتبه الشيخ العلامة محمد عبد التواب الملتاني ، المتوفى سنة ١٣٦٦هـ ، في آخر طبعه لحاشية السندي على مسلم (ص٩٠) ومما كتبه الشيخ عبد الحي الكتاني الفاسي في فهرس الفهارس (١/ ١٠٢ و ٢/٤٥٥) ، وانظر ترجمة العلامة محمد حياة السندي في الإتحاف (٤٣) وأبجد العلوم (٨٤٩) .

ابن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، مفتى مدينة زبيد ، وقرأ عليه أوائل الأمهات ، وحصل الإجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته .

هذا والشيخ حسين بن محسن شيخنا في العلوم الحديثية ، أخذت عنه أكثر أمهات الست وغيرها ، وأجازني بها إجازة عامة تامة مكتوبة في سلسلة العسجد ، وهو الغنيمة الكبرى للطالبين والنعمة العظمى للراحلين ـــ كان فيما مضى قاضياً في اليمن ، و نزيل الحال في بوفال يدرس ويفيد ، له علم نافع وفكرة صحيحة وهمة في إشاعة الحديث رفيعة ـــ انتهى ـــ ملخصاً .

وقال الشيخ العلامة محمد شمس الحق في « غاية المقصود » (٦٩/١) أثناء ذكر ترجمته : وجدته جامعاً بين العلم والعمل ، شيخنا عزيز الوجود ، عظيم الشأن ، رفيع القدر ، بحراً ذخاراً لا ساحل له ، محدثاً محققاً ، موضحاً لمعاني كتاب الله ، سلطان أهل الحديث ، مطلعاً على علل الأحاديث والرجال ، ماهر في علم أصول الحديث واللغة .

قال : وله تعليقات شتى على سنن أبي داود وغيره من كتب الحديث ، وله رسائل كثيرة ، وكلها مفيدة نافعة مملوءة من مباحث علم الحديث ، منها « القول الحسن المتيمن في ندب المصافحة باليد اليمنى وأن الذي أظهرها أهل اليمن » ومنها رسالة في تحقيق حديث « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » وغير ذلك ـــ انتهى . والرسالة الأولى مطبوعة ، وطبع من تصانيفه « البيان المكمل في الشاذ والمعلل » و « التحف المرضية في حل بعض مشكلات الحديثية » والجزء الأول من فتاواه ، وكلها تدل على براعته في علوم الحديث ، وله تلامذة كثيرون في العرب والهند ، واستجاز منه أكثر علماء بلادنا ، وهو شيخي بالإجازة بواسطة واحدة ، حصل منه الإجازة لشيخي ومسندي الأستاذ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الفوجياني الأَمْرَتْ سَرِيْ المتوفى سنة ١٣٤٣هـ .

هذا وللشيخ حسين ترجمة طويلة كتبها ابنه الشيخ محمد بن حسين المطبوعة في

مفتتح الجزء الأول من فتاواه الذي طبعه حفيده الشيخ العلامة الأديب خليل بن محمـــد الأنصاري نزيل الحال في كراتشي ــ حفظه الله تعالى[1] ــ وهو الذي تفضل علي بإرسال هذه التعليقة التي طبعناها ضمن التعليقات السلفية ، فله جزيل الشكر .

****

١ ــ وقد توفي قبل سنوات ــ رحمه الله تعالى .

ترجمة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد الفنجابي
صاحب الحواشي الجديدة

ولد في فريد آباد ــ قصبة بفنجاب الغربي بين لاهور وملتان ــ في بيت قوم من مشركي هنادك الهند يقال لهم (السيخ) وسموه في بيتهم (بهادر سنكه) فألهمه الله الإسلام بصحبة معلمه في المكتب ، فهرب من داره وحضر في خدمة العلامة الحافظ عبد المنان المحدث الوزير آبادي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ ، فشرفه الله على يده بالإسلام ــ وسماه محمداً ــ وأخذ منه مباديء العلوم الدينية ، ثم بعد مدة ذهب إلى ديوبند ، وكمل هناك العلوم كلها ، ثم بلغ بدهلي ، وهي إذ ذاك كانت مرجعاً لعلوم الحديث ، فأقام هناك بجوار العلامة المحدث السيد محمد نذير حسين ، فتشرف بزيارته وتلمّذ عليه[1] ، ولقي تلاميذه الأعلام : الشيخ عبد المجيد مدير المطبعة الأنصارية ، والشيخ نذير أحمد الدهلوي صاحب ترجمة القرآن (بالأردية) ، والشيخ تلطف حسين ، ففوض إليه الشيخ عبد المجيد إدارة تصحيح المطبعة .

وشاركه الشيخ نذير أحمد الدهلوي في ترجمته للقرآن الحكيم شركة غالبية ومع ذلك أمره بتصحيح نسخة سنن النسائي وكتابة حواشيه ــ الحواشي الجديدة ــ فرام رحمه الله تعالى تصحيحه من نسخ عديدة بدقة وإتقان ، وهو أصح النسخ الموجودة بين يديّ ، ولهذا جعلته أصلاً وقت تصحيح هذه الطبعة ، ثم حشاه بتحقيق وتدقيق في حل الإسناد واللغة وضبط الأسماء ، مع الكلام على أهم المسائل ، فبذل جهده فيه ، حتى إذا بلغ إلى ثلثي الكتاب تقريباً جبذه الله تعالى إلى رحمته وتوفاه ، وصار تأريخ وفاته « غفر له » (١٣١٥هـ) تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جناته ، وكملت طبعة تلك النسخة في المطبعة الأنصارية بدهلي في سنة ١٣١٦هـ[2] .

---

١ ــ غاية المقصود (١/ ٥١) .

٢ ــ التقطت هذه الترجمة من مجلة « برهان » (بالأردية) العدد (٥) المجلد (٢٥) (نوفمبر سنة ١٩٥٠م ــ صفر =

(تنبيه) : ثم كتب العلامة أبو يحيى محمد ــ الآتي ترجمته ــ تكملة للحواشي الجديدة على الثلث الأخير ، وأنا قدرت الثلثين فَرَضاً إلى كتاب عشرة النساء للشيخ أبي عبد الرحمن ، ومن كتاب عشرة النساء إلى آخر الكتاب للشيخ أبي يحيى ، واصطلحت للأول بــ « الفنجابي » وللثاني بــ « الحواشي الجديدة » وذلك للتمايز بينهما :

وللناس فيما يعشقون مذاهب .

* * * *

= سنة ١٣٧٠هــ) كتبه أحد تلاميذ الشيخ ، ومن خاتمة طبع النسخة الأنصارية التي كتبها الشيخ أبو يحيى محمد، رحمه الله وإيانا بفضله وكرمه ــ آمين .

ترجمة العلامة أبي يحيى محمد صاحب تكملة الحواشي الجديدة

هو أبو يحيى محمد بن كفاية الله الشاهجهانفوري ، قرأ مبادئ العلوم على أبيـــه ، وأخذ المنطق عن الشيخ إرشاد حسين الرامفوري الحنفي ، ثم بعد مدة تلمّذ على الإمـــام المحقق الشيخ السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ــ رحمه الله تعالى ــ المتوفى ســنة ١٣٢٠هــ فقرأ عليه كتب الحديث مرة أخرى ، وحصلت له عنه الإجازة والإسناد .

ثم حصلت لـــه الإجـــازة أيضاً عن الشيخ اليماني العلامـــة حسين بن محسن الأنصاري ، ودرس وأفتى وصنف كتاباً جيداً في مسألة التقليد والاجتهاد (بالأرديـــة) وكتب تكملة الحواشي الجديدة على الثلث الأخير من سنن النسائي فأجاد فيه ، وتـــوفي سنة ١٣٣٨هــ[1] .

(تنبيه) : والعجب من الشيخ أشفاق الرحمن الكاندهلوي الحنفي ، فإنه لما طبع النسائي في المطبعة الرحيمية (سنة ١٣٥٠هــ) نقل الحواشي الجديدة برمتها إلا أنه حذف منها مسلك أهل الحديث ، ونقل هناك تأييد مذهبه من العيني وابن الهمـــام والطحـــاوي وغيرهم ــ رحمهم الله تعالى ــ فنسب ــ عفـــا الله عنه ــ إلى نفسه ما فيها من شـــرح غريب وبيان لغة وضبط رجال ، ونقل من الزهر والسندي والقاموس والمجمع والنهايـــة والمغني ، ولم يشر إلى أن مآخذه الحواشي الجديدة ، بل ما ذكرها إلا لغرض الرد عليها في المسائل الخلافية ، وهل هذا إلا خيانة علمية أو غفلة فاحشة ــ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

****

١ ــ تراجم علما ء حديث هند (بالأوردية) (ص٤٧٦) لصديقنا ملك إمام خان (المتوفى ١٣٣٨هــ) .

مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطي

مع تعليقات مهمة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحصى مننه ، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أشرقت أنواره وسننه .

هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة ، وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وهو بذلك حقيق إذ له منذ صنف أكثر من ست مائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح[1] ولا تعليق ، وسميته « زهر الربى على المجتبى » والله تعالى أسأل أن يجعله

---

١ ــ لعل السيوطي ما عثر على شرح عالم مغربي توفي سنة ٥٦٧هـ ، قال في نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٢٠٠) في ترجمة العلامة أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري الأندلسي يعرف بابن النعمة : إنه صنف تآليف مفيدة جليلة منها « الإمعان في شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » لم يتقدمه أحد لمثله ، بلغ فيها الغاية احتفالاً وإكثاراً ــ انتهى. (قال أبو الأشبال : قد ذكر السيوطي في بغية الوعاة (١٧١/١) ترجمة هذا المغربي وذكر فيها شرحه، فلعله نسي عندما علق على النسائي أو أنه صنف بغية الوعاة بعد الزهر ــ والله أعلم) .

قال العلامة محمد منير الدمشقي السلفي في نموذج الأعمال الخيرية (٦٣٩) : وهذا الشرح لم يذكره ملا كاتب جلبي في كتابه « كشف الظنون » ولعله لا يوجد الآن منه في المكاتب العمومية نسخة ، ولا علمت أحداً نقل عنه ، أو ذكره ووصفه ــ انتهى .

وذكر الحافظ في الدرر (٦٢/٤) : إن الحافظ محمد بن علي الدمشقي المتوفى ٧٦٥هـ شرع في شرح سنن النسائي ــ انتهى . والله أعلم أنه أتمه أم لا ، فسقط بهذا قول بعض الحنفية : إن هذا الكتاب لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه والتعليق عليه مثل ما رزق غيره في عصر السيوطي ، وهو ناشيء من قلة التتبع .

قال في النموذج (ص٦٣٦) : هذا الكتاب العظيم في بابه لم يتعرض العلماء لشرحه أو التعليق عليه إلا القليل إما لأنه : سهل وضعه كثيرة تراجمه ، ظاهرة معانيه ، مبينة طرقه ، أو لأن الجهابذة المحققين اكتفوا بشرح البخاري ومسلم وسنن أبي داود لأن كتب هؤلاء الأعلام أقدم من كتاب النسائي ــ رحمهم الله تعالى ــ أهـ .

أقول : والثاني أقرب فإنه ــ على ما يظهر ــ في تراجمه حذا حذو الإمام البخاري ، وفي تكثير طرق =

خالصاً لوجهه سالماً عن الرياء والخطل وشبهه .

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر[1] في شروط الأئمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام ــ الأول : الصحيح المخرج في الصحيحن .

الثاني : صحيح على شرطهما ، وقد حكى أبو عبد الله بن منده[2] أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح إلا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه .

الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا علتهما بما يفهمه أهل المعرفة ، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها ، فأورداها وبيّنا سقمها لتزول الشبهة[3] ، وذلك إذا لم يجدا له طريقاً غيره ، لأنه أقوى

= الحديث يمشي على طريق مسلم ، كما أشار إليه أبو جعفر وابن رشيد ــ وذكر كلاهما السيوطي ــ وغيرهما ، وكما ستقف عليه في تعليقات الكتاب ــ وإن لم أستوف ، والأسف ــ حق بيان التراجم وعلل الأحاديث لقلة بضاعتي ، ولعل الله تعالى يوفق أحداً من علماء هذا الشأن أن يخدم هذا الكتاب الجليل ــ والله المستعان .

١ ــ وهو محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ٥٠٧هـ قال : اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي هذا ما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم ــ انتهى ــ (من شروط الأئمة المطبوع) .

٢ ــ هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ــ (راجع ترجمته في التذكرة ٣/ ١٠٣١) والسير (١٧/ ٢٨) .

٣ ــ وهناك نص شروط الأئمة الستة المطبوع (ص١٣) ، وبه يتضح القسم الثالث « فإن قيل : لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه ــ أحدها : رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة . الثاني : أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة ، ومن بعدهم لم يقولوا لذلك ، فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضده . الثالث : يقال لقائل هذا الكلام : رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل ، فكان فعلهما يعني أبا داود والنسائي هذا كفعل الفقهاء ــ اهـ

عندهما من رأي الرجال[1] .

وقال ابن الصلاح[2]: حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي[3] : وهذا مذهب متسع .

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[4] في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي : أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمِنَ الأُولى : شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشد منه . ومن الثانية : يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن . ومن الثالثة : يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة : أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري . فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ، ومن هو مثله في النقل . قال الحافظ ابن حجر : وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه ، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين[5] .

---

١ ــ وتابعا في ذلك الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال (تدريب ص٥٥ وفتح المغيث ص٣١) لكن نبه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس مراد الإمام أحمد به ضعيف المتأخرين ، بل هو ما يقابل الصحيح الذي يشمل الحسن في مصطلح المتقدمين (انظر قواعد التحديث ص٩٨ والتوسل ص٧٨) .

٢ ــ هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المحدث الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣هـ . انظر ترجمته في التذكرة (٤/ ١٤٣٠ ــ ١٤٣٣) . وطبقات الشافعية (٥/ ١٣٧) وكلامه هذا مذكور في مقدمته في علوم الحديث (ص١٨) .

٣ ــ هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ (البدر ١/ ٣٥٤ ــ ٣٥٦) .

٤ ــ هو حافظ الدنيا شيخ الإسلام أحمد بن على العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ (البدر ١/ ٨٩ ــ ٩٢) .

٥ ــ انظر فتح المغيث (ص ٣٢) للسخاوي طبع الهند .

فحكى أبو الفضل[1] بن طاهر قال : سألت سعد بن علي الزنجاني[2] عن رجل فوثقه ، فقلت له : إن النسائي لم يحتج به ، فقال : يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من[3] شرط البخاري ومسلم .

وقال أحمد بن محبوب الرملي : سمعت النسائي يقول : لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيرة على تركهم ، فتركت جملة من الحديث كنت أعلم أنها عنهم .

قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر[4] شيخ الدارقطني : من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء[5] .

قال الحافظ ابن حجر : وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث به ، لا في السنن ولا في غيرها . وقال أبوجعفر ابن الزبير[6] : أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على السنن اعتماده ، وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة ، وقد اختلف مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شغوف[7] وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد

---

١ ــ وفي الأصل « الريحاني » وصححناه من شروط الأئمة المطبوع والتذكرة ، وهو الإمام الثبت سعد بن علي بن محمد شيخ الحرم الشريف ، من شيوخ أبي الفضل ابن طاهر، توفي سنة ٤٧١هـ (التذكرة ١١٧٤/٣ ، ١١٧٥) .

٢ ــ تعقب الحافظ بن كثير في اختصار علوم الحديث (٣٢) على هذا بأنه غير ، فإنه فيه رجالاً مجهولين إما عيناً ، وإما وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة ــ انتهى .

وكذا ذكره عنه البقاعي في شرح الألفية (كشف الظنون ٣٦/٢) ، وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦١٣/٢ مبحث شرط الترمذي في الرجال) : وأما النسائي فشرطه أشد ، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ، ولا لمن يفحش خطأه وكثر ــ انتهى، ويمكن أن يكون أشديه شرطه في المجتبى، ومذهبه المتسع في الكبرى ــ والله أعلم .

٣ ــ كذا ، ولفظ شروط الأئمة الستة المطبوع (ص ١٨) : « فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم » .

٤ ــ البغدادي الحافظ الإمام الثبت ، توفي سنة ٣٢٣هـ (التذكرة ٨٣٢/٣) .

٥ ــ ولفظ شروط الأئمة الستة المطبوع : « فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث عن ابن لهيعة » .

٦ ــ هو الإمام الحافظ العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير ــ الغرناطي ، توفي سنة ٧٠٨هـ (انظر ترجمته في التذكرة ١٤٨٤/٤) ، والدرر (٨٤/١ ــ ٨٦) .

٧ ــ كذا وفي تدريب الراوي (٥٦) « شفوف » بالفاء .

جميلة ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها [1] .

وقال أبو الحسن المعافري[2] : إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غير .

وقال الإمام أبو عبد الله بن رشيد[3] : كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً ، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العلل[4] .

وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه[5] ، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم ـــ مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن يزيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم .

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي[6] أنه نظر فيه فقال : لعل لا يكون

---

١ ـــ قال في نموذج الأعمال الخيرية (٦٣٦) : وقد امتازت هذه السنن عن غيرها بكثرة التبويب ودقة الاستنباط ـــ اهـــ

٢ ـــ لعله الإمام طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري المالكي ، روى عن ابن عبد البر الحافظ وغيره ، توفي سنة ٤٨٤هـــ . كتاب الصلة لابن بشكوال (٢٢٥/١) ، والتذكرة (١٢٢٢/٤) .

٣ ـــ هو محمد بن عمر بن محمد المالكي المتوفى سنة ٧٢١هـــ (الديباج ٢١٣) .

٤ ـــ بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر : أنه أشرف المصنفات كلها ، وما وضع في الإسلام مثله ـــ انتهى (فتح المغيث ٣٣ للسخاوي) يعني في دقة الاستنباط .

٥ ـــ انظر رأي العلماء في سنن ابن ماجه في التهذيب (٥٣١/٩) . والتذكرة (٦٣٦/٢) . وفتح المغيث (٣٣ و ٤٧٦ وغيرها .

٦ ـــ هو الحافظ الإمام عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً ، المتوفى سنة ٢٦٤هـــ (التذكرة ٢/ ٥٥٧) .

فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها ، فإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر .

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكى في كتاب العلل لابن أبي حاتم . وقال محمد بن معاوية ابن الأحمر[1] الراوي عن النسائي : قال النسائي : كتاب السنن كله صحيح ، وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله .

وذكر بعضهم[2] أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة ، فقال له الأمير : أكل ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ، قال فجرد الصحيح منه ، فصنف له المجتبى[3] وهو بالباء الموحدة . قال الزركشي في تخريج الرافعي : ويقال بالنون أيضاً .

وقال القاضي تاج الدين السبكي : سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة

---

١ ــ هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأموي ، القرطبي ، محدث الأندلس المعروف بابن الأحمر ، المتوفى سنة ٣٥٦هـ (الديباج المذهب ص٣١٤) وهو الراوي للسنن الكبرى .

٢ ــ هكذا ذكر هذه القصة الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ١١٦) وغير واحد من العلماء : من أن الإمام هو الذي باشر اختصار الكبرى بنفسه ، وخالفهم الحافظ الذهبي في التذكرة (٣/ ٩٤٠) ، وزعم أن صاحبه الحافظ ابن السني اختصر المجتبى من السنن ، وقيل : إن الذهبي في النبلاء (٤/ ١٣١) جزم لعدم صحة قصة الإمام مع أمير الرملة .

وقال صاحب اليانع الجني : يمكن حمل كلام الذهبي على أن يكون ابن السني باشر اختصاره بأمر النسائي أو أعانه في ذلك ، أو ما أشبه هذا . قال : فلتحمل عليه ولا يجترأ على شق عصا الجماعة لقول محتمل ــ اهـ .

قال : وما أيده بعضهم بما رآه في باب النضح من الطهارة (برقم ١٣٤ : « قال الشيخ ابن السني : الحكم هو ابن سفيان » وفي بعض النسخ « قال الشيخ ابن السني : قال أبو عبد الرحمن ») . وفي باب صلاة الخوف (برقم ١٥٤٣ : « قال أبو بكر ابن السني : الزهري سمع من ابن عمر ... ») من قول ابن السني بأثر حديثين فيهما فليس بشيء أما ترى في ابن ماجه ثم الصحيحين أدرج فيهما بعض ما وقع من رواتهما فكذا هنا .

٣ ــ ولفظ ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ١١٦) : فهو المجتبى من السنن ، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل ــ انتهى .(انظر الرد على هذه القصة في مقدمة الشيخ عبد الصمد في الكبرى ١/ ١٨) .

هي الصغرى لا الكبرى ، وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف[1] .

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر : قد أطلق اسم الصحة[2] على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي ابن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم .

وقال الخليلي في الإرشاد[3] في ترجمة بعض الرواة الدينوريين : سمع من أبي بكر ابن السني صحيح أبي عبد الرحمن النسائي . وقال أبو عبد الله ابن منده : الذين خرجوا الصحيح[4] أربعة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[5] .

---

١ ـــ وإن كان شييخه (يعنى شيخ تاج الدين السبكي) المزي ضم إليها الكبرى (تدريب ٣٠) وفي المرقاة (١/ ٢٣) : إذا أطلق المحدثون بقولهم : رواه النسائي ، فمرادهم هذا المختصر ، وكذا إذا قالوا : الكتب الخمسة ـــ انتهى ، وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود بشرح سنن أبي داود (٤/ ٥٤٥) : اعلم أن قول المنذري في مختصره ، وقول المزي في الأطراف : الحديث أخرجه النسائي ، فالمراد به السنن الكبرى للنسائي ، وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي الذي هو مروج الآن في أقطار الأرض من الهند والعرب والعجم ، وهذه السنن الصغرى المروجة مختصرة من السنن الكبرى ، وهي لا توجد إلا قليلاً ، فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزي : أخرجه النسائي ، وما وجدته في السنن الصغرى ، فاعلم أنه في السنن الكبرى ، ولا تتحير لعدم وجدانه فإن كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد في الكبرى لا محالة من غير عكس ، ويقول المزي في كثير من المواضع : وأخرجه النسائي في التفسير ، وليس في السنن الصغرى تفسير ـــ والله أعلم ـــ انتهى

أقول : وكذا الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر كثيراً ما يحيلان الأحاديث على سنن النسائي ، فإن لم تجدها في المجتبى فمحلها الكبرى ـــ والله تعالى أعلم .

وفي قول العلامة العظيم آبادي : إن كل حديث موجود في الصغرى يوجد في الكبرى ، تسامح ، فإنه خلاف ما صرح في باب من أبواب الصغرى أنها ليست من السنن الكبرى ، فتنبه ـــ والله الموفق .

٢ ـــ لكن فيه تساهل صريح ، وشذ بعض المغاربة ، ففضله على كتاب البخاري ، ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة ـــ والله أعلم (مرقاة القاري ١/ ٢٣) ، وسيأتي مزيد القول في الموضوع .

٣ ـــ الإرشاد في علماء البلاد ، للشيخ الإمام أبي يعلى خليل بن عبد الله الخليلي القزويني الحافظ المتوفى سنة ٤٤٦هـ ، وذكر فيه المحدثين وغيرهم من العلماء على ترتيب البلاد (كشف الظنون ١/٨٧ والتذكرة ٣/١١٢٣) .

٤ ـــ وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب ـــ انتهى (زيادة من مقدمة الخطابي ٤/ ٣٦٧) .

٥ ـــ وذكر ابن طاهر في شروط الأئمة الستة (ص١٦) عن شيخه الحميدي صاحب « الجمع بين الصحيحين » قال : سمعت أبا محمد علي بن أحمد (وهو ابن حزم) الحافظ الفقيه ، وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ، ورفع =

وقال السلفي[1] : الكتب الخمسة اتفق على صحتها[2] علماء المشرق والمغرب[3] .

وقال النووي : مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به .

وقال الزركشي[4] : في نكته على ابن الصلاح : تسمية الكتب الثلاثة صحاحا إما باعتبار الأغلب ، لأن غالبها الصحاح والحسان ، وهي ملحقة بالصحاح ، والضعيف منها ربما التحق بالحسن ، فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب .

= من شأنهما ، وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع إليه قوم من أصحاب الحديث ، فقالوا له : إن الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها ، فسكت ودخل بيته فأخرج أربع رزم ، ووضع بعضها على بعض ، وقال هذه قواعد الإسلام : كتاب مسلم ، وكتاب البخاري ، وكتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ــ انتهى .

١ ــ هو الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي ــ بكسر السين وسكون اللام ، منسوب إلى السلفة لقب لجده أحمد ــ المتوفى سنة ٥٦٦هـ (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٨) .

٢ ــ قال الحافظ ابن الصلاح : هذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً ، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف ــ انتهى . وقال العراقي في التقييد والإيضاح (ص٤٧) : مراد السلفي « بصحة أصولها » ثم ذكر عن الحافظ السلفي في مقدمة معالم السنن للخطابي ٣٥٧ ــ المطبوع في حلب سنة ١٣٥٢هـ في آخر الجزء الرابع منه ، أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها ، والحكم لصحة أصولها ، ثم قال العراقي (ص٤٧) : إنه لا يلزم من كون الشئ له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً ــ انتهى . وقال بعضهم : إن إطلاق السلفي بهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف بالنظر إلى قلته بالنسبة إلى غيره ... ، لا سيما النسائي ، فإنها أقلها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً (توجيه النظر ١٥٣) .

٣ ــ قال السلفي في مقدمة الخطابي (٤/ ٣٦٢) : الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب ، وكل من رد ما صح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتلقه بالقبول ضل وغوى إذ كان عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى ، ومشاققته الرسول الأمين واتباعه غير سبيل المؤمنين ، قد رفض الدين وأسخط الله ، وأرضى إبليس اللعين ، وفي الكتاب العزيز الذي عجز الفصحاء عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ــ النساء ١١٥ ــ ﴾ .

٤ ــ هو الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ (الدرر الكامنة ١/ ٣٩٨) .

روايتي لهذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، أما بعد ! فيقول الفقير إلى رحمة ربه تعالى أبو الطيب محمد عطاء الله بن الحسين ــ عفا الله عنه وعن شيوخه :

لما كان الإسناد أنساب الكتب أحببت أن أذكر إسنادكتاب « المجتبى من السنن » الذي وفّقت لشيء من خدمته ، لأنسلك في سلك خدمة الحديث ، رجاء أن يحشرني الله تعالى في زمرتهم ، فإن القوم لا يشقى جليسهم .

فأقول : إني قرأت هذا الكتاب كله مع مشاركة الغير من أوله إلى آخره على العلامة الأستاذ أبي محمد عبد الجبار الجيفوري ــ دام فيوضه[1] ــ فأجازني به مع ما قرأت عليه من سائر كتب الحديث وغيرها ، وهو حصل القراءة والإجازة والسماعة عن الشيخين الفاضلين : أحدهما الشيخ أبو محمد عبد الوهاب الملتاني الدهلوي[2]، وثانيهما : العلامة الشيخ أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري[3] صاحب « تحفة الأحوذي » وكلاهما حصلا القراءة والإجازة والسماعة عن العلامة الشيخ السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي[4]، عن الشيخ الشاه محمد إسحاق الدهلوي ، ثم المهاجر المكي[5]، عن العلامة المحقق الشاه عبد العزيز[6]، عن أبيه حجة الإسلام الشاه ولي الله أحمد بن

---

١ ــ توفي ــ رحمه الله ــ في سنة ١٣٨٣ هــ (الاعتصام ــ ج ٤٩ ، ش ٤٨ ، ص١٣٧٢) .

٢ ــ توفي بدهلي سنة ١٣٥١هــ .

٣ ــ توفي سنة ١٣٥٣هــ وبسط ترجمته في مقدمة تحفة الأحوذي .

٤ ــ توفي السيد محمد نذير حسين بدهلي سنة ١٣٢٠هــ وبسّط في ترجمته بسطاً حسناً تلميذه الصادق البار العلامة محمد شمس الحق ، المتوفى سنة ١٣٢٩هــ في « غاية المقصود » (١/ ٥١) وألف تلميذه الشيخ فضل حسين البيهاري كتاباً مستقلاً في ترجمته ، سماه « الحياة بعد الممات » وهو بالأردية .

٥ ــ توفي بمكة سنة ١٢٦٢هــ اليانع الجني (ص٨٧) .

٦ ــ انظر ترجمته في اليانع الجني (ص١٠٥ــ١١٣) توفي سنة ١٢٣٩هــ .

عبد الرحيم المحدث الدهلوي[1]، وهو يرويه عن الشيخ أبي الطاهر محمد بن إبراهيم المدني[2]، عن أبيه إبراهيم بن الحسن الكردي المدني[3]، عن الشيخ أحمد القشاشي[4]، عن أحمد بن علي بن عبد القدوس الشناوي[5]، عن الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي[6] ، عن الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري[7]، عن الشيخ عز الدين عبد الرحيم ابن محمد الفرات[8]، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغي[9]، عن الشيخ فخر الدين علي بن أحمد بن البخاري[10]، عن الشيخ أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان[11]، عن الشيخ أبي علي حسن بن أحمد الحداد[12]، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار[13]،

---

١ ـ هو صاحب كتاب حجة الله البالغة وغيره ، توفي سنة ١١٧٦هـ .

٢ ـ توفي أبو طاهر سنة ١١٤٥هـ ، وانظر ترجمته في إنسان العين (ص١٩٨ ـ ٢٠٠) والأبجد (ص٨٤٧) وغيرها

٣ ـ هو برهان الدين إبراهيم الشافعي ، كان سلفي العقيدة ذاباً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ جلاء العينين (ص٢٦) والبدر (ص١/ ١١) .

٤ ـ القشاشي ، بضم القاف ، هو صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس المقدسي ، توفي سنة ١٠٧١هـ (إنسان العين١٨٦) .

٥ ـ الشناوي ، بفتح الشين المعجمة وتشديد النون والواو بعد الألف ، نسبة إلى بعض قرى مصر ، توفي سنة ١٠٢٤هـ (إنسان العين ١٨٥) .

٦ ـ هذا ما صححناه من اتحاف النبيه للشاه ولي الله ، وهو كتاب مفيد في الإسناد ، ولم يطبع بعد ، ويؤيده ما في العجالة (٢٨) لابنه الشاه عبد العزيز ، وفي عامة الأسانيد « الشمس أحمد بن محمد الرملي » ولا أظنه صحيحاً وهو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، أخذ عن الزين زكريا ، توفي سنة ١٠٠٤هـ (خلاصة الأثر ٣/ ٣٣٨) .

٧ ـ هو زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، من تلامذة الحافظ ابن حجر، توفي سنة ٩٢٦هـ (البدر ١/ ٢٥٢).

٨ ـ هو عبد الرحيم بن محمد الحنفي القاهري القاضي ، توفي سنة ٨٥١هـ (أعيان الأعيان للسيوطي ١٢٨) .

٩ ـ هو أبو حفص عمر بن حسن المراغي الدمشقي مسند العصر ، توفي سنة ٧٧٨هـ (الدرر الكامنة ٣/١٦٠) .

١٠ ـ هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري ، عرف أبوه بالبخاري لكونه أقام ببخارى مدة يقرأ على الرضي البخاري ، توفي سنة ٦٩٠هـ (البداية ٣/٤٢٤ والأمم للكردي ٦٥) .

١١ ـ هو القاضي العادل أحمد بن محمد ، مسند العجم ، مكثر عن أبي علي الحداد ، توفي سنة ٥٩٧هـ (شذرات ٤/٣٢٩)

١٢ ـ هو أبو علي الحداد الأصبهاني ، مسند الوقت ، توفي سنة ٥١٥هـ (شذرات ٤/ ٤٧) .

١٣ ـ هو الكسار الدينوري ـ بكسر الدال وفتح النون ـ سمع سنن النسائي من أبي بكر ابن السني ، توفي سنة =

عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري[1]، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـــ رحمهم الله تعالى .

ح وأجازني بجميع الصحاح الست العلامة أبو تراب محمد عبد التواب الملتاني[2]، وهو حصل القراءة والإجازة والسماعة عن شيخ العرب والعجم السيد محمد نذير حسين المحدث ؛

ح ويروي الشيخ أبو محمد عبد الوهاب ، عن الشيخ أبي عبد الله منصور الرحمن بن الشيخ عبد الله الأنصاري الدهلوي ثم البنجالي[3]، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني[4] ـــ رحمه الله تعالى ؛ ح ويروي الشيخ محمد عبد الرحمن عن العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ، عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي[5]، عن الإمام محمد ابن علي الشوكاني . وهو يرويه عن السيد عبد القادر بن أحمد[6]، عن العلامة محمد حيات السندي المدني[7]، عن الشيخ سالم بن الشيخ عبد الله بن سالم البصري ، عن أبيه[8]، عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي المصري[9]، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري[10] ،

= ٤٣٣هـ (شذرات ٣/ ٢٥٠) .

١ ـــ هو الإمام ابن السني راوي المجتبى من السنن ، قد ذكرنا ترجمته في تلامذة النسائي .

٢ ـــ المتوفى بملتان سنة ١٣٦٦هـ .

٣ ـــ لم أقف على تأريخ وفاته ، ولكن حصل له سند الإجازة من الشوكاني بمكة حين تشرف بزيارته في موسم الحج سنة ١٣٣٧هـ .

٤ ـــ توفي الشوكاني سنة ١٢٥٠هـ ومحل ترجمته الأبجد ، والإتحاف ، والبدر ، وغيرها .

٥ ـــ الحازمي النجدي ، توفي سنة ١٢٨٣هـ (إتحاف النبلاء ٤١٩) .

٦ ـــ هو شيخه الذي أثنى عليه كثيراً في ترجمته المبسوطة في البدر الطالع : ١/٣٦٠ ـــ ٣٦٨ ، وتوفي سنة ١٢٠٧هـ .

٧ ـــ الشيخ محمد حيات السلفي من تلامذة العلامة أبي الحسن السندي شارح النسائي توفي سنة ١١٦٣هـ ، انظر ترجمته في سبحة المرجان (٩٥) ، والأبجد (٨٤٩) .

٨ ـــ هو العلامة عبد الله بن سالم البصري الشافعي متوفى سنة ١١٣٤هـ (إنسان العين ١٩٧ وأبجد ٨٥٥) .

٩ ـــ هو أبو عبد الله الشافعي أحد الأعلام في الحديث ، توفي سنة ١٠٧٧هـ (البدر الطالع ٢/ ٢٠٨) وغيره .

١٠ ـــ السنهوري المصري المالكي الإمام الكبير ـــ توفي سنة ١٠١٥هـ خلاصة الأثر (٢/ ٢٠) .

عن النجم محمد بن أحمد[1]، عن الزين زكريا ، عن الزين رضوان بن محمد[2]، عن إبراهيم بن أحمد التنوخي[3]، عن أحمد بن أبي طالب الحجار[4]، عن عبد اللطيف ابن محمد ابن علي القبيطي ، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي[5]، عن أبي محمد ابن عبد الرحمن بن محمد الدوني[6]، عن القاضي الكسار ، عن ابن السني ، عن الإمام النسائي ـــ رحمهم الله تعالى .



١ ـــ النجم الغيطي الشافعي المصري ، من تلامذة الزين زكريا ، توفي سنة ٩٨٤هـ شذرات (٨/ ٤٠٦) .

٢ ـــ القاهري أبو نعيم محدث المصنف، من تلامذة الحافظ ابن حجر، توفي سنة ٨٥٢هـ (شذرات ٢٧٥/٧) وغيره .

٣ ـــ التنوخي الشافعي ، مسند القاهرة ، سمع الكثير من الحجار والمزي من شيوخ الحافظ ابن حجر ، توفي سنة ٨٠٠هـ (الدرر ١/ ١١ و١٢) .

٤ ـــ هو أبو العباس الحجار ـــ وكان يوم لا يسمع عليه يخرج إلى الحجارين يقطع الحجارة وربما يخرج إليه الطلبة وهو يقطع الحجارة ـــ توفي سنة ٧٣٠هـ (شذرات ٥/ ٩٣ ، والدرر ٣/ ١٦٠) .

٥ ـــ المقدسي الأصل ، الرازي المولد ، الهمذاني الدار ، سمع من أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الدوني ، وروى الكثير ، توفي سنة ٥٦٦هـ عن التسعين (البداية ١٢/ ٢٦٤ وشذرات ٤/ ٢١٧) .

٦ ـــ بضم المهملة ، نسبة إلى الدون ، قرية بهمذان ، الصوفي الرجل الزا هد الصالح الثوري ، راوى السنن عن أبي نصر الكسار، كان سفياني المذهب، توفي سنة ٥٠١ هـ (الأنساب للسمعاني ورق ١١٧، وشذرات ٤/ ٣) .



التعليقات السلفية

على

سنن الإمام النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الرباني الرُحلة الحافظ الحجة الصمداني أبو عبد الرحمن



وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد ! فهذا تعليق لطيف على سنن الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي ـــ رحمه الله تعالى ـــ يقتصر على حل ما يحتاج إليه القاريء والمدرس من ضبط اللفظ وإيضاح الغريب والإعراب ـــ رزق الله تعال ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال ، آمين يا رب العالمين .

قالوا : شرط النسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، ومع ذلك فكم من رجل خرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه ، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ، ولذلك قيل : إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ، وروى عن النسائي أنه قال : لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيرة على تركهم ، ولذلك ما أخرج حديث ابن لهيعة وإلا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة .

قال أبو جعفر ابن الزبير : أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة ، وقد قيل : إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره .

قلت : المراد غير الصحيحين ، وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ، ويقابله من طرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم . قال النسائي : كتاب السنن ـــ أي الكبرى ـــ كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته ، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح . وذكر بعضهم أن النسائي لما

أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ــ رحمه الله تعالى .

صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة ، فقال له الأمير : أكل مافي هذا صحيح ؟ قال : لا ، قال : فجرد الصحيح منه ، فصنف له المجتبى[1] ، وهو بالباء الموحدة ، وقيل : ويقال : بالنون أيضاً .

وبالجملة فإطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير ــ وهو المشهور المقروء ــ شائع ، وهو مبني على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً ، والضعيف نادر جداً ، وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأي الرجال ــ والله تعالى أعلم ــ قاله الفاضل السندي . وقد تقدم ما يتعلق بالكتاب في المقدمة .

قوله : قال إلخ ، هذه مقولة أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني تلميذ المصنف (وراوي هذا الكتاب) .

قوله : الشيخ ، هو الكامل في فنه ولو شاباً ــ شرح شرح نخبة الفكر للقاريء ــ ف .

قوله : الإمام ، هو العالم المقتدى به ــ المصباح .

قوله : الرباني ، منسوب إلى الرب بزيادة حرفين للمبالغة ، وقيل : من الرب بمعنى التربية ، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها ، والرباني : العالم الراسخ في العلم والدين أوالذي يطلب بعلمه وجه الله ، وقيل : العالم العامل المعلم ــ مجمع البحار ــ ف .

قوله : الرُحلة ، بالضم : الجهة ومن يُرتحل إليه ــ كذا في المجمع ــ والمراد ههنا الذي يرحلون إليه في طلب علم الإسناد وفن الحديث ومسائله .

قوله : الحافظ الحجة ، الحافظ في الاصطلاح : هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث ، ثم بعده الحجة ، وهو من أحاط علمه بثلاث مائة ألف حديث ، ثم الحاكم ، وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وتأريخاً ــ كذا قاله جماعة من المحققين ــ ف .

قوله : النسائي ، بفتح النون وفتح السين وبعدها همزة ، وقيل : بالقصر نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو ، خرج منها جماعة من الأعيان ، وبالمد والقصر كلاهما صحيح ، فإن الظاهر أن مدينة نسأ يقال لها نساء ونسأ بالوجهين ــ والله أعلم ــ كذا في مقدمة تحفة الأحوذي (ص٦٦) .

---

١ ــ قال أبو الأشبال : هذه القصة غير صحيحة ، وقد رد عليها الشيخ عبد الصمد شرف الدين ــ رحمه الله ــ في مقدمته على السنن الكبرى (١/ ١٨و١٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـــ كتاب الطهارة[1]

١ ـــ تأويل قوله عز وجل

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ ـــ المائدة : ٦ ـــ ﴾

---

١ ـــ كتاب الطهارة

(أبوابه : ٢٠٦ ، وأحاديثه : ٣٢٥)

قوله : تأويل قوله إلـــخ ، هو تفعيل من « آل يؤل إلى كذا » إذا صار إليه . قال الجوهري : التأويل تفسير ما يؤل إليه الشيء ، وقد أولته تأويلاً وتأولته بمعنى ، وله إطلاقات ثلاث ـــــ الأول : تفسير الكلام وبيان معناه ، فالتأويل والتفسير على هذا متقاربان أو مترادفان وعليه إطلاق المصنـــف جرياً على عادة السلف . والثاني : نفس المراد من الكلام فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفـــس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به ، وهذا مـــا اســـتعمل في القـــرآن والسنة والثالث : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا في عرف المتـــأخرين من المتفقهـــة والمتكلمة ، وراجع الإكليل لابن تيميـــة (ص١٤) ، والصواعق لابن القيم (١/١٠) .

قوله : تأويل قوله عز وجل إلخ ، يريد ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن تمام ما يذكـــر في كتـــاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره ، وتمام الأبـــواب المذكـــورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة ، وأما ما ذكر فيه من الحديث فإما مراده بذلك التنبيه أن الطهارة تبـــدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء ، فإنهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء ، واســـتدلوا عليه بهذا الحديث وغيره ، لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر ، إذ سوق الحديـــث المذكـــور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم ، إذ لا دلالة على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به ، وإنما هو لإفادة منع إدخال اليدين في الماء إذا لم تكـــن طهارتهما معلومـــة ، أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثـــاً ، ولا دلالة لذلك على أن

---

١ ـــ زيادة من الزهر .

١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الوضوء يبدأ بماذا ؟ نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على الوضوء مثلاً ، وإما مراده به التنبيه على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً عن شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها ، وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

قوله : قتيبة ، قال بعضهم : هو لقب واسمه يحيى ، وقيل : علي ــ زهر .

قوله : سفيان ، هو ابن عيينة ــ زهر .

قوله : عن الزهري ، اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ــ زهر .

قوله : عن أبي سلمة ، هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . قال مالك بن أنس : كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن . قال الشيخ ولي الدين العراقي : وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ــ زهر .

قوله : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ــ قال النووي : اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحها عبد الرحمن بن صخر . وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » : هذا بالتركيب ، وعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة : عمير وعبد الله وعبد الرحمن . وقال البغوي : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ــ واسمه عبد الرحمن . قال ابن حجر : وأبو إسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله : « واسمه عبد الرحمن بن صخر » يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده ، وأخلق به أن يكون أبو إسماعيل الذي تفرد به . والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق : قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي ، فقيل لي : أبو هريرة . وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه ــ زهر .

---

١ ــ خ الوضوء ٢٦ : ١/٢٦٣ ، م الطهارة ٢٦ : ١/٢٣٣ ، د فيه ٤٩ : ١/٧٦ ، ت فيه ١٩ : ١/٣٦ ، ق فيه ٤٠ : ١/ ١٤٩ ، ط فيه ٢ : ١/٢١ ، حم : ٢/٢٤١ ، ٢٥٣ ، ويأتي برقم ١٦١ و ٤٤٢ ــ المزي : ١١/٢٧/١٥١٤٩ .

« إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يـــده في وضوئـــه ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن

قوله : « إذا استيقظ إلخ » الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً ، سواء كـــان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر ، إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكـــون الحكم فيه بياناً في الكلي بدلالة العقل ، ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط ونوطه بـــالعلل ، فقـــالوا في سبب الحديث : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فـــلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، فنهاهم عن إدخال اليد في الماء ـــ س .

قوله : « من نومه إلخ » أشار بإيراد هذا الحديث إلى أن في الآية مقدراً محذوفاً تقديره ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ محدثين، إشارة إلى أن الوضوء لا يجب بمجرد إرادة القيام إلى الصلاة بل مع الحدث، أفاده شيخ شيخنا إمام عصره الشيخ حسين بن محسن الأنصاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ في حاشيته علـــى الكتاب ، والتفصيل في الفتح (١/١١٧ = ٢٣٢) وابن كثير (٢/٢١) .

قوله : « فلا يغمس » بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ، ويحتمل أن يكون بالتشـــديد من باب التفعيل ، أي فلا يدخل ـــ س .

قوله : « في وضوئه » بفتح الواو ، أي الماء المعد للوضوء ، وفي روايـــة « في الإنـــاء » أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات . قالوا : هو نهي أدب وتركه إسـاءة ولا يفســد المـــاء ، وجعله أحمد للتحريم ـــ قاله السندي . وفي سنن الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي (١/ ٣٧) تفصيـــل المذاهب فارجع إليه ، والظاهر ما ذهب إليه أحمد فالتارك آثم ، والماء مشكوك ـــ والله أعلم .

قوله : « يغسلها ثلاثاً » قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في البويطي : فإن لم يغسلها إلا مـــرة أو مرتين ، أو لم يغسلها أصلاً حين أدخلها فقد أساء ـــ زهر .

وقال السندي : حتى يغسلها أي ندباً بشهادة التعليل بقوله : « لأن أحدكم لا يـــدري أيـــن باتت يده » لأن غايته الشك في نجاسة اليدين ، والوجوب لا يبنى على الشك ، وعند أحمد وجوباً ، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك .

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغى له الاحتياط في ماء الوضوء . واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافـــه ، وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة . ويجوز أن يقال : الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه ، فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزاً عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة . وأيضاً يمكن أن يكون النهي

أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

٢ ـــ باب السواك إذا قام من الليل

٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس ، فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقاً ـــ والله تعالى أعلم .

ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات : إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها ، فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة ، إذ يبعد أن إزالتها عند تحققها بمرة ، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها ـــ والله أعلم .

قوله : « أين باتت يده » زاد ابن خزيمة « منه » ، **قال النووي : قال الشافعي وغيره من العلماء :** معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك .

قال البيضاوي : فيه إيماء على أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومنه قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات : « فإنه يبعث ملبياً » بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهي وهي كونه محرماً ـــ زهر .

قوله : باب السواك ، قال الكرماني : بالكسر يطلق على الفعل والآلة ـــ مجمع ـــ ف .

قوله : يشوص فاه بالسواك ، بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة : والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً ـــ س .

وقيل : هو الغسل ، وقيل : التنقية ، وقيل : هو الحك . وتأوله بعضهم أنه بأصبعه . قال النووي : فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول ، وما في معناه ـــ انتهى . وقال في

---

٢ ـــ خ الوضوء ٧٣ : ٢٥٦/١ ، والجمعة ٨ : ٣٧٥/٢ ، والتهجد ٩ : ١٩/٣ ، م الطهارة ١٥ : ٢٢٠/١ ، د فيه ٣٠ : ٤٧/١ ، ق فيه ٧ : ١٠٥/١ ، حم : ٣٨٢/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، وأعاده المصنف في قيام الليل ١٠ ، رقم ١٦٢٢و١٦٢٣ ـــ المزي : ٣٣٣٦/٣٦/٣ .

٣ ــ باب كيف يستاك ؟

٣ ــ أخبرنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا حماد بن زيد قال : أخبرنا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يستن ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : « عأ عأ » .

٤ ــ باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ؟

٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ قال : حدثنا

النهاية : أي يدلك أسنانه وينقيها ، وقيل : هو أن يستاك من أسفل إلى علو ، وأصل الشوص الغسل ، وزعم بعضهم أن « يشوص » معرب يعني يغسل بالفارسية ، حكاه المنذري ، وقال : لا يصح ــ زهر .

قوله : أخبرنا حماد بن زيد ، وفي نسخة : حدثنا حماد بن زيد .

قوله : وهو يستن ، وفي نسخة : « يستاك » ، والاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان ، أي يمره عليها ــ س .

قوله : وطرف السواك ، بفتح الراء ــ س .

قوله : « عأ عأ » بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة ، وفي رواية البخاري : « أع أع » بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ، وفي رواية : « إخ » ، بكسر همزة وخاء معجمة ، وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق ــ س .

قوله : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ؟ ، كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقذراً منه لكونه إماماً ونحوه ــ والله أعلم ــ س . وفي المجمع : ومنه إذا دخل بدأ بالسواك . قال القاضي : وهذا لأنه مما لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ، ولا ينبغي عمله في المساجد ولا مجالس الحفل ، لأنه من إزالة المستقذرات ، ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله : « من المستقذرات » معارض بأنه عبادة ، والمفروض

---

٣ ــ خ الوضوء ٧٣ : ٣٥٥/١ ، م الطهارة ١٥ : ٢٢٠/١ ، د فيه ٢٦ : ٤٢/١ ــ المزي : ٩١٢٣/٤٦٣/٦ .

٤ ــ خ المرتدين ٢ : ٢٦٨/١٢ ، م الإمارة ٣ : ١٤٥٦/٣ ، د الحدود ١ : ٥٢٤/٤ ، وأعاده المصنف في القضاء في الكبرى ٦ ــ المزي : ٩٠٨٣/٤٤٨/٦ .

قرة بن خالد قال : حدثنا حميد بن هلال قال : حدثني أبو بردة ، عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ ومعي رجلان من الأشعريين : أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، فكلاهما سأل العمل ، قلت : والذي بعثك نبياً بالحق ! ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ــ فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ــ فقال : « إنا لا ــ أو لن ــ نستعين على العمل من أراده ، ولكن اذهب أنت » فبعثه إلى اليمن ، ثم أردفه معاذ بن جبل ــ رضي الله عنهما .

فيما إذا لم يحصل بصاق ولا تفل ، وقد روي استياكه في محافل من الناس ، فلا نسلم أنه لم يستك بحضرتهم .

قال أصحابنا : ويستحب في كل حال ويتأكد عند الصلاة والوضوء وقراءة القرآن واصفرار الأسنان ، وعند تغير الفم بنوم أو سكوت أوترك أكل أو أكل ذي ريح كريهة ، وعند نوم وترك نوم ، ويحصل بكل خشن مزيل المفلج ولو خرقة ، إلا إصبعه الخشنة فإنه لا يجزيء خلافاً للنووي . وروى البيهقي مرفوعاً : « إصبعاك سواك عند وضوئك وأولاهما الأراك » ــ انتهى . وحديث « إصبعاك ...» الحديث ، ضعفه البيهقي [١/ ٤١] .

قوله : سأل العمل ، وفي نسخة : « يسأل » أي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملاً على طرف ــ س .

قوله : قلت ، أي اعتذاراً عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل ــ س .

قوله : تحت شفته ، أي حال كون السواك ثابتاً تحت شفته ــ س .

قوله : قلصت ، أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها ــ س .

قوله : « من أراده إلــخ » وفي رواية : « حرص عليه » وفي أخرى : « إن أخونكم عندنا من يطلب » فلم يستعن بهما في شيء ، حتى مات ــ أخرجه أحمد [٤/٣٩٣ ، ٤١١] ، والفتح (٦/٢٩ = ١٢/٢٧٤) ، وقال في (٦/٥٨٤ = ١٣/١٢٤) : إن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة : القضاء والحسبة وغير ذلك ــ انتهى .

وقال في (٦/٥٨٥ = ١٣/١٢٦) : في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند

٥ ــ الترغيب في السواك

٥ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد ــ هو ابن زريع ــ قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال : حدثني أبي قال : سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

٦ ــ الإكثار في السواك

٦ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة وعمران بن موسى قالا : ثنا عبد الوارث ، ثنا شعيب

خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه ــ انتهى .

قوله : الترغيب إلخ ، وفي نسخة : باب الترغيب .

قوله : السواك ، وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طلبه مرغباً فيه ، فثبت السنة بذلك لزوماً ــ كذا في حاشية الكتاب .

قوله : « مطهرة للفم » بفتح الميم وكسرها لغتان ، والكسر أشهر ، وهو كل آلة يتطهر بها ، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم ، والطهارة : النظافة ــ ذكره النووي . قلت : لا حاجة إلى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك بها الأسنان ، ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ــ س .

قوله : « مرضاة للرب » بفتح ميم وسكون راء ، والمراد أنه آلة لرضاء الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك ، وقيل : « مطهرة ومرضاة » بفتح ميم كل منهما ، مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أي مُطهر للفم ومُرضٍ للرب ، أو هما باقيان على المصدرية ، أي سبب الطهارة ، وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول ، أي مرضي للرب ــ انتهى .

قلت : والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود ، إما على ما قيل : إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضاً ، أو على تقدير المضاف ، ثم لا يخفى أن

---

٥ ــ خ الصوم ٢٧ : ١٥٨/٤ ، تعليقاً في ترجمة الباب ، حم : ٤٧/٦ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ ــ المزي : ٤٦٥/١١/ ١٦٢٧١ .

٦ ــ خ الجمعة ٨ : ٣٧٤/٢ ، حم : ١٤٣/٣ ، ٢٤٩ ــ المزي : ٩١٤/٢٤٠/١ .

ابن الحبحاب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أكثرت عليكم في السواك » .

٧ ــ الرخصة في السواك بالعشي للصائم

٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم

المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره ، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة : بمعنى طاهر وراض ، لا بمعنى مطهر ومرضٍ ، ولا معنى لذلك فليتأمل ، ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك ، وهذا ظاهر ــ س .

قوله : الحبحاب ، بحائين مهملتين مفتوحتين ، وبائين موحدتين الأولى ساكنة ــ س .

قوله : « قد أكثرت عليكم إلخ » أي بالغت في تكرير طلبه منكم . وفي هذا الإخبار ترغيب فيه ، وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً ، وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً لمن لم يعلم به . وفي بعض النسخ « قد أكثرتم علي في السواك » وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيراً ، فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم ذلك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « لو لا أن أشق إلخ » قال البيضاوي : لو لا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، و« لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت ، فيكون الأمر نفياً لثبوت المشقة ــ زهر

وقال السندي : أي لو لا خوف أن أشق ، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ، ولا وجود للمشقة ههنا ــ انتهى .

قوله : « لأمرتهم » أي أمر إيجاب ، وإلا فالندب ثابت . وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب ــ س . وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين ــ أحدهما : أنه نفى الأمر مع ثبوت

---

٧ ــ خ الجمعة ٨ : ٣٧٤/٢ ، والتمني ٩ : ٢٢٤/١٣ ، م الطهارة ١٥ : ٢٢٠/١ ، د فيه ٢٥ : ٤٠/١ ، ت فيه ١٨ : ٣٤/١ ، ق فيه ٧ : ١٠٥/١ ، ط فيه ٣٢ : ٦٦/١ ، حم : ٢٤٥/٢ ، ٢٥٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وأعاده المصنف في مواقيت الصلاة ٢٠ ، رقم ٥٣٥ ــ المزي ١٣٨٤٢/١٩٦/١ .

بالسواك عند كل صلاة » .

الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي . ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم ، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع : في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به ـــ زهر .

قوله : « بالسواك » أي باستعماله لأن السواك هو الآلة ، وقيل : إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير ـــ كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ـــ س .

قوله : « عند » قال ابن دقيق العيد : السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، قال : وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك ، وهو أن يضع فاه على في القارئ ، فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك . وفيه حديث في مسند البزار [كشف الأستار ١/٢٤٢] .

وقال الحافظ زين الدين العراقي : يحتمل أن يقال : حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة ، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ـــ كذا في الزهر .

واعلم أن ألفاظ هذه الرواية قد اختلفت وهي « عند كل صلاة » و « عند كل وضوء » و « مع الوضوء عند كل صلاة » فالأكثر على استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء ، وأكثر الحنفية على كراهته عند كل صلاة ، وعللوا بعلل غير ناهضة ، وحملوا « عند كل صلاة » على حذف المضاف أي عند وضوء كل صلاة أو على المجاز .

ومحققوهم وصوفياؤهم مع سائر العلماء عملاً بالحديثين ، ولأن النصوص محمولة على ظواهرها ولأن حقيقة « عند » أو « مع » فيما اتصل حساً أو عرفاً .

وأصرح دليل للجمهور ما أخرجه أحمد [٥/٢٢٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا عن حدث ، وأخرجه أبو داود [١/٤١] إلا قوله : « ووضع عنه » إلى آخره ، والتفصيل في الغاية [١/ ٢٠٧] والتحفة [١/٣٤] ، والسعاية [١/١١٥] ـــ والله أعلم .

قوله : « كل صلاة » فيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا ما يخاف

٨ ــ السواك في كل حين

٨ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : ثنا عيسى ــ هو ابن يونس ــ ، عن مسعر ، عن المقدام ــ وهو ابن شريح ــ عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

من لزوم المشقة على الناس ، ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ، ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ، ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب ، فلله دره ما أدق وأحد فهمه ــ س .

قوله : « صلاة » فريضة أو نافلة ، وروى الترمذي [٣٦/١] وأبو داود [٤٠/١] هذا الحديث عن زيد بن خالد ، وفي آخره « فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ــ كذا في المشكاة ــ ف .

قوله : وهو ابن شريح إلخ ، الأقرب أنه تفسير من المؤلف الإمام ، وهذا من تحريه إذ لم يقع في رواية شيخه منسوباً ، فلم يستجز أن يقول : « المقدام بن شريح » فلو قاله منسوباً لكان موهماً أن شيخه قال : « المقدام بن شريح » وهو خلاف الواقع ، وإنما قصد بهذا الإيضاحَ ، فإنه لو قال : « المقدام » لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ، فاحفظ هذا ينفعك في مثل هذه المواضع من الكتاب ــ و الله أعلم .

قوله : إذا دخل إلخ ، ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت ، فكذا السواك ، ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي . وقيل : كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت ، وقيل غير ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

والحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل بإزالة ذلك ، وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل ، وقد صرح به أبو شامة والنووي . قال ابن دقيق العيد : ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك ــ زهر .

---

٨ ــ م في الطهارة ١٥ : ٢٢٠/١ ، د فيه ٢٧ : ٤٤/١ ، ق فيه ٧ : ١٠٦/١ ــ المزي : ٤٢١/١١/ ١٦١٤٤ .

ذكــر الفطــرة

٩ ــ الاختــتان

٩ ــ أخبرنا الحارث بن مسكين ــ قــراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهــاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عــن رســول الله صلى الله عليه وسلم قــال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ،

قوله : قراءة عليه وأنا أسمع ، هكذا يروي المصنف في سننه عن شيخه الحارث ، قــالوا : وسببه أنه وقع بينه وبين شيخه الحارث خشونة ما ، فكــان لا يستطيع أن يظهر عليــه في مجلســه ، فيجلس وقت تحديثه في زاوية البيت مختفياً حيث يسمع صوت القارئ ، ولا يراه الشيخ ، ولهذا يزيد في الرواية عنه لفظ « قراءة عليه وأنا أسمع » ولا يقول : أخبرنا أو حدثنا أو نحوهما قط كمــا يقــول في روايات أخرى عن مشايخه ، وهذا من كمال ورعه وتقواه . وكان الحارث أيضاً عالماً صالحاً قاضياً بمصر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ كذا في الاتحاف ، وأشعة اللمعات ــ والله أعلم ــ ف .

أقول وراجع فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (ص١٧٣ = ١٦١/٣) .

قوله : « الفطرة » بكسر الفاء بمعنى الخلقة ، والمراد ههنا هي : السنة القديمة التي اختارهــا الله تعالى للأنبياء ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ــ قاله السندي ملخصاً من الزهر .

قوله : « خمس » ليس المراد الحصر فقد جاء : « عشر من الفطرة » (عند مسلم) فالحديث من أدلة أن مفهوم العدة غير معتبر ــ س .

قوله : « الاختتان » هو قطع الغرلة ــ القاموس .

قوله : « الاستحداد » استعمال الحديدة في العانة ــ س .

قوله : « قص الشارب » جاء في بعض الروايات : « حلق » وفي البعض : « أخذ » ، وقــد اختار كثير القص ، وحملوا الحلق وغيره عليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٩ ــ خ اللباس ٦٣ ، ٦٤ : ٣٣٤/١٠ و٣٤٩ ، والاستئذان ٥١ : ٨٨/١١ ، م الطهارة ١٦ : ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، د الترجل ١٦ : ٤١٢/٤ ، ت الأدب ١٤ : ٩١/٥ ، ق الطهارة ٨ : ١٠٧/١ ، ط صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٣ : ٩٢١/٢ موقوفاً ، حم : ٢٢٩/٢ ، وأعاده المصنف في الزينة ٥٣، برقم ٥٠٤٦ و٥٢٢٧ ــ المزي : ١٣٣٤٣/٦٨/١٠ .

وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » .

١٠ ـ تقليم الأظفار

١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت معمراً ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الفطرة : قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والاستحداد ، والختان » .

١١ ـ نتف الإبط

١١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الفطرة : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب » .

أقول وسيجيء البحث في هذه المسألة تحت حديث « احفوا الشوارب » (برقم ١٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ ف .

قوله : « تقليم » هو تفعيل من القلم وهو القطع ، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث . والحديث الذي ذكره الغزالي لا أصل له . ولم يرو من طريق محتج به ما استدل به على استحبابه يوم الجمعة . والضابط : الاحتياج ، لكن ينبغي أن لا يتجاوز أربعين يوماً ـ والله أعلم ـ وراجع الفتح (٥/٤٩٥ = ١٠/٣٤٥) .

قوله : « نتف الإبط » أفضل من حلقه ، وكان الشافعي يحلق المزني إبطه ، ويقول : السنة النتف لكني لا أقدر عليه ، وهو أفضل أيضاً من النورة ـ مجمع ـ ف .

قوله : « الإبط » باطن المنكب ، وتكسر الباء ، وقد يؤنث ، جمعه آباط ـ القاموس .

قوله : « وأخذ الشارب » ، وفي نسخة : « حلق الشارب » وعزاها القاري أيضاً إلى النسائي حيث قال في شرح المشكاة : وللنسائي : حلق الشارب ـ ف .

---

١٠ ـ صحيح ، انظر : رقم ٩ ـ المزي ١٠/٥٤/١٣٢٨٦ .

١١ ـ صحيح ، انظر : رقم ٩ ـ المزي ١٠/١٢/١٣١٢٦ .

١٢ ــ حلق العانة

١٢ــ أخبرنا الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة : قص الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .

١٣ ــ قص الشارب

١٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن يوسف بن صهيب ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

١٤ ــ التوقيت في ذلك

١٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا جعفر ــ هو ابن سليمان ــ ، عن أبي عمران

قوله : « حلق العانة » هو الشعر على الفرج أو منبته ، قيل : يستحب حلق ما على القبل والدبر وما حولهما ، ويكفي القص والنتف والنورة ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان ينور على عانته بيده ، وقيل : يستحب للمرأة النتف ــ مجمع .

أقول روى حديث النورة ابن ماجه : عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله ، قال ابن كثير : هذا إسناد جيد ــ ف[1] .

قوله : عبيدة ، بفتح أوله ــ التقريب .

قوله : « فليس منا » أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ، ولم يرد خروجه من الإسلام ، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد ، فلا ينبغي الإهمال ــ س .

---

١٢ ــ خ اللباس ٦٣ ، ٦٤ : ٣٣٤/١٠ ، ٣٤٩ ، حم : ١١٨/٢ ــ المزي : ٧٦٥٤/٩٢/٦ .

١٣ ــ صحيح ، ت الأدب ١٦ : ٩٣/٥ ، حم : ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ ، وأعاده المصنف برقم ٥٠٥٠ ــ المزي : ٣/ ٣٦٦٠/١٩٢ .

١٤ ــ م الطهارة ١٦ : ٢٢٢/١ ، د الترجل ١٦ : ٤١٣/٤ ، ت الأدب ١٤ : ٩٢/٥ ، ق الطهارة ٨ : ١٠٨/١ ــ المزي : ١٠٧٠/٢٨٢/١ .

[1] ــ قال أبو الأشبال : راجع ابن ماجه الأدب باب ٣٩ ، ج٢/ص١٢٣٤ . رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قاله أبو زرعة .

الجوني ، عن أنس بن مالك قال : وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً ـــ وقال مرة أخرى : أربعين ليلة .

١٥ ـــ إحفاء الشارب وإعفاء اللحى

١٥ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ـــ هو ابن سعيد ـــ ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحفوا الشوارب

قوله : الجوني ، بمفتوحة وسكون واو وبنون ، منسوب إلى الجون بطن من كنده ، منه عبد الملك بن حبيب أبو عمران ـــ المغني .

قوله : وقّت ، من التوقيت ، أي عيّن وحدد ، ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة ، وقيل ، الأولى أن يكون من جمعة إلى جمعة ـــ س .

قوله : أربعين يوماً ، قال النووي : معناه لا تترك تركاً تجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . وقال القرطبي : هذا تحديد لأكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ـــ كذا في الزهر .

أقول : والاستحباب حكم من أحكام الشريعة فلا يثبت إلا بدليل ، والروايات التي بنوا عليها استحباب تفقد يوم الجمعة كلها ضعاف ، لا تصلح للاحتجاج ، فالأولى الاحتياج . وأما تعين يوم الجمعة لأن المبالغة في التنظف فيه مشروع كما أشار إليه الحافظ ، فلا يمنع منه ـــ والله أعلم .

قوله : إحفاء الشارب ، وفي نسخة : إحفاء الشوارب .

قوله : « أحفوا الشوارب ، واعفوا اللحى إلخ » المشهور قطع الهمزة فيهما ، وقيل : وجاء « حفا الرجل شاربه يحفوه » كإحفى إذا استأصل أخذ شعره ، وكذلك جاء « عفوت الشعر وأعفيته » لغتان : فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ، واللحى بكسر لام أفصح ، جمع لحية ، قال الحافظ ابن حجر : الإحفاء بالحاء المهملة والفاء : الاستقصاء ، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ، ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور ؛ ومذهب مالك : قص الشارب ،

---

١٥ ـــ خ اللباس ٦٤ ، ٦٥ : ٣٤٩/١٠ ، ٣٥١ ، م الطهارة ١٦ : ٢٢٢/١ ، د الترجل ١٦ : ٤١٣/٤ ، ت الأدب ١٨ : ٩٥/٥ ، ط الشعر ١ : ٩٤٧/٢ ، حم : ٥٢/٢ ، وأعاده المصنف برقم ٥٠٤٨ و٥٢٢٨ ، ولفظ أبي داود ومالك : أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى ـــ المزي ٨١٧٧/١٨٠/٦ .

....

حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث : « خمس من الفطرة » وهو مختار النووي وعليه غالب الناس اليوم ، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه ، فإنه كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة ، فالمرجو أنه المختار ـــ والله أعلم ـــ س .

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : الإحفاء بالحاء المهملة والفاء : الاستقصاء ، ومنه : حتى أحفوه بالمسألة ، وقد ورد بلفظ « أنهكوا الشوارب » وبلفظ « جزوا الشوارب » وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والنهك المبالغة في الإزالة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة : « اشمي ولا تنهكي » أي لا تبالغي في ختان المرأة .

قال الطحاوي : لم أر عن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في ذلك شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه ، وكان أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير ، وخالف مالك ـــ انتهى .

وقال الأثرم : كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً ، ونص على أنه أولى من القص . وقال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ، وأما رواية : « أحفوا » فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد : ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك . وقال القاضي عياض : ذهب كثير من السلف إلى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « احفوا وأنهكوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق ، وقاله مالك وذهب بعض العلماء إلى تخيير بين الأمرين . وقال القرطبي : قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يوذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، والجز والإحفاء : هو القص المذكور ، وليس الاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء : الاستئصال ، ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ، فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ ابن حجر : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث ، فالاقتصار

واعفوا اللحى » .

على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة : ضفت النبي صلى الله عليه وسلم : وكان شاربي وفاء فقصه على السواك ـــ أخرجه أبو داود ، ورواه البيهقي بلفظ : « فوضع السواك تحت الشارب وقصه عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال : « ائتوني بمقص وسواك » فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ وحسنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه . وأخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي والمقدام بن معد ي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر .

وأما الإحفاء : ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : « إنهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم » ، قال : وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير ـــ أخرجه الطبراني والبيهقي . وأخرجاه من طريق عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً . وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله . وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم ـــ انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر (في الفتح الجزء العاشر : شرح حديث ٥٨٨٩) .

وقال النووي : وأحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما . وقال ابن دريد : يقال : أيضاً حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً : إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا يكون همزة « احفوا » همزة وصل . وقال غيره : عفوت الشعر وأعفيته لغتان ـــ انتهى . وفي النهاية : إحفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعفى الشيء إذا كثر وزاد ـــ زهر .

واللحى بكسر اللام أفصح ، جمع لحية ، قاله السندي . أقول : وسنتكلم على الإعفاء في كتاب الزينة حيث يذكره المؤلف الإمام هذا الحديث مكرراً (برقم ٥٠٤٨ و٥٢٢٨) ـــ إن شاء الله تعالى .

قوله : « أعفوا إلخ » إعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقص كالشوارب ، قيل : والمنهي قصها

١٦ ــ الإبعاد عند إرادة الحاجة

١٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد قال : حدثني الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد .

١٧ ــ أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال : فذهب لحاجته ــ وهو في بعض أسفاره ــ فقال : « ائتني بوضوء » فأتيته بوضوء ، فتوضأ ومسح على الخفين ــ قال الشيخ : إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ .

كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة ، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولا ولا عرضاً للإصلاح ــ قاله السندي . أقول : وما ورد في الأخذ طولا وعرضاً لم يثبت رواية كما حققه في تحفة الأحوذي (٤/١١) ــ والله أعلم .

قوله : الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون الطاء ــ التقريب .

قوله : قراد ، بضم القاف وتخفيف الراء ــ التقريب .

قوله : أبعد ، أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس ــ السندي .

قوله : المذهب ، بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة ، مفعل من الذهاب ، قال أبو عبيدة وغيره : هو اسم لموضع التغوط ، يقال له : المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض ــ زهر .

قوله : بوضوء ، بفتح الواو ــ زهر .

قوله : قال الشيخ ، أي ابن السني تلميذ المصنف كما سيأتي في باب النضح : قال الشيخ ابن السني إلخ ، فهي مقولة تلميذ ابن السني (وهو القاضي الكسار) ــ والله أعلم ــ ف .

---

١٦ ــ صحيح ، ق الطهارة ٢٢ : ١/١٢١ ، حم : ٣/٤٤٣ و٤/٢٢٤ ــ المزي : ٧/٢١٧/٩٧٣٣ .

١٧ ــ صحيح : د الطهارة ١ : ١/١٤ ، ت فيه ١٦ : ١/٣٢ ، ق فيه ٢٢ : ١/١٢٠ ، حم : ٤/٢٢٤ ــ المزي : ٨/٤٩٩/١١٥٤٠ .

١٧ ــ الرخصة في ترك ذلك

١٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت عنه ، فدعاني ، وكنت عند عقبيه حتى فرغ ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

قوله : سباطة قوم فبال قائماً ، السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال في النهاية : هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، وقيل : هي الكناسة نفسها ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة ، وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك ؛ قال القاضي حسين في تعليقه : وصار هذا عادة لأهل الهراة يبولون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة .

وقول ثان : روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعلة بمأبضه ــ والمأبض ــ بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة ، باطن الركبة . قال الحافظ ابن حجر : لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي .

وقول ثالث : أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً . وقال الماوردي وعياض وجهاً رابعاً : أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود . وذكر النووي وجهاً خامساً : أن فعله لبيان الجواز في هذه المرة ، ورجحه ابن حجر . وذكر المنذري وجهاً سادساً : أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : كذا قال . ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد . قلت : مع أنه يؤول إلى الوجه الثالث . وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ ــ زهر .

أقول : والنسخ لا يثبت إلا بالتاريخ ، والصحيح أنه فعله تنزهاً وبعداً من إصابة البول لأن

---

١٨ ــ خ الوضوء ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ : ٣٢٨/١ ــ ٣٣٠ ، والمظالم ٢٧ : ١١٧/٥ ، م الطهارة ٢٢ : ٢٢٨/١، د فيه ١٢ : ٢٧/١ ، ت فيه ٩ : ١٩/١ ، ق فيه ١٣ : ١١١/١ و٨٤ : ١٨١/١ مختصراً ، حم : ٣٩٤/٥ ــ المزي ٣٣٣٥/٣٤/٣ .

١٨ ـــ القول عند دخول الخلاء

١٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

السباطة ملقي الكناسة ، وهي تكون مرتفعة فلو بال الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ـــ والله أعلم ـــ كذا في الزاد .

قوله : فتنحيت عنه ، أي تبعدت على ظن أنه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة ـــ سندي .

قوله : فدعاني ، لأكون كالسترة عن نظر الأغيار إليه في تلك الحالة ـــ سندي .

قوله : إذا دخل الخلاء ، يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول ، نحو قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي إذا أردتم القيام ، ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ أي إذا أردت القراءة ، وكذا وقع في صحيح البخاري ، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ، ويبتنى عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا ؟ كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي ، فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول ، وأجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي ، ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على إرادته ـــ زهر . أقول : ومعنى الإرادة هو الصحيح لرواية البخاري ـــ ف .

قوله : الخلاء ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : الخلاء ، بالفتح والمد ، موضع قضاء الحاجة ـــ زهر .

قوله : « أعوذ بك إلخ » ورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ـــ زهر .

قوله : « من الخبث والخبائث » قال الخطابي : الخبث ، بضم الباء ، جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وعامة أهل الحديث يقولون : الخبث ، ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب : الخبث ، مضمومة الباء ، قال : وأما الخبث ، بالسكون فهو الشر ، قال ابن

---

١٩ ـــ خ الوضوء ٩ : ٢٤٢/١ ، والدعوات ١٥ : ١٢٩/١١ ، م الحيض ٣٢ : ٢٨٣/١ ، د الطهارة ٣ : ١٦/١ ، ت فيه ٤ : ١٠/١ ، ق فيه ٩ : ١٠٩/١ ، حم : ١٠١/٣ ، ٢٨٢ ـــ المزي ٩٩٧/٢٧١/١.

١٩ ـ النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري ـ وهو بمصر ـ يقول : والله ! ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس ؟

الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

قال ابن سيد الناس : وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضي عياض : أكثر روايات الشيوخ بالإسكان . وقال القرطبي : رويناه بالضم والإسكان . قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس : لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً لأن « فعل » بضم الفاء والعين ، يسكنون عينه قياساً ، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ، ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول . وقال التوربشتي : في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف ، وهذا مستفيض لا يصح أحداً مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبيث الذي هو المصدر ـ زهر .

قوله : وهو بمصر ، في رواية الصحيحين « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها » . قال الشيخ ولى الدين العراقي في شرح أبي داود : لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً ، قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة ـ زهر .

قوله : كيف أصنع بهذه الكراييس إلخ ، وكانت تلك الكراييس بنيت إلى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ، ورأى أنه خلاف ما يفيده الحديث بناء على أنه فهم الإطلاق ، لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء ؛ وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ، ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب ، منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ، ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا ، والمسئلة مختلف فيها بين العلماء ، والاحتراز عن الاستقبال

---

٢٠ ـ خ الوضوء ١١ : ٢٤٥/١ ، والصلاة ٢٩ : ٤٩٨/١ ، م الطهارة ١٧ : ٢٢٤/١ ، د فيه ٤ : ١٩/١ ، ت فيه ٦ : ١٣/١ ، ق فيه ١٧ : ١١٥/١ ، حم : ٤١٦/٥ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ـ المزي : ٣٤٥٨/٩٠/٣ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

٢٠ ــ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

٢١ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

والاستدبار في البيوت أحوط وأولى ــ والله أعلم ــ السندي .

قوله : الكراييس ، بياءين مثناتين من تحت ، قال في النهاية : يعني الكنف ، واحدها كرياس ، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي به لما تعلق من الأقذار وينكرس ككرس الدمن . وقال الزمخشري في كتاب العين : الكرناس بالنون ــ زهر .

قوله : « فلا يستقبل القبلة إلخ » أخذ بظاهره أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ وطائفة ، فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان ، وخصه آخرون بالصحراء ، وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه . قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمختار الأول لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب عام ، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه : أحدها أنه قول وهذا فعل ، ولا معارضة بين القول والفعل . الثاني أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به ــ انتهى . وفي الأخرين نظر لأن فعله شرع كقوله ، والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع . وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين : أحدهما أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثاني أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة . قال ابن العربي : وهذا التعليل أولى ، ورجه النووي أيضاًفي شرح المهذب ــ زهر .

قوله : « شرقوا أو غربوا » أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم ، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون

---

٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠ ــ المزي : ٣٤٧٨/٩٧/٣ .

٢١ ــ الأمر باستقبال المشرق أوالمغرب عند الحاجة

٢٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا غندر ، حدثنا معمر قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولكن ليشرق أو ليغرب » .

٢٢ ــ الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : لقد ارتقيت على ظهر بيتنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين

فيها استقبال القبلة ولا استدبارها ، وهذا مختلف بحسب البلاد ، فللكل أن يأخذوا هذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ ــ س .

قوله : غندر ، كجندب ، يقال للمبرم الملح : يا غندر ! وهو لقب محمد بن جعفر البصري لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج فقال له : ما تريد ؟ يا غندر ! فلزمه ــ قاموس .

قوله : حبان ، بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ــ زهر .

قوله : ارتقيت ، أي صعدت ــ س .

قوله : على ظهر بيتنا ، جاء في رواية مسلم وغيره : « على ظهر بيت حفصة » فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته ، بل الإضافة إلى حفصة كذلك لتعلق السكنى ، وإلا فالبيت كان ملكاً له صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : على ظهر بيتنا ، زاد البخاري « لبعض حاجتي » ــ زهر .

قوله : لبنتين ، لبن ككتف خشت خام (طوب قبل أن يطبخ) لبن بكسر ، وبكسرتين لغة فيها ، واحدها لبنة ، ككلمة وكلم ــ منتهى الأرب ، ف .

أقول : وقد صرح به ابن عمر في رواية مسلم بقوله : « مستقبل الشام مستدبر القبلة » . قال

---

٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠ ــ المزي : ٣٤٧٨/٩٧/٣ .

٢٣ ــ خ الوضوء ١٢، ١٤ : ٢٤٧/١ ، ٢٥٠، والخمس ٤ : ٢١٠/٦، م الطهارة ١٧ : ٢٢٥/١، د فيه ٥ : ١/ ٢١، ت فيه ٧ : ١٦/١، ق فيه ١٨ : ١١٦/١، ط القبلة ٢ : ١٩٤/١، حم : ١٢/٢و١٣ ــ المزي : ٨٥٥٢/٢٥٦/٦ .

....

ابن القصار وجماعة : هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه من غير قصد ، فإن قصد ذلك لا يجوز ، ويدل لذلك ما في بعض طرقه : فحانت مني التفاتة . وجوز ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث ، وأنه تحفظ من أن يطلع على ما يجوز له . قال القرطبي : وفيه بعد .

واختلف العلماء ــ رضي الله عنهم ــ في العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه ، فقال قوم : هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي ، فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً . وتعقب بأنه يحتاج إلى معرفة تأخره عنها ، ولا يجوز دعوى النسخ إلا بعد معرفة التأريخ . ولو قال قائل : إنه متقدم عليها لكان أقرب في النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ، ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذي هو خلاف الأصل ، لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر إلا بدليل .

وقال الآخرون : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها ، وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها ، فلما لم يقع ذلك ، وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق الأمة .

وتعقبه القرطبي : بأن كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعاً من الاقتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة .

وقال آخرون : هذا الحديث إنما ورد في البنيان ، والأحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث ، وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين ــ زهر .

أقول : وهكذا جمع بينهما ابن عمر كما روى أبو داود عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

وقوله : ولو قال قائل : أنه متقدم عليها لكان أقرب في النظر إلخ ، يرده ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، ففيه صراحة أن فعله متأخر ، لكن ليس فيه أنه كان في البناء أو الصحراء ، فالأصح دليلاً ما ذهب إليه ابن عمر من الفرق ، والأحوط عملاً ما ذهب إليه أبو أيوب

مستقبل بيت المقدس لحاجته .

٢٣ ـــ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

٢٤ ـــ أخبرنا يحيى بن درست قال : أخبرنا أبو إسماعيل ـــ وهو القناد ـــ قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه » .

٢٥ ـــ أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن هشام ، عن يحيى ـــ هو ابن أبي كثير ـــ ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » .

ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : مستقبل بيت المقدس ، والمستقبل له يكون مستدبر القبلة ـــ س .

قوله : بيت المقدس ، كمحمد وكمسجد كما في المغني ، ويقال له : بيت القدس أيضاً كما في حديث عند مسلم ، ويقال له : إيلياء أيضاً كما في شرح مسلم للنووي ـــ ف .

قوله : درست ، بدال وراء مضمومتين وسكون سين مهملة فمثناة فوق ـــ المغني .

قوله : « إذا بال إلخ » لا مفهوم لهذا القيد ، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذ ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة أولى ـــ سندي .

قوله : « فلا يمس » يجوز فتح سينه وكسرها وفك الإدغام ، وياؤه مفتوحة ، كذا نقله صاحب المجمع عن شرح جامع الأصول لمصنفه ، ونقل عن التوسط شرح أبي داود : بفتح ميم وضمها لغتان ، والفتح أفصح من « سمع ونصر » ـــ انتهى . فعلى ضم الميم يجوز الوجه الرابع في السين أي ضمها لموافقة حركة ما قبلها ، كما هو مصرح في القواعد الصرفية في المضاف المضموم عليه الساكن آخره .

والنهي عنها حال الاستنجاء مع الحاجة إليه تنبيه على غيره بالأولى ، وقيل : تخصيص الذكر يخرج المرأة وضعف باشتراك العلة ، وهو صون اليمين عن الأقذار ، ومسه فوق الثياب غير منهي .

---

٢٤ و٢٥ ـــ خ الوضوء ١٨ ، ١٩ : ٢٥٣/١ و٢٥٤، والأشربة ٢٥ : ٩٢/١٠ ، م الطهارة ١٨ : ٢٢٥/١، د فيه ١٨ : ٣١/١ ، ت فيه ١١ : ٢٣/١، ق فيه ١٥ : ١١٣/١، حم : ٢٩٦/٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ـــ المزي : ١٢١٠٥/٢٥١/٩ .

٢٤ ــ الرخصة في البول في الصحراء قائماً

٢٦ ــ أخبرنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً .

٢٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت أبا وائل ، أن حذيفة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً

٢٨ ــ أخبرنا سليمان بن عبيد الله ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ومنصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى سباطة قوم فبال قائماً ــ قال سلميان في حديثه : « ومسح على خفيه » ، ولم يذكر منصور : « المسح » .

٢٥ ــ البول في البيت جالساً

٢٩ ــ أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه ،

والدبر فيه كالذكر بل أولى لعدم الحاجة إليه ، وكذا ذكر غيره إلا لنحو دواء وختان . فإن قلت : إذا نهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بها فكيف يستنجى بحجر صغير ؟ قلت : الأكثر أنه يمسك الحجر بيمينه ويمسكه بيساره ويمسحه على الحجر ولا يحرك اليمين ــ مجمع بحار الأنوار ، ف .

قوله : ومنصور ، عطف على سليمان وهما يرويان عن أبي وائل ــ ف .

قوله : البول في البيت جالساً ، أشار إلى الجواب بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت ، فالمعنى : من حدثكم أنه بال قائماً في البيت لا تصدقوه ، ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا إشكال أصلاً ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : فلا تصدقوه ، أخرجه الترمذي وقال : إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، والحاكم وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الشيخ ولي الدين : هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ، وقول الترمذي إنه « أصح شيء في هذا الباب » لا يدل

---

٢٦ ــ ٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨ .

٢٩ ــ حسن ، ت الطهارة ٨ : ١/١٧ ، ق فيه ١٤ : ١/١١٢ ، حم : ٦/١٣٦ ــ المزي : ١١/٤٢٢/١٦١٤٧ .

ما كان يبول إلا جالساً .

٢٦ ــ البول إلى سترة يستتر بها

٣٠ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي يده

على صحته ، ولذلك قال ابن القطان : إنه لا يقال فيه : صحيح ، وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ، ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً ، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ، ولو تكافآ في الصحة فالجواب عنه أن نفي عائشة رضي الله عنها لا يقدح في إثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل إجماعاً ، ونفيها كان بحسب علمها ، ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام .

وفي سنن ابن ماجه : عن سفيان الثوري أنه قال : الرجال أعلم بهذا منها ، أي أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته ، وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائماً ، وروى الحاكم والبيهقي : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه ، فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ، ويحتمل أن تكون غيرها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : عن مجاهد قال : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه ــ زهر ، س .

قوله : سترة ، هي بالضم ما يستتر به ــ مرقاة القاري . والمراد ههنا الحائل والحاجز بين البائل وبوله ، أو بينه وبين أعين الناس ــ ف .

قوله : عبد الرحمن بن حسنة ، هو أخو شرحبيل بن حسنة ، وحسنة اسم أمهما ، واسم أبيهما عبد الله بن المطاع ، وليس لعبد الله في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه ، وله في غيرها أحاديث أخر ، وذكر الحاكم في المستدرك : أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب ، وتعقب بأنه روى عنه أيضاً إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وروايته عنه في المعجم الطبراني ــ زهر . أقول : قوله : ليس لعبد الله إلخ كذا في النسختين المطبوعتين : المصرية والهندية ، لكنه من سهو الناسخ ، والصحيح ليس لعبد الرحمن إلخ كما هو الظاهر ــ ف .

---

٣٠ ــ صحيح ، د الطهارة ١١ : ١/٢٦ ، ق فيه ٢٦ : ١/١٢٤ ، حم : ٤/١٩٦ ــ المزي : ٧/١٩٧/٩٦٩٣ .

كهيئة الدرقة فوضعها ، ثم جلس خلفها فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول المرأة ، فسمعه فقال : « أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا

قوله : كهيئة الدرقة ، أي شيء مثل هيئة الدرقة ــ س .

قوله : الدرقة ، بفتح الدال والراء المهملتين والقاف ، والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عقب ، وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار ، وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة ــ زهر .

قوله : فوضعها إلخ ، أي جعلها حائلة بينه وبين الناس ، وبال مستقبلاً إليها ــ السندي .

قوله : قال بعض القوم ، قيل : لعل القائل منافقاً فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهي عن المعروف في دينهم ، فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء ، وبأن فعله فعل النساء . قلت : والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمناً إلا أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها ــ س .

قوله : كما تبول المرأة ، قال الشيخ ولي الدين العراقي : هل المراد التشبه بها في التستر أو الجلوس أو فيهما ، محتمل ؟ وفهم النووي الأول فقال في شرح أبي داود : معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية . قال الشيخ ولي الدين : ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فإن لفظها : « فقال بعضنا لبعض : يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد » ، وفي معجم الطبراني : « يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة » ، وفي سنن ابن ماجه : قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي : كان من شأن العرب البول قائماً ، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول : يقعد ويبول ــ زهر .

وقال العلامة السندي بعد ذكر معنى ما ذكره السيوطي : نعم ذكر ما أصاب صاحب بني إسرائيل أنسب بالتستر ــ انتهى .

أقول : مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بذكر صاحب بني إسرائيل لهم بيان سبب القعود كأنه قال : بلت جالساً لا قائماً لئلا يصيبني شيء من البول ، ولهذا جعلت الدرقة حاجزاً بيني وبين البول غرضه أني استنزهت من البول بهذا الوضع الخاص ، وتعييرك بهذا منع عن الاستنزاه كمنع صاحب بني إسرائيل ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « صاحب بني إسرائيل » قال الشيخ ولي الدين : بالرفع ويجوز نصبه ــ زهر .

أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره » .

٢٧ ـ التنزه عن البول

٣١ ـ أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان

قوله : « قرضوه بالمقاريض » في رواية الطبراني : « كان أحدهم إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض » ـ زهر .

قوله : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين ، وفي رواية : « بقبرين » ومر بمعنى اجتاز ، يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى ، وزاد ابن ماجه في روايته : « جديدين » ـ زهر .

قوله : « وما يعذبان في كبير » زاد في رواية البخاري : « بلى ، وإنه لكبير » قال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك ، ويحتمل أن الضمير في : « وإنه » يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة : « يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين » وقيل : الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر .

قال الداودي وابن العربي : كبير المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب . وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ . وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك ، وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة . وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه ، واستمراره عليه للإتيان بفعل المضارعة بعد كان .

---

٣١ ـ خ الوضوء ٥٥ ، ٥٦ : ٣١٧/١ ، ٣٢٢ ، والجنائز ٨١ ، ٨٨ : ٢٢٣/٣ ، ٢٤٢ ، والأدب ٤٦ ، ٤٩ : ٤٦٩/١٠ ، ٤٧٢ ، م الطهارة ٣٤ : ٢٤٠/١ ، د فيه ١١ : ٢٥/١ ، ت فيه ٥٣ : ١٠٢/١ ، ق فيه ٢٦ : ١٢٥/١ ، وأعاده المصنف في الجنائز ١١٦ ، رقم ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ـ المزي : ٥٧٤٧/٢٤/٥ .

لا يستنزه من بوله، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة» ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، فغرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . قال : وقد اختلف فيهما فقيل : كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، قال : لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه ، فتشفع لهما إلى المدة المذكورة .

وجزم ابن القصار في شرح العمدة ، بأنهما كانا مسلمين . قال القرطبي : وهو الأظهر . وقال الحافظ ابن حجر : وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث ــ زهر .

قوله : « لا يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ــ زهر. أي لا يجتنب ولا يتحرز عنه ــ س.

وفي صحيح البخاري « يستتر » . قال في المجمع ناقلاً عن التوسط : أي لا يتمسح بنحو الأحجار فجعلت سترة بينه وبين البول تمنعه من البول ، ويحتمل كونه حقيقة ، وأنه كان لا يتحرز عن كشف عورته ، ويخدشه أنه لا يبقى حينئذ دخل للبول ــ ف .

قوله : « بالنميمة » قال النووي : هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار ــ زهر . والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشي ويشيعها بين الناس ــ س .

قوله : بعسيب رطب ، بمهملتين بوزن فعيل ، وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة ــ زهر .

قوله : باثنين ، قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ــ زهر .

قوله : فغرس ، قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : قال الحافظ سعد الدين الحارثي : موضع في الغرس كان بإزاء الرأس ، ثبت ذلك بإسناد صحيح ــ زهر .

قوله : « لعله » قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن ــ زهر . وقال السندي : أي العذاب .

قوله : « يخفف عنهما » بالضم وفتح الفاء الأولى ، أي العذاب عن المقبورين ــ زهر . وقال السندي : أو لعله ، أي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل ، والمفعول محذوف ، أي العذاب ــ ف .

قوله : « مالم ييبسا » بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة ، ويجوز كسرها ، أي العودان ، وقال المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة ، وقال القرطبي : قيل :

خالفه منصور رواه عن مجاهد ، عن ابن عباس[١] ولم يذكر طاؤساً .

٢٨ ــ باب البول في الإناء

٣٢ ــ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج :

إنه تشفع لهما هذه المدة . وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريد معنى خصه ، ولا أن في الرطب معني ليس في اليابس ، قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى[٢] .

وقال ابن بطال : إنما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء ، فتطول مدة التخفيف ، وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن . وقيل : إنها خلقت من فضلة طين آدم عليه السلام . وقال الطيبي : الحكمة في كونها ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بالحديث . وقال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم .

وقال الحافظ ابن حجر : ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، وهو أولى بأن يوضع من غيره ــ انتهى .

قلت : وأثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد وقد أوردته في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي برزة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساكر ، وقد رد النووي استنكار الخطابي ، وقال : لا وجه له ــ زهر .

أقول : إن صح سند الأثرين فلا يجاوز عن الجريدة ولا يقاس عليها غيرهالأن العلة لم تعلم ولم تتعين من الشارع فالتوقف واجب ، وفتح باب القياسات في مثل هذا فتح باب البدعات ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : خالفه ، الضمير المنصوب في « خالفه » وتابعه ونحوها ، يرجع إلى قرين الفاعل

---

٣٢ ــ حسن صحيح ، د الطهارة ١٣ : ٢٨/١ ــ المزي : ١٥٧٨٢/٢٦٩/١١ .

١ ــ يأتي عند المصنف في الجنائز باب ١١٦ ، وراجع المزي : ٦٤٢٤/٢٢٦/٥ ــ قاله أبو الأشبال .

٢ ــ هذا قياس خلاف النص الثابت ، ولو كان الذكر والتلاوة من باب أولى لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذ لم يفعل فليس بصحيح فضلاً عن أن يكون من باب أولى ــ قاله أبو الأشبال .

أخـــبرتني حُكيمة بنت أُميمة ، عن أمهـــا أُميمة بنت رُقيقة قـــالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير .

وشريكه في الرواية الواقع في السند السابق كالأعمش في هذا الحديث ، فإنه شريك منصور في الرواية عن شيخهما مجاهد ، فاحفظه ينفعك في كثير من المواضع ــ ف .

قوله : حكيمة بنت أميمة ، عن أمها أميمة بنت رقيقة ، الثلاثــة بــالتصغير ، والرقيقـــة بقافين ، قال الحاكم في المستدرك : أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان .

وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب : رقيقة أمها وهي أميمة بنت عبد ، ويقال : بنت عبد الله بن نجاد بن عمير . ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها .

وقال الذهبي : حكيمة لم ترو إلا عن أمها ، ولم يرو عنها غير ابن جريج . وقال غيره : ذكرها ابن حبان في الثقات وأخرج حديثها في صحيحه ــ زهر .

قوله : قدح ، بفتحتين ــ السندي .

قوله : من عيدان ، قال الشيخ ولي الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخريـــج أحاديث الرافعي : عيدان ، بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة . وقال الإمام بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : عيدان ، مختلف في ضبطه بالكسر والفتح ، واللغتان بإزاء معنيين ، فالكســـر جمع عود ، والفتح جمع عيدانة ، بفتح العين .

قال أهل اللغة : هي النخلة الطويلة المتجردة ، وهي بالكسر أشهر رواية ، وفي كتاب تثقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود ، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتي منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحـــاً من خشب هذه صفته ، ينقر ليحفظ مـــا يجعل فيه ــ انتهى ــ زهر .

وقال السندي : قلت : والجمعية غير ظاهرة على الوجهين ، وإن حمل على الجنـــس يصـــح الوجهان إلا أن يقال : حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ، ومثله يجيء للجنس ، بل قالوا : إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً ، فلا إشكال فيه بخـــلاف العيـــدان بالكسر جمع عود ، وأجاب بعضهم على تقدير الكسر : بأنه جُمع اعتباراً للأجزاء ، فارتفع الإشـــكال على الوجهين ــ انتهى ــ ف .

قوله : يضعه تحت السرير ، قال الشيخ ولي الدين : يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط

٢٩ ــ البول في الطست

٣٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، أخبرنا أزهر قال : أخبرنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى عليٍّ ، لقد دعا بالطست ليبول فيها ، فانخنثت نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟ .

قال الشيخ : أزهر هو ابن سعد السمان .

٣٠ ــ كراهية البول في الجحر

٣٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن

بإسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً : « لا ينقع بول في طست في البيت ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع » ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال : « لا تدخل الملائكة البيت فيه بول » ، والجواب : لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً . وقال مغلطاي : يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح ، فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر ــ زهر .

قوله : بالطست ، أصله طس ، بدلت السين الثانية تاء ، وهو يذكر ويؤنث ــ زهر .

قوله : فانخنثت نفسه ، بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة ، قال في النهاية : انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ــ زهر .

قوله : قال الشيخ ، أي ابن السني تلميذ المصنف كما سيأتي في باب النضح : قال الشيخ ابن السني إلخ (برقم ١٣٤) ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : عبد الله بن سرجس ، قال الشيخ ولي الدين : فإن قلت : قد قال أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ : ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك ، قيل له : فعبد الله بن سرجس ، فكأنه لم يره سماعاً ؟ قلت : قد صحح أبو زرعة سماعه منه .

---

٣٣ ــ خ الوصايا ١ : ٣٥٦/٥ ، والمغازي ٨٣ : ١٤٨/٨ ، م الوصية ٥ : ١٢٥٧/٣ ، ق الجنائز ٦٤ : ٥١٩/١ ، ت الشمائل ٥٣ رقم ٣٦٩ ، وأعاده المصنف في الوصايا ٢ ، رقم ٣٦٥٤ ــ المزي : ١٥٩٧٠/٣٦٤/١١ .

٣٤ ــ ضعيف ، د الطهارة ١٦ : ٣٠/١ ، حم ٨٢/٥ ــ المزي : ٥٣٢٢/٣٥٠/٤ .

أحدكم في جحر » قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : يقال : إنها مساكن الجن .

٣١ ــ النهي عن البول في الماء الراكد

٣٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد .

وقال أبو حاتم : لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد الله بن سرجس[١] ــ زهر .

قوله : سرجس ، قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : سرجس ، بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة ، على مثال نرجس ، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية ، وليس في كلام العرب « فعلل » بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي ، وأما نرجس فنونه زائدة وإن كان عربياً ــ زهر .

قوله : « في جحر » بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء ، قال صاحب المحكم : كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ــ زهر .

قوله : وما يكره من البول في الجحر ؟ ، الظاهر أن « ما » موصولة مبتدأ والخبر مقدر ، أي لماذا ؟ إذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة ــ السندي .

قوله : إنها ، قال الشيخ ولي الدين العراقي : أعاد الضمير على الجحر ، وهو يدل على أنه مؤنث ، ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي جمعه ، وإن لم يتقدم ذكرها ــ زهر .

وقال السندي : إنها ، أي جنس الجحر ، ولذلك قال : مساكن الجن ، بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر ــ انتهى ــ ف .

قوله : مساكن الجن ، كذا قال قتادة : وليس سبب الكراهة كونها مساكن الجن فقط ، بل كونها مساكن الهوام أيضاً ــ ف .

قوله : الماء الراكد ، أي الساكن ، ركد الماء والريح سكنا ، والميزان استوى ــ كذا في المجمع ، الفنجابي .

---

٣٥ ــ م الطهارة ٢٨ : ٢٣٥/١ ، ق فيه ٢٥ : ١٢٤/١ ــ المزي : ٢٩١١/٣٣٩/٢ .

١ ــ انظر الجرح والتعديل : ١٣٣/٧ .

٣٢ ــ كراهية البول في المستحم

٣٦ ــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الأشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه » .

قوله : عن الأشعث ــ هو ابن عبد الله بن جابر الحداني ــ ويقال له : الأزدي والأعمى ــ زهر . كذا قال : ابن عبد الله ، لكن في متن النسختين المطبوعتين الهندية والمصرية : ابن عبد الملك ، وفي النسخة النظامية : ابن عبد الله ، ونقل في حاشيتها عن أطراف المزي : ابن عبد الله ، وكلا الأشعثين أخذا عن الحسن البصري كما في خلاصة التذهيب ــ والله أعلم . قال العلامة الفنجابي : والراجح : ابن عبد الله ، كما يدل عليه رواية أبي داود . والذهبي في الميزان أورد هذا الحديث في ترجمة أشعث بن عبد الله . ولعل « عبد الملك » خطأ من أحد النساخ ــ والله أعلم .

قوله : عن الحسن ، قال الشيخ ولي الدين العراقي : لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فإنه وهم ــ زهر .

قوله : عن عبد الله بن مغفل ، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها ، قال الشيخ ولي الدين : قد صرح أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ــ زهر

قوله : « في مستحمه » ، بفتح الحاء ، زاد أبو داود : « ثم يتوضأ فيه » ، « فإن عامة الوسواس » ، بفتح الواو ــ « منه » قال في الصحاح : المستحم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو الماء الحار ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام . وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد ، من الأضداد . وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه . والوسواس حديث النفس والأفكار ، والمصدر بالكسرة .

قال الشيخ ولي الدين : علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس ، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : عن أنس ين مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : إنما يكره البول في المغتسل

---

٣٦ ــ صحيح ، د الطهارة ١٥ : ٢٩/١ ، ت فيه ١٧ : ٣٣/١ ، ق فيه ١٢ : ١١١/١ ، حم : ٥٦/٥ ــ المزي : ٩٦٤٨/١٧٣/٧ .

....

مخافة اللمم . وذكر صاحب الصحاح وغيره : أن اللمم طرف من الجنون ، قال : ويقال أيضاً : أصابت فلاناً لمة من الجن ، وهو المس ، والشيء القليل . وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن ، وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة ، وهو في معنى البول في الجحر ، لكن المعنى الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، قال : ويمكن جعله موافقاً لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث : الشيطان ، وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه ، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ، ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة ــ انتهى .

قلت : بل هنا علة واحدة ولا منافاة فإن اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه ، وذلك طرف من الجنون ، فإن الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا ، وهي عبارة عن فساد الفكر ، وقد كثر في أشعار العرب والأحاديث والآثار إطلاق الوسواس مراداً به ذلك ، منها حديث أحمد : عن عثمان رضي الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس . وقيل : لولا مخالفة الوسواس لسكنت في أرض ليس بها ناس ، فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال الشيخ ولي الدين : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً ، وليس فيه منفذ حيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض ويستقر فيها ، فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر ، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي ، روى ابن أبي شيبة : عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس .

وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء .

وقال ابن ماجه في سننه : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به .

وقال الخطابي : إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً مستوياً لا تراب عليه وصلباً أو مبلطاً ، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء ، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

وقال النووي في شرحه : إنما نهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشه ، فإن

٣٣ ــ السلام على من يبول

٣٧ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام .

كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة .

قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره جماعة ، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة ، وحمله هو على الصلبة ، وقد لمح هو معنى آخر ، وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية .

قلت : الذي قاله النووي ــ رحمه الله ــ سبقه إليه صاحب النهاية فإنه قال : وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، أو كان صلباً فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس .

ثم قال الشيخ ولي الدين : إذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه ، فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ، ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه ، ويكون قوله : « فإن عامة الوسواس منه » أي من مجموع ما تقدم ، أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور ، ويؤيده حديث : « من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس ، فلا يلومن إلا نفسه » رواه ابن عدي من حديث ابن عمرو ، فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله ــ انتهى ــ زهر .

أقول : فحصول الوسواس ليس مختصاً باللين ولا بالصلب ، بل يحصل منهما جميعاً ، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً ــ ف .

قوله : فلم يرد عليه السلام ، تأديباً له ، والمراد : أخر الرد كما في الحديث الآتي ، والتأخير يكفي في التأديب . ويحتمل أنه ترك الرد أحياناً وأخره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٣٧ ــ م الحيض ٢٨ : ٢٨١/١ ، د الطهارة ٨ : ٢٣/١ ، ت فيه ٦٧ : ١٥٠/١ ، والاستئذان ٢٧ : ٧١/٥ ، ق فيه ٢٧ : ١٢٧/١ ــ المزي : ٧٦٩٦/١٠٣/٦ .

٣٤ ــ رد السلام بعد الوضوء

٣٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه .

٣٥ ــ النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٩ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي ، عن عبد الله بن مسعود أن

قوله : سعيد ، هكذا وقع في بعض النسخ وكذا في المصرية ، وهكذا نسبه المزي في الأطراف : سعيد بن أبي عروبة ، وكذا في أبي داود وابن ماجه ، ووقع في بعض نسخ النسائي : شعبة ، والصحيح هو الأول ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : حضين بن المنذر ، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون ، قال أبو أحمد العسكري : لا أعرف من يسمى حضيناً بالضاد غيره ، وحكى مغلطاي أنه قيل فيه : بالصاد المهملة ، قال الشيخ ولي الدين : وفيه نظر ــ زهر .

قوله : أبي ساسان ، بمهملتين ، وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ــ زهر .

قوله : عن المهاجر بن قنفذ ، بالذال المعجمة ، وهما لقبان ، واسم المهاجر : عمرو ، واسم قنفذ : خلف روى العسكري من طريق الحسن عنه أنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً ، فأفلت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هذا المهاجر حقاً » ، ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر ــ زهر .

قوله : سنة ، بفتح السين المهملة وتشديد النون ــ زهر .

---

٣٨ ــ صحيح ، د الطهارة ٨ : ٢٣/١ ، ق فيه ٢٧ : ١٢٦/١ ، حم : ٨٠/٥ ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود في الطهارة ١٢٤ : ٢٣٤/١ ــ المزي : ١١٥٨٠/٥١٤/٨ .

٣٩ ــ صحيح ، تفرد به المصنف بهذا الإسناد واللفظ ، وهو عند الترمذي : ٢٩/١ وعند المصنف أيضاً في الكبرى ٧٢/١ من طريق الشعبي ، عن علقمة عنه بلفظ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زادُ إخوانكم من الجن » وعند مسلم : ٣٣٢/١ من طريق الشعبي به أيضاً في حديث ليلة الجن ، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث .

٣٦ ـــ النهي عن الاستطابة بالروث

٤٠ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ـــ يعني ابن سعيد ـــ ، عن محمد بن عجلان قال : أخبرني القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم : إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستنج بيمينه » وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة .

قوله : أن يستطيب ، قال في النهاية : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء ، أي يطهر ـــ ز .

قوله : « مثل الوالد أعلمكم » ، كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ، ولا يبالي بما يستحيا بذكره ، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء ، إذ الإنسان كثيراً ما يستحيي من ذكرها سيما في مجلس العظماء ـــ س .

قوله : « يستنج » وفي نسخة : « يستنجي » .

قوله : بثلاثة أحجار ، إما لأن المطلوب الإنقاء والإيتار ، وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار ، أو الإنقاء فقط ، وهو يحصل غالباً بها ـــ السندي .

قوله : ينهى ، وفي نسخة : نهى .

قوله : والرمة ، بكسر الراء وتشديد الميم ، قال في النهاية : هي العظم البالي ، ويجوز أن يكون جمع رميم ، قال : وإنما نهي عنها لأنها ربما كان ميتة وهي نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته . قلت : ولما ورد أن العظم طعام الجن ـــ زهر .

= فيه : سألوه (أي الجن) الزاد . فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، وكل بعرة علف لدوابكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » ـــ المزي : ٩٦٣٥/١٦٧/٧ .

٤٠ ـــ حسن صحيح ، د الطهارة ٤ : ١٨/١ ، ق فيه ١٦ : ١١٤/١ ، حم : ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ ، وأخرجه مسلم : ٢٢٤/١ من طريق سهيل ، عن القعقاع به مقتصراً على قوله : « إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ـــ المزي ١٢٨٥٩/٤٤٢/٩ .

٣٧ ــ النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

٤١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : وقال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ! قال : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي

وقال العلامة السندي : هي العظم البالي ، والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ، ويحتمل أن يقال : العظم البالي لا ينتفع به ، فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى ــ انتهى .

قوله : قال له إلخ ، أي استهزاءً ــ سندي .

قوله : رجل ، زاد ابن ماجه « من المشركين » ــ زهر .

قوله : الخراءة ، قال القاضي عياض : بكسر الخاء ممدود ، وهو اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء .

وقال الخطابي : عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معناه ، وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه ــ ز .

وقال السندي : لكن في الصحاح : خريء خراءة ككره وكراهة ، وهو يفيد صحة الفتح ، وقيل : لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم ، وقيل : المراد هيئة القعود للحدث .

قلت : وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة ، كجلسة لهيئة الجلوس ــ ف .

قوله : أجل إلخ ، بسكون اللام حرف جواب ، أي نعم ــ ز . قال الطيبي : جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه ، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل الجد ، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق ، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه ، قلت : والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له ، حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء ، وأيضاً هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في

---

٤١ ــ م الطهارة ١٧ : ٢٢٣/١ ، د فيه ٤ : ١٧/١ ، ت فيه ١٢ : ٢٤/١ ، ق فيه : ١١٥/١ ، حم : ٥/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، كلهم بزيادة « أو نستنجي برجيع أو بعظم » ، وأعاده المصنف برقم ٤٩ ــ المزي : ٤٥٠٥/٣٣/٤ .

بأيماننا ، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

٣٨ ـــ الرخصة في الاستطابة بحجرين

٤٢ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الإجمال ، والجواب بالرد لا يسمى بأسلوب الحكيم فليتأمل ـــ سندي .

قوله : بأقل إلخ ، أي لأنه لا يفيد الإنقاء عادة ، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب ، والأقرب أن الإنقاء والإيتار مطلوبان جميعاً ـــ والله أعلم ـــ قاله الفاضل السندي .

وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : « من استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد ، قال : « ومن لا فلا حرج » وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب ـــ كذا في الفتح [٢٥٧/١] .

قوله : أبو عبيدة ، هو ابن عبد الله بن مسعود ـــ زهر .

قوله : ذكره ، أي لي ـــ زهر .

قوله : ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري [٢٥٧/١] : وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـــ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـــ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح ، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ، أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن ، قال : والأسود والده هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود . وقال ابن التين : هو الأسود بن عبد يغوث الزهري ، وهو غلط فاحش ، فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن

---

٤٢ ـــ خ الوضوء ٢١ : ٢٥٦/١ ، ت فيه ١٣ : ٢٥/١، ق فيه ١٦ : ١١٤/١، حم : ٣٨٨/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ ـــ المزي : ٩١٧٠/٩/٧ .

الغائط ، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً ، فأتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذه ركس » .

ابن مسعود ــ زهر .

قوله : الغائط ، أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ــ زهر . هو في الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان ، والمراد ههنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني ــ سندي .

قوله : أمرني أن آتيه ، قال الكرماني : « أن » هذا مصدرية صلة للأمر ، أي أمرني بإتيان الأحجار لا مفسرة ، بخلاف « أمرته أن افعل » فإنها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة ــ زهر .

قوله : روثة ، في رواية ابن خزيمة : إنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي : أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ــ زهر .

قوله : وألقى ، وفي رواية أحمد والدارقطني : أنه صلى الله عليه وسلم طلب ثالثاً بقوله : « ائتني بحجر » قال الحافظ : رجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمراً أبو شيبة وهو ضعيف ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات ، عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وأيضاً والمرسل حجة عندهم ، وعندنا أيضاً إذا اعتضد ــ انتهى ــ (من الفتح) . قال : أحمد محمد شاكر في تعليق المسند (١٤٧/٦) : إسناده صحيح [وانظر سنن الدارقطني ٥٥/١] .

(قيل : ليس فيه إنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثاً ، لا يقال : لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يريد ، وإلا لم يطلب من غيره ، ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً ، فيدل هذا على اكتفائه بهما ، لأنا نقول : قد طلب من ابن مسعود أولاً ثلاثة وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ، ولا حاجة إلى طلب الجديد ، على أنه جاء في رواية أحمد : « ائتني بحجر » ورجاله ثقات أثبات ، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ، ولا يلزم أن لا يكون التثليث سنة ، فليتأمل ــ سندي) .

قوله : « ركس » قال الحافظ ابن حجر : كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف ، فقيل : هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإن

قال أبو عبد الرحمن : الركس : طعام الجن .

٣٩ ـــ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استجمرت فأوتر » .

عندهما : « رجس » بالجيم ، وقيل : الركس الرجيع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ـــ قاله الخطابي وغيره . والأولى أن يقال : رد من حالة الطعام إلى حالة الروث . وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة . يعني الركس بالكاف . وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد ، كما قال تعالى : ﴿ اركسوا فيها ﴾ أي ردوا ، فكأنه قال : وهذا رد عليك ، وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال : أركسه ركساً ، إذا رده ، وفي رواية الترمذي : هذا ركس ، يعنى نجساً وهو يؤيد الأول ـــ انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وفي النهاية : الركس شبيه المعنى بالرجيع . يقال : ركست الشيء وأركسته ، إذا رددته ورجعته ، وفي رواية : ركيس ، فعيل بمعنى مفعول . وقال الكرماني : الركس ، بكسر الراء ، الرجس ، وبالفتح ، رد الشيء مقلوباً . وقال ابن سيد الناس : ركس كقوله : رجع ، يعنى نجساً لأنها أركست ، أي ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاماً ـــ زهر .

قوله : طعام إلخ ، قال الحافظ : وأغرب النسائي ، فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت فهو صريح من الإشكال ـــ انتهى . قال السندي : وفي ثبوته في اللغة نظر .

قوله : يساف ، بمفتوحة وخفة سين مهملة وبفاء ، وبكسر ياء وبكسر همزة مكان ياء ـــ المغني .

قوله : « إذا استجمرت » أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء ، أو بخرت الثياب ، أو أكفان الميت ، والأول أشهر ، وعليه بنى المصنف كلامه ـــ سندي .

قوله : « فأوتر » يريد أن إطلاقه يشمل الإكتفاء بالواحد أيضاً ، وقد يقال : المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخر ، سيما العادة تقتضيه ، والإنقاء عادة لا يحصل بالواحد ـــ س .

---

٤٣ ـــ صحيح ، ت الطهارة ٢١ : ٤٠/١ ، ق فيه ٤٤ : ١٤٢/١ ، حم : ٣١٣/٤ ، ٣٣٩ ، كلهم بزيادة « إذا توضأت فانتثر » ـــ المزي : ٤٥٥٦/٥٠/٤ .

٤٠ ــ الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم ابن قرط ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فإنها تجزيء عنه » .

٤١ ــ الاستنجاء بالماء

٤٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ، أحمل أنا وغلام معي نحوي

قوله : أبي حازم ، اسمه سلمة بن دينار المدني أحد الأعلام ، وذكر جماعة أنه التمار ، وتبعه المزي في التهذيب . وقال أبو علي الجياني : إنه وهم ــ زهر .

قوله : مسلم بن قرط ، قال الزركشي في التخريج : بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير أبي حازم ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، ولا ذكر لابن قرط في غيره ، ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح . قال الشيخ ولي الدين : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ، ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة . قال : وفي هذا الإسناد رواية تابعي عمن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ، ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين ــ زهر .

قوله : « تجزيء » قال الزركشي : ضبطه بعضهم بفتح التاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ ــ ز .

قوله : وغلام معي نحوي ، أي مقارب لي في السن ، والغلام هو المترعرع ، قاله أبو عبيدة . وقال في المحكم : من لدن فطام إلى سبع سنين . وحكى الزمخشري في أساس البلاغة : أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء : غلام فهو مجاز ــ زهر .

---

٤٤ ــ صحيح ، د الطهارة ٢١ : ٣٧/١ ، حم : ١٠٨/٦ ، ١٣٣ ــ المزي : ١٦٧٥٧/١١٩/١٢ .

٤٥ ــ خ الوضوء ١٥ ، ١٦ ، ١٧ : ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، و٥٦ : ٣٢١/١ ، والصلاة ٩٣ : ٥٧٦/١ ، م الطهارة ٢١ : ٢٢٧/١ ، د فيه ٢٣ : ٣٨/١ ، حم ١٧١/٣ ــ المزي ١٠٩٤/٢٨٨/١ .

إداوة من ماء ، فيستنجي بالماء .

٤٦ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة أنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٤٢ ــ النهي عن الاستنجاء باليمين

٤٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

قوله : إداوة ، بكسر الهمزة ، إناء صغير من جلد ــ زهر .

قوله : من ماء ، أي مملوءة من ماء ــ زهر .

قوله : فيستنجي بالماء ، قيل : هذه الجملة من قول عطاء ، وهو مردود ، والصواب أنها من قول أنس ــ قاله عياض ــ زهر .

قوله : « فلا يتنفس في إنائه » هذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء ، فيكسبه رائحة كريهة ، فيستقذر بها هو أو غيره عن شربه ــ زهر .

قوله : « فلا يمس ذكره بيمينه » بفتح الميم في الأفصح ، وفي الرواية التي تليه : « وأن يمس ذكره بيمينه » وأطلق . فقال بعض العلماء : يختص النهي بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » وفي الأخرى : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » حملاً للمطلق على المقيد ، فإن الحديث واحد والمخرج واحد ، كله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه . وقد قال القاضي أبو الطيب : لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة ، والمراد : مس الذكر عن الاستبراء من البول .

---

٤٦ ــ صحيح ، ت الطهارة ١٥ : ٣٠/١ ، حم : ٦/٦ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ــ المزي : ١٢/٤٣٧/ ١٧٩٧٠ .

٤٧ ــ صحيح ، تقدم تخريجه في ٢٤ .

ولا يتمسح بيمينه » .

٤٨ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه .

٤٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي وشعيب بن يوسف ــ واللفظ له ــ ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم الخراءة ! قال : أجل ، نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، ويستقبل القبلة ، وقال : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » .

وقال النووي في شرحه : لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره ، وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواه ، لأنه إذا كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها ، فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى ــ زهر .

قوله : « لا يتمسح » أي لا يستنج كما في رواية ــ سندي .

قوله : نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة ، وقال : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » قال الزركشي في التخريج : وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان : أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكماً شرعياً فقال : لا يجزيء أحداً أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ : « نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة » ، هكذا قال « أو مستقبل » بالميم في أوله ، وإنما المحفوظ : « ويستقبل القبلة » بالياء المثناة من تحت ، وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال : « أو يستقبل القبلة » بالعطف بأو ؛ الثاني أنه ذهب إلى جواز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » قال : لأن « دون » تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى ﴿ واتخذوا من دون الله ﴾ أي غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر ، قال : فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزيء في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها إلا ما جاء به النص زائداً وهو الماء .

---

٤٨ ــ صحيح ، تقدم تخريجه في ٢٤ .

٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١ .

٤٣ ــ باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما استنجى دلك يده بالأرض .

قال ابن طبرذر : وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزيء في الاستنجاء كما أن خمساً من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل ، والورق ، فلا يستقيم أن يكون « دون » هنا بمعنى « غير » لفساده بالاجماع ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد بها في الحديث الأول إلا معنى أقل[1] ــ انتهى ــ زهر .

قوله : ويستقبل القبلة ، ظاهره أي حالة الاستنجاء ، لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد : الاستقبال حال قضاء الحاجة ، والحديث واحد ، فالظاهر أن المراد ذلك ، واختلاف العبارات من الرواة ، ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء ، وإن منعوا منه في حالة قضاء الحاجة ، وقالوا : القياس فاسد لظهور الفرق ، وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، تفرد به شريك . وقال ابن القطان : لهذا الحديث علتان : إحداهما شريك ، فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس ، والثانية إبراهيم بن جرير ، فإنه لا يعرف حاله . ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن عدي : لم يضعف في نفسه ، وإنما قيل : لم يسمع من أبيه شيئاً ، وأحاديثه مستقيمة تكتب . وقال الذهبي : وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع ، لا من قبل سوء الحفظ ، وهو صدوق .

قال الشيخ : ولي الدين : وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه : أخبرنا أحمد بن الصباح قال : حدثنا شعيب ــ يعني ابن حرب ــ حدثنا أبان بن عبد الله

---

٥٠ ــ حسن ، تفرد به المصنف بهذا اللفظ ، وهو عند أبي داود في الطهارة ٢٤ : ١/٣٩ ــ بنفس السند بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى » ، وعند ابن ماجه في الطهارة ٢٩ : ١/١٢٨ ــ بنفس السند بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ، ثم استنجى من تور ، ثم دلك يده بالأرض » ــ المزي : ١٠/٤٣٧/١٤٨٨٧ .

١ ــ قال أبو الأشبال : انظر ص٧٩ في هذا الجزء وأيضاً المحلى (١/٩٥ ــ ١٠٠) .

٥١ ــ أخبرنا أحمد بن الصباح قال : حدثنا شعيب ــ يعني ابن حرب ــ ، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال : حدثنا إبراهيم بن جرير ، عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى الخلاء فقضى الحاجة ، ثم قال : « يا جرير ! هات طهوراً » فأتيته بالماء ، فاستنجى بالماء ، وقال بيده فدلك بها الأرض .

قال أبو عبد الرحمن : هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ــ والله أعلم .

البجلي ، ثنا إبراهيم بن جرير ، عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى الخلاء فقضى الحاجة ، ثم قال : « يا جرير ! هات طهوراً » فأتيته بالماء ، فاستنجى بالماء ، وقال بيده فدلك بها الأرض ــ قال أبو عبد الرحمن : هذا أشبه بالصواب من حديث شريك .

قال ابن المواق : معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة ، لا أنه حديث صحيح في نفسه . فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً ــ قاله يحيى بن معين . وقال أبو حاتم وأبو داود : إن حديثه عنه مرسل . لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه .

قال الشيخ ولي الدين : وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر ، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور ، مع أنه اختلف عليه فيه ، فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة ، عن أبي هريرة ، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان : أحدهما عن أبي زرعة ، والآخر عن أبيه ، وأن يكون لأبان فيه إسنادان : أحدهما عن إبراهيم بن جرير ، والآخر عن مولى لأبي هريرة ــ زهر .

قوله : يعني ابن حرب ، ينصب « ابن » على المفعولية ، ويجوز رفعه على الصفة ، فالإعراب حكائي ــ ف .

قوله : « هات » ، بكسر التاء ، وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف ؟ قولان للنحاة ، وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في إعراب الحديث ــ زهر .

قوله : فدلك ، تفسير قال .

---

٥١ ــ حسن ، ق الطهارة ٢٩ : ١/١٢٩ ــ المزي ٢/٤٢٠/٣٢٠٧ .

٤٤ ــ باب التوقيت في الماء

٥٢ ــ أخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث ، عن أبي أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن عباد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال :

قوله : باب التوقيت في الماء ، أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأي قدر لا ــ سندي . قد اختلف في المـاء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه ، فذهب أهل الظاهر (المحلى ١٣٥/١) وأحمد في أحد قوليه (واختاره الإمام البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية) إلى أنه طهور قليلاً كان أو كثيراً ، وحكموا بنجاسة ما غيرت أحد أوصافه ، وهو أحد قولي الإمام مالك ، وقول آخر بالتحديد كما يقوله أبو حنيفة والشافعي ، وإن كان محققوهم جنحوا إلى هذا القول كالغزالي من الشافعية وبحر العلوم والعلامة عبد الحي من الحنفية .

ثم اختلف أصحاب التحديد ، فالشافعي ومن تبعه حددوه بالقلتين واحتجوا بهذا الحديث الذي لا شك في صحته (وعلى صحته يدل صنيع الطحاوي من الحنفية ، ومن متأخريهم صاحب الكوكب الدري إمام الطائفة الديوبندية في الهند) فمحاولة تضعيفه لا يخلو عن تعسف لأن نجوم الأرض من أهل الحديث (كما قاله الخطابي في المعالم) صححوه وقالوا به ، وعليهم المعول في هذا الباب .

ثم الحنفية اختلفوا في تحديده على بضعة عشر قولاً فصلها صاحب السعاية وزيفها ، وقال في التعليق الممجد بعد ذكر المذاهب في المسألة : ولقد خضت في بحار هذه المباحث ، وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا ــ يعني الحنفية ــ وكتب غيرهم المعتمدة ، فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو مذهب المالكية ، ثم مذهب الشافعية ، ثم مذهب قدماء أصحابنا ، وهو القول بالتفويض إلى رأي المبتلى به (السعاية ٣٨٢) والباقية مذاهب ضعيفة ــ انتهى . وقال في التحفة : ومذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف لم يقم على دليل صحيح ــ انتهى .

قال الشاه ولي الله في الحجة (١٨٥/١) : وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان بالبئر ، والعشر في العشر ، والماء الجاري ، وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي ، وعلي في الفأر ، والنخعي والشعبي

---

٥٢ ــ صحيح ، د الطهارة ٣٣ : ٥١/١ ، ت فيه ٥٠ : ٩٧/١ ، ق فيه ٧٥ : ١٧٢/١ ، وأعاده المصنف في المياه ٢ ، رقم ٣٢٩ ، ولفظ ابن ماجه : « لم ينجسه شيء » ــ المزي : ٧٢٧٢/٤٧١/٥ .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

٤٥ ــ ترك التوقيت في الماء

٥٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس

في نحو السنور ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب ، وتنظيفاً للماء ، لا من جهة وجوب شرعي ، ودون نفي ذلك خرط القتاد ، قال : وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ــ إلى آخر ما قال رحمه الله وأجاد ــ والتفصيل في التحفة (١/٦٦ ــ ٧٠) والسعاية (١/ ٣٦٢ ــ ٣٨٢) والنيل ، وغيرها ــ والله أعلم .

قوله : عبد الله بن عبد الله ، و في نسخة : عبيد الله بن عبد الله [و الصواب هو الأول كما في الأطراف للمزي] .

قوله : وما ينوبه ، أي ينزل به ويقصده ــ ز . وقال السندي : من « ناب المكان وانتابه » إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة ، وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو : أعجبني زيد وكرمه . قال الخطابي : فيه دليل على أن سؤر السباع نجس ، وإلا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى . قلت : وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ــ انتهى .

قوله : قلتين ، زاد عبد الرزاق ، عن ابن جريج بسند مرسل : « بقلال هجر » قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً ، فاندفع ما يتوهم من الجهالة ــ س .

قوله : « لم يحمل الخبث » بفتحتين ، أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله إذ لا فرق إذاً بين ما بلغ من الماء قلتين وما دونه ، والحديث إنما ورد مورد الفصل والتحديد بين مقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ، ويؤكد المطلوب رواية « لا ينجس » رواها أبو داود وغيره ــ كذا في حاشية السندي الحنفي . وفي أخرى للحاكم : « لم ينجسه شيء » ــ كذا في الزهر .

قوله : « الخبث » هو بفتحتين : النجس ــ مجمع .

---

٥٣ ــ خ الوضوء ٥٧ ، ٥٨ : ١/٣٢٢ ، ٣٢٤ ، والأدب ٣٥ : ١٠/٤٤٩ ، م الطهارة ٣٠ : ١/٢٣٦ ، ق فيه ٧٨ : ١/١٧٥ ، ١٧٦ ، حم : ٣/١٩١ ، ٢٢٦ ، وأعاده المصنف برقم ٣٣٠ ــ المزي : ١/١١٠/٢٩٠ .

أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوه ولا تزرموه » فلما فرغ دعا بدلو ماء فصبه عليه ــ قال أبو عبد الرحمن : يعنى لا تقطعوا عليه .

٥٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبيدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء ، فصبه عليه .

٥٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنساً يقول : جاء أعرابي إلى المسجد فبال ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتركوه » فتركوه ، حتى بال ، ثم أمر بدلو ، فصبه عليه .

قوله : أن أعرابياً ، روى أبو موسى المديني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة [1] ــ زهر .

قوله : « لا تزرموه » بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء ، أي لا تقطعوا عليه ــ زهر .

قوله : بدلو ، يذكر ويؤنث ــ زهر .

قوله : فصبه عليه ، أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قل ، وذلك لأن الدلو من الماء قليل ، وقد صب على البول فيختلط به ، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيراً ، للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول ، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل .

وفيه بحث : أما أولاً فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد ، والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوى دليلاً ، ولذا مال إليه أبو داود في سننه ، واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد .

وأما ثانياً فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها ، وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية .

وأما ثالثاً فيمكن أن يقال : كانت الأرض رخوة فشربت البول ، لكن بقي بظاهرها أجزاء البول ، فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء ، واستقر مكانها أجزاء الماء ، فحيث كثر الماء

---

٥٤ ، ٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٣ .

١ ــ هو ذو الخويصرة اليماني كما في الإصابة .

٥٦ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوه وأهريقوا على بوله دلواً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

٤٦ ــ باب الماء الدائم

٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا

وجذب مراراً كذلك ظاهرها ، وبقي مستقلاً بأجزاء الماء الطاهرة ، فصب الماء إذا كان على هذه الوجه لا يؤدي إلى نجاسة ، بل يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل[1] ــ س .

قوله : فتناوله الناس ، أي بألسنتهم ، ولمسلم : فقالوا مه مه ــ زهر .

وقال السندي : قلت : أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه .

قوله : « وأهريقوا » قال ابن التين : هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال : أهراق يهريق إهرياقاً مثل : استطاع يستطيع استطياعاً ، بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل ، وهي لغة في أطاع يطيع ، فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل ، قال : وروى بفتح الهاء ، ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضاً من حركة عين الفعل كما تقدم ، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه ، وله نظائر . وذكر له الجوهري توجيها آخر أن أصله أأريقة فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة . وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقوا بفتح الهاء ، وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد ــ زهر .

قوله : « بعثتم » إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث

---

٥٦ ــ خ الوضوء ٥٨ : ١/٣٢٣ ، والأدب ٨٠ : ١٠/ ٥٢٥ ، د الطهارة ١٣٨ : ١/٢٦٤ ، ت فيه ١١٢ : ١/٢٧٦ ، ق فيه ٧٨ : ١/١٧٦ ، حم : ٢/٢٣٩ ، وأعاده المصنف برقم ٣٣١ ــ المزي : ١٠/٢٤٢/١٤١١١ .

٥٧ ــ صحيح ، ت الطهارة ١٥ : ١/١٠٠ ، حم : ٢/٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٤٩٢ ، ٥٢٩ ، وأعاده المصنف في الغسل ١ ، رقم ٣٩٧ ــ المزي : ٩/٣٣٩/١٢٣٠٤ و١٠/٣٤٦/١٤٤٩٢ .

١ ــ قال أبو الأشبال : والقول الراجح ما قاله الإمام النسائي .

عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

قال عوف : وقال خلاس : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٨ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ، عن يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

قال أبو عبد الرحمن : كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار .

بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، أو هم مبعولون من قبله بذلك أي مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : يسروا ولا تعسروا ــ زهر . وقال السندي : يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ فيكون ذلك بمنزلة البعث ، ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل : « علماء هذه الأمة كالأنبياء »[1] ــ والله أعلم .

قوله : « الماء الدائم » أي الراكد ــ زهر .

قوله : « ثم يتوضأ » بالرفع أي ثم يتوضأ منه ــ كذا ذكره النووي . وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين ، والطبع السليم يستقذره ، ولم يجعله معطوفاً على جملة : « لا يبولن » لما فيه من عطف الأخبار على الإنشاء ــ سندي .

قوله : خلاس ، بكسر خاء وخفة لام وإهمال سين ــ مغني .

قوله : « ثم يغتسل » : قال النووي : الرواية برفع يغتسل ، أي ثم هو يغتسل ، وجوز ابن مالك جزمه ونصبه ، والكلام عليه مبسوط في عقود الزبرجد (٣٢٣/٢ ــ ٣٢٦) ــ زهر .

---

٥٨ ــ خ الوضوء ٦٨ : ٣٤٦/١ ، م الطهارة ٢٨ : ٢٣٥/١ ، حم : ٣١٦/٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٤٦٤ ، وأعاده المصنف في الغسل ١، رقم ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ــ المزي : ١٤٥٧٩/٣٦٠/١٠ .

١ ــ قال أبو الأشبال : هذا معنى حديث « علماء أمتي كانبياء بنى إسرائيل » وهو حديث لا أصل لـه ــ راجع « الفوائد المجموعة » ص٢٨٧ .

٤٧ ــ باب في ماء البحر

٥٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، أن المغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

٤٨ ــ باب الوضوء بالثلج

٦٠ ــ أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي

قوله : عطشنا ، بكسر الطاء ــ س .

قوله : « الطهور » ، بفتح الطاء ــ زهر . قال السندي : قيل : هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير ، والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به ، وله نظائر فهو اسم للآلة ــ انتهى .

قوله : « الحل » ، بكسر الحاء أي الحلال ــ سندي .

قوله : « ميتته » ، بفتح الميم ، قال الخطابي : وعوام الرواة يكسرونها ، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه ــ زهر . ولما كان سؤالهم مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ، ولم يكتف بقوله : نعم ، فهو إطناب في الجواب في محله ، وهذا إشارة المرشد الحكيم ــ سندي . أقول : وسيجيء الكلام على ميتات البحر في الصيد والذبائح ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : بالثلج ، بالفتح : برف وباريدن آن (بالفارسية) ــ منتخب .

---

٥٩ ــ صحيح ، د الطهارة ٤١ : ١/٦٤ ، ت فيه ٥٢ : ١/١٠١ ، ق فيه ٣٨ : ١/١٣٦ ، ط فيه : ١/٢٢، حم : ٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، وأعاده المصنف برقم ٣٣٣ ، ٤٣٥٥ ــ المزي : ١٠/٣٧٤/١٤٦١٨ .

٦٠ ــ خ الأذان ٨٩ : ٢/٢٢٧ ، م المساجد ٢٧ : ١/ ٤١٩ ، د الصلاة ١٢١ : ١/٤٩٣ ، ق الإقامة ١ : ١/ ٢٦٥ ، حم : ٢/٢٣١ ، ٤٩٤ ، وأعاده المصنف في المياه ٥ : رقم ٣٣٥ ، والافتتاح ١٥ ، رقم ١٠٨٧ ــ المزي : ١٠/٤٤١/١٤٨٩٦ .

زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : « أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ! نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ! اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

٤٩ ـــ الوضوء بماء الثلج

٦١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » .

قوله : سكت ، المراد بالسكوت لا يقرأ القرآن جهراً أو لا يسمع الناس ، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يتأتي السؤال بقوله : ما تقول في سكوتك ، وهذا ظاهر معنى في زمانه ـــ س .

قوله : هنيهة ، أي ما قل من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال : هنية أيضاً ـــ زهر .

قوله : « بالثلج والماء والبرد » قال النووي : استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب . وقال الكرماني : فإن قلت : العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه ؟ قلت : قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه ، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال ، وكان ضرب المثل بهما آكد في بيان ما أراده من التطهير .

قال الكرماني : ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال البردات، والبرد بفتح الراء حب الغمام ـــ زهر .

قوله : والبرد ، بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصي غسلاً لها بهذه الآلات تشبيهاً له بالغسل الشرعي ، أفاد الكلام أن الآلات تفيد الغسل الشرعي ، وإلا لما حسن هذه الاستعارة

---

٦١ ـــ خ الدعوات ٣٩، ٤٤، ٤٦ : ١٧٦/١١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، م الذكر ١٤ : ٢٠٧٨/٤ ، ت الدعوات ٧٧ : ٥٢٥/٥ ، ق الدعاء ٣ : ١٢٦٢/٢ ، حم : ٥٧/٦ ، ٢٠٧، وأعاده المصنف برقم ٣٣٤ ـــ المزي : ١٢/ ١٦٧٧٩/١٢٥ .

٥٠ ـ باب الوضوء بماء البرد

٦٢ ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : حدثنا معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير قال : شهدت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ، فسمعت من دعائه ، وهو يقول : « اللهم ! اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس » .

٥١ ـ سؤر الكلب

٦٣ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

مأخذ المصنف من الترجمة ـ سندي .

قوله : « نزله » ، بضم الزاي وسكونها ، وهو في الأصل قرى الضيف ـ زهر .

قوله : « سؤر الكلب » ، (يعني حكم سؤر الكلب وهو الغسل) . وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب طباً ، هو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً ، طولها ٤ مليمترات ، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث ، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره ، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته ، تلوث لسانه وفمه بها ، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره ، فإذا ولغ الكلب في إناء أو شرب ماء ، أو قبله إنسان كما يفعله الأفرنج ، أو بعض من قلّد الأفرنج في العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء ، وسهل وصولها إلى فيه في أثناء أكله أو شربه ، فتصل إلى معدته

---

٦٢ ـ م الجنائز ٢٦ : ٦٦٢/٢ ، ت فيه ٣٨ : ٣٤٥/٣ ، ق فيه ٢٣ : ٤٨١/١ ، وأعاده المصنف في الجنائز ٧٧ رقم ١٩٨٥ ، وعمل اليوم والليلة ، رقم ١٠٨٧ ـ المزي : ١٠٩٠١/٢٠٩/٨ .

٦٣ ـ خ الوضوء ٣٣ : ٢٧٤/١ ، م الطهارة ٢٧ : ٢٣٤/١ ، د فيه ٣٧ : ٥٧/١ ، ت فيه ٦٨ : ١٥١/١ ، ق فيه ٣١ : ١٣٠/١ ، والمصنف في المياه ٦ ، ٧ : رقم ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، والزينة في الكبرى ٩ ، تحفة الأشراف ٣٦٨/١٠ ، ط الطهارة : ٣٤/١ ، حـم : ٢٤٥/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠/ ٤٨٢ ، ٥٠٨ ـ المزي : ١٣٧٩٩/١٨٧/١٠ .

فليغسله سبع مرات » .

وتخرج منها الأجنة فتثقب جدر المعدة ، وتصل إلى أوعية الدم ، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك ، وكلّ ذلك مشاهد لأطباء أوربا في بلادهم .

ولما كان تميز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيراً جداً ، لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس ، كان اعتبار الشارع إياه نجساً ، وغسله سبع مرات انقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء مما ذكرناه ، وهو عين الحكمة والصواب ــ والله أعلم ــ كذا في هامش شرح العمدة (١/٢٧) .

قوله : « فليغسله » أي الإناء ــ سندي .

قوله : « سبع مرات » ، قال أبو البقاء : أصله مرات سبعاً على الصفة ، فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت نصب المصدر ــ زهر .

وقال السندي : قلت : إضافة العدد إلى المعدود لا تحتاج إلى اعتبار هذا التكلف ، فإن ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ، ومعلوم أن الأصل في مثل هذا العدد هو الإضافة إلى المعدود ، فكيف يقال : هو خلاف الأصل ، ثم من لم يقل بظاهر الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة ــ وهو راوي الحديث ــ كان يفتي بثلاث مرات ، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ ــ انتهى .

وتعقب الأخير باحتمال إفتائه بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو نسيانه ما رواه ، والاحتمال لا يثبت النسخ على أنه قال : ثبت إفتاؤه بالغسل سبعاً ؛ ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتهما من حيث الإسناد ، ومن حيث النظر ــ كذا في الفتح .

وادعى بعض الحنفية أن الأمر بالتسبيع كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، ويرده صريحاً حديث ابن مغفل أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وما بال الكلاب » ثم رخص لهم في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب » ــ الحديث .

قال العلامة عبد الحي ــ رحمه الله ــ في السعاية (١/٤٥١) : إن الأمر بالغسل سبعاً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام ، وقال في (١/٤٥٤) : ولعل المنصف الغير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين ، وأقواهما آخرهما ــ انتهى ــ والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم .

٦٤ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال لي ابن جريج : أخبرني زياد بن سعد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

٦٥ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد بن سعد ، أنه أخبره هلال بن أسامة ، أنه سمع أبا سلمة يخبر ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٢ ــ الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦ ــ أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله : « فليرقه » .

قوله : « ولغ الكلب » ، بفتح اللام ، أي شرب بطرف لسانه . وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب ــ زهر .

قوله : « فليرقه » يؤخذ منه تنجس الماء ، وأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد ، وكذا يؤخذ ذلك من رواية « طهور إناء أحدكم » بضم الطاء ، فإن كون الغسل طهوراً يقتضي تنجس الإناء ، والظاهر أنه ما تنجس إلا بواسطة تنجس الماء ــ سندي .

قوله : لا أعلم أحداً إلخ ، وكذا قال حمزة الكناني أنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة .

وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد .

قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن

---

٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣ ــ المزي : ١٢٢٣٠/٣١٠/٩ .

٦٥ ، ٦٦ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣ ــ المزي : ١٥٣٥٢/٦٣/١١ .

٥٣ ــ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : سمعت مطرفاً ، عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الصيد والغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنه بالتراب » .

عدي ، لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف ، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره كذا في الفتح (١/ ١٣٨ = ٢٧٥/١) ، وقال الدارقطني (ص٢٤ = ٦٤/١) بعد ذكر طريق علي بن مسهر : صحيح ، إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات ــ انتهى . و أخرج الحديث مسلم في صحيحه [٢٣٤/١][1].

قال الحافظ : وقد حسن الدارقطني حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كذا في النيل .

قوله : تعفير الإناء ، وهو التمريغ في التراب ــ سندي .

قوله : المغفل ، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء ، وقد يقال : ابن مغفل ، وهي لام تلج الصفة كالحسن وحسن ــ زهر .

قوله : بقتل الكلاب ، كان هذا الأمر في ابتداء الأمر ثم نسخ كما في صحيح مسلم وغيره ــ ف ، س .

قوله : « عفروه الثامنة بالتراب » ، ظاهره وجوب غسله ثامنة ، وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ في رواية حرب عنه ، ونقل عن الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه قال : هذا حديث لم أقف على صحته . وقد صح عند مسلم وغيره .

وجنح بعضهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة عليه ، ورد بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان

---

٦٧ ــ م الطهارة ٢٧ : ٢٣٥/١ ، د فيه ٣٧ : ٥٩/١ ، ق فيه ٣١ : ١٣٠/١ ، حم : ٨٦/٤ ، و٥٦/٥ ، وأعاده المصنف في المياه ٧ ، رقم ٣٣٧ ، ٣٣٨ ــ المزي : ٩٦٦٥/١٧٩/٧ .

١ ــ انظر زهر الربى وحاشية السندي .

٥٤ ــ سؤر الهرة

٦٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، أن أبا قتادة ، دخل عليها ، ثم ذكرت كلمة معناها : فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ؟ يا ابنة أخي ! فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنما

الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً لأن رواية مالك ــ رحمه الله ــ بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة .

وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة بالنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله : « عفروه الثامنة » ظاهر في كونها غسلة مستقلة ــ زهر .

أقول : وإن حمل الأمر على الندب لزيادة التطهير فلا منافاة بينهما ــ ف .

قوله : « الثامنة » بالنصب على الظرفية ، أي المرة الثامنة ــ س .

قوله : حميدة بنت عبيد ، هي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عنها ، والأكثر على ضم حائها ــ زهر .

قوله : فسكبت ، بتاء التأنيث الساكنة أي صبت، أو على صيغة المتكلم ولا يخلو عن بعد ــ س.

قوله : وضوءاً ، بفتح الواو ــ س .

قوله : فشربت منه ، أي أرادت الشرب أو شرعت فيه ــ سندي .

قوله : فأصغى ، أي أمال ــ زهر ، س .

قوله : « ليست بنجس » قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : مفتوح (الجيم) من النجاسة قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ــ زهر .

---

٦٨ ــ صحيح ، د الطهارة ٣٨ : ١/٦٠ ، ت فيه ٦٩ : ١/١٥٣ ، ق فيه ٣٢ : ١/١٣١ ، ط فيه ٣ : ١/٢٣ ، حم : ٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، وأعاده المصنف في المياه ٨ ، رقم ٣٤١ ــ المزي : ٩/٢٧٢/١٢١٤١ .

هي من الطوافين عليكم والطوافات » .

٥٥ ــ باب سؤر الحمار

٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ،

وقال السندي : بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل ، أي ليس بنجس ما يلغ فيه ــ انتهى .

قوله : « إنما هي من الطوافين » ، إشارة إلى علة الحكم بطهارته ، وهي أنها كثيرة الدخول ، ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع ، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها ، وعليه العامة .

ومن قال بالكراهة فلعله يقول : إن استعمال النبي صلى الله عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز ، واستعمال غيره لا دليل فيه .

وفي مجمع البحار : أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه وقالوا : لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة ــ والله تعالى أعلم ، سندي .

قوله : « من الطوافين عليكم » قال البغوي في شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم ﴾ .

ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه ــ زهر .

قوله : « والطوافات » في رواية الترمذي : « أو الطوافات » وكلا الوجهين يروى عن مالك ، قال ابن سيد الناس : جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ــ زهر .

قوله : باب سؤر إلخ ، استدل بهذا الحديث (أي بحديث هذا الباب) على نجاسة سؤر

---

٦٩ ــ خ الجهاد ١٣٠ : ١٣٤/٦ ، والمغازي ٣٨ : ٤٦٧/٧ ، ٤٦٨ ، والذبائح ٢٨ : ٦٥٣/٩ ، م الصيد ٥ : ٣/ ١٥٤٠ ، ق الذبائح ١٣ : ١٠٦٦/٢ ، حم ١١١/٣ ، ١٢١ ، ١٦٤ ، وأعاده المصنف في الصيد والذبائح ٣١ ، رقم ٤٣٤٥ ــ المزي ١٤٥٧/٣٧١/١ .

عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس .

٥٦ ــ باب سؤر الحائض

٧٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أتعرق العرق ، فيضع رسول الله صلى عليه وسلم فاه حيث وضعت ، وأنا حائض ، وكنت أشرب من الإناء ، فيضع فاه حيث

الحمار ، ومن يقول بطهارته يتمسك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغل ، وكان ركوبهما شائعاً في عصر الصحابة ، وحملوا حديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أنها محرمة كقوله تعالى : في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أنها ﴿ رجس ﴾ أو أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس ــ كذا في المغني (٤٣/١) ــ والله أعلم .

قوله : ينهاكم ، أي الله ، وذكر الرسول لأنه مبلغ ، فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر ، أي ورسوله يبلغ ، والجملة معترضة ، أو ينهاكم أي الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهي الرسول نهي الله ، وجاء بصيغة التثنية أي « ينهيانكم » وهو ظاهر لفظاً ، لكن فيه إشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخطيب الذي قال : « ومن يعصهما » والجواب : أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : رجس ، قال في النهاية : الرجس القذر . وقد يعبر به عن الحرام ، والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر .

قوله : أتعرق العرق ، هو بفتح العين وسكون الراء ، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عراق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ــ زهر .

قوله : فيضع إلخ ، لبيان الحكم أو للتأنيس ، وإظهار المودة ــ سندي .

---

٧٠ ــ م الحيض ٣ : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، د الطهارة ١٠٣ : ١٧٨/١ ، ق فيه ١٢٥ : ٢١١/١ ، حم : ٦/ ٦٣ ، ٦٤ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، وأعاده المصنف في باب ١٧٧ ، ١٧٨ ، رقم ٢٨٠ و٢٨١ ، وفي المياه ٩ ، رقم ٣٤٢ ، وفي الحيض ١٤ ، ١٥ ، رقم ٣٧٧ ــ ٣٨٠ ــ المزي ٤٢١/١١/ ١٦١٤٥.

وضعت ، وأنا حائض .

٥٧ ـ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : حدثنا مالك ؛ ح والحارث ابن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ؛ عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٥٨ ـ باب فضل الجنب

٧٢ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته ، أنها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد .

٥٩ ـ باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، حدثنا شعبة قال : حدثني عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمسة مكاكي .

قوله : كان الرجال والنساء ، أي الزوجات ـ ف .

قوله : بمكوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية : أراد به المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد ، وأصله اسم المكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، قال : والمكاكي جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ـ ز .

---

٧١ ـ خ الوضوء ٤٣ : ١/٢٩٨ ، د الطهارة ٣٩ : ١/٦٢ ، ق فيه ٣٦ : ١/١٣٤ ، ط فيه ٣ : ١/٢٤ ، حم : ٢/٤ ، ١٠٣ ، وأعاده المصنف في المياه ١٠ : رقم ٣٤٣ ـ المزي : ٦/٢١٣/٨٣٥٠ .

٧٢ ـ خ الغسل ٢ : ١/٣٦٣ ، م الحيض ١٠ : ١/٢٥٥ ، ق الطهارة ٣٥ : ١/١٣٣ ، حم : ٦/٣٧ ، ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وأعاده المصنف برقم ٢٢٩ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٦ ، ٣٤٥ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ـ المزي : ١٢/٧٣/١٦٥٨٦ .

٧٣ ـ خ الوضوء ٤٧ : ١/٣٠٤، م الحيض ١٠ : ١/٢٥٧، ٢٥٨، د الطهارة ٤٤ : ١/٧٢ ، ت الصلاة ٣١٢ : ٢/٥٠٧ ، حم : ٣/٢٥٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، وأعاده المصنف فيه ١٤٤ ، رقم ٢٣٠ ، وفي المياه ١٣ ، رقم ٣٤٦ ـ المزي : ١/٢٦٠/٩٦٣ .

٧٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب قال : سمعت عباد بن تميم يحدث ، عن جدتي ــ وهي أم عمارة ابن كعب ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد ، قال شعبة : فأحفظ أنه غسل ذراعيه ، وجعل يدلكهما ، ويمسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما .

قوله : المد ، بضم فتشديد ، مكيال معروف ، قيل : سمي لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما ــ سندي .

قوله : باب النية إلخ ، اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، فذهب إلى أنه شرط الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود ــ رحمهم الله تعالى ــ وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ــ رحمهما الله تعالى ــ كذا في بداية المجتهد . وحجة الحنفية : أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة . ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة ، وقد اشترطوا فيه النية ــ كذا في الفتح . والمصنف ــ رحمه الله تعالى ــ وافق الجمهور واستدل في المسألة بحديث الباب كما فعله البخاري .

قال ابن رجب في شرح الأربعين (ص١٣ في شرح الحديث الأول) : ومن اشترط للطهارة النية جعلها عبادة مستقلة ، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية ، ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أمر كان كفارة لذنوبه ، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها حيث رتب على تكفير الذنوب ، والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأموراً به ولا تصح به الصلاة ــ انتهى .

وقال ابن العربي في الأحكام (٢٣١/١) : والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل ، أنها شطر الإيمان ــ انتهى . وبما ذكرنا سقط ما أطال به بعض الحنفية في الفيض ــ والله أعلم .

---

٧٤ ــ صحيح ، د الطهارة ٤٤ : ٧٢/١ ــ المزي : ١٨٣٣٦/٩٣/١٣ .

٦٠ ـــ باب النية في الوضوء

٧٥ ـــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ؛

ح وأخبرنا سليمان بن منصور قـــال : أخـــبرنا عبد الله بن المبـــارك ـــ واللفظ له ـــ ؛ عن يحيى بن سعيد ، عن محمـــد بن إبراهيـــم ، عن علقمـــة بن وقـــاص ، عن عمر بن الخطاب قـــال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات

قوله : « إنما الأعمال بالنيات » وفي نسخة : « بالنية » لا بد من محذوف به الجار والمجرور ، فقدره بعضهم بالكون المطلق ، وقيل : يقدره « تعتبر » وقيل « تصح » وقيل : « تكمل » ـــ زهر .

أفردت النية لكونهـــا مصدراً ، ووجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر ، والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام ، والمعنى : أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون إلا بالنية ، وهذا يؤدي إلى أن وجود العمل يتوقف على النية ، والواقع يشهد بخلافه ، فإن الوجود الحسي لا يحتاج إلى نية ، وأيضـــاً الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي ، فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجـــود الشـــرعي ، ومرجعه إلى الصحة أو الاعتبار ، فالمعنى : الأعمال لا تتحقق شرعاً ولا تصح فلا تعتـــبر إلا بالنيـــة ، وعموم الأعمال تشمل الوضوء ، فيلزم أن لا يوجد الوضوء شرعاً ولا يتحقق إلا بالنية ، وهو المطلوب

وفيه بحث لأن الأعمال إن أبقيت على عمومها يلزم أن لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعاً ولا يعد فاعلها فاعلاً شرعاً إلا بالنية ، وإن خصت بالعبادات يتوقف الدليل على إثبـــات أن الوضـــوء عبادة ، وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب ، لكن ينتقض الدليل بنحو طهـــارة الثوب والبدن لتحققها بلا نية أيضاً مع أنهمـــا من الأمور الشرعية ، فالأحسن الجواب بإثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعلـــه مطلقـــاً في الأحاديث ، وكل ما هذا شأنه فهو عبادة . وقد يقـــال : إن أحاديث الثواب تكفي في إثبات المطلوب

---

٧٥ ـــ خ بدء الوحي ١ : ٩/١، والإيمان ٤١ : ١٣٥/١ ، والعتق ٦ : ١٦٠/٥ ، ومناقب الأنصار ٤٥ : ٢٢٦/٧ ، والنكاح ٥ : ١١٥/٩ ، والأيمان والنذور ٢٣ : ١١/ ٥٧٢ ، والحيـــل ١ : ٣٢٧/١٢ ، م الإمـــارة ٤٥ : ١٥١٥/٣، د الطلاق ١١ : ٦٥١/٢، ت فضائل الجهاد ١٦ : ١٧٩/٤ و١٨٠، ق الزهد ٢٦ : ١٤١٣/٢، حم : ٢٥/١ ، ٤٣ ، وأعاده المصنف بأرقام ٣٤٦٧ ، ٣٨٢٥ ـــ المزي : ١٠٦١٢/٩١/٨ .

وإنما لامريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امراءة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٦١ ـ الوضوء من الإناء

٧٦ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن

من غير حاجة إلى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة ، وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون إلا بالنية ، أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية ، وقد علم أن الوضوء مطلقاً يثاب عليه ، فلزم أن الوضوء مطلقاً يتوقف على النية ـ والله تعالى أعلم .

بقي أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات أم لا ؟ والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ، وإن كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له ، وذلك لأن قوله : « وإنما لامريء ما نوى » أي ما نواه من خير أو شر أي نية ، وكذا قوله : « فمن كانت هجرته إلخ » بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ، ويقتضي أن المراد بالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر . قال القاضي : النية لغةً : القصد ، وشرعاً : توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لأمره ، وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه بقوله : « فمن كانت هجرته إلخ » فالمعنى أن الأعمال أي الأفعال الاختيارية لا توجد إلا بالنية ، والقصد الداعي إلى ذلك الفعل ـ س .

قوله : « وإنما لامريء ما نوى » وفي النسخة النظامية : « وإنما لكل امرئ إلخ » قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية ما يترتب عليها . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة ـ زهر .

قوله : « فمن كانت إلخ » اتحد الشرط والجزاء في الجملتين ـ والقاعدة تغايرهما ـ لقصد التعظيم في الجملة الأولى ، والتحقير في الثانية ـ زهر .

أقول : ومراده بالجملة الأولى : « فمن كانت هجرته إلى الله إلخ » وبالثانية : « ومن كانت

---

٧٦ ـ خ الوضوء ٣٢ : ٢٧١/١ ، و٤٦ : ٣٠٤/١ ، والمناقب ٢٥ : ٥٨٠/٦ ، ٥٨١ ، م الفضائل =

أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي رسول الله صلى الله بوضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء ، وأمر الناس أن يتوضئوا ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، حتى توضئوا من عند آخرهم .

٧٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجدوا ماءً ، فأتي بتور ، فأدخل يده ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، ويقول : « حي على الطهور والبركة من الله عز وجل » ــ قال الأعمش : فحدثني سالم

هجرته إلى دنيا إلخ » .

قوله : الوضوء ، بفتح الواو ــ زهر .

قوله : ينبع ، بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها ــ زهر . أي يسيل ويجري ــ سندي .

قوله : من عند آخرهم ، قال التيمي[1] : أي توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر .

وقال الكرماني : « حتى » للتدريج و « من » للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، و « عند » بمعنى في ، وكأنه قال : الذين هم في آخرهم . وقال النووي : « من » في « من عند آخرهم » بمعنى « إلى » وهي لغة ــ زهر .

قوله : أخبرنا إسحاق إلخ ، وفي نسخة : حدثنا إسحاق إلخ .

قوله : بتور ، بفتح المثناة ــ شبه طست ، وقيل : هو الطست ــ س .

قوله : « البركة » قال أبو البقاء : بالجر عطف على الطهور ، أي عطف الوصف على

ـ ٣ : ١٧٨٣/٤ ، ت المناقب ٦ : ٥٩٦/٥ ، ط الطهارة ٦ : ٣٢/١ ، حـم : ١٤٧/٣ ، ١٧٠ ، ٢١٥ ، ٢٨٩ نحوه ــ المزي : ٢٠١/٨٨/١ .

٧٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٤٠٢/١ عن عبد الرزاق به . وأما حديث جابر فهو عند خ : المناقب ٢٥ : ٥٨١/٦ ، والمغازي ٣٥ : ٤٤١/١ ، والأشربة ٣١ : ١٠١/١٠ ــ المزي : ٩٤٣٦/١٠٤/٧ .

١ ــ هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ذر التميمي أو التيمي ، المتوفى سنة ؟ ، وله شرح للبخاري ــ (الحطة في ذكر صحاح ستة ــ ص٢١٣) .

ابن أبي الجعد قال : قلت لجابر كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة .

٦٢ ــ باب التسمية عند الوضوء

٧٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : طلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فوضع يده في الماء ، ويقول : « توضئوا بسم الله » ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، حتى توضئوا من عند آخرهم ــ قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

الشيء مثل : أعجبني زيد وعلمه ، قال : وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ، ولا معنى للرفع هنا . قلت : لا بعد في الإخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام ، دفعاً لإيهام قدرة الغير عليه ، واعترافاً بالمنة وإظهاراً للنعمة لقصد الشكر ، فلا وجه من منع الرفع ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : باب التسمية إلخ ، أي مشروعيته أعم من أن يكون فرضاً أو ندباً ، وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية الظاهرية وإسحاق ، وإحدى الروايتين عن أحمد . واختلفوا : هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر ؟ فعند الظاهرية مطلقاً ، وذهب الشافعية والحنفية ومن وافقهم إلى أنها سنة ؛ احتج الأولون بالحديث المروي من طرق كثيرة جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

قال الشاه ولي الله : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى : لا يكمل الوضوء ، ولكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل ، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ ــ انتهى من الحجة (١/١٧٥) .

قال السندي : في حاشيته على ابن ماجه : ويبعده القرائن لما قبله في الروايات ــ يعنى لفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له » أخرجه ابن ماجه وغيره ــ ووضع الكلام على هيئة البرهان ــ انتهى .

قوله : « توضئوا بسم الله » أي قائلين . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أفعال

---

٧٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٧٦ ــ المزي : ١/١٥٣/٤٨٤ و١٣٤٧/٣٤٧ .

٦٣ ـــ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩ ـــ أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـــ ، عن ابن وهب ، عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، أنه سمع أباه يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين ـــ قال أبو عبد الرحمن : لم يذكر مالك ، عروة بن المغيرة .

العبد على ثلاثة أقسام : ما سنت فيه التسمية ، وما لم تسن ، وما تكره فيه ـــ الأول : كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع . والثاني : كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات . والثالث : المحرمات ، لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه ، والحرام لا يراد كثرته وبركته ، وكذلك المكروه .

قال : والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات ، وبين ما لم تسن فيه عسير ، فإن قيل : إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه ، فلا يحتاج إلى التبريك ؟ قلنا : هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه ، ولو بسمل على ذلك لجاز ، وإنما الكلام في كونه سنة ، ولو كانت سنة لنقل من الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، كما نقل غيره من السنن والنوافل ـــ زهر .

قوله : « بسم الله إلخ » أي متبركين أو مبتدئين به ، أو قائلين هذا اللفظ ، على أن الجار والمجرور أريد به لفظه ، وعلى كل تقدير يحصل المطلوب ، وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لما في إسناده من التكلم ـــ قاله السندي في حاشية الكتاب .

---

٧٩ ـــ خ الوضوء ٤٨ : ٣٠٧/١ ، والمغازي ٨١ : ١٢٥/٨ ، واللباس ١١ : ٢٦٩/١٠ ، م الطهارة ٢٢: ٢٢٩/١ ، والصلاة ٢٢ : ٣١٨/١ ، د الطهارة ٥٩ : ١٠٣/١ ، ١٠٥ ، ق فيه ٨٤ : ١٨١/١ ، وليس عنده ذكر صب الماء ، ط فيه ٨ : ٣٦/١ ، حم : ٢٥٤/٤ ، وأعاده المصنف بعد قليل برقم ٨٢ ، وفي باب ٩٦ ، ٩٧ ، برقم ١٢٤ ، ١٢٥ ، وباب ١٠٨ في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٨٤/٨ ـــ المزي : ١١٥١٤/٤٨٣/٨ .

٦٤ ــ الوضوء مرة مرة

٨٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة .

٦٥ ــ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨١ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ، أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

صفة الوضوء

٦٦ ــ غسل الكفين

٨٢ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري ، عن بشر بن المفضل ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة ؛ وعن محمد بن سيرين ، عن رجل حتى رده إلى المغيرة ــ قال ابن عون : ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا ــ إن المغيرة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقرع ظهري بعصا كانت معه

ونقل في تعليقه على ابن ماجه عن الزوائد : إسناده حسن . وصححه أيضاً ابن كثير وغيره ، وراجع التلخيص (ص٢٦ ، ٢٧ = ٧٢/١) والغاية (١٠٦/١ = ٣١٧) .

قوله : فقرع ظهري ، أي ضربه بها ، وليس المراد الضرب الشديد ، بل وضع العصا للإعلام ــ سندي .

---

٨٠ ــ خ الوضوء ٢٢ : ٢٥٨/١ ، د الطهارة ٥٣ : ٩٥/١ ، ت فيه ٣٢ : ٦٠/١ ، ق فيه ٤٥ : ١٤٣/١ ــ المزي : ٥٩٧٦/١٠٣/٥ .

٨١ ــ صحيح ، ق الطهارة ٤٦ : ١٤٤/١ ــ المزي : ٧٤٥٨/٥٠/٦ .

٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٩ ــ المزي : ١١٥١٤/٤٨٣/٨ .

فعدل ، وعدلت معه ، حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناخ ثم انطلق ، قال : فذهب حتى توارى عني ، ثم جاء فقال : « أمعك ماء ؟ » ومعي سطيحة لي فأتيته بها ، فأفرغت عليه ، فغسل يديه ووجهه ، وذهب ليغسل ذراعيه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذراعيه ، وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً ـــ قال ابن عون : لا أحفظ كما أريد ـــ ثم مسح على خفيه ، ثم قال : « حاجتك ؟ » قلت : يا رسول الله ! ليست لي حاجة ، فجئنا وقد أمّ الناس عبد الرحمن بن عوف ، وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح، فذهبت لأوذنه فنهاني ، فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سبقنا .

٦٧ ـــ كم تغسلان

٨٣ ـــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان ـــ وهو ابن حبيب ـــ ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أبي أوس ، عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

قوله : فعدل ، أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية ـــ سندي .

قوله : سطيحة ، قال في النهاية : السطيحة من المزادة ما كان من جلدين ، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهي من أواني المياه ـــ زهر .

قوله : فذهبت لأوذنه ، أي أردت أن أوذن عبد الرحمن بمجئ النبي صلى الله عليه وسلم ليتأخر ، فنهاني صلى الله عليه وسلم ـــ ف .

قوله : عن ابن أبي أوس ، وفي نسخة : « عن ابن أوس بن أبي أوس » . قال في الخلاصة : أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي له أحاديث ، وعنه ابنه عمرو بن أوس والنعمان بن سالم ، خلطهما ابن معين .

وفي التهذيب : قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : أوس بن أوس ، وأوس بن أبي أوس واحد وقيل : إن يحيى بن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ـــ والله أعلم .

وفي الخلاصة أيضاً عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي ، عن أبيه وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعنه النعمان بن سالم ، وعمرو بن دينار ، وثقه ابن حبان .

---

٨٣ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٩/٤ ، ١٠ ـــ المزي : ١٧٤٠/٥/٢ .

وسلم استوكف ثلاثاً .

٦٨ ــ المضمضة والاستنشاق

٨٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء

وفي أسد الغابة لابن الأثير : أوس بن أوس ، وقيل : أوس بن أبي أوس ، عداده في الشاميين ، روى عنه أبو الأشعث الصنعاني وعبد الله بن محيريز ، ثم ذكــر ابن الأثير حديثه المذكور في سنن أبي داود في باب الغسل بإسناده إلى أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من غسل واغتسل » ــ الحديث .

قــال ابن منده : ورواه أحمد بن شبيب ، عن محمد بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث ، عن أوس الثقفي ، فبان بهذا أن هذا والذي قبله واحد .

وأما أبو نعيم فإنه قال : أوس بن أوس ، وروى ما أخبرنا به عبد الله بن أحمد بن عبد القــادر بإسناده إلى أبي داود ، عن سلميان بن داود ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت عمــرو بن أوس يحدث ، عن جــده أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فاستوكف ثلاثاً ، فقلت : ما استوكف ؟ قال : غسل يديه ؛ وروى أيضاً عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس ابن أبي أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ ومسح على نعليه ، وقام إلى الصلاة ، فجعل أبو نعيم أوساً والد عمرو بن أوس وخالف أبا عمرو ، فإن أبا عمرو جعله الثقفي ، ولم يترجم لأوس بن أوس ولا لأوس بن أبي أوس غير الثقفي ــ انتهى كلام ابن الأثير بلفظه ، ومنه نقلته ــ أفــاده الشيخ حسين بن محسن الأنصاري ــ رحمه الله .

وقــال الحافظ في التهذيب (٣٨١/١) : والتحقيق أنهما اثنان ــ انتهى ، وراجع الإصابة (١/ ٨١ ، ٨٤) ــ والله أعلم .

قوله : استوكف ، قــال في النهاية : أي استقطر المــاء وصبه علي يديه ثلاث مرات ، وبالغ حتى وكف منها الماء ــ زهر .

قلت : هو من وكف البيت ، والدمــع إذا تقاطر ، فلا دلالــة للفظ على تخصيص اليدين ، فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الأمارات ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

---

٨٤ ــ خ الوضوء ٢٤ ، ٦٨ : ٢٥٩/١ ، ٢٦٦ ، والصوم ٤٧ : ١٥٨/٤ ، م الطهارة ٣ : ٢٠٤/١ ، =

ابن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان قـــال : رأيت عثمان بن عفـــان ـــ رضي الله عنه ـــ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثـــاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قـــال : رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم توضأ نحو وضوئي ، ثم قـــال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قوله : حمران ، بمضمومة وسكون ميم وبراء ، مولى عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ مغني .

قوله : فأفرغ إلخ ، أي صب الماء عليهما ، وظاهره أنه جمعهما في الغسل ، واحتمال التفريق بعيد ، واختار بعض الفقهاء التفريق ـــ سندي .

قوله : مسح إلخ ، أي مرة كما يدل عليه ترك ذكره « ثلاثاً » ، وقـــد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هي مقتضي الأدلة ـــ سندي .

قوله : « لا يحدث نفسه فيهما بشيء » : زاد حكيم الترمذي في روايـــة : « من الدنيـــا » . وقـــال النووي : المـــراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ومـــا لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث ، فأعرض عنه بمجرد عروضه ، عفي عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة ـــ إن شاء الله تعالى ـــ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر ، وقد قال معنى ما ذكرته المازري ، وتابعه عليه القاضي عياض ـــ زهر .

وقال السندي : أي يدفع الوسوسة مهمـــا أمكن ، وقيل : يحتمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب رفع الحـــرج والعسر ، بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص ، أي من باب الوعد على العمل ، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ، ومن لا فـــلا ، نعـــم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته ، وهو هنا كذلك ، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ـــ انتهى .

قوله : « ما تقدم من ذنبه » حمله العلماء على الصغائر ، لكن كثير من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة ، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعـــاً ـــ والله

ـ د فيه ٥٠ : ٧٨/١ ، حم : ٧٢/١ ، وأعاده المصنف برقم ٨٥ و١١٦ ـــ المزي : ٩٧٩٤/٢٥٠/٧ .

٦٩ ــ بأي اليدين يتمضمض

٨٥ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان ــ هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ــ ، عن شعيب ــ هو ابن أبي حمزة ــ ، عن الزهري ، أخبرني عطاء بن يزيد ، عن حمران ، أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يده من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٧٠ ــ إيجاد الاستنشاق

٨٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزناد ؛ ح وأخبرنا الحسين بن عيسى ، عن معن ، عن مالك ، عن أبي الزناد ؛ عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليستنثر » .

تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : دعا بوضوء ، بفتح الواو أي بماء الوضوء ــ ف .

قوله : إيجاد الاستنشاق ، وفي نسخة : اتخاذ الاستنثار ،

قوله : « ثم ليستنثر » قيل : الاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه ، والاستنثار إخراجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقيه مجرى النفس ، ولما ورد : « أن الشيطان يبيت على خيشومه » وقيل : الاستنثار تحريك النثرة، وهي طرف الأنف، وقيل :

---

٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٤ .

٨٦ ــ خ الوضوء ٢٦ : ١/٢٦٣ ، م الطهارة ٨ : ١/٢١٢ ، د فيه ٥٥ : ١/٩٦ ، ط فيه ١ : ١/١٩ ، حم : ٢/ ٢٤٢ ، ٢٧٨ ــ المزي : ١٠/١٦٩/١٣٦٨٩ و١٩٢/١٣٨٢٠ .

٧١ ـ المبالغة في الاستنشاق

٨٧ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ؛ ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ؛ عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

الاستنشاق والاستنثار واحد ـ والله تعالى أعلم ـ سندي .

قوله : ح وأخبرنا إلخ ، قال النووي ـ رحمه الله ـ : إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد « ح » وهي حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها : « ح » ويستمر في قراءة ما بعده ، وقيل : إنها من « حال بين الشيئين » إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين ، وإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليه بشيء ، وليست من الرواية ، وقيل : إنها رمز إلى قوله : « الحديث » ـ انتهى .

قوله : أبي هاشم ، هو إسماعيل بن كثير المذكور فالإسناد يجتمع على عاصم لا على لقيط كما في بعض الحواشي .

قوله : لقيط ، كفعيل ، ابن صبرة ، بفتح فكسر أو سكون ـ سندي .

قوله : « أسبغ الوضوء » أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك ـ سندي .

قوله : « وبالغ في الاستنشاق » زاد ابن القطان في روايته : « والمضمضة » وصححه ، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء ، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض ، والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وإن أطلق لفظه في السؤال ، إما بقرينة حال أو وحي أو إلهام ـ والله تعالى أعلم ـ سندي .

---

٨٧ ـ صحيح ، د الطهارة ٥٥ : ١/١٠٠، والصوم ٢٧ : ٢/٧٦٩، ت الصوم ٦٩ : ٣/١٥٥ ، ق الطهارة ٥٤ : ١/١٥٣ ، وعنده « وخلل بين الأصابع » بدل « وبالغ في الاستنشاق » وهكذا عند المصنف في باب ٩٢ رقم ١١٤ ، حم : ٤/٣٣ ، وأعاده المصنف في الصوم في الكبرى ٨٤ ـ المزي : ٨/٣٣١/١١١٧٢ .

٧٢ ــ الأمر بالاستنثار

٨٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ؛ ح وأخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ؛ عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .

٨٩ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » .

٧٣ ــ باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ ــ أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » .

قوله : « محمد بن زنبور » واسم زنبور : جعفر ــ تقريب .

قوله : « فليستنثر » الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم ، وعند الظاهرية للوجوب ــ سندي .

أقول : وهو دليل غير ناهض ، وليطلب التفصيل من الفتح والنيل : فالحق مع من قال بوجوب الاستنشاق والاستنثار ، وهم الإمام أحمد وإسحاق ومن تبعهم ، وإليه يؤمى ترجمة الباب ــ والله أعلم .

قوله : « على خيشومه » بفتح خاء معجمة ، قيل : أعلى الأنف ، وقيل : كله . وقال التوربشتي : هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ . ومبيت الشيطان إما حقيقة لأنه أحد

---

٨٨ ــ خ الوضوء ٢٥ : ٢٦٢/١ ، م الطهارة ٨ : ٢١٢/١ ، ق فيه ٤٤ : ١٤٣/١ ، ط فيه ١ : ١٩/١ ، حم : ٢٣٦/٢ ، ٢٧٧ ، ٣٠٨ ، ٤٠١ ــ المزي : ١٣٥٤٧/١٢٨/١٠ .

٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣ .

٩٠ ــ خ بدء الخلق ١١ : ٣٣٩/٦ ، م الطهارة ٨ : ٢١٣/١ ، حم : ٣٥٢/٢ ــ المزي: ١٤٢٨٤/٢٩٤/١٠ .

٧٤ ــ بأي اليدين يستنثر

٩١ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائــــدة ، حدثنا خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي أنه دعــــا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥ ــ باب غسل الوجه

٩٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال : أتينا علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع به وقد صلى ، ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتى بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء

منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب . والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره . وإما مجازاً فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبــــة قذرات توافق الشيطان ، فالمــــراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان ، فينبغي للإنسان تنظيفه ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

أقول : ولا مانع من حمل الحديث على الحقيقة ، وهو الراجح بل المتعين ، وكيفيته موكول إلى علم الله ــ والله أعلم .

قوله : هذا طهور ، بضم الطاء ، أي وضوءه صلى الله عليه وسلم ، والإشارة إلى تمام مــــا فعله من الوضوء ، والاقتصار من الراوي ــ سندي .

قوله : طهور ، بفتح الطاء ــ سندي .

قوله : فقلنا ، أي في أنفسنا أو فيما بيننا ــ سندي .

قوله : ليعلمنا ، من التعليم أو الإعلام ــ سندي .

قوله : فأتى ، على بناء المفعول ــ سندي .

قوله : وطست ، بالجر ، عطف على إناء ــ سندي .

---

٩١ ــ إسناده صحيح ، د الطهارة ٥٠ : ٨٢/١ ، ت فيه ٣٧ : ٦٧/١ ، حم : ١٢٢/١ ، وأعاده المصنف في باب ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، الأرقام ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ــ المزي : ١٠٢٠٣/٤١٧/٧ .

٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٩١ .

على يده فغسلها ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ويده الشمال ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .

٧٦ ـــ عدد غسل الوجه

٩٣ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ـــ وهو ابن المبارك ـــ ، عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه أنه أتى بكرسي ، فقعد عليه ، ثم دعا بتور فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، وأخذ من الماء فمسح برأسه ـــ وأشار شعبة مرة : من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، ثم قال : لا أدري أردهما أم لا ؟ ـــ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ـــ وقال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة .

قوله : « يده » وفي نسخة : « يديه » .

قوله : من الكف إلخ ، أي فعل كلاً منهما باليد اليمنى التي أخذ بها الماء ـــ سندي .

قوله : فهو هذا ، أي فليعلم هذا فإنه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه ـــ س .

قوله : بكرسي ، بضم الكاف وسكون الراء ، هو السرير ، وهو على أنواع وقد تختلف هيئاتها باختلاف الأزمنة .

قوله : فكفأ ، بالهمزة ، أي أمال ذلك التور ـــ سندي .

قوله : هذا خطأ ، أي قول شعبة : عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة ، وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالترمذي وأبي داود وأحمد ، كما ذكره المصنف ـــ رحمهم الله تعالى ـــ س .

---

٩٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٩١ .

٧٧ ــ غسل اليدين

٩٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة ، عن يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : حدثني شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير قال : شهدت علياً دعا بكرسي فقعد عليه ، ثم دعا بماء في تور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه .

٧٨ ــ باب صفة الوضوء

٩٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني شيبة ، أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي عليٌّ ، أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي عليٌّ بوضوء فقربته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ،

قوله : « إبراهيم بن الحسن » وهو صحيح ، وفي نسخة : « إبراهيم بن الحسين » ، وهو خطأ .

قوله : « المقسمي » منسوب إلى مقسم كمنبر .

قوله : محمد بن علي ، هو محمد الباقر ، وعلي هو زين العابدين ، وعلي الثاني هو علي بن أبي طالب ، والحسين هو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ رضي الله تعالى عنهم ــ سندي .

قوله : فقربته ، من التقريب ــ سندي .

قوله : فغسل ، الفاء لتفسير البداية أوللتعقيب ، والمعنى « فبدأ » فأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى : ﴿ فنادى نوح ربه فقال رب ﴾ فالفاء في « فقال » يحتمل الوجهين ــ سندي .

---

٩٤ ــ إسناده صحيح ، انظر رقم ٩١ .

٩٥ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وذكر أبو داود بعضه تعليقاً ــ المزي : ١٠٠٧٥/٣٦٥/٧ .

ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال : ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رآني قال : لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت ، يقول لوضوئه هذا ، وشرب فضل وضوئه قائماً .

٧٩ ــ عدد غسل اليدين

٩٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ــ وهو ابن قيس ــ قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً،

قوله : قام قائماً ، أي قياماً ، فهو مصدر على زنة الفاعل ، ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ ــ سندي .

قوله : ناولني ، أي أعطني في اليد ــ سندي .

قوله : فعجبت ، أي من الشرب قائماً ، إذ المعتاد هو الشرب قاعداً ، وهو الوارد في الأحاديث ، ولذلك قال بعض العلماء : بأن الشرب قائماً مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث ، وبماء زمزم لما جاء فيه أيضاً ، وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائماً للنهي ، والحق أنه جاء في غيرهما أيضاً ، فالوجه أن النهي للتنزيه ، وكان لأمر طبي لا لأمر ديني ، وما جاء فهو لبيان الجواز ــ والله أعلم ــ س .

قوله : يقول : أي علي ــ سندي .

قوله : لوضوئه ، بضم الواو ، أي في شأن وضوئه ــ س .

قوله : وشرب ، بالجر ، عطف على وضوئه ــ س .

قوله : أنقاهما ، والإنقاء عادة يكون بثلاث ، وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة

---

٩٦ ــ صحيح ، د الطهارة ٥٠ : ٨٤/١ ، ت فيه ٣٧ : ٦٧/١ ، حم : ١٤٢/١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، وأعاده المصنف في باب ٩٣ برقم ١١٥ ــ المزي : ١٠٣٢١/٤٦١/٧ .

ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قــام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف طهور النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٠ ــ باب حد الغسل

٩٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحــارث بن مسكين ــ قــراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو بن يحيى ــ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قــال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتــين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

فلإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ، ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ، ويحتمل أن مراده التنبيه على أن المقصود الإنقاء دون التثليث ، وهذا بعيد مخالف لقواعد الأصول لوجوب حمل المجمل على المفصل ، وأقوال الفقهاء ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : هو جــد عمرو بن يحيى ، الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله وليس كذلك ، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً ، لأن جده عمارة ، وفي صحيح البخاري [١/٢٨٩] في باب مسح الرأس كله : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ــ وهو جد عمرو بن يحيى ــ وفي باب غسل الرجل : عن عمرو ، عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ابن زيد ؛ وفي موطأ محمد : أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمرة بن أبي حسن المازني ، عن

---

٩٧ ــ خ الوضــوء ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ : ١/٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، م الطهارة ٧ : ١ / ٢١٠ ، ت فيه ٢٤ ، ٣٦ : ١/٤٧ ، ٦٦ ، ق فيــه ٥١ : ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، ط فيه ١ : ١/١٨ ، حم : ٤/٣٨ ، ٣٩ ، وأعــاده المصنف في باب ٨١ ، ٨٢ : برقم ٩٨ ، ٩٩ ــ المزي : ٤/٣٤١/٥٣٠٨ .

٨١ ــ باب صفة مسح الرأس

٩٨ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله ، عن مالك ــ هو ابن أنس ــ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ــ وهو جد عمرو بن يحيى ــ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

٨٢ ــ عدد مسح الرأس

٩٩ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ــ الذي أرى النداء ــ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . فعلم من هذه الروايات أن الضمير يرجع إلى السائل لا إلى عبد الله المسئول ، لكن بقي الاختلاف في السائل كما ترى ، فجمع بين هذه الروايات الحافظ ابن حجر في فتح الباري في « باب مسح الرأس كله » جمعاً حسناً ، فليرجع إليه ــ ف .

قوله : إلى المرفقين ، وبه تبين حد الغسل ــ س .

قوله : ثم ردهما إلخ ، هذا الرد ليس بمسح ثان ، بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر ، إذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح ، فالمسح الأول لايستوعبه ، وبالرد يحصل الاستيعاب ، وهذا ظاهر ، لكن الراوي سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً إلى الصورة كما سيجئ ــ سندي .

قوله : عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، قالوا : هذا خطأ لأن راوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، و راوي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ــ سندي .

---

٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٧ .

٩٩ ــ شاذ ، انظر رقم ٩٧ ــ المزي : ٥٣٠٨/٣٤١/٤ .

وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين .

٨٣ ــ باب مسح المرأة رأسها

١٠٠ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن جعيد بن عبد الرحمن قال : أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال : أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال : ــ وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره ــ فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يديها بأذنيها ، ثم مدت على الخدين ــ قال سالم : كنت آتيها مكاتباً ، ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي ، حتى جئتها ذات يوم فقلت : ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين ! قالت : وما ذلك ؟

قوله : مرتين ، المراد بالمرتين هو الإقبال و الإدبار المتقدمان في الرواية المتقدمة ، و الحديث واحد فالمسح في الحقيقة واحد . قال العلامة السندي : الراوي سمى هذا المسح مرتين نظرا إلى الصورة ــ ف .

قوله : سبلان ، بمهملة وموحدة مفتوحتين وآخره نون ، لقب سالم بن عبد الله النصري مولى النصريين ، ومولى شداد ، ومولى المهري ، ومولى دوس ، ومولى مالك بن أنس ــ من الخلاصة ، والمغني ، والقاموس ــ ف .

قوله : تستأجره ، أي تتخذه أجيراً كما في قوله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ ــ ف .

قوله : ثم مدت ، وفي النسخة المصرية « مرت » قال السندي : أي اليد على الخدين ، ولعل ذلك لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الإنسان اليد الخالي عليهما إزالة له سيما في أيام البرد ــ ف .

قوله : مكاتباً ما تختفي إلخ ، أي والحال أني كنت مكاتباً ، وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولعله كان عبداً لبعض أقرباء عائشة ، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على

---

١٠٠ ــ إسناده صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١١/٤٠٢/١٦٠٩٣ .

قلت : اعتقني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دوني ، فلم أرها بعد ذلك اليوم .

٨٤ ــ مسح الأذنين

١٠١ ــ أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وغسل وجهه ، وغسل يديه مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ــ قال عبد العزيز : وأخبرني من سمع من ابن عجلان يقول في ذلك : وغسل رجليه .

سيدته وأقربائها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : وأرخت الحجاب ، أي (سدلت) ، لأنه صار حراً معتقاً ــ ف .

قوله : من غرفة واحدة ، قيل : هو بفتح غين ، وهو بالفتح مصدر للمرة من « غرف » إذا أخذ الماء بالكف ، وبالضم المغروف ، أي ملء الكف ، قلت : والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى : ﴿ إلا من اغترف غرفة بيده ﴾ ، وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد ، وعلى الضم للتأسيس . وقيل : هما بمعنى المصدر . وقيل : بمعنى المغترف ، وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف . وقيل : المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي في تعليق الكتاب .

وقال في حاشيته على ابن ماجه : وظاهر الحديث أنه فعلهما من غرفة واحدة ، فقيل : فعله لبيان الجواز ، والسنة أن يأخذ لكل واحد ماءاً جديداً ، وهو مذهب الحنفية . وقيل : بل قد جاء الوجهان فهما سنتان ، نعم الأولى أخذ الماء لكل واحد قياساً على سائر الأعضاء ، وإلى هذا يميل كلام الشافعي . ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلاً منهما من غرفة واحدة ، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف ، والمعنى أنه فعلهما بيد واحدة ، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعاً لتوهم أن

---

١٠١ ــ خ الوضوء ٧ : ١/٢٤٠ ، د الطهارة ٥٢ : ١/٩٥ ، وأعاده المصنف في باب ٨٥ ، رقم ١٠٢ ، و أخرجه مختصراً ، و باختلاف يسير في اللفظ كل من : خ الوضوء ٢٢ : ١/١٥٨ و د الطهارة ٥٢ : ١/٩٥ ، وت فيه ٢٨ ، ٣٢ : ١/٥٢ ، ٦٠ ، وق فيه ٤٣ ، ٥٢ : ١/١٤١ ، ١٥١ ــ المزي : ٥/١٠٥/٥٩٧٨ .

٨٥ ـ باب مسح الأذنين مع الرأس
وما يستدل به على أنهما من الرأس

١٠٢ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى .

١٠٣ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاستنشاق يتعلق بالأنف وهو محل للأذى ، فالمناسب استعمال اليسار ، ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال : بكف واحد لا من كف واحد ، إلا أن يقال : من بمعنى الباء . وبالجملة المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول ، فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث ـ انتهى .

أقول : وهو قول الإمام أحمد والشافعي المشهور ، وهو المختار ، قال ابن القيم : ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح انتهى ـ وفي المسألة تفصيل جيد في التحفة (٤١/١ ـ ٤٢) .

قوله : بالسباحتين ، السباحة والمسبحة الأصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح ، وهذا اسم إسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه ـ س .

قوله : عبد الله الصنابحي ، في سنن الترمذي : الصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله

---

١٠٢ ـ حسن صحيح ، انظر رقم ١٠١ .

١٠٣ ـ صحيح ، ق الطهارة ٦ : ١٠٣/١ ، ط فيه ٦ : ٣١/١ ، حم : ٣٤٨/٤ ، ٣٤٩ ـ المزي : ٧/ ٩٦٧٧/١٨٦ .

قـال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فـإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيـه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاتـه نافلة له » ـ قال قتيبة : عن الصناجي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .

٨٦ ـ باب المسح على العمامة

١٠٤ ـ أخبرنا الحسين بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ؛ ح

عليه وسلم في فضل الطهور هـو عبد الله الصنابحي ، والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ـ ف .

قوله : « خرجت الخطايا من فيـه » أي خرجت خطايا فيه من فيه ، فاللام بدل من المضاف إليه أو للعهد بالقرينة المتأخرة ، وهكذا فيما بعد ، فلا يرد أن تمـام الخطايا إذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء ، وقد حملوا الخطايا على الصغائر ـ سندي .

قوله : « حتى تخرج من أذنيه » المصنف ـ رحمـه الله ـ استدل بقوله : « حتى تخرج من أذنيه » على أن الأذنين من الرأس ، لأن خروج الخطايا منهمـا بمسح الرأس إنمـا يحسن إذا كانا منه ، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة وهو حديث « الأذنان من الرأس » لما قيل : إن حمادا تردد فيه ، أ هو مرفوع أم موقوف ؟ واسناده ليس بقائم ، نعم قـد جاء بطرق عديدة مرفوعاً فتقوى رفعه وخرج من الضعف ، لكن الاستدلال بما استدل بـه المصنف أجود و أولى ، وهذا من تدقيق نظره ـ رحمه الله تعالى ـ سندي .

قوله : « نافلة له » أي زائدة على مـا تخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا ـ و الله تعالى أعلم ـ س .

قوله : العمامة ، بكسر عين ـ مجمع .

---

١٠٤ ـ م الطهارة ٢٣ : ٢٣١/١ ، ت فيه ٧٥ : ١٧٢/١ ، ق فيه ٨٩ : ١٨٦/١ ، حـم : ١٢/٦ ، ١٣، ١٤ ، ١٥ ـ المزي : ٢٠٤٧ /١١٢/٢ .

وأخبرنا الحسين بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا الأعمش ؛ عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار .

١٠٥ ـــ وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي عن طلق بن غنام قال : حدثنا زائدة وحفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ابن عازب ، عن بلال قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

١٠٦ ـــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين .

قوله : الخمار ، أي العمامة ، بكسر العين ، قال الترمذي : هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة ، قال : وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العمامة يجزئه للأثر . وقال في العون (٥٦/١) : أحاديث المسح على العمامة أخرج غير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معاً ، والكل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الحق جواز المسح على العمامة فقط ـــ انتهى ملخصاً .

قوله : الجرجرائي : وفي نسخة : الجرجاني . والجرجرائي ، نسبة إلى جرجرايا بجيمين مفتوحتين ورائين مهملتين الأولى ساكنة والثانية ممدودة ، بلدة بين بغداد وواسط ـــ كذا في الخلاصة والتهذيب وغيرهما ـــ ف .

قوله : الخمار ، قال في النهاية : أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها ، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك ، فلا يستطيع رفعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب

---

١٠٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤ .

١٠٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٥ .

٨٧ ــ باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سليمان التيمي قــال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ــ قــال

ــ كذا في الزهر . أقول : وهذا على مذهب الشوافع .

وقــال السندي : وقــد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعار ض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس ، على أنه حكايــة حال ، فيجوز أن تكون صغيرة رقيقــة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس ، ويؤيده اسم الخمار ، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها ، و ذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة ، فكأنه عــبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار ، على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة ــ انتهى .

أقول : وأجيب عن الأول بأن الآيــة لا تنفي الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمــل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قــال : « قبلت رأس فلان » يصدق ولو على حــائل ــ كذا في الزرقــاني (١/٧٥) وعن الثاني بأن الكل من قولــه وفعله وتقريره حجة لنا ، وفي إنشاء مثل هــذه الاحتمالات في أفعاله صلى الله عليه وسلم من غير دليل رد للسنة الصحيحة الثابتة ، وأيضاً لا يتحقق وصول البلة إلى الرأس إلا إذا كانت العمامة غير ذات أكوار ، وفيه إبطال لمسمى العمامة ــ كــذا في شرح المشكاة لمعاصرنا العلامة عبيد الله الرحماني المباركفوري أمد الله في حياته[1] : و الجواب عن الثالث أنه احتمال غير ناشئ عن الدليل فكيف يرد به الأحاديث الصحيحة الثابتة ، هذا ولهم أعــذار أخــر تركتها خوفاً للإطناب ، فليراجع إلى المطولات ــ والله أعلم .

قوله : فمسح ، أخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقاً إذا لبس على طهارة ــ س . أقول : وهو حمل غير متجه ــ والله أعلم .

---

١٠٧ ــ م الطهارة ٢٣ : ١/٢٣١ ، د فيه ٥٩ : ١/١٠٥ ، ت فيه ٧٥ : ١/١٧٠ ، حم : ٤/٢٥٥ ــ المــزي : ٨/٤٧٣/١١٤٩٤ .

١ ــ انتقل المباركفوري إلى رحمة الله في ٢٢ رجب ١٤١٤هــ ــ قاله أحمد مجتبى السلفي .

بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

١٠٨ ـــ أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة ، عن يزيد ـــ وهو ابن زريع ـــ قال : حدثنا حميد قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : « أمعك ماء ؟ » فأتيته بمطهرة فغسل يديه ، وغسل وجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فألقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .

٨٨ ـــ باب كيف المسح على العمامة

١٠٩ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين قال : أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قوله : تخلف ، أي عن العسكر ـــ سندي .

قوله : بمطهرة ، بكسر الميم ـــ س .

قوله : يديه ، وفي نسخة : يده .

قوله : يحسر ، من نصر وضرب : أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه ـــ س .

قوله : فألقاه : أي الكم بعد اخراج اليد من داخله ـــ س .

---

١٠٨ ـــ م الطهارة ٢٣ : ٢٣١/١ ـــ المزي ٨/ ١١٤٩٥/٤٧٤ .

١٠٩ ـــ إسناده صحيح ، تفرد به المصنف بهذا الإسناد ، وأما بغير هذا الإسناد ، مطولاً ومختصراً فقد أخرجه كل من : خ : الوضوء ٣٥ : ٢٨٥/١ ـــ ٢٨٦ ، و ٤٨ : ٣٠٧/١ ، و الصلاة ٧ : ١/ ٤٧٣ ، والجهاد ٩٠ : ٦/ ١٠٠ ، والمغازي ٨١ : ١٢٥/٨ ، واللباس ١٠ ، ١١ : ٢٦٨/١٠ ، ٢٦٩ ، م الطهارة ٢٢ ، ٢٣ : ٢٢٩/١، ٢٣٠ د فيه ٥٩ : ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٠٦، ت فيه ٧٢ : ١٦٢/١ ، ق فيه ٨٤ : ١٨١/١ ، ط فيه ٨ : ٣٦ ، حم : ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، و تقدم عند المؤلف برقم ٧٩ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ويأتي عنده برقم ١٢٥ ـــ المزي : ٨/ ١١٥٢١/٤٨٨ .

قــال : كنا معه في سفر فبرز لحاجته ، ثم جــاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ، ومسح على خفيه ، وقــال : وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته ، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنــه كان في سفر ، فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقاموا الصلاة ، وقدموا ابن عوف فصلى بهم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة ، فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما سُبق به .

٨٩ ــ باب إيجاب غسل الرجلين

١١٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيــد قــال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن شعبة ؛ ح وأخبرنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن شعبة ؛ عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « ويل للعقب من النار » .

١١١ــ أخبرنا محمود بن غيلان قــال : حدثنا وكيع قــال : حدثنا سفيان ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قــال : حدثنا سفيان ــ واللفظ له ــ ؛

قوله : فبرز لحاجته ، أي خرج إلى البراز ، بفتح الباء ، وهو الواسع من الأرض ــ س .

قوله : وصلاة الإمام إلخ ، أي الخصلة الثانية صلاة الإمام إلخ ــ س .

قوله : مؤمل ، بوزن محمد ــ تقريب .

قوله : « ويل للعقب » بفتح عين فكسر قاف ، مؤخر القــدم ، والأعقاب جمعها ، والمعنى : ويل لصاحب العقب المقصر في غسلهــا ، نحو ﴿ واسأل القرية ﴾ ، أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر

---

١١٠ ــ خ الوضوء ٢٩ : ٢٦٧/١ ، م الطهارة ٩: ٢١٤/١ ، ٢١٥ ، ق فيه ٥٥ : ١٥٤/١ ، حم : ٢/ ٢٣٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ــ المــزي : ١٠/ ١٤٣٨١/٣٢٤ .

١١١ ــ خ العلم ٣ : ١٤٣/١ ، و ٣٠ : ١٨٨/١، والوضوء ٢٧ : ٢٦٥/١ ، م الطهارة ٩ : ٢١٤/١ ، د فيه ٤٦ : ٧٣/١ ، ق فيه ٥٥ : ١٥٤/١ ، حم : ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ــ المزي : ٣٨٤/٦/ ٨٩٣٦ .

عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح ، فقال : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » .

٩٠ ـــ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

١١٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال : أخبرني الأشعث قال : سمعت أبي يحدث ، عن مسروق ، عن عائشة ، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره

في غسلها ، والحديث الثاني يوضح المعنى ، والمراد بالعقب الجنس ، والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ، ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية ، و المراد : ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم ـــ سندي .

قوله : تلوح ، أي تظهر مما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ، ومساسه لباقي الرجل ـــ سندي .

قوله : « أسبغوا الوضوء » فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم ، فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما ، وهو أن يكون على ظاهر القدمين ، وهذا ظاهر ، فتعين الغسل وهو المطلوب ، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين : إما الغسل وإما المسح على الظاهر ، وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق ـــ والله أعلم ـــ سندي .

قوله : ما استطاع ، إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن ـــ سندي .

---

١١٢ ـــ خ الوضوء ٣١ : ٢٦٩/١ ، والصلاة ٤٧ : ٥٢٣ ، والأطعمة ٥ : ٥٢٦/٩ ، واللباس ٣٨ : ٣٠٩/١٠ و ٧٧ : ٣٦٨/١٠ ، م الطهارة ١٩ : ٢٢٦/١ ، د اللباس ٤٤: ٣٧٨/٤ ، ت الصلاة ٣١٦ : ٥٠٦/٢، والشمائل ١٠ : رقم ٨٠، ق الطهارة ٤٢ : ١٤١/١، حم : ٩٤/٦، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، وأعاده المصنف برقم ٤٢١، ٥٠٦٢ و ٥٢٤٢ =

ونعله وترجله ـ قال شعبة : ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : يحب التيامن ، فذكر شأنه كله ؛ ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيامن ما استطاع .

٩١ ـ غسل الرجلين باليدين

١١٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو جعفر المدني قال : سمعت ابن عثمان بن حنيف ـ يعني عمارة ـ قال : حدثني القيسي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأتى بماء فقال على يديه من الإناء فغسلهما مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه بيديه كلتيهما .

قوله : ونعله ، أي لبس نعله ـ سندي .

قوله : ترجله ، أي تسريح شعره ـ سندي .

قوله : بواسط ، واسط بلد سمي بالقصر الذي بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة ، وهو مذكر مصروف لأن أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك الصرف إلا منى والشام والعراق وواسطا ودابقا وفلجا وهجرا فإنها تذكر وتصرف ، ويجوز أن تريد بها البقعة والبلدة فلا تصرفها ـ من مختار الصحاح ـ ف .

قوله : القيسي ، صحابي روى عنه عمارة بن عثمان بن حنيف ، ويقال : هو عبد الرحمن بن أبي قراد ـ تقريب التهذيب .

قوله : فقال ، العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو « قال بيده » أخذ ، و « قال : برجله » أي مشى ، و« قالت : له العينان سمعاً وطاعةً » أي أومأت ، و« قال : بالماء على يده » أي قلب ، و« قال : بثوبه رفعه » وكله مجاز و يجئ بمعنى أقبل ومال واستراح وضرب وغلب وألقى ـ من المجمع و تكملته ـ « فقال : » هنا بمعنى ألقى الماء على يديه وصبه من الإناء ـ ف .

قوله : بيديه ، وفي نسخة : بيمينه .

ـ المزي : ١٧٦٥٧/٣٢٤/١٢ .

١١٣ ـ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ، وفيه عمارة بن عثمان بن حنيف ، قال الذهبي : لايعرف : الميزان ، وقال الحافظ : مقبول : التقريب ـ المزي : ١١/١٩١/ ١٥٦٤٨ .

٩٢ ـ الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ـ وكان يكنى أبا هاشم ـ ، ح وأخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان ، عن أبي هاشم ؛ عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع » .

٩٣ ـ عدد غسل الرجلين

١١٥ ـ أخبرنا محمد بن آدم ، عن ابن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية الوادعي قال : رأيت علياً توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤ ـ باب حد الغسل

١١٦ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن

قوله : « وخلل بين الأصابع » أي مبالغة في التنظيف ، وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين ـ سندي .

قوله : أبو حية ، هو ابن قيس الوادعي ، الهمداني الكوفي ، قيل : اسمه عمرو بن نصر ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه عامر بن حارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره : لا يعرف اسمه ، مقبول ، من الثالثة ـ كذا في التهذيب و التقريب .

قوله : حد الغسل ، ذكر فيه حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق و الرجل إلى الكعب ، أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح ـ سندي .

---

١١٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٨٧ ـ المزي : ٨/٣٣١/١١١٧٢ .

١١٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٩٦ .

١١٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٨٤ ـ المزي : ٧/٢٥٠/٩٧٩٤ .

يزيد الليثي أخبره ، أن حمران مولى عثمان أخبره ، أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٩٥ ــ باب الوضوء في النعال

١١٧ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال:حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله ومالك وابن جريج ، عن المقبري ، عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها .

قوله : الوضوء في النعل ، وفي نسخة النعال أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح ، وقوله : في النعل ، أي وقت لبس النعل أي إذا كان الإنسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين ــ س .

قوله : السبتية ، بالكسر وسكون الموحدة ، هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل ، وقيل : لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت ــ زهر .

قوله : ويتوضأ فيها ، أي يتوضأ في حال لبسها ، والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسهما ، فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ، ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

١١٧ ــ خ الوضوء ٣٠ : ٢٦٧/١ ، واللباس ٣٧ : ٣٠٨/١٠ ، م الحج ٥ : ٨٤٤/٢ ، د الحج ٢١ : ٣٧٤/٢ ، ت الشمائل ١٠ : رقم ٧٤ ، ط الحج ٩ : ٣٣٣/١ ، حم : ١٧/٢ ، ٢٦ ، ١١٠ ــ المزي : ٦/٦/ ٧٣١٦ .

٩٦ ـــ باب المسح على الخفين

١١٨ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن جرير ابن عبدالله أنه توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسح ؟ فقال : قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير .

١١٩ ـــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية

قوله : يعجبهم ، لأن إسلامه كان متأخراً عن آية المائدة الآمرة بغسل الأرجل فلا يتأتى نسخ المسح بها بل تتخصص هي بما دون الخف ـــ مجمع .

قوله : بيسير ، أي بقليل ، والمراد أنه أسلم بعد نزول المائدة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حال إسلامه ، وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ، ولذلك يعجبهم حديث جرير ، وكل من تأخر إسلامه بعد نزول مائدة ، وإلا فرؤيته قبل نزول المائدة لا يكفي في المطلوب وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرواية ، بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب [1] ، يجوز أن يكون قبل نزول المائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها إلا أن يقال : القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة ، أو يقال : تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فإن كثيراً منهم عملوا به ، ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص ـــ والله أعلم .

---

١١٨ ـــ خ الصلاة ٢٥: ٤٩٤/١ ، م الطهارة ٢٢ : ١/ ٢٢٨ ، د فيه ٥٩ : ١/ ١٠٧ ، ت فيه ٧٠ : ١/ ١٥٥ ، ق فيه ٨٤ : ١٨١/١ ، حم : ٣٥٨/٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وأعاده المصنف برقم ٧٧٥ ـــ المزي : ٤٣٣/٢/ ٣٢٣٥ .

١١٩ ـــ خ الوضوء ٤٨ : ٣٠٨/١ ، ق الطهارة ٨٩ : ١٨٦/١ ، حم : ١٣٩/٤ ، ١٧٩ و ٢٨٧/٥ ـــ المزي : ١٠٧٠١/١٣٦/٨ .

١ ـــ قال أبو الأشبال : لا منافاة بين الكتاب والسنة ، بل السنة أوضحت المعنى المراد ، وهو إذا كان الرجلين خال عن الخف فالواجب غسلهما ، وإذا كان عليهما الخف فالسنة المسح عليهما .

الضمري ، عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين .

١٢٠ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود ـــ واللفظ له ـــ ، عن ابن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواف فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى .

١٢١ـــ أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـــ ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه مسح على الخفين .

١٢٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا إسماعيل ـــ وهو ابن جعفر ـــ عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة ، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أنه لا بأس به .

١٢٣ـــ أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة فصببت عليه فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه

قوله : دحيم ، بالتصغير ، لقب عبد الرحمن ـــ كما في الخلاصة و القاموس ـــ ف .

قوله : الأسواف ، هو اسم لحرم المدينة ـــ مجمع البحار . وفي « تحفة الأشراف » : « الأسواق » و هو خطأ مطبعي .

---

١٢٠ ـــ حسن الإسناد ، تفرد به المصنف ـــ المزي : ٢/١٠٤/٢٠٣٠ .

١٢١ ـــ خ الوضوء ٤٨ : ١/٣٠٥ ، ق الطهارة ٨٤ : ١/١٨١، حم ١/١٨٦ ـــ المزي :٣/٣٠١/ ٣٨٨٩ .

١٢٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢١ .

١٢٣ ـــ صحيح الإسناد ، انظر الأرقام ١٠٧ ـــ ١٠٩ بدون زيادة « ثم صلى بنا » ـــ المزي : ٨/٤٩١/ ١١٥٢٨ .

فضاقت به الجبة فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ، ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا .

١٢٤ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على خفيه .

٩٧ ــ باب المسح على الخفين في السفر

١٢٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث ، عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : « تخلف يا مغيرة ! وامضوا أيها الناس ! » . فتخلفت ومعي إداوة من ماء ، ومضى الناس ، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجع ذهبت أصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فأراد أن يخرج يده منها فضاقت عليه فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على خفيه .

٩٧/ م ــ المسح على الجوربين والنعلين

١٢٥/ م ــ أخبرنا إسحق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن

قوله : تخلف ، هو و ما بعده بصيغة الأمر ــ سندي .

قوله : المسح على الجوربين ، كذا في النسخة المصرية ، والهندية المطبوعة في كانفور سنة ١٢٩٦ هـ ، و عزاه في الأطراف لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال : حديث النسائي

---

١٢٤ ، ١٢٥ــ صحيح ، انظر الأرقام ١٠٧ ــ ١٠٩ .

١٢٥/م ــ صحيح الإسناد ، د الطهارة ٦١ : ١/١١٢ ، ت فيه ٧٤ : ١/١٦٧ ، ق فيه ٨٨ : ١/١٨٥ ، حم : ٤/ ٢٥٢ ــ قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين ، وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا بالقوي (هو عند ابن ماجه بعد حديث المغيرة) ــ المزي : ٨/ ٤٧٣/١١٤٩٤ .

أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين ــ قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

٩٨ ــ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان بن عسال قال : رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن .

١٢٧ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ، حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة ، عن عاصم ،

في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قوله : الجورب ، هو لفافة الرجل ، وفيه جواز المسح على الجوربين ، وبه قال كثير من الصحابة سماهم أبو داود في سننه وغيره في غيره ــ والله أعلم ــ والتفصيل في نيل الأوطار فليرجع إليه ــ ف .

قوله : عسال ، بفتح مهملة وشدة سين مهملة ، المرادي الجملي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة ، له عشرون حديثاً ، وعنه ابن مسعود مع جلالته ، وزر بن حبيش ــ خلاصة .

قوله : أن لا ننزع خفافنا ، ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس ، لا من وقت المسح أو الحدث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مغول ، بمكسورة وسكون معجمة وفتح واو وبلام ، أحد علماء الكوفة ، وثقه أحمد وابن معين ــ كذا في الخلاصة والمغني ــ ف .

---

١٢٦ ــ حسن ، ت الطهارة ٧١ : ١/١٥٩ ، والدعوات ٩٩ : ٥/٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ق الطهارة ٦٢ : ١/١٦١ ، حم : ٤/٢٣٩، ٢٤٠، وأعاده المصنف في باب ١١٣ ، ١١٤ : رقم ١٥٨ ، ١٥٩ ــ المزي : ٤/ ٤٩٥٢/١٩٢ .

١٢٧ ــ حسن ، انظر رقم ١٢٦ .

عن زر قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة .

٩٩ ــ التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ويوماً وليلة للمقيم ، يعني في المسح .

١٢٩ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت علياً فسألته عن المسح ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : إلا من جنابة ، أي لكن ننزع من جنابة ، فالاستثناء منقطع ، أو معنى قوله : « من غائط وبول إلخ » أي من كل حدث إلا من جنابة ، فالاستثناء متصل ــ سندي .

قوله : يوماً وليلة للمقيم ، فيه توقيت المسح ، وذهب مالك إلى عدم التوقيت ، يمسح ما بدا له ، وحجته حديث « ما بدا لك » رواه أبو داود لكنه ضعيف ، قال الشوكاني في النيل بعد البحث فيه ، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، و اليوم و الليلة للمقيم ــ ف .

قوله : ائت علياً ، فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه ــ س .

قوله : أعلم ، لأن المعتاد لبس الخفاف في الأسفار دون الحضر ، وعليٌّ أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله عنها ــ س .

---

١٢٨ ــ م الطهارة ٢٤ : ٢٣٢/١ ، ق فيه ٨٦ : ١٨٣/١ ، حم : ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ــ المزي : ٣٨٤/٧/ ١٠١٢٦ .

١٢٩ ــ صحيح ، انظر : رقم ١٢٨ .

يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً .

١٠٠ ــ صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة قال : رأيت علياً ــ رضي الله عنه ــ صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس ، فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء ، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ، ثم أخذ فضله فشرب قائماً ، وقال : إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث.

١٠١ ــ الوضوء لكل صلاة

١٣١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : يأمر ، أي أمر إباحة ورخصة ، لا أمر إيجاب ــ س .

قوله : من غير حدث ، هو لغة : الشئ الحادث ، نقل إلى ناقضات الوضوء و إلى المنع المترتب عليها ــ مجمع البحار .

قوله : النزال بن سبرة ، بمفتوحه وشدة زاي وبلام ، وسبرة ، بمفتوحة وسكون موحدة ــ كذا في المغني ــ ف .

قوله : قعد ، أي على الكرسي كما في أبي داود ــ ف .

قوله : لحوائج الناس ، أي في فصل الحكومات ــ مجمع .

قوله : بتور ، التور بفتح تاء وسكون واو ، إناء صغير من صفر أو حجارة ، يشرب منه وقد يتوضأ منه ، ويؤكل منه الطعام ، وفيه جواز التوضي بآنية الصفر ، وأنه ليس بكبيرة ــ مجمع .

قوله : وهذا وضوء من لم يحدث ، فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل

---

١٣٠ ــ خ الأشربة ١٦ : ١٠/٨١ ، د فيه ١٣ : ٤/١٠٩ ، ت الشمائل ٣٢ : رقم ٢٠٠، حم : ١/٧٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، وانظر ما تقدم عند المصنف برقم ٩٥ ، ٩٦ ــ المزي : ٧/٤٥٢/ ١٠٢٩٣ .

١٣١ ــ خ الطهارة ٥٤ : ١/٣١٥ ، د الطهارة ٦٦ : ١/١٢٠ ، ت فيه ٤٤ : ١/٨٨ ، ق فيه ٧٢ : ١/١٧٠ ، حم : ٣/١٣٢ ، ١٩٤ ، ٢٦٠ ــ المزي : ١/٢٩٢/ ١١١٠ .

عمرو ابن عامر ، عن أنس أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بإناء صغير فتوضأ ، قلت : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم ، قال : فـأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث ، قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .

١٣٢ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

١٣٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر:فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟

ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون محله غير حـالة الحدث ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم ، أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء و احد أيضاً، ويحتمل أن جواب أنس حسب ما اطلع عليه ، ولعله لم يطلع علـى خلافـه وإن كان ثابتاً في الواقع ــ س .

قوله : نصلي الصلوات ، أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ، ويحتمل المعنـى الثـاني لأن القضية جزئية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : بالوضوء ، بضم الواو ، والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين ، والمـراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب ، والقصر إضافي ، أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب ، فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف ــ سندي . أقول : الحصر بإنما يدل على أنه لم يؤمر أمر وجوب بالوضوء لغير الصلاة ، نعم يخصص بما صح ــ ف .

قوله : لم تكن تفعله ، أي لم تكن تعتاده ، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانـاً ،

---

١٣٢ ــ د الأطعمة ١١ : ١٣٦/٤ ، ت فيه ٤٠ : ٢٨٢/٤ ، حم : ٣٥٩/١ ــ المزي : ٥٧٩٣/٤٣/٥ .

١٣٣ ــ م الطهارة ٢٥ : ٢٣٢/١ ، دفيه ٦٦ : ١٢٠/١ ، ت فيه ٤٥ : ٨٩/١، ق فيـه ٧٢ : ١٧٠/١، حـم : ٣٥/٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ــ المزي : ١٩٢٨/٦٩/٢ .

قال : « عمداً فعلته يا عمر » .

١٠٢ ــ باب النضح

١٣٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ، ــ ووصف شعبة ــ نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه ــ قال : الشيخ ابن السني : الحكم هو ابن سفيان الثقفي .

١٣٥ ــ أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال : حدثنا الأحوص بن جواب ،

وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ــ س .

قوله : « عمداً فعلته » لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو ، دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره ــ س .

قوله : حفنة ، بفتح فساكن ، أي ملء كف ــ س .

قوله : فقال بها ، أي فعل بها ــ س .

قوله : نضح ، قيل : هو الاستنجاء بالماء ، وعلى هذا معنى « إذا توضأ » أي أراد أن يتوضأ ، وقيل : رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان ، وعليه الجمهور ، وكأنه يؤخره أحياناً إلى الفراغ من الوضوء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قال الشيخ ابن السني ، هو تلميذ المصنف .

قوله : قال الشيخ ابن السني إلخ، وفي نسخة : قال الشيخ ابن السني قال : أبو عبدالرحمن إلخ.

قوله : الحكم هو ابن سفيان ، في الخلاصة حكم بن سفيان ، أو بالعكس ، الثقفي ، قال ابن معين : صحابي له حديث ، وعنه مجاهد وفيه اضطراب ــ ف .

قوله : الدوري ، بضم دال وسكون واو وبراء ، منسوب إلى قرية من العراق ــ مغني .

قوله : جواب ، بفتح جيم و شدة واو فألف فموحدة ــ كذا في المغني .

١٣٤ــ صحيح ، د الطهارة ٦٤: ١/١١٧ ، ١١٨ ، ق فيه ٥٨ : ١/١٥٧ ، حم : ٤/١٧٩ ــ المزي : ٣/٧٠/ ٣٤٢٠ .

١٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٤ .

حدثنا عمار بن رزيق ، عن منصور ؛ ح وأخبرنا أحمد بن حرب ، حدثنا قاسم ــ وهو ابن يزيد ــ الجرمي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور؛ عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه ــ قال أحمد:فنضح فرجه .

١٠٣ ــ باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٦ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا أبو عتاب، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية قال : رأيت علياً توضأ ثلاثاً ، ثم قام فشرب فضل وضوءه ، وقال : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت .

١٣٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأخرج بلال فضل وضوئه

قوله : رزيق ، بتقديم الراء مصغراً ــ تقريب .

قوله : الجرمي ، بفتح جيم وسكون راء ، نسبة إلى جرم بن ربان ــ كذا في المغني ــ ف .

قوله : عن الحكم بن سفيان ، في بعض النسخ ههنا زيادة « عن أبيه » كما في السند المتقدم ، لكنه ليس في النسخ الصحيحة من الهندية والمصرية ، وليست في سنن ابن ماجه أيضاً ــ والله أعلم ــ ف . (وكذا ليست في تحفة الأشراف) .

قوله : أبو داود سليمان بن سيف ، هو الحراني الحافظ ، أكثر النسائي الرواية عنه ، ووثقه كما في الخلاصة ــ ف .

قوله : فأخرج بلال فضل وضوئه ، ظاهره أنه الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، ويحتمل أنه المستعمل فيه ، والأخير هو الأظهر في الحديث الآتي ــ س .

---

١٣٦ ــ صحيح انظر رقم ٩٦ ، ١١٥ ــ المزي : ١٠٣٢٢/٤٦٢/٧ .

١٣٧ ــ خ الوضوء ٤٠ : ٢٩٤/١، والصلاة ١٧ : ٤٨٥/١ ، و ٩٣ ، ٩٤ : ٥٧٥/١ ، ٥٧٦ ، والمناقب ٢٣ : ٥٦٥/٦ ، ٥٦٧ ، واللباس ٣ : ٢٥٦/١٠ و ٤٢ : ٣١٣/١٠ ، م الصلاة ٤٧ : ٣٦٠/١، حم : ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ــ المزي : ١١٨١٨/١٠٢/٩ .

فابتدره الناس ، فنلت منه شيئاً ، وركزت له العنزة فصلى بالناس ، والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه .

١٣٨ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان قال : سمعت ابن المنكدر يقول : سمعت جابراً يقول : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعوداني ، فوجداني قد أغمي عليّ ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب عليّ وضوءه .

١٠٤ ــ باب فرض الوضوء

١٣٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن

قوله : فابتدره الناس ، أي استبقوا إلى أخذه ــ س .

قوله : وركزت ، على بناء المفعول ، أي غرزت ، وفي نسخة : « ركز » أي بلال على بناء الفاعل ــ س .

قوله : العنزة ، بفتح مهملة ونون ، هي عصا أقصر من الرمح ــ س .

قوله : بين يديه ، أي قدامه وراء العنزة ، وهذا يدل على أن مرور شئ وراء السترة لا يضر ــ س .

قوله : وضوءه ، بفتح الواو ، والظاهر أنه الماء المستعمل ، فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل، وحديث الخصوص غير مسموع لكون الأصل هو العموم ــ قاله العلامة السندي . وأما بناء بعض من همش الكتاب من الحنفية أمر الخصوصية على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ، ففيه بعد تسليم طهارة الفضلات أنه يراعى في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به ولا يجهلوا الأحكام ــ والله أعلم

قوله : فرض الوضوء ، أي المفروض من الوضوء ، فالإضافة بيانية ، أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها ــ س .

---

١٣٨ ــ خ المرضى ٥ : ١١٤/١٠ ، والفرائض ١ : ٣/١٢ ، والاعتصام ٨ : ٢٩٠/١٣ ، م الفرائض ٢ : ١٢٣٤/٣ ، د فيه ٢: ٣٨٠/٣ ، ق فيه ٥ : ٩١١/٢ ، حم : ٣٠٧/٣ ــ المزي ٣٠٢٨/٣٦٢/٢ .

١٣٩ ــ صحيح ، د الطهارة ٣١ : ٤٨/١ ــ ٤٩ ، ق فيه ٢ : ١٠٠/١ ، حم : ٧٤/٥ ، ٧٥ ، وأعاده المصنف في الزكاة ٤٨ ، رقم ٢٥٢٥ ، وأخرجه مسلم في الطهارة ٢ : ٢٠٤/١ عن ابن عمر ، وكذا أحمد : ٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، وغيرهما ــ المزي : ١٣٢/٦٤/١ .

أبي المليح ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

١٠٥ ـ الاعتداء في الوضوء

١٤٠ ـ أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا يعلى ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن

قوله : أبي المليح ، وفي نسخة : أبي الفتح ، والصواب هو الأول .

قوله : « لا يقبل إلخ » قبول الله تعالى العمل رضاه بـه وثوابه عليـه ، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه ـ قاله السندي .

وقال الحافظ في الفتح (١/١١٨ = ٢٣٤) : المراد بالقبول هنا مـا يرادف الصحة وهـو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنـه بالقبول مجازاً ، وأمـا القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليـه وسلم : « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي .

قوله : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » غرض المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحديـث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ، ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته علـى انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ، ولا دلالة عليه ، بل على انتفاء القبول ، والقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق ، وقد يقال : الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلـوب ، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ، ولا دليل ههنا ـ والله تعالى أعلم ـ سندي .

قوله : « بغير طهور » بضم الطاء ، فعل التطهير ، وهو المراد ههنا ، وبفتحها اسم للماء أو التراب ، وقيل : بالفتح يطلق على الفعل والماء ، فههنا يجوز الوجهان ، والمعنى : بلا طهور ، وليـس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور ، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور [1] ضد الطهـور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث ـ سندي .

قوله : « من غلول » بضم الغين المعجمة ، أصله الخيانة في خفية ، والمراد مطلق الخيانة ـ س

---

١٤٠ ـ صحيح د الطهارة ٥١ : ١/٩٤ ، ق فيه ٤٨ : ١/١٤٦ ، حم : ٢/١٨٠ ـ المزي : ٦/٣٣٨/٨٨٠٩ .

١ ـ هنا في الأصل بياض ، وفي التعليق ابن ماجه « كسائر شروط الصلاة إلا أن يراد بمغاير الطهور » .

أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلا ثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

١٠٦ ــ الأمر بإسباغ الوضوء

١٤١ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد ، حدثنا أبو جهضم قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس، فقال: والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء : فإنه أمرنا أن

قوله : عمرو بن شعيب ، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ كما في التقريب، فضمير جده يرجع إلى أبيه، وهو شعيب، وجده عبد الله بن عمرو الصحابي ــ ف .

قوله : ثلاثاً ثلاثاً ، أي غير المسح ، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ــ ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . قال : فقوله : « فمن زاد على هذا إلخ » من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح ، وأن الزيادة غير مستحبة ، ويحمل المسح ثلاثاً ــ إن ثبت ــ على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ــ انتهى . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث « أو نقص » والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ــ س .

قوله : « أساء » أي في مراعاة آداب الشرع « وتعدى » في حدوده « وظلم » نفسه بما نقصها من الثواب ــ س .

قوله : أمرنا ، أي إيجاباً أو ندباً مؤكداً ، وأمر غيرهم ندباً بلا تأكيد ، فظهر الخصوص ، وكذا قوله : « ولا ننزي » إن قلنا : ان الإنزاء مكروه مطلقاً ، فإن قلنا : لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر ، وهو من الإنزاء يقال : نزى الذكر على الأنثى ركبه ، وأنزيته أنا ، قيل : سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ، لكن ركوبه صلى الله عليه وسلم البغل ، ومنّ الله تعالى على عباده بقوله : ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾ دليل على عدم الكراهة ، أجيب

---

١٤١ ــ صحيح ، د الصلاة ٣١ : ٥٠٧/١ ، ت الجهاد ٢٣ : ٢٠٦/٤ ، حم : ٢٢٥/١ ، ٢٤٩ ، و يأتي برقم ٣٦١١ ــ المزي : ٥٧٩١/٤١/٥ .

نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحمر على الخيل .

١٤٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء » .

١٠٧ ــ باب الفضل في ذلك

١٤٣ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ؛

بأنه كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح ــ س .

قوله : نسبغ إلخ : ظاهره إيجاب الإسباغ عليهم وإن وجدت المشقة بخلاف غيرهم فإنه من الكفارات ، وهو من باب الفضائل ، ويدل على اختصاصهم بذلك ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ! أسبغ الوضوء وإن شق عليك » الحديث ، لكن في سنده القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف ــ انتهى من ابن رسلان على أبي داود ــ أفاده العلامة حسين بن محسن ــ رحمه الله تعالى .

وأقول : قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٨/٢) : إسناده ضعيف لانقطاعه ــ انتهى . وعلى بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده علياً ــ والله أعلم .

قوله : « يمحو إلخ » أي يغفرها ، أو يمحوها من كتب الحفظة ، ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها ــ س .

قوله : « الدرجات » أي منازل الجنة ــ س .

قوله : « إسباغ الوضوء » أي اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك ــ سندي .

قوله : « على المكاره » جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة : كبرد الماء وألم الجسم

---

١٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١١١ .

١٤٣ ــ م الطهارة ١٤ : ٢١٩/١ ، ت فيه ٣٩ : ٧٣/١ ، ط السفر ١٨ : ١٦١/١ ، حم : ٢٧٧/٢ ، ٣٠٣ ــ المزي : ١٤٠٧٨/٢٣٧/١٠ .

وكثرة الخطا إلى المساجد ؛ وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

١٠٨ ـــ ثواب من توضأ كما أمر

١٤٤ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سفيان ابن عبد الرحمن ، عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر ، فقال عاصم : يا أبا أيوب ! فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه ؟ فقال : يا ابن أخي ! أدلك على أيسر من ذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا ، وقيل : ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي ـــ س .

قوله : « وكثرة الخطا » ببعد الدار ـــ سندي .

قوله : « وانتظار الصلاة » بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها ـــ س .

قوله : « فذلكم » الاشارة الى ما ذكر من الأعمال ـــ سندي .

قوله : « الرباط » بكسر الراء ، قيل : أريد به المذكور في قوله تعالى : ﴿ ورابطوا ﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات ، وقيل : المراد هو الأفضل . والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه ، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه ، وتمنع النفس عن الشهوات ، وعداوة النفس والشيطان لا تخفى ، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه ، فلذلك قال : « الرباط » بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه ـــ سندي .

قوله : غزوة السلاسل ، بضم السين الأولى وكسر الثانية ، ماء بأرض جذام ، وهذه الغزوة وقعت سنة ثمان ـــ من القاموس .

قوله : المساجد الأربعة ، لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الأقصى ـــ س .

---

١٤٤ ـــ صحيح ، ق الإقامة ١٩٣ : ٤٤٧/١ ، حم : ٤٢٣/٥ ـــ المزي : ٣٤٦٢/٩٠/٣ .

يقول : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ما قدم من عمل » أكذلك ؟ يـــا عقبة ! قال : نعم .

١٤٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن جامع ابن شداد قال : سمعت حمران بن أبان ، أخبر أبا بردة في المسجد ، أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجـــل ، فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن » .

١٤٦ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمـــران مولى عثمان ، أن عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم يقول : « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » .

قوله : « كما أمر » أي أمر إيجاب ، فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء ، أو ندب فيتوقف على المندوبات ، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب ـــ س .

قوله : « قدم » من التقديم ـــ سندي .

قوله : « من عمل » من ذنب ـــ سندي .

قوله : أكذلك ، وفي نسخة : كذاك .

قوله : « لما بينهن » أي من الصغائر كما جاء ـــ س .

قوله : « حتى يصليها » يقتضي أن المراد بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة ، فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ، ومعناها تقدير أنه لا يؤاخذ بما يفعل ـــ والله تعالى أعلم ـــ سندي .

---

١٤٥ ـــ م الطهارة ٤ : ٢٠٨/١ ، ق فيه ٥٧ : ١٥٦/١ ، حم : ٥٧/١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، وانظر رقـــم ٨٥٧ ـــ المزي : ٧/ ٩٧٨٩/٢٤٨ .

١٤٦ ـــ خ الوضوء ٢٤ : ٢٦١/١ ، م الطهـــارة ٤ : ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ ، ط فيـــه ٦ : ٣٠/١ ، حـــم : ٥٧/١ ـــ المزي : ٧ /٩٧٩٣/٢٥٠ .

١٤٧ــ أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا الليث ــ هو ابن سعد ــ ، حدثنا معاوية بن صالح قال : أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة ابن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا : سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت عمرو ابن عبسة يقول : قلت : يا رسول الله ! كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فألقيتهما ، خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك ، وغسلت وجهك ، ويديك إلى المرفقين ، ومسحت رأسك ، وغسلت رجليك إلى الكعبين ، اغتسلت من عامة خطاياك ، فإن أنت وضعت وجهك لله عز وجل ، خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » ــ قال أبو أمامة : فقلت : يا عمرو بن عبسة ! انظر ما تقول ؟ أكل هذا يعطى في مجلس واحد ؟

قوله : « وغسلت رجليك إلى الكعبين » فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح ــ س .

قوله : « اغتسلت » أي صرت طاهراً ــ س .

قوله : « من عامة خطاياك » أي غالبها ، أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء ، وهي الغالبة ، فلذلك قيل : « عامة الخطايا » والمراد بالخطايا : الصغائر عند العلماء ــ س .

قوله : « خرجت » على صيغة الخطاب ، فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه ، فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما ــ س .

قوله : « كيوم ولدتك أمك » قال الحافظ السيوطي : بفتح « يوم » بناء لإضافته إلى جملة صدرها مبنى ، قلت : البناء جائز لا واجب ، فيجوز الجر إعراباً ، والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك ، وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها ، فلا يتصور يوم الولادة ، وأيضاً هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضاً ، فإن الإنسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعاً ، ولا يقول به العلماء ، والجواب أنه متعلق بما يدل عليه « خرجت » أي صرت طاهراً من الخطايا ، أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك ، وهذا صحيح ، وحمل التشبيه على ذلك

١٤٧ــ م مسافرين ٥٢ : ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ حم : ١١٢/٤ كلاهما بسياق آخر ــ المزي : ١٠٧٦٠/١٦١/٨ .

قال : أما والله ! لقد كبرت سني، ودنا أجلي، ومابي من فقر فأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩ ــ القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٨ ــ أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

بأدلة غير بعيد ــ فليتأمل ــ سندي .

قوله : قال : « أما والله » وفي نسخة : فقال : أما والله ! .

قوله : كبرت، بكسر الباء ــ س .

قوله : وأبي عثمان إلخ، معطوف على ربيعة، وتقديره : حدثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة ؛ وحدثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن عقبة ــ لكن لا يخلو هذا الأخير عن الإشكال لأن الروايات عند مسلم وأحمد وأبي داود و الترمذي، بل عند المؤلف أيضاً كلها متفقة على أن أبا عثمان يرويه عن جبير عن عقبة، إلا رواية المؤلف هذه ورواية البيهقي (١/ ٧٨)، والذي يظهر أنه وهم من بعض الرواة، والصحيح ما رواه الأكثرون من ذكر جبير بين أبي عثمان وعقبة ــ والله أعلم، وقد أجاد معاصرنا العلامة أحمد محمد شاكر [١] في تعليقه على الترمذي في جمع طرق هذا الحديث (١/ ٧٩ ــ ٨٣)، واضطراب رواتها، وقرر آخراً أن الحديث في أصله صحيح .

قوله : « ورسوله » زاد الترمذي : « اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ــ سندي . وقال النووي : ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً :

---

١٤٨ ــ صحيح، ت الطهارة ٤١ : ١/ ٧٨ بزيادة « اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ق فيه ٦٠، وأعاده المصنف في عمل اليوم والليلة ٣٤ : ٨٤، وأخرجه مسلم في الطهارة ٦ : ١/ ٢٠٩، ٢١٠، وأبو داود فيه ٦٥ : ١/ ١١٨، وأحمد : ٤/ ١٤٦، ١٥١، ١٥٣ عن عقبة بن عامر ــ المزي : ٨/ ٨٩/ ١٠٦٠٩ .

[١] ــ قد توفي الشيخ أحمد محمد شاكر سنة ١٣٧٧هـ ــ قاله أبو الأشبال .

فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

١١٠ ــ حلية الوضوء

١٤٩ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن خلف ــ وهو ابن خليفة ــ عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، وكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه ، فقلت : يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ فقال لي : يا بني فروخ ! أنتم ههنا ، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

١٥٠ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ،

« سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

قوله : « فتحت له إلخ » قال ابن سيد الناس : الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد ، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء ، هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة ــ كذا في الزهر . وقال السندي : أي تعظيماً لعمله وإن كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله ، إذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام .

قوله : يا بني فروخ ! بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة ، قيل : هو من ولد إبراهيم عليه السلام ، كثر نسله فولد العجم ــ زهر . وهو غير منصرف كما في المغني ــ ف .

قوله : ما توضأت ، أي خوفاً من سوء ظنكم بتغيير المشروع ، وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين ــ س .

قوله : « تبلغ حلية » بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء ، يطلق على السيما ، فالمراد ههنا

---

١٤٩ ــ م الطهارة ١٣ : ٢١٩/١ ، حم : ٣٧١/٢ ــ المزي : ١٣٣٩٨/٨١/١٠ .

١٥٠ ــ م الطهارة ١٢ : ٢١٨/١ ، ق الزهد ٣٦ : ١٤٣٩/٢ ، ط الطهارة ٦ : ٢٨/١، حم : ٣٠٠/٢، ٤٠٨ ــ المزي : ١٤٠٨٦/٢٣٦/١٠ .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت إخواننا » قالوا : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواني الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض » قالوا : يا رسول الله ! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟

التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة ، والمراد ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ يحلون فيها من أساور ﴾ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : إلى المقبرة ، بتثليث الباء ، والكسر قليل ــ زهر .

قوله : « دار قوم » قال صاحب المطالع : « دار » منصوب على الاختصاص ، أو النداء المضاف ، والأول أظهر ، قال : ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في « عليكم » والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار ، وعلى الأول مثله ، أو المنزل ــ زهر .

قوله : « إن شاء الله » قال النووي : أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه ، وللعلماء فيه أقوال : أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ــ كذا في الزهر . أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان وهو ما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع ــ قاله السندي .

قوله : « وددت » قال الطيبي : فإن قلت : فأي اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور ؟ قلت : عند تصور السابقين يتصور اللاحقون ، أوكوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين ــ س .

قوله : « رأيت » أي في الحياة ــ زهر .

قوله : « بل أنتم أصحابي » ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة فهم إخوة وصحابة واللاحقون إخوة فحسب ، قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ــ سندي .

قوله : « وإخواني » أي المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط ــ سندي .

قوله : « وأنا فرطهم على الحوض » بفتحتين ، أي أنا أتقدمهم على الحوض أهيئ لهم ما يحتاجون إليه ــ سندي .

قوله : كيف تعرف ؟، أي يوم القيامة ، كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الأخوة

قال: « أرأيت لوكان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم، ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى، قال:« فإنهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض » .

١١١ ـــ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١ ـــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قـــال : حدثنـــا زيد بن الحباب قـــال : حدثنا معاوية بن صالح قـــال : حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني قـــال :

دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا ، فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ، ولو حصل اللقاء في الدنيـــا لكانوا صحابة ، وفهمو من قوله : « و أنا فرطهم على الحوض » أنـــه يعرفهم في الآخرة ، فسألوا عن كيفية ذلك ـــ س .

قوله : « أرأيت » أي أخبرني ، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين ـــ س

قوله : « غر » بضم فتشديد ، جمع الأغر ، وهو الأبيض الوجه ـــ س .

قوله : « محجلة » اسم مفعول من التحجيل ، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ـــ س .

قوله : « بهم » بضمتين ؛ أو سكون الثاني وهو الأشهر للإزدواج « دهم » والمراد ســـود ، والثاني تأكيد للأول ـــ س . وقيل : البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه ، سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً ـــ زهر .

قوله : « غر محجلين » أي و سائر الناس ليسوا كذلك ، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم ، و حديث : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » إن صح [1] لا يدل على وجـــــود الوضوء في سائر الأمم ، بل في الأنبياء ، أو لاختصاص الغرة والتحجيل ـــ س .

قوله : « أنا فرطهم » ذكره تأكيداً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « من أحسن الوضوء » هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف ـــ س .

قوله : وأبي عثمان ، قال في التعليق على الترمذي (٨١/١) وهذا خطأ لأن عطف « وأبي

---

١٥١ ـــ م الطهارة ٦ : ٢٠٩/١، ٢١٠، د فيه ٦٥ : ١١٨/١، حم : ١٤٦/٤، ١٥١، ١٥٣، وانظر : رقم ١٤٨ ـــ المزي : ٩٩١٤/٣٠٤/٧ .

١ـــ قال أبو الأشبال : حسنه الألباني في الصحيحة الجزء الأول حديث ٢٦١ ، ولكن في تحسينه نظر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة » .

١١٢ ــ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض : الوضوء من المذي

١٥٢ ــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي : كنت رجلاً مذاء ، وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي ، فاستحييت أن أسأله ، فقلت لرجل جالس إلى جنبي : سله ، فسأله ، فقال :

عثمان » بالجر يفهم منه أن ربيعة يرويه عنه وعن أبي إدريس معاً ، وأنهما كلاهما يرويانه عن جبير ، والصواب : أن أبا إدريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان ، عن جبير ، عن عقبة .

قوله : يقبل ، الإقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ، ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن ؛ والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ، ومرجعه الخشوع والخضوع ، فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء . قلت : يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان ، وهو « من توضأ نحو وضوئي إلخ » وعلى هذا فقوله : « أحسن الوضوء » هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء ، وقوله في حديث عثمان : « لا يحدث نفسه فيهما » هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، وقوله في ذلك الحديث « غفر له الخ » أريد به أنه يجب له الجنة ، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً ، فإنه يحصل بالإيمان ، بل المراد دخولاً أولياً ، وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً ، بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً ، نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة ، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : ما ينقض الوضوء ، وفي نسخة : ما ينقض الطهارة .

قوله : المذي ، بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء ؛ أو بكسر ذال وتشديد ياء ، هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل ــ سندي .

قوله : مذاء ، بالتشديد والمد ، للمبالغة في كثرة المذي ــ سندي .

قوله : فقلت لرجل جالس إلى جنبي ، الظاهر أن المراد أي في مجلسه صلى الله عليه وسلم ،

---

١٥٢ ــ خ الغسل ١٣ : ٣٧٩/١ ، حم : ١٢٥/١ ، ١٢٩ ، و انظر الأرقام ١٥٣ ــ ١٥٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ــ المزي : ١٠١٧٨/٤٠٣/٧ .

« فيه الوضوء » .

١٥٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي قال : قلت للمقداد : إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فإني استحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي ، فسأله ، فقال : « يغسل مذاكيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات ، وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع إمكان حصول العلم ، وفيه أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الأصهار ــ سندي .

قوله : إذا بنى الرجل ــ إلى قوله ــ فسل ، كأن جواب إذا مقدر : أي ماذا عليه ما أدري فسل ــ سندي .

قوله : « يغسل مذاكيره » هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل : جمع لا واحد له ، وقيل : واحده مذكار ، و إنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل ، وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحاً قيل غسلهما احتياطاً لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ، أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه ، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث ــ س .

قال الترمذي (١١٣ = ١٩٨) : وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل ، وهو قول الشافعي وإسحق . وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء ــ انتهى .

وتمسك الأولون بحديث الباب ، وأجيب عنه بأنه ورد في غسل الفرج لا في الثوب . واستدل أحمد برواية سهل بن حنيف حيث سأله صلى الله عليه وسلم عما يصيب الثوب من المذي ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه » وفي رواية الأثرم : « يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » ، والعجب مما تفوه به بعض من همّش الكتاب من مقلدي الحنفية أن القول بالرش لم يقل به أحد من الأئمة وأنه تفرد به الإمام الشوكاني ، ونبز أهل الحديث ــ كثر الله

---

١٥٣ ــ صحيح ، د الطهارة ٨٣ : ١/١٤٣ ، حم : ١/١٢٤ ــ المزي : ٧/٤٣٣/١٠٢٤١ .

١٥٤ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس ، أن علياً قال : كنت رجلاً مذاء ، فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته عندي ، فقال : « يكفي من ذلك الوضوء » .

١٥٥ ــ أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : أخبرنا أمية ، حدثنا يزيد بن زريع ، أن روح بن القاسم حدثه ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

١٥٦ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي ، عن مالك ــ وهو ابن أنس ــ عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، أن علياً أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته و أنا أستحي أن أسأله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

سوادهم ــ بـ « غير المقلدين » ولم يدر المسكين أنه قول الإمام أحمد على ما صرح به الترمذي وذكره في المغني (٧٣١/١) من أشهر كتب الحنابلة ، وهو القوي ، من حيث الدليل فإنه لم يعارض حديث سهل معارض ، و حمل النضح على الغسل ليس بأولى من حمله على الرش ــ والله أعلم .

قوله : فأمرت عمار بن ياسر، لا منافاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار و مقداد ــ س

قوله : فلينضح ، أي ليغسله[1] ــ سندي .

---

١٥٤ ــ تفرد به المصنف (أي بذكر « عمار » بدل « المقداد ») انظر رقم ١٥٢، ١٥٣ ــ المزي : ١٠١٥٦/٣٩٣/٧ .

١٥٥ ــ تفرد به المصنف (أي بذكر « عمار » بدل « المقداد ») انظر رقم ١٥٢ ، ١٥٣ ــ المــزي: ٣/ ٣٥٥٠/١٤٠ .

١٥٦ ــ صحيح ، د الطهــارة ٨٣ : ١٤٣/١ ، ق فيه ٧٠ : ١٦٩/١ ، و يأتي برقم ٤٤١ ــ المزي : ٨/ ١١٥٤٤/٥٠٠ .

١ــ قال أبو الأشبال : معنى النضح ، الرش ، لا الغسل ، كما مر في التعليق على حديث ١٥٣ .

١٥٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني سليمان قال : سمعت منذراً عن محمد بن علي ، عن علي قال : استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » .

١١٣ ــ باب الوضوء من الغائط و البول

١٥٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبيش يحدث قال : أتيت رجلاً يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، فقال : عن أي شئ تسأل ؟ قلت : عن الخفين ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

١١٤ ــ الوضوء من الغائط

١٥٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي و إسماعيل بن مسعود قالا : حدثنا يزيد بن زريع

قوله : تضع أجنحتها ، قال في النهاية : أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى ، وقيل : هو بمعنى التواضع له تعظيماً بحقه ، وقيل : أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران ، وقيل : أراد إظلالهم بها ــ زهر . وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد ، لكن بأخبار الصادق صار كالمشاهد ، ففائدته إظهار تعظيم العلم بواسطة الأخبار ــ سندي .

قوله : إلا من جنابة : أي فمنها تنزع ، ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقرينة ــ س .

---

١٥٧ ــ خ العلم ٥١ : ١/٢٣٠ ، والوضوء ٣٤ : ١/٢٨٣ ، م الحيض ٤ : ١/٢٤٧ ، حم : ١/٨٠ ، ٨٢ ، و تقدم له طرق بأرقام ١٥٢ ــ ١٥٦ ، و يأتي له طرق بأرقام ٤٣٦ ــ ٤٤١ ــ المزي : ٧/٤٤٢/١٠٢٦٤ .

١٥٨ ، ١٥٩ ــ حسن ، انظر رقم ١٢٦ .

قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن زر قال : قال صفوان بن عسال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

١١٥ ــ الوضوء من الريح

١٦٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ؛ ح وأخبرني محمد بن منصور ، عن سفيان قال : حدثنا الزهري ؛ قال أخبرني سعيد ــ يعني ابن المسيب ــ وعباد بن تميم ، عن عمه ــ وهو عبد الله بن زيد ــ قال : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يجد الشئ في الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يجد ريحاً ، أو يسمع صوتاً » .

١١٦ ــ الوضوء من النوم

١٦١ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا : حدثنا يزيد بن

قوله : شكى ، الأقرب أنه على بناء المفعول ، والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل ، وجملة « يجد الشئ » استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس ، وجعله حالاً بعيد معنى ، ويحتمل أن يقال : نائب الفاعل الجار والمجرور ، والرجل مبتدأ ، والجملة خبره ، والجملة استئناف بيان الشكاية كأنه قيل : ماذا قيل في الشكاية ؟ فأجيب : قيل الرجل يجد إلخ ، وأما جعل « شكا » مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد ، فإن اللائق حينئذٍ أن يكتب « شكا » بالألف ، وأن يكون قوله : « لا ينصرف » بالخطاب لا الغيبة ــ سندي .

قوله : « حتى يجد ريحا إلخ » الغاية تدل على أنه إذا وجد ريحاً أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب ، والمقصود بقوله : « حتى يجد ريحاً إلخ » أي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح ، أو يكون بشئ آخر ، وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن ، فبقي أن الشك لا عبرة به ، بل يحكم بالأصل المتيقن ، إن طرأ الشك في زواله ــ والله

---

١٦٠ ــ خ الوضوء ٤ : ٣٧/١ ، و٣٤ : ٢٨٣/١ ، و البيوع ٥ : ٢٩٤/٤ ، م الحيض ٢٦ : ٢٧٦/١ ، د الطهارة ٨٦ : ١٢٢/١ ، ق فيه ٧٤ : ١٧١/١ ، حم : ٣٩/٤ ، ٤٠ ــ المزي : ٥٢٩٦/٣٣٦/٤ .

١٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ١ .

زريع قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

١١٧ ــ باب النعاس

١٦٢ ــ أخبرنا بشر بن هلال قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف ، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري » .

١١٨ ــ الوضوء من مس الذكر

١٦٣ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ؛ ح والحارث بن

تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : « فلا يدخل يده في الإناء » أي في الإناء الذي فيه ماء الوضوء ، ولذا جاء في بعض الروايات : « في الوضوء » بفتح الواو ، فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوضوء ، وأخذ منه المصنف الترجمة ــ سندي .

قوله : « نعس » بفتحتين ــ زهر .

قوله : « وهو يصلي » وفي نسخة : « وهو في الصلاة » .

قوله : « فلينصرف » بإتمام الصلاة مع تخفيف لا بقطعها ــ س .

قوله : « يدعو على نفسه » موضع الدعاء له من غلبة النعاس ، وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء ، إذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على

---

١٦٢ ــ خ الوضوء ٥٣ : ٣١٣/١ ، م المسافرين ٣١ : ٥٤٣/١ ، د الصلاة ٣٠٨ : ٧٤/٢ ، ت فيه ١٥١ : ١٨٦/٢ ، ق الإقامة ١٨٤ : ٤٣٦/١ ، ط صلاة الليل ١: ١١٨/١ ، حم : ٥٦/٦ ، ٢٠٥ ــ المزي : ١٦٧٦٩/١٢٣/١٢ .

١٦٣ ــ صحيح ، د الطهارة ٧٠ : ١٢٦/١، ت فيه ٦١ : ١٢٦/١ ، ١٢٩ ، ق فيه ٦٣ : ١٦١/١ ، ط فيه ١٥ : ٤٢/١ ، حم : ٤٠٦/٦ ، ٤٠٧ ، وأعاده المصنف في الغسل ٣٠ : الأرقام ٤٤٥ ــ ٤٤٨ ــ المزي : ١٥٧٨٥/٢٧٢/١١ .

مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثنا مالك ؛ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنــه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مـــروان بـــن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء ، فقـــال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١٦٤ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قــال : حدثنـــا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنــه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيــده ، فأنكرت ذلك و قلت : لا وضوء على من مسه ، فقــال مــروان : أخبــرتني بســـرة بنت صفــوان أنهـــا سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم ذكر مـــا يتوضـــأ منــه ، فقـــال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « ويتوضـــأ من مس الذكـــر » قـــال عـــروة : فلم أزل أمـــاري مروان ، حتى دعـــا رجـــلاً من حـــرسه

نفسه ، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس ، أو نحوه لانتقاض وضوئه ــ س .

قوله : أفضى ، أي وصل إليه الرجل بيده ــ سندي . والحديث يدل على أن لمس الذكـــر ينقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك عمـــر ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وابن عبـــاس ، وعائشة ، وسعد ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم ؛ وهو قول الشافعي وأحمد ومـــالك ــ في المشهور ــ وغـــير هؤلاء ، واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب أجودها حديث بسرة هذا ، وهـــو الراجـــح لأن حديث بسرة أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة كالإمـــام أحمـــد والبخـــاري والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم ، ولكثرة شواهده ولأنها حدثت به في دار المهاجرين والأنصـــار ، وهم متوافرون ــ كذا في النيل .

قوله : أماري ، أجادل ــ س .

قوله : حرسه ، قـــال في المجمع : الحرس بفتح راء واحـــد الحراس والحرس ، وهـــم خدم

---

١٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٣ .

فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت بـــه مروان ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

١١٩ ــ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ ــ أخبرنا هناد ، عن ملازم بن عمرو قال : حدثنا عبد الله بن بدر ، قيس ابن طلق بن علي ، عن أبيـــه طلق بن علي قـــال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا معـــه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل ــ كأنه بدوي ــ فقال : يا رسول الله ! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قـــال : « وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك » .

السلطان المرتبون حفظه .

قوله : فأرسله ، وروى أحمـــد في المسند [٤٠٧/٦] : عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه و سماع أبيه عروة من بسرة . وقد ثبت سماع عروة عن بسرة في روايات عند الحاكم (١٣٦/١) والبيهقي (١٢٩/١) هذا ملخص ما قال في التعليق على الترمذي (١٢٦/١ ــ ١٢٨) ، وأيضاً راجع التلخيص (ص ٤٢ = ١/ ١٢٣) ــ والله أعلم .

قوله : وفداً ، وفـــد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، وبابه « وعد » فهو وافد ، والجمـــع وفد ، مثل صاحب وصحب ، وجمع الوفد : أوفاد ووفود ــ مختار الصحاح .

قوله : قدمنا ، أي في السنة الأولى من الهجـــرة ، حيث كانوا يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينـــة كما رواه ابن حبان في صحيحه [٢٢٤/٢] . كذا في السعاية (٣٦٧/١) وراجع نصب الراية (٦١/١) .

قوله : « مضغة » بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة « أو بضعة » بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ، ومعناهما : قطعـــة من اللحم ، وهـــو شك من الراوي ، وصنيع

---

١٦٥ ــ صحيح ، د الطهارة ٧١ : ١٢٧/١ ، ت فيه ٦٢ : ١٣١/١ ، ق فيه ٦٤ : ١٦٣/١ ، حم : ٢٢/٤ ، ٢٣ ــ المزي : ٥٠٢٣/٢٢٣/٤ .

١٢٠ ــ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، عن شعيب ، عن الليث قال :

المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب ، وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض ، والأصل عدمه فيؤخذ به ، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه ، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان ، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ، ودعوى أن حديث قيس ابن طلق منسوخ لا تعويل عليه ــ قاله الفاضل السندي .

أقول : ما ادعى به وأخذه من صنيع المصنف ممنوع لأن مجرد تبويب مؤلف على مستندات المجتهدين لا يستلزم اختياره أحدها ، وأما دعوى التعارض فقال ابن حبان : ليس كذلك ، لأن حديث طلق منسوخ ــ انتهى . لكون حديثه متقدماً وحديث بسرة متأخرا كما صرح به ابن حبان والحازمي ، واعترف به صاحب السعاية من الحنفية ، على أن حديث بسرة أصح وأثبت كما تقدم .

وأما تأويله لحديث بسرة فيدل على بطلانه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » أخرجه الحاكم [١٣٨/١] وصححه ابن حبان [٢٢٢/٢] وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته ، وصححه ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في الباب ، ذكره في التلخيص (ص ٤٦ = ١٢٦/١) . و أيضاً أن هذا المعنى لا يتبادر إليه الذهن ، ولهذا لم يقل به أحد منهم ، فلا يعبأ به .

وأما قوله : ودوام الحكم بدوام علته فممنوع لأن الأصل عدم النقض ، وهذا كان قبل ورود الأمر بالوضوء منه ، قال في المحلى (٢٣٩/١) : لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء ــ انتهى . واستدل على كون حديث طلق منسوخاً بأن حديث طلق كان في أول الهجرة وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام ، ويؤكده أن طلقاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني (٨ رقم ٨٢٥٢) وصححه ، فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم

---

١٦٦ ــ خ الصلاة ١٠٨ : ٥٩٣/١ ، د فيه ١١٢ : ٤٥٧/١ ، حم : ٤٤/٦ ، ٥٥ ــ المزي : ٢٧٩/١٢/ ١٧٥٣٢ .

أخبرنا ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله .

١٦٧ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث ، عن عائشة قالت : لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ، ثم يسجد .

سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وغيرها ممن روى عنه صلى الله عليه وسلم حديث النقض ، فنشاهد الحالتين وسمع الناسخ والمنسوخ كذا في الاعتبار (ص ٤٥ ، ٤٦) .

وقال صاحب التعليق الممجد (٥١) من الحنفية : إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق لا العكس ـــ انتهى . وقال أيضاً في شرحه على الوقاية المسمى بالسعاية (٣٦٧/١) : أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة ، وأحاديث الرخصة متقدمة ، وهو إن لم يكن متيقناً لكنه هو الظاهر ، فالأخذ بالنقض أحوط ، وهو إن كان مما يخالف القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث ، وأما كون أجلة الصحابة قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة في النقض ، والعجب من الطحاوي والعيني وأمثالهما حيث اكتفوا على الزام الخصوم بتضعيف رواة أحاديث النقض ، ولم يأتوا بشئ يثبت حقيقة الأمر ، وأعجب منه صنيع العيني حيث أثبت نسخ النقض ولم يدر أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ـــ انتهى ـــ ملخصاً .

قوله : مسني برجله ، ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة ، فاستدل به المصنف على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم ، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به ، وهذا يكفي في القول بعدم النقض ، بل سيظهر دليل العدم ، وهو حديث القبلة ، إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : غمز رجلي ، لأن رجلها كان في موضع سجوده صلى الله عليه وسلم ، فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ، ولا يخفى ما فيه من المس ، والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل ـــ س.

---

١٦٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦ وما يأتي بأرقام ١٦٨ ، ٧٥٦ ، ٧٦٠ .

١٦٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح .

١٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ونصير بن الفرج ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هــريرة ، عن عائشة قالت : فقدت النبي صلى الله عليــه وسلم ذات ليلة ، فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت على قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعــافاتك من عقوبتك ، وأعــوذ بك منك ، لا أحصي ثنــاء عليك ،

قوله : ليس فيها مصابيح ، اعتذار عنها بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح ، إلا لما احتاج صلى الله عليه وسلم إلى الغمز كل مرة ، بل هي ضمت رجلها إليها وقت السجود ــ س .

قوله : « أعوذ برضاك » أي متوسلاً برضاك من أن تسخط عليّ وتغضب ــ س .

قوله : « وأعوذ بك منك » أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك ، فهذا إجمال بعــد شئ من التفصيل ، وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال ، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شئ من الصفات لا يظهر ، وقيل : هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق ، وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العباد ــ س .

قوله : « لا أحصي إلخ » أي لا أطيقه ، أي لا أنتهي إلى غايته ، ولا أحيط بمعــرفته ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة : « فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن » ، وروى مالك : « لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك » والأول أولى لما ذكرناه ، ولقوله

١٦٨ــ خ الصلاة ٢٢ : ٤٩١/١ و ١٠٤ : ٥٨٨/١ ، وفي العمل في الصلاة ١٠ : ٨٠/٣ ، م الصــلاة ٥١ : ٣٦٧/١، د فيه ١١٢ : ٤٥٧/١ ط في صلاة الليل ١ : ١١٧/١، حم : ١٤٨/٦، ٢٢٥، ٢٥٥ ــ المزي : ١٧٧١٢/٣٤٧/١٢ .

١٦٩ ــ م الصلاة ٤٢ : ٣٥٢/١ ، د فيه ١٥٢ : ٥٤٧/١ ، ق الدعاء ٣ : ١٢٦٢/٢ ، ط القرآن ٨ : ٢١٤/١ بسند فيه انقطاع ، حم : ٥٨/٦، ٢٠١ ، وأعاده المصنف في التطبيق ٤٧ ، برقم ١١٠١ و بــاب ٧١ ، برقم ١١٣١ مثل مالك ، وفي الاستعاذة ٦٢ ، برقم ٥٥٣٦ ــ المزي : ١٧٨٠٧/٣٨٠/١٢ .

أنت كما أثنيت على نفسك » .

١٢١ ــ باب ترك الوضوء من القبلة

١٧٠ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : أخبرني أبو روق ، عن ابراهيم التيمي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث : « أنت كنا أثنيت على نفسك » ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي إلى عده ، ولا يوصل إلى حده ، ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر ، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ، ولذلك قال الصديق الأكبر : العجز عن درك الإدراك إدراك ، وقال بعض العارفين : سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته .

وقال ابن الأثير في النهاية : بدأ في هذا الحديث بالرضا ، وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا ، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء ، والرضاء والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات ، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ، ثم لما ازداد يقيناً وإرتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال : « وأعوذ بك منك » ثم ازداد قرباً استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال : « لا أحصي ثناء عليك » ثم علم أن ذلك قصور فقال : « أنت كما أثنيت على نفسك » وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا ، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة . فكنى عنها أولاً ثم صرح ثانياً ، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير ــ انتهى ــ زهر . وقال السندي : أي لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك ، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى .

قوله : « أنت كما أثنيت » أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك ، فمن يقدر على أداء حق ثنائك ، فالكاف زائدة ، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو « أنا الذي سمتني أمي حيدره » و يحتمل أن الكاف بمعنى « على » والعائد إلى الوصول محذوف ، أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك ، والجملة على الوجهين في موضع التعليل ، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة ، وقيل : « أنت » تأكيد المجرور في « عليك » فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل إذ لا منفصل في المجرور ؛ وما في « كما » مصدرية

يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . قال أبو عبد الرحمن : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً. وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى القطان :حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة هذا، وحديث حبيب عن عروة، عن عائشة : « تصلي وإن قطرالدم على الحصيرلا شئ » .

والكاف بمعنى مثل صفة لثناء . ويحتمل أن تكون « ما » على هذا التقدير موصولة أو موصوفة ، والتقدير مثل ثناء أثنيته ، أو مثل الثناء الذي أثنيته ، على أن العائد المقدر ضمير المصدر ، ونصبه كان على كونه مفعولاً مطلقاً ، و إضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الإبهام ، فلا يتعرف بالإضافة ، وقيل : أصله : ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك ، فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعاً ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : يقبل ، من التقبيل ، وهذا لا يخلو من مس بشهوة عادة ، فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء ــ س .

قوله : بعض أزواجه ، المراد بها عائشة نفسها كما صرح به أبو داود بلفظ : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ــ ف .

قوله : وإن كان مرسلاً ، أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود . قلت : و المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عائشة ذكره الدارقطني [١٤١/١] وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنة ، فالحديث حجة بالإتفاق ، ويؤيده أحاديث المس السابقة ، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل ــ س .

قوله : عن عروة ، هو ابن الزبير كما صرح به ابن ماجه ، ورجاله ثقات ، وأما سند أبي داوّد الذي فيه « عن عروة المزني » فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ــ كذا قاله الزيلعي ــ ف .

قوله : لا شئ ، أي ضعيفان ، لعله للانقطاع بين حبيب وعروة كما نقل الترمذي عن

---

١٧٠ ــ صحيح ، د الطهارة ٦٩ : ١٢٣/١ ، ت فيه ٦٣ : ١٣٨/١ ــ تعليقاً بعد حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عنها ــ وقال : « لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة » . وحديث عروة رواه أبو داود ١/ ١٢٣ ، والترمذي ١٣٨/١ ، وابن ماجه ١٦٨/١ ، و أحمد ٢٠٧/٦ ــ المزي : ٢٣٤/١٢/ ١٧٣٧١.

١٢٢ ــ باب الوضوء مما غيرت النار

١٧١ ــ أخبرنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا إسماعيل وعبد الرزاق قالا : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « توضؤا مما مست النار » .

١٧٢ ــ حدثنا هشام بن عبد الملك قال:حدثنا محمد ــ يعني ابن حرب ــ قال : حدثنا الزبيدي، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أخبره ، أن عبد الله بن قارظ أخبره ،

البخاري ، لكن صحح أبو داود سند حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيحه ، وأورد الزيلعي للحديث شواهد ، وأجاب عن المطاعن في الأسانيد فأجاد ــ رحمه الله ــ فالحديث ثابت وإن كان فيه كلام للمحدثين ، لكنه انجبر بكثرة الطرق كما أقر بــه الشوكاني في نيل الأوطار ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وفي الرواية الثانية : عبد الله بن قارظ ، وفي الثالثة : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، قال في الخلاصة : الصواب : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ؛ وقــال في التقريب : ووهم من زعم أنهمـا اثنان ، فالأول هو الصحيح ، والثاني محمول على الثالث بنسبة إلى الجد ، وهو من قبيل قلب الأسماء ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : « توضئوا ممـا مست النار » قد ثبت أن عمومه منسوخ ، أو مؤول بغسل اليد ــ سندي . أقول : سيأتي ناسخه في الباب الآتي : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، لكن المنسوخ هو الوجوب لا الاستحباب لحديث : إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ، قــال : « إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضــأ » ، قــال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قــال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » رواه أحمد و مسلم . أو الأمــر بالوضوء مما مست النار للاستحباب فلا نسخ ، لكن الوضوء من لحوم الإبل واجب لأنه صلى الله عليه

---

١٧١ ــ م الحيض ٢٣ : ١/٢٧٢، حم : ٢/٢٦٥، ٢٧١ ، ٤٢٧ ، ٤٧٩ وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، راجع : د الطهارة ٧٦ : ١/١٢٤ ، ت فيه ٨٥ : ١/١١٤ ، ق فيــه ٦٥ : ١/١٦٣ ، حــم : ٢/٤٥٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩ ــ المزي : ٩/٢٩٤/١٢١٨٢ و ١٠/١٣١/١٣٥٥٣ .

١٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧١ .

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« توضئوا مما مست النار».

١٧٣ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا إسحق بن بكر ــ وهو ابن مضر ــ قال : حدثني أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت أثوار أقط فتوضأت منها ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بالوضوء مما مست النار .

١٧٤ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي ، عن حسين المعلم قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : قال ابن عباس : أ أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته ، فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما مست النار » .

١٧٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما مست النار » .

وسلم لم يرخصه كما رخصه في لحوم الغنم ، فهو مستثنى من أدلة الرخصة ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : سوادة ، بفتح السين وخفة الواو ــ من المغني .

قوله : أثوار أقط ، جمع ثور بمثلثة : وهي قطعة من الأقط ، بفتح فكسر ، وهو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر ــ سندي .

قوله : قال ابن عباس ، أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار ــ سندي .

قوله : عبد الله بن عمرو بن عبد ، وفي نسخة : عبد الله بن عبد ، والصواب هو الأول .

---

١٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧١ .

١٧٤ ، ١٧٥ــ صحيح ، انظر رقم ١٧١ .

١٧٦ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ـــ قـــال محمد : القاري ـــ، عن أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « توضئوا مما غيرت النار ».

١٧٧ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قـــالا : حدثنا حرمي ـــ وهو ابن عمارة ابن أبي حفصة ـــ قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار قـــال : سمعت يحيى بن جعـــدة يحدث ، عن عبد الله بن عمـــرو القاري ، عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما غيرت النار » .

١٧٨ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة أن النـــبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما أنضجت النار » .

١٧٩ ـــ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا محمد قال: حدثنا الزبيدي قال : أخبرني الزهري، أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره ، أن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « توضئوا مما مست النار».

قوله : قال محمد : القاري ، يريد أن محمد بن بشار زاد في روايته لفظـــة : القـــاري ، وأن عمرو بن علي أسقطها ، قيل : وفي بعض النسخ : قال حدثني محمد القاري ، وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم ـــ س . أقول : ويؤيد الأول ما في السند الآتي : عبد الله بن عمرو القاري ، وهو بتشديد اليـــاء بلا همزة ، منسوب إلى القارة لا إلى القراءة ـــ كما في المغني ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : « مما غيرت النار » أي مسته ، والمراد ما يعم الطبخ والشواء ، كما يـــدل عليـــه الروايات ـــ سندي .

---

١٧٦ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ـــ المزي : ٣٤٦٤/٩١/٣ .

١٧٧ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، و انظر حم : ٣٠/٤ ـــ المزي : ٣٧٨١/٢٥٠/٣ .

١٧٨ ـــ صحيح الإسناد ، انظر ما قبله .

١٧٩ ـــ م الحيض ٢٣ : ١٧٢/١، حم : ١٨٤/٥، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ـــ المزي : ٣٧٠٤/٢١١/٣ .

١٨٠ ــ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال : حدثنا ابن حرب ، حدثنا الزبيدي ، عن الزهري ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ابن شريق، أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته ، فسقته سويقاً ، ثم قالت له : توضأ يا ابن أختي ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما مست النار » .

١٨١ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا إسحق بن بكر بن مضر قال : حدثني بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ، أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت له وشرب سويقاً : يا ابن أختي ! توضأ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضئوا مما مست النار » .

١٢٣ ــ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

١٨٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتفاً فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء .

قوله : شريق ، كأمير ــ من القاموس .

قوله : كتفاً ، أي كتف شاة ، وهو بفتح فكسر ــ س .

قوله : ولم يمس ماء ، كناية عن ترك الوضوء ، فكأنه ترك المضمضة فغسل اليدين لبيان الجواز ــ س .

---

١٨٠ ــ صحيح ، د الطهارة ٧٦ : ١٣٤/١ ، حم : ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ــ المزي : ٣١٦/١١/ ١٥٨٧١ .

١٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٠ .

١٨٢ ــ صحيح ، ق الطهارة ٦٦ : ١٦٥/١ ، حم : ٢٩٢/٦ ، و له غير هذه الطريق عن أم سلمة ، راجع حم : ٣٠٦/٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ــ المزي : ١٨٢٦٩/٥٥/١٣ .

١٨٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ، وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته ، أنها قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

١٨٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن يوسف ، عن ابن يسار ، عن ابن عباس قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

١٨٥ ــ أخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

قوله : من غير احتلام ، للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلاً عن الاضطرارية ــ سندي .

قوله : كان آخر الأمرين إلخ ، أي تحقق الأمران : الوضوء والترك ، لكن كان آخرهما الترك ، وهذا نص في النسخ ، ولو لا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة ــ فليتأمل ــ س .
أقول : إذا حمل الأمر على الاستحباب فلا تعارض ــ والله أعلم ــ ف .

---

١٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٢ .

١٨٤ ــ خ الأطعمة ١٨ : ٥٤٥/٩ ، م الحيض ٢٤ : ٢٧٣/١ ، حم : ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٤، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، من غير طريق عنه ــ المزي : ٥٦٧١/٤٦٨/٤ .

١٨٥ ــ صحيح ، د الطهارة ٧٥ : ١٣٣/١ ، وأخرجه عنه أيضاً : خ الأطعمة ٥٣ : ٥٧٩/٩ ، وحم : ٣/ ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، بغير هذا اللفظ ــ المزي : ٣٠٤٧ /٣٦٧/٢ .

١٢٤ ـ المضمضة من السويق

١٨٦ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـ عن ابن القاسم ، حدثني مالك ـ وهو ابن أنس ـ ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ـ مولى بني حارثة ـ ، أن سويد بن النعمان أخبره ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ صلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثرى ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ .

١٢٥ ـ المضمضة من اللبن

١٨٧ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، ثم دعا بماء

قوله : بالصهباء ، بفتح المهملة والمد ـ فتح الباري .

قوله : من أدنى خيبر ، أي طرفها مما يلي المدينة ، وللبخاري في الأطعمة : وهي على روحة من خيبر ، وقال أبو عبيدة البكري في معجم البلدان : هي على بريد ، وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ـ فتح الباري ٣١٢/١ ـ ف .

قوله : بالأزواد ، وفيه حمل الأزواد في السفر، وأن ذلك لا يقدح في التوكل ـ فتح الباري .

قوله : فثرى ، بضم المثلثة وكسر الراء المشددة ، أي بلّ بالماء ـ س . ويجوز تخفيفها ـ الفتح.

---

١٨٦ ـ خ الوضوء ٥١ ، ٣١٢/١ و ٥٤ : ١ / ٣١٦ ، والجهاد ١٢٣ : ١٢٩/٦ : والمغازي ٣٨ : ٤٦٣/٧ ، والأطعمة ٧، ٩ ، ٥١ : ٥٢٩/٩ ، ٥٣٤ ، ٥٧٧، ق الطهارة ٦٦ : ١٦٥/١ ، ط فيه ٥ : ٢٦/١ ـ المزي : ٤٨١٣/١٣٨/٤ .

١٨٧ـ خ الوضوء ٥٢ : ٣١٣/١ ، والأشربة ١٢ : ٧٠/١٠ ، م الحيض ٢٤ : ٢٧٤/١ ، د الطهارة ٧٧ : ١/ ١٣٥ ، ت فيه ٦٦ : ١٤٩/١ ، ق فيه ٦٨ : ١٦٧/١ ، حم : ٢٢٣/١ ، ٢٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٧٣ ـ المزي : ٥٨/٥/ ٥٨٣٣ .

فتمضمض ، ثم قال : « إن له دسماً » .

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

١٢٦ ــ غسل الكافر إذا أسلم

١٨٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا سفيان ، عن الأغر ــ وهو ابن الصباح ــ عن خليفة بن حصين ، عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

١٢٧ ــ تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم

١٨٩ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول: إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل

قوله : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أي بعد ما أسلم ، كما هو الظاهر ، وأما حمل « أسلم » على أنه أراد الإسلام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد ، فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك ، وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور ، وواجب عند أحمد لظاهر الأمر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ثمامة ، بضم مثلثة وميم مخففة ، و « أثال » بضم ومثلثة مخففة ــ س .

قوله : إلى نجل ، قيل بجيم ساكنة ، وهو الماء القليل النابع ، وقيل : هو الماء الجاري، قلت : أو بخاء معجمة ، جمع نخلة ، أي إلى بستان ، لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة ، فما قيل : الجيم هو الصواب ، ليس بشيء ، كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر ، وقال عياض : الرواية بالخاء ، وذكر ابن دريد بالجيم ــ سندي .

قوله : ثم دخل إلخ ، فقدم الاغتسال على الإسلام ، وهو وإن كان فيه تعظيم الإسلام ، لكن

---

١٨٨ ــ صحيح ، د الطهارة ١٣١ : ٢٥٢/١ ، ت الصلاة ٣٠٣ : ٥٠٢/٢ ، حم : ٦١/٥ ــ المزي : ٢٩٠/٨/ ١١١٠٠ .

١٨٩ ــ خ الصلاة ٧٦ : ٥٥٥/١ ــ و المغازي ٧٠ : ٨٧/٨ ، م الجهاد ١٩ : ١٣٨٦/٣، د فيه ١٢٤ :١٢٩/٣، ويأتي برقم ٧١٣ ــ المزي : ١٣٠٠٧/٤٨٤/٩ .

١ــ قال أبو الأشبال : انظر البخاري كتاب المغازي باب ٧٠ : حديث ٤٣٧٢ أيضاً .

المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! والله ! ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ــ مختصر .

١٢٨ ــ الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن محمد قال : حدثني شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب ، عن علي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : « اذهب فواره » قال : إنه مات مشركاً ؟ قال : « فواره » فلما واريته رجعت إليه ، فقال لي : « اغتسل » .

١٢٩ ــ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت الحسن يحدث ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ،

تقديمه على الاغتسال أولى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مختصر ، ذكره مسلم مطولاً في باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه [1] ــ ف .

قوله : اغتسل ، لعله أمره بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره ــ والله تعالى أعلم ــ سندي . أقول : حمله على الاستحباب أولى من هذا التأويل ــ ف .

قوله : الختانان ، بالكسر ، هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ــ مج .

قوله : « بين شعبها » جمع شعبة ، وهي القطعة من الشئ ، فقيل : المراد هنا يداها ورجلاها

---

١٩٠ ــ صحيح ، د الجنائز ٧٠ : ٥٤٧/٣) حم : ٩٧/١ ، ١٣١ ، وأعاده المصنف في الجنائز ٨٤ ، برقم ٢٠٠٨ ، وله طريق آخر عند حم : ١٠٣/١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ــ المزي : ١٠٢٨٧/٤٤٩/٧ .

١٩١ــ خ الغسل ٢٨ : ٣٩٥/١ ، م الحيض ٢٢ ، ٢٧١/١ ، د الطهارة ٨٤ : ١٤٨/١) ق فيه ١١١ : ١/ ٢٠٠) حم : ٢٣٤/٢، ٢٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٥٢٠ ــ المزي : ١٤٦٥٩/٣٨٧/١٠ .

ثم اجتهد ، فقد وجب الغسل » .

١٩٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق الجوزجاني قال : حدثني عبد الله ابن يوسف قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أشعب بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد فقد وجب الغسل » . قال : أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب : أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد .

١٣٠ ــ الغسل من المني

١٩٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ــ واللفظ لقتيبة ــ قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا فضخت الماء فاغتسل » .

وفخذاها ، وقيل : ساقها وفخذاها وإستاها ، وقيل فخذاها وشعرها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع . وحذف الفاعل في « قعد » للعلم به ، ولابن المنذر : « إذا غشى الرجل امرأته فقعد إلخ » فعلم أن حذفه من تصرف الرواة ــ زهر .

قوله : « ثم اجتهد » كناية عن معالجة الإيلاج ، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل ، بل المدار على الإيلاج ــ س .

قوله : الجوزجاني ، بضم الجيم الأولى وبعد الواو زاي وآخره نون ــ خلاصة .

قوله : « وإذا فضخت الماء » بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ، أي دفقت ، والمراد بالماء : المني ، على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام ، وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الإنسان

---

١٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩١ .

١٩٣ ــ صحيح ، د الطهارة ٨٣ : ١٤٢/١ ، حم : ١٠٩/١ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، وأنظر الأرقام ١٥٢ ــ ١٥٧ ــ المزي : ١٠٠٧٩/٣٦٧/٧ .

١٩٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن زائدة ؛ ح قال : وأخبرنا إسحق بن إبراهيم ــ واللفظ له ــ قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة ؛ عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : « إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » .

١٣١ ــ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

١٩٥ ــ أخبرنا إسحق بن إبراهيم ، حدثنا عبدة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ قال : « إذا أنزلت الماء فلتغتسل » .

١٩٦ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن

فلا غسل عليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فسألت ، أي بواسطة المقداد ، أو عمار ، كما سبق ، وقد بين سببه بأنه استحيي لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فمن قال : يحتمل أنه سأل بنفسه أيضاً مما يأباه الطبع السليم ، وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر إلى نقل الجواب بمعناه ، وذكر المني في الجواب لزيادة الإفادة ، وإلا فالجواب قد تم ببيان حال المذي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أم سليم ، هي أم أنس ، واختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : أنيفة ، ويقال : الرميصاء والغميصا ــ زهر .

قوله : ما يرى الرجل ؟ أي من الحلم ــ س .

قوله : « إذا أنزلت » نسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا

١٩٤ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٣ .

١٩٥ ــ م الحيض ٧ : ١/٢٥٠ ، ق الطهارة ١٠٧ : ١/١٩٧ ، حم : ٣/١٢١، ١٩٩، ٢٨٢ ــ المزي : ١/٣١٠/١١٨١ .

١٩٦ ــ م الحيض ٧ : ١/٢٥١ ، د الطهارة ٩٦ : ١/١٦٢ ، حم : ٦/٩٢ ــ المزي : ١٢/٨٥/١٦٦٢٧ .

الزهري ، عن عروة ، أن عائشة أخبرته ، أن أم سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة ، فقالت له : يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أفتغتسل من ذلك ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم» قالت عائشة : فقلت : لها أفْ لكِ ، أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

باجتهاد من الإنسان ، فصار إنزالاً منه ـــ س .

قوله : إن الله لا يستحيي من الحق ، تمهيد لسؤالها عما يستقبح إظهاره عادة ، وفيه : ان سؤال العبد يشبه التخلق بأخلاق الله تعالى ـــ قاله السندي .

وقال النووي ـــ رحمه الله ـــ : قال العلماء : معناه لا يمتنع من بيان الحق ، فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه ، وقيل : إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه ، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه ، وذكره بحضرة الرجال ، ويستحي بيائين ، ويقال أيضاً بياء واحدة ـــ زهر .

قوله : « نعم » أي إذا رأت الماء ، كما جاء في روايات الحديث ، فيحمل المطلق على المقيد ـــ س .

قوله : أفْ لكِ ، قال النووي ـــ رحمه الله ـــ : معناه استحقاراً لها ، ولما تكلمت به ، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار و الإنكار . قال الباجي : والمراد بها هنا الإنكار . وأصل الأف وسخ الأظفار . وفي « أف » لغات كثيرة ، قال أبو البقاء : من كسر بناه على الأصل ، ومن فتح طلب التخفيف ، ومن ضم أتبع ، ومن نون أراد التنكير ، ومن لم ينون أراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً ـــ زهر .

وأشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء ، والتنوين للتنكير ، والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ـــ س .

قوله : أو ترى المرأة ذلك ؟ قال القرطبي : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم ـــ رضي الله عنهن ـــ قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء . قلت : وظهر لي أن يقال : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان ، فعصمن منه تكريماً له صلى الله

« تـــــــــربـــــــت يمـــيـــــــــــنـــك ! »

عليه وسلم كما عصم هو منه ، ثم رأيت الشيخ ولي الدين قـال : وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غـيره لا يقظـة ولا نومـاً ، والشيطان لا يتمثل به ، فسررت بذلك كثيرا ــ زهر .

قلت : وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع ، لأنه لو كان كثير الوقوع لمـا خفـي عليهن عادة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : تربت يمينك ، أي لصقت بالتراب ، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم و نحوه ــ قاله السندي .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : للعلماء في معناه عشرة أقوال : أحدهـا استغنيت ، الثاني ضعف عقلك ، الثالث تربت من العلم ، الرابع تربت إن لم تعقل هذا ، الخامس أنـه حث على العلم كقولك : انج ثكلتك أمك ، ولا تريد أن تثكل ، السادس أصابها التراب ، السـابع خابت ، الثامن افتقرت ، التاسع أنه دعاء خفيف ، العاشر أنه بناء مثلثة في أوله .

وقال في النهاية : هذه الكلمة جـارية على ألسنة العرب ، لا يريدون به الدعـاء علـى المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها ، كما يقولون : قاتله الله . وقيل : معناها لله درك . وقيـل : أراد بـه المثل ليرى المأمور بذلك الجد ، وأنه إن خالفه فقد أساء .

وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، وأنه قال لعائشة ــ رضي الله عنها ــ « تربت يمينك » لأنه رأى الفقر خيراً لها ، والأول أوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً تربت يداك » فإن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ، ألا تراه قال : « أنعم صباحاً » ثم عقبه بـ « تربت يداك » وكثيراً يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح ، كقولهـم : لا أب لك ؛ ولا أم لك ؛ وموت أمه ؛ ولا أرض لك ــ ونحو ذلك .

وقال النووي : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون : أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، فيذكرون « تربت يداك ؛ وقاتله الله ما أشجعه ؛ ولا أم لك ؛ ثكلتـه أمه ؛ وويل أمه ــ وما أشبه ذلك من ألفاظهم ، يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه ، أو الـذم له ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الإعجاب به ــ زهر .

فمن أين يكون الشبه ؟ » .

١٩٧ ـــ أخبرنا شعيب بن يوسف قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : أخبرني أبي ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » فضحكت أم سلمة فقالت : أتحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ففيم يشبهها الولد » .

١٩٨ ـــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة قال : سمعت

قوله : « فمن أين يكون الشبه » قال النووي : معناها أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له ، وإذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ، ويقال : شبه ، بكسر الشين وسكون الباء ، وشبه ، بفتحهما ، لغتان مشهورتان ـــ زهر .

وقال السندي : أي الشبه يكون من الماء ؛ فإذا ثبت فخروجه ممكن إذا كثر وفاض ، ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام ، وأنه دليل عليه ـــ انتهى .

قوله : إذا احتلمت ، في رواية أحمد : إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام ـــ زهر .

قوله : « إذا رأت الماء » أي المني بعد الاستيقاظ ـــ زهر .

قوله : فضحكت أم سلمة إلخ ، وفي الرواية السابقة : المتعجبة عائشة ، قال العلامة السندي : قيل في التوفيق : يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد ، فبدأت إحداهما بالإنكار وساعدتها الأخرى ، فأقبل صلى الله عليه وسلم عليهما بالإنكار ، وكذا يجوز تعدد القضية أيضاً بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانياً للسؤال ، وأرادت بالمجيء ثانياً زيادة التحقيق والتثبت ـــ والله تعالى أعلم ـــ انتهى ـــ ف .

قوله : « ففيم » أي فلم ، فكلمة « في » بمعنى اللام ؛ وفي نسخة : « فبم » بالباء ـــ س .

---

١٩٧ ـــ خ العلم ٥٠ : ١/٢٢٩ ، والغسل ٢٢ : ١/٣٨٨ ، والأنبياء ١ : ٦/٣٦٢ ، والأدب ٦٨ : ١٠/٥٠٤ ، ٧٩ : ١٠/ ٥٢٣ ، م الحيض ٧ : ١/٢٥١ ، ت الطهارة ٩٠ : ١/٢٠٩ ، ق فيه ١٠٧ : ١/١٩٧ ، ط فيه ٢١ : ١/٥١ ، حم : ٦/٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ـــ المزي : ١٣/٥٤/١٨٢٦٤ .

١٩٨ ـــ صحيح ، ق الطهارة ١٠٧ : ١/١٩٧ ، حم : ٦/٤٠٩ ـــ المزي : ١١/٢٩٩/١٥٨٢٧ .

عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن خولة بنت حكيم قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها ؟ فقال : « إذا رأت الماء فلتغتسل » .

١٣٢ ــ باب الذي يحتلم ولايرى الماء

١٩٩ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » .

١٣٣ ــ باب الفصل بين ماء الرجل و ماء المرأة

٢٠٠ ــ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: أنا عبدة قال: حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء

قوله : سعاد ، بالضم ، اسم امرأة ــ كذا في القاموس ــ فهو غير منصرف للتأنيث والعلمية ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : « الماء من الماء » أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق ، فالأول الماء المطهر ، والثاني المني ، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء ، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل ، فيعارض حديث : « إذا قعد بين شعبها » فالجمهور على أن حديث « الماء من الماء » منسوخ لقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعده و أمر بالغسل إذا مس الختان الختان . وقال ابن عباس : حديث « الماء من الماء » في الاحتلام لا في الجماع ، وإليه أشار المصنف في الترجمة توفيقاً بين الأحاديث ، لكن ورد بأن مورد حديث : « الماء من الماء » هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

ويمكن أن يقال : إن قول ابن عباس ليس تأويلاً للحديث وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً ، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً ، وحاصله أن عمومه منسوخ ، فبقي الحكم في الاحتلام ــ قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي .

قوله : « ماء الرجل غليظ إلخ » قال القرطبي : ما ذكره في صفة الماءين إنما هو في غالب

---

١٩٩ ــ صحيح ، ق الطهارة ١١٠ : ١١٩/١ ، حم : ٤١٦/٥ ، ٤٢١ ــ المزي :٣٤٦٩/٩٣/٣ .

٢٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٥ .

المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان الشبه » .

١٣٤ ــ ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١ ــ أخبرنا عمران بن يزيد ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله العدوي قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : حدثني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن فاطمة بنت قيس ــ من بني أسد قريش ــ أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أنها تستحاض ، فزعمت أنه قال لها : « إنما ذلك

الأمر واعتدال الحال ، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض ــ زهر .

قوله : « فأيهما سبق » المراد سبق الإنزال ، ففي رواية ابن عبد البر : « أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه » . وجوز القرطبي أن يكون « سبق » بمعنى « غلب » من قولهم : « سابقني فلان فسبقته » أي غلبته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما نحن بمسبوقين ﴾ أي مغلوبين ، ويكون معناه كثر ــ زهر .

قوله : « سبق » أي تقدم في الإنزال ، أو غلب وكثر في المقدار ، والضمير للماءين ، وعلى الأول لو جعل الرجل والمرأة لكان له وجه ــ قاله السندي .

قوله : « كان الشبه » أي شبه الولد بالأب والأم في المزاج والذكورة والأنوثة ، وكان تامة أو ناقصة ، والخبر محذوف أي : له ، أو الاسم : الضمير ، والشبه خبر ، بتقدير : سبب الشبه ، أو صاحب الشبه ، ــ فليتأمل ــ س .

قوله : قيس ، وفي نسخة : أبي حبيش ، كما في زهر الربى للسيوطي هنا : « فاطمة بنت أبي حبيش » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة ، اسمه قيس بن المطلب بن أسد ابن عبد العزى ــ انتهى ــ ف .

قوله : تستحاض ، على بناء المفعول ، وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول ــ س .

قوله : فزعمت ، أي قالت ، وهذا من استعمال ، الزعم في القول الحق ــ س .

قوله : « ذلك » بكسر الكاف على خطاب المرأة ، أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة

---

٢٠١ ــ صحيح ، د الطهارة ١٠٨ : ١٩١/١ و ١١٠ : ١٩٧/١ ، ق فيه ١١٥ : ٢٠٣/١ ، حم : ٤٢٠/٦ ، ٤٦٣ ، وأعاده المصنف في باب ١٣٥ برقم ٢١٢ ، وفي الحيض ٢، ٤، ٦، الأرقام ٣٥٠، ٣٥٨، =

عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي » .

٢٠٢ ـ أخبرنا هشام بن عمار قال : حدثنا سهل بن هاشم قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي » .

٢٠٣ ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين ، فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

السابقة و ذلك لأنه الدم الذي اشتكته ـ س .

قوله : « عرق » أي دم عرق لا دم حيض ، فإنه من الرحم ـ س . زاد الدارقطني والبيهقي : انقطع ـ زهر .

قوله : « الحيضة » بفتح الحاء ، أي دم الحيض ، أو بالكسر حالة الحيض ، أو هيئته ، بمعنى أن يكون الدم على هيئة يعرف أنه دم حيض ، وقد جاء أن دم الحيض يعرف ، فلعل بعض النساء تعرفه ـ س

قوله : « فاغسلي عنك الدم » الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم ، فلا بد من تقدير : أي واغتسلي ، وتركه إما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال ، ويحتمل أن يقال : معناه : واغسلي عنك أثر الدم ، وهو الجنابة ، أو نصب الدم بنزع الخافض ، أي للدم ، ولا يخفى بُعد هذين الاحتمالين ، وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد ، وفي بعض النسخ : « فاغتسلي و اغسلي عنك الدم » وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال ، والظاهر أنه قصد الاستدلال

ـ ٣٦٢ ، والطلاق ٧٤ ، برقم ٣٥٨٣ ـ المزي : ١٣/٤٦٠/١٨٠١٩.

٢٠٢ ـ خ الحيض ٢٨ : ١/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وأعاده المصنف في الحيض ٢ ، برقم ٣٥١ ـ المزي : ١٢/ ٥٥/١٦٥١٦

٢٠٣ ـ خ الحيض ٢٦ : ١/٤٢٦ ، م فيه ١٤ : ١/٢٦٣ ، د الطهارة ١١٠ ، ١١١ : ١/١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ق فيه ١١٦ : ١/٢٠٥ ، حم : ٦/٨٣ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، و انظر رقم ٢١١ ـ المزي : ١٢/٤١٨/١٧٩٢٢ .

فقـــال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي » .

٢٠٤ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قـــال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الهيثم بن حميد قـــال : أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد ــ وهـــو حفص بن غيلان ــ ، عن الزهري ، قـــال : أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قـــالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف ــ وهـــي أخت زينب بنت جحش ــ قالت : فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة » ، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي ، وكانت تغتسل أحياناً في مركن في حجرة أختهـــا زينب ــ وهي عنـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، وتخرج فتصلي مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما يمنعها ذلك من الصلاة .

٢٠٥ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة ــ ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحت عبد الرحمن بن عوف ــ استحيضت سبع سنين ، استفتت النبي صلى

بالرواية الثانية ــ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ــ س .

قوله : استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطني : قـــال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء ، واسمها حبيبة . قال الدارقطني : قول الحربي صحيح ، وكان من أعلم النـــاس بهذا الشأن . وقال ابن الأثير : يقال لها : أم حبيبة ، وقيـــل : أم حبيب ، قال : والأول أكثر ، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة بنت جحش . قال ابن عبد البر : الصحيح أنهما كانتـــا تستحاضان ــ زهر .

قوله : ختنة ، بفتحتين ، أي أخت زوجته صلى الله عليه و سلم ــ س .

---

٢٠٤ ، ٢٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣ .

الله عليــه وسلم في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي » .

٢٠٦ ـــ أخبرنا قتيبة قـــال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالت : يا رسول الله ! إني أستحاض ؟ فقال : « إنما ذلك عرق فاغتسلي و صلي » فكانت تغتسل لكل صلاة » .

٢٠٧ ـــ أخبرنا قتيبـــة قـــال : حدثنا الليث ، عن يزيـــد بن أبي حبيب ، عن جعفـــر بن ربيعـــة ، عن عـــراك بن مـــالك ، عن عـــروة ، عن عـــائشة أن أم حبيـــبة سألت رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم عن الـــدم ، قـــالت عائشة : رأيت

قوله : « ليست بالحيضة » ذكروا أنه بالفتح لا غير ، لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفـــي الحيض فالمعنى : أن هذا الدم ليس بحيض ، وإنما هو دم عرق ، والتأنيث أولاً والتذكير ثانياً لمراعاة الخبر قلت : والفتح أظهر ، لكن يمكن الكسر على أن المعنى : هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ، ولكن هذا الدم دم عرق ، فالحالة حالة الاستحاضة ، فالاستدراك يحسن نظراً إلى لازمه ـــ فليتأمل ـــ سندي .

قوله : فكانت تغتسل لكل صلاة ، أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها ، أو يحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، و هذا ظاهر هذا اللفظ ، لكن سيجئ ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ـــ قاله السندي .

وقال الفاضل الفنجاني : الصحيح أنه لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكـــل صلاة بل بالوضوء ، فكانت تغتسل من عندها احتياطاً ، و ما ورد فهو غير صحيح ، فإن صح يحمـــل على الاستحباب ـــ والله أعلم . و التفصيل في فتح الباري (٤٢٧/١) فليرجع إليه .

---

٢٠٦ ـــ م الحيض ١٤ : ٢٦٣/١ ، د الطهارة ١١١ : ٢٠٣/١ ، ت فيـــه ٩٦ : ٢٢٩/١ ـــ المـــزي : ١٢/٧٣/ ١٦٥٧٣ .

٢٠٧ ـــ م الحيض ١٤ : ٢٦٤/١ ، د الطهارة ١٠٨ : ١٩١/١ ، و أعـــاده المصنف برقم ٣٥٣ ـــ المـــزي : ١٢/ ١٦٣٧٠/١٧ .

مركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » .

٢٠٨ ــ أخبرنا قتيبة مرة أخرى ولم يذكر جعفرا .

٢٠٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يســـار ، عــن أم سلمة تعني أن امرأة كانت تهراق الدم على عهــد رسول الله صلى الله عليــه وســلم ، فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقـــال : « لتنظر عدد الليالي الـــتي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبهـــا الذي أصابهـــا ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من

قوله : في مركن ، بكسر ميم ، إجانة تغسل فيها الثياب ــ س .

قوله : ملآن ، وفي بعض النسخ « ملآى » وكذا في مسلم جاء بالوجهين ، قـــال النووي : وهما صحيح ، التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه إجانة ــ س .

قوله : « قدر إلخ » أي قدر عادتك السابقة ــ س .

قوله : تهراق ، على بناء المفعول من هراق ، ونصب الدم أو الرفع ، وأصل هـــراق أراق ، بدلت الهمزة هاء ، ويقال : يهريق ، بفتح الهاء ، لأن الهاء موضع الهمزة ، ولو كانت الهمزة ثابتـــة في المضارع لكانت مفتوحة ، ويقال : إهراق يهريق ، بسكون الهاء ، جمعاً بين البدل والأصل ــ س قوله : الدم ، نصب الدم تشبيهاً بالمفعول ، وهو في المعنى تمييز ، إلا أنه لايطلق عليه اســـم التميـــيز مراعـــاة لقواعد الإعراب ، وقيل : هو تمييز وتعريفه زائد ، والأصل : يهراق دمها ، فأسند الفعـــل الى ضمـــير المرأة مبالغة ، وجعل الدم تمييزاً ، وقيل : يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيراً ، وقيل على إســـقاط حرف الجر أي بالدماء أو على إضمار الفعل ، أي يهريق الله تعالى الدم منها ، أو لما قيل : يهراق ، كأنه قيل : ما تهريق ، قال : تهريق الدم ، والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق ، أو نائب الفاعل إن كان

---

٢٠٨ ــ صحيح، انظر رقم ٢٠٧ ــ قال أبو الأشبال : جعفربن ربيعة وعراك بن مالك كلاهما من شيوخ يزيد بن أبي حبيب، فيمكن أنه سمع هذا الحديث أولا بواسطة جعفر ثم سمعه من عراك ، فله أن يروي من كلا الوجهين .

٢٠٩ ــ صحيح ، د الطهارة ١٠٨ : ١/١٨٧ ــ ١٩٠ ، ق فيه ١١٥ : ١/٢٠٤ ، و أعاده المصنف في الحيـــض ٣ برقم ٣٥٤ ، ٣٥٥ ــ المزي : ١٣/٨/١٨١٥٨ .

٢١٠ ــ صحيح الإسناد، تفرد به المصنف، وانظر حم :٦/١٢٩، وأعاده المصنـــف في الحيض ٤ برقم٣٥٦ ــ المزي: ١٢/٤٣٠/١٧٩٥٤ .

الشهر ، فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر ثم لتصلي » .

١٣٥ ـ ذكر الإقراء

٢١٠ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق ابن بكر قال : حدثني أبي ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إنها ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ،

« يهراق » بلفظ التذكير ـ س .

قوله : « فاذا خلفت » من التخليف ، أي جعلتها ورائها ، والمراد : إذا مضت تلك الأيام والليالي ـ س .

قوله : « لتستثفر » بمثله قبل الفاء ، والاستثفار أن تشد ثوباً تحتجر به ، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ـ س .

قوله : « لتصلي » كذا في نسختنا بإثبات الياء على الإشباع ، أو على أنه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : الأقراء ، جمع قرء بفتح قاف وضمها ، وهو الحيض أو الطهر . كما أطلق عليهما في الأحاديث ـ ف .

قوله : « ركضة » بفتح فسكون ، الضرب بالرجل كما تفعل الدابة ، وقد جاء « أنها ركضة من ركضات الشيطان » فلعل معنى « من الرحم » أي في الرحم ، والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها ، وقيل : إن الشيطان وجد بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في أمر دينها ، فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم ـ س .

قوله : قدر قرئها ، أي حيضها ـ س .

قوله : « التي » صفة القدر لتأويله بالمدة ـ س .

قوله : « لها » بمعنى فيها ـ س .

فلتغتسل عند كل صلاة » .

٢١١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ليست بالحيضة ، إنما هو عرق » فأمرها أن تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

٢١٢ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثت أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء الى القرء » هذا الدليل على أن الأقراء حيض .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة ولم يذكر

قوله : « فلتغتسل » سيجئ الكلام على هذا الحديث قريباً إن شاء الله ــ برقم ٣٥٦ .

قوله : أبي حبيش ، بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناه تحتية بعدها شين معجمة ، واسم أبي حبيش : قيس ، فلذا كان فيما سبق ، بنت قيس ــ سندي .

قوله : هذا الدليل إلخ ، هذه الأحاديث كلها مبنية على إطلاق القرء على الحيض ، ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلاً على أن المراد بالقرء في القرآن : الحيض ، والمحققون على أن القرء من الأضداد يطلق على الحيض والطهر ــ س . قال الخطابي : حقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للحيض : قرء كما قيل للطهر قرء .

قوله : ولم يذكر إلخ ، إشارة إلى أن في الحديث انقطاعاً ، وقد أورد البيهقي هذه الرواية (١/٣٣٢) وقال بعد إيرادها : وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه ، وهو سماع عروة من فاطمة فقد بين هشام أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من

---

٢١١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣ .

٢١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠١ .

فيه ماذكر المنذر .

٢١٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة استحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

١٣٦ ـــ ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٤ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل لها : إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً

رواية المنذر بن مغيرة ـــ انتهى وراجع المحلى (١٦٨/٢) . وسيجئ الكلام على هذا الحديث أيضاً ـــ إن شاء الله ـــ (برقم ٢١٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣) .

قوله : عرق عاند ، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته ، وقيل : العاند الذي لا يسكن ـــ س .

قوله : وأمرت ، وفي نسخة : فأمرت ، على بناء المفعول ، والظاهر في مثله أن القائل والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والحاصل : أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ، ففيه دلالة على الجمع لعذر ـــ والله تعالى أعلم ـــ سندي .

---

٢١٣ ـــ خ الوضوء ٦٣ : ٣٣١/١ والحيض ٨، ١٩، ٢٤، : ٤٠٩/١، ٤٢٠، ٤٢٥، م الحيض ١٤: ٢٦٢/١ ، د الطهارة ١٠٩ : ١٩٤/١ ، ت فيه ٩٣ : ٢١٧/١ ، ق فيه ١١٥ : ٢٠٤/١ ، ط فيه ٢٩ : ٦١/١ ، وأعاده المصنف بأرقام ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ـــ ٣٦٧ ـــ المزي ١٧٠٧٠/١٧٩/١٢و٢٠٢/ ١٧١٩٦ و٢١٣/ ١٧٢٥٩ .

٢١٤ ـــ صحيح ، د الطهارة ١١٢ : ٢٠٦/١ ، وأعاده المصنف في الحيض ٥ برقم ٣٦٠ ـــ المزي : ١٢/ ١٧٤٩٥/٢٧٠ .

وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً .

١٣٧ ـ باب الاغتسال من النفاس

٢١٥ ـ أخبرنا محمد بن قدامة ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ـ في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « مرها أن تغتسل وتهل » .

١٣٨ ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٦ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد ـ وهو ابن عمرو بن علقمة ابن وقاص ـ ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان آخر فتوضئ فإنما

قوله : نفست ، بضم النون من النفاس ـ زهر .

قوله : « أن تغتسل وتهل » هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام ، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس ، لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس ، لا في أثنائه وحال قيامه ، فإنه لا ينفع حينئذٍ ، وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه ، فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب [1] ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « يعرف » أي معروف بين النساء ، ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « كان آخر » وفي نسخة « وكان الآخر » .

---

٢١٥ ـ م الحج ١٦ : ٨٦٩/٢ ، د فيه ٥٧ : ٤٥٨/٢ ، ق فيه ١٢ : ٩٧٢/٢ ، وأعاده المصنف بأرقام ٢٩٢ ، ٣٩٢ ، ٤٢٩ ، وفي الحج ٥٧ برقم ٢٧٦٢ ـ هنا في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم ـ المزي : ٢/ ٢٦٠٠/٢٧٤ .

٢١٦ ـ حسن صحيح ، د الطهارة ١١٠ : ١٩٧/١ ، وأعاده المصنف برقم ٣٦٢ .

١ ـ قال أبو الأشبال : إذا كانت النفساء مأمورة بالغسل قبل الإحرام ، فبهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الحديث في « باب الاغتسال من النفاس » أي تغتسل النفساء قبل انتهاء النفاس لضرورة ما ـ والله أعلم .

هو عرق ـ قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه .

٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن أبي عدي ـ من حفظه ـ قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئي وصلي » .

قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي ـ والله أعلم .

٢١٨ ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : إني أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، وليست

قوله : هذا من كتابه ، أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ، قال عبد الله بن الإمام أحمد ـ رحمه الله : سمعت أبي يقول : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه ، ذكره البيهقي (٣٢٥/١) . قال ابن القطان : هذا الحديث منقطع ، وقال ابن القيم : إنه ليس كذلك فإن محمد بن أبي عدي ثقة حافظ وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كلتيهما وسمعهما بلا ريب، وقد صرح بأن فاطمة حدثته ـ ملخص من العون (١١٥/١) .

---

٢١٧ ـ حسن صحيح ، تفرد المصنف بهذا اللفظ بهذا الإسناد ، وأعاده في الحيض ٦ برقم ٣٦٣ ـ المزي : ١٦٦٢٦/٨٥/١٢ .

٢١٨ ـ صحيح الإسناد تفرد المصنف بهذا اللفظ بهذا الإسناد ، وأعاده في الحيض ٦ برقم ٣٦٤ ، وأخرجه م في الحيض ١٤ : ٢٦٢/١ ، و ق في الطهارة ١١٥ : ٢٠٣/١ ، أيضاً من طريق حماد بن زيد به ، لكن ليس عندهما « وتوضئي » بل عندهما كما تقدم برقم ٢١٣، وكما يأتي بأرقام ٢١٩، ٣٥٩ ، ٣٦٥، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، نعم في رواية عند خ في الوضوء ٦٣: ٣٣٢/١ : « فاغسلي عنك الدم وصلي » وقال أبي ـ أي عروة ـ : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ـ المزي : ١٦٨٥٨/١٤٠/١٢.

بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئ ، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة » قيل له : فالغسل ؟ قال : ذلك لا يشك فيه أحد . قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث « وتوضئ » غير حماد بن زيد ، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه « وتوضئ » .

٢١٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » .

٢٢٠ ــ أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، حدثنا خالد بن الحارث قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه ، عن عائشة أن بنت أبي حبيش قالت : يا رسول

قوله : غير حماد ، قال الحافظ في الفتح : ادعى النسائي أن حمادا تفرد بهذه الزيادة (أي توضئ) وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك ، وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ــ انتهى .

أقول : وقد تابعهم أبو معاوية كما أخرجه البخاري [٣٣٢/١] والترمذي [٢١٨/١] وأبوحمزة السكري كما أخرجه البيهقي (٣٤٤/١) وابن حبان [٢١٩/٢] والزيلعي [٢٠٣/١] فظهر من هذا كله أندعوى النسائي ومسلم ومن تبعهما (كالبيهقي) ليس بجيد ــ والله أعلم ــ وراجع التلخيص ص ٦٢ =١٦٧/١ والجوهر (٣٤٤/١ ، ٣٤٦) . وسيجئ الكلام على الوضوء لكل صلاة ــ إن شاء الله تعالى ــ (برقم ٣٦٣) .

قوله : ولم يذكر فيه « وتوضئي » ولا يضره عدم ذكرهم هذه اللفظة لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وثبت في رواية للبخاري [٣٣٢/١] كما في النيل بلفظة : « وتوضئي لكل صلاة » ــ ف .

---

٢١٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٣ ــ المزي : ١٧١٤٩/١٩٢/١٢ .

٢٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٣ ــ المزي : ١٦٩٥٦/١٥٨/١٢ .

الله ! إني لا أطهر ، أفأترك الصلاة ؟ قال : « لا إنما هو عرق ـ قال خالد فيما قرأت عليه : ـ وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

١٣٩ ـ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٢٢١ ـ أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـ ، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير، أن أبا السائب أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب » .

١٤٠ ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ، ثم يغتسل منه » .

١٤١ ـ باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٣ ـ أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد ، عن سفيان ، عن أبي العلاء ، عن عبادة بن نسي ، عن غضيف بن الحارث ، أنه سأل عائشة : أي الليل كان

قوله : نسي ، بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية ـ خلاصة .

قوله : غضيف ، بضاد معجمة ، مصغر ، قال في القاموس : والصواب بالطاء ، وذكره فيها

---

٢٢١ ـ م الطهارة ٢٩ : ١/٢٣٦ ، ق فيه ١٠٩ : ١/١٩٨ ، وأعاده المصنف في المياه ٣ برقم ٣٣٢ ، وفي الغسل ١ : برقم ٣٩٦ ـ المزي : ١٠/٤٥٤/١٤٩٣٦ .

٢٢٢ ـ م الطهارة ٢٨ : ١/٢٣٥ ، ق فيه ٢٥ : ١/١٢٤ ، حم : ٢/٣٤٦ ، ٣٦٢ ، وأعاده المصنف في الغسل ١ الأرقام ٣٩٧ ـ ٤٠٠ ـ المزي : ١٠/٧٩/١٣٣٩٢ .

٢٢٣ ـ صحيح ، د الطهارة ٩٠ : ١/١٥٣ بزيادة في آخره ، وأعاده المصنف برقم ٤٠٥ ، وراجع رقم ٤٠٤ ـ المزي : ١٢/٢٥١/١٧٤٢٩ .

يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ربما اغتسل أول الليل ، وربما اغتسل آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

١٤٢ ـ الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٤ ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، أخبرنا حماد ، عن برد ، عن عبادة بن نسي ، عن غضيف بن الحارث قال : دخلت على عائشة فسألتها ، قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أول الليل أو من آخره ؟ قالت : كل ذلك ، ربما اغتسل من أوله ، وربما اغتسل من آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

١٤٣ ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٥ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثني

ـ انتهى . والنسبة إليه غطيفي ، وفي التهذيب : غضيف ، ويقال : غطيف .

قوله : أي الليل ، أي أي طرفي الليل ـ س .

قوله : سعة ، بفتح السين ، أي حيث أباح لنا الأمرين ، وبين لنا نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى ، لكن قد يقال : لا دلالة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل ، ويغتسل آخره إذا كانت الجناية آخره ، إلا أن يقال : يفهم التأخير بقرينة السؤال ، وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله : الحمد لله إلخ ـ فليتأمل ـ س .

قوله : عن برد ، بضم أوله وسكون الراء ـ تقريب .

قوله : كل ذلك ، مفعول لمقدر أي يفعل كل ذلك ، أو مبتدأ خبره مقدر ، أي كل ذلك يفعله ، وجملة ربما إلخ بيان له . ومعنى « كل ذلك » أي كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره ـ س .

---

٢٢٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٢٣ .

٢٢٥ ـ صحيح ، د الطهارة ١٣٧ : ١/٢٦٢ بزيادة في آخره ، ق فيه ١١٣ : ١/٢٠١ ـ المزي : ٩/٢٢١/١٢٠٥١ .

يحيى بن الوليد قال : حدثني محل بن خليفة قال : حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولني قفاك » فأوليه قفاي فأستره به .

٢٢٦ ــ أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن سالم ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ، فسلمت ، فقال : « من هذا ؟ » قلت : أم هانئ ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات في ثوب ملتحفاً به .

قوله : محل ، بمضمومة وكسر حاء مهملة ، وقيل بفتحها وشدة لام ــ مغني .

قوله أبو السمح ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : اسمه إياد ، صحابي روى له المؤلف حديثاً واحداً قطعه في الموضعين : الجملة الأولى ههنا ، والثانية في باب بول الجارية ، قال الحافظ في التهذيب (١٢/١٢٠) : هما حديث واحد قطعه النسائي ، وروى أبو داود وابن ماجه منه الجملة الأولى ، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة في صحيحه والبزار .

قوله : « ولني قفاك » قفاك ، أي أجعله إلى مثل « يولوكم الأدبار » ــ س .

قوله : فأستره به ، للمتكلم ، أي أستر النبي صلى الله عليه وسلم بقفاي ــ س .

قوله : فسلمت ، يحتمل أنها سلمت على فاطمة ، أو عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني يكون دليلاً على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير ــ س . أقول : الظاهر الثاني ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « من هذا » على اعتبار الإشارة الى الشخص الداخل ، وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل ــ سندي . قلت : وفي نسخة : « من هذه » وهو ظاهر ــ ف .

---

٢٢٦ ــ خ الغسل ٢١ : ١/٣٨٧ ، والصلاة ٤ : ١/٤٦٩ ، والجزية ٩ : ٦/٢٧٣ ، والأدب ٩٤ : ١٠/ ٥٥١ ، م الحيض ١٦ : ١/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، والمسافرين ١٣ : ١/٤٩٨ ، ت الاستئذان ٣٤ : ٥/ ٧٨ ، ق الطهارة ٥٩ : ١/١٥٨ ــ المزي : ١٢/٤٥٨/١٨٠١٨ .

١٤٤ ـ باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٢٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا .

٢٢٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، سمعت أبا سلمة يقول : دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعت باناء فيه ماء قدر صاع ، فسترت فاغتسلت ، فأفرغت على رأسها ثلاثاً .

٢٢٩ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد .

٢٣٠ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : حزرته ، بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة ، أي قدرته وخمنته ـ س .

قوله : ثمانية أرطال : جمع رطل بالكسر ، قال علماء زماننا : هو نصف المن الانكليزي ـ ف .

قوله : وهو الفرق ، بفتح الفاء والراء ، مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي أثنا عشر مداً ، وقيل : هو ثلاثة أقساط ، والقسط نصف صاع ، قال صاحب تثقيف اللسان : من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة ، وكذا أنكر السكون : الباجي وابن الأثير ، وورد بأنهما لغتان مشهورتان حكاهما صاحب الصحاح والمحكم ـ زهر .

---

٢٢٧ ـ صحيح ، الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٥١/٦ ـ المزي : ١٧٥٨١/٢٩٥/١٢ .

٢٢٨ ـ خ الغسل ٣ : ٣٦٤/١ ، م الحيض ١٠ : ٢٥٦/١ ، حم : ٧١/٦، ٧٢ ـ المزي : ١٧٧٩٢/٣٧٤/١٢ .

٢٢٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٧٢ ـ المزي : ١٦٥٨٦/٧٣/١٢ .

٢٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٧٣ ـ المزي : ٩٦٣/٢٦٠/١ .

عبد الله بن جبر ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي .

٢٣١ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحرص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي جعفر قال : تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله ، فقال جابر : يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء ، قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان ، قال جابر : قد كان يكفي من كان خيراً منكم وأكثر شعرا .

١٤٥ ـ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

٢٣٢ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ؛ ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر وابن جريج ، عن الزهري ؛ عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وهو قدر الفرق .

قوله : بمكوك ، المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ـ من مجمع البحار ، ف .

قوله : مكاكي ، وهي في الأصل مكاكيك ، كما في نسخة ، جمع مكوك ، بإبدال الياء من الكاف الأخير ، ومكوك اسم المكيال ، ويختلف مقداره باختلاف البلاد ـ من المجمع ، ف .

قوله : من الغسل ، أي في الغسل ـ س .

قوله : من كان خيرا منكم إلخ ، يريد النبي صلى الله عليه وسلم ـ س .

قوله : لا وقت ، أي لا حد ، وكأنه أخذ ذلك من قولها : وهو قدر الفرق ، فإنه يدل عرفاً على أنه كلام تخميني لا تحقيقي ، فلو كان قدراً محدوداً لما اكتفت بذلك ، بل بينت الحد ، وأنه لا يجوز الزيادة عليه ، أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق ، وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق ، فينبغي أن لا يكون الماء محدوداً بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه ـ والله تعالى أعلم ـ س .

---

٢٣١ ـ خ الغسل ٣ ، ٤ : ١/٣٦٥ ، ٣٦٨ ـ المزي : ٢/٢٨٣/٢٦٤١ .

٢٣٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٧٢ ـ المزي : ١٢/٥٩/١٦٥٣٣ و ٩٦/١٦٦٦٦ .

١٤٦ ــ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٢٣٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ؛ ح وأخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من إناء واحد ، نغرف منه جميعاً .

٢٣٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة .

٢٣٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإناء ، اغتسل أنا وهو منه .

٢٣٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

٢٣٧ ــ أخبرنا يحيى بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ،

قوله : أنازع إلخ ، أي أنا أجره الى نفسي ، وهو صلى الله عليه وسلم يجره إلى نفسه ، وهذا من حسن العشرة مع الأهل ــ س .

---

٢٣٣ ــ خ االغسل ١٥ : ٣٨٢/١ ، حـم : ١٩٣/٦ ، ٢٣١ ، وانظر رقم ٧٢ وتخريجه ــ المـزي : ١٦٣/١٢/ ١٦٩٧٦ و ١٧١٧٤/١٩٧ .

٢٣٤ ــ خ الغسل ٩ : ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ ، وأنظر رقم ٧٢ وتخريجه ــ المزي : ١٧٤٩٣/٢٧٠/١٢ .

٢٣٥ ــ خ الحيض ٥ : ٤٠٣/١ ، د الطهارة ٣٩ : ٦١/١ ، حم : ١٨٩/٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، وأعاده المصنف في الغسل ٩ برقم ٤١٣ ، وانظر ما تقدم برقم ٧٢ وتخريجه ــ المزي : ١٥٩٨٣/٣٦٨/١١ .

٢٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢ .

٢٣٧ ــ م الحيض ١٠ : ٢٥٧/١ ، ت الطهارة ٤٦ : ٩١/١ ، ق فيه ٣٥ : ١٣٤/١ ، حم : ٣٢٩/٦ ــ المزي : ١٨٠٦٧/٤٩١/١٢ .

عن ابن عباس قال : أخبرتني خالتي ميمونة ، أنها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

٢٣٨ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن سعيد بن يزيد قال : سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول : حدثني ناعم مولى أم سلمة ، أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم ، إذا كانت كيِّسة ، رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن واحد ، نفيض على أيدينا حتى ننقيهما حتى نفيض عليها الماء ـــ قال الأعرج : لا تذكر فرجاً ولا تباله .

١٤٧ ـــ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود الأودي ، عن حميد بن

قوله : سئلت ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : كيسة ، في المجمع : أرادت حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل ، قلت : فسره الأعرج بقوله : لاتذكر فرجاً ولاتباله ، والفرج نكرة في حيز النفي يعم فرجها وفرج الزوج ـــ س .

أقول : قولها رأيتني إلخ ، أرادت به بيان معنى الكيس ، وهو يؤيد المعنى الأول ـــ ف .

قوله : ننقيهما ، وفي نسخة : ننقيها .

قوله : عليها ، وفي نسخة : علينا .

قوله : عليها ، أي على أبداننا ، وإرجاع الضمير وإن لم يجر لها ذكر لكونها معلومة ، واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : قال الأعرج ، أي مفسراً لقولها : كيسة ، كما سبق ، وفيه ما سبق ـــ ف .

قوله : لا تذكر ، أي المرأة وقت الاغتسال مع الزوج ـــ ف .

قوله : ولا تباله ، بفتح التاء أصله : « تتباله » بتاءين حذفت إحداهما من « تباله الرجل » إذا أرى من نفسه ذلك ، وليس به ، أي ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس ، والمرأة بلهاء كحمراء ـــ س .

---

٢٣٨ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣٢٣/٦ ـــ المزي : ١٨٢١٥/٣٢/١٣ .

٢٣٩ ـــ صحيح ، د الطهارة ٤٠ : ٦٣/١ ، ويأتي برقم ٥٠٥٧ ـــ المزي : ١٥٥٥٤/١٤١/١١ =

عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم ــ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين ــ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعاً .

١٤٨ ــ باب الرخصة في ذلك

٢٤٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، ح وأخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن عاصم ؛ عن معاذة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، يبادرني وأبادره ، حتى يقول : « دعي لي » وأقول أنا : دع لي ــ قال سويد يبادرني وأبادره فأقول : دع لي ، دع لي .

قوله : أن يمتشط إلخ ، أي عن الاكثار في الامتشاط والزينة ــ س .

قوله : في مغتسله ، هو عام في المكان الصلب واللين ، ولا دليل على التخصيص كما تقدم ــ ف .

قوله : بفضل المرأة ، قيل المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الاناء ، ويرده قوله : « وليغترفا جميعاً » . وقيل بل النهي محمول على التنزيه ، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى ــ س . أقول : الحمل على التنزيه أولى جمعاً بين الروايات ــ ف .

قوله : يبادرني ، ففيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه ، فلو لا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من إفساد الماء على الآخر ، وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما لآخر ، والأدلة كثيرة ، وقد نسب إلى أحمد القول بعدم جواز الفضل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

= و ١٤٢/ ١٥٥٥٥ .

٢٤٠ ــ م الحيض ١٠ : ٢٥٧/١ ، حم : ٩١/٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ١٩٣، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، وأعاده المصنف في الغسل ١٠ برقم ٤١٤ ــ المزي : ١٧٩٦٩/٤٣٧/١٢ .

١٤٩ ـ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٤١ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : ثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة ، فيها أثر العجين .

١٥٠ ـ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤٢ ـ أخبرنا سليمان بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت : يارسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها عند غسلها من الجنابة ؟

قوله : في قصعة ، أي في قصعة وهو بدل مما قبله ، والقصعة نوع من الإناء ـ س .

قوله : فيها أثر العجين ، يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية ـ س .

قوله : أشد ضفر رأسي ، وفي نسخة شديدة ضفيرة رأسي ، قال النووي : بفتح ضاد وسكون فاء ، هو المشهور ، رواية ، أي أحكم فتل شعري ، وقيل : هو لحن ، والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة ، وليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، والأول أرجح رواية ـ انتهى . قال ابن العربي : يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدره « ضفر رأسه ضفراً » وبالفتح : هو الشئ المضفور كالشعر وغيره ، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض . قلت : المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق ، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور ، مع أنه يمكن ابقاؤه على معناه المصدري لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ س .

قوله : أفأنقضها ، أي أيجب عليّ شرعاً النقض أم لا ؟ وإلا فهي مخيرة ، وما جاء في بعض الروايات ، أنه قال : « لا » فالمراد أنه لا يجب ، لا أنه لايجوز ـ س .

---

٢٤١ ـ صحيح ، ق الطهارة ٣٥ : ١/١٣٤ ، حم ٦/٣٤٢ ـ المزي : ١٢/٤٥٦/١٨٠١٢ .

٢٤٢ ـ م الحيض ١٢ : ١/٢٥٩ ، د الطهارة ١٠٠ : ١/١٧٤ ، ت فيه ٧٧ : ١/١٧٦ ق فيه ١٠٨ : ١/١٩٨ ـ المزي : ١٣/١٥/١٨١٧٢ .

قال: « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك ».

١٥١ ــ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام

٢٤٣ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا أشهب ، عن مالك ، أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللت بالعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث غريب من حديث مالك ، عن هشام

قوله : « إنما يكفيك » أي في تمام الاغتسال ، لا في غسل الرأس فقط ، وإلا لما كان لقوله : « ثم تفيضين » معنى ، وعلى هذا فكلمة « إنما » تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل ــ س . أقول : ويمكن أن يكون الحصر إضافياً فما استدل به عليه غير مسلّم ، وأيضاً دلائل افتراض المضمضة والاستنشاق منطوقه ، وهذا مفهوم فيقدم المنطوق ــ والله تعالى أعلم .

قوله : أن تحثي ، بسكون الياء ، لأنها ياء الخطاب ، والنون محذوفة بالنصب ، ولايجوز نصب الياء ــ س .

قوله : ثم تفيضي ، في بعض النسخ « تفيضين » باثبات النون ، وكأنه على الاستئناف ، وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على إهمال « أن » تشبيهاً لها بما المصدرية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : انقضي إلخ ، أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٢٤٣ ــ خ الحيض ١٥ ، ١٦ : ٤١٧/١ ، ٤١٨ ، والحج ٣١ ، ٧٧ : ٤١٥/٣ ، ٤٩٣ ، والعمرة ٥ ، ٧ : ٦٠٥/٣ ، ٦٠٩ ، والمغازي ٧٧ : ١٠٣/٨ ، م الحج ١٧ : ٨٧٠/٢ ، ٨٧٢ ، د فيه ٢٣ : ٣٨٠/٢ ، ٣٨٢ ، ق المناسك ٤٨ : ٩٩٨/٢ ، ط الحج ٧٤ : ٤١١/٢ ، حم : ١٦٤/٦ ، ١٧٧، ١٩١ ، ٢٤٦ ، وأعاده المصنف في المناسك ٥٨ برقم ٢٧٦٥ ــ المزي : ٧٥/١٢/ ١٦٥٩١ و١٩٧/ ١٧١٧٥ .

ابن عروة ، لم يروه أحد إلا أشهب .

١٥٢ ـ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء

٢٤٤ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين ، عن زائدة قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غتسل من الجنابة ، وضع له الإناء ، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى، وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ، صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصب على رأسه ملأ كفيه ثلاث مرات ، ثم يفيض على جسده .

١٥٣ـ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

٢٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه ، ثم يغسل يديه ، ثم يمضمض ويستنشق ، ثم يفرغ على رأسه

قوله : إلا أشهب ، يريد أن أشهب رواه عن مالك ، عن هشام بن عروة والمعروف إنما هو مالك ، عن ابن شهاب فقط ـ س .

قوله : ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، وفي نسخة ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها في الإناء .

---

٢٤٤ ـ م الحيض ١٠ : ٢٥٦/١ ، حم : ٩٦/٦ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، وأعاده المصنف بأرقام (٢٤٥ ـ ٢٤٧) ، و ورد نحوه من طريق عروة عنها عند : خ الغسل ١، ١٥ : ٣٦٠/١ ، ٣٨٢ ، م الحيض ٩ : ٢٥٣/١ ، د الطهارة ٩٧ : ١٦٧/١ ، ت فيه ٧٦ : ١٧٤/١ ، ط فيه ١٧ : ٤٤/١ ، حم : ٥٢/٦ ، ١٠١، وأعاده المصنف في باب ١٥٦ و ١٥٧، بأرقام ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وفي الغسل ١٦، ١٩ بأرقام ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وله طرق أخرى عنها ـ المزي : ١٧٧٣٧/٣٥٥/١٢ .

٢٤٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ .

ثلاثاً ، ثم يفيض على سائر جسده .

١٥٤ ــ إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٦ ــ أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا النضر ، أخبرنا شعبة ، حدثنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة ، أنه دخل على عائشة فسألها عن غسل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت:كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالإناء ، فيصب على يديه ثلاثاً فيغسلهما ، ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ، ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، ويصب على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده .

١٥٥ ــ باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده

٢٤٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عمر بن عبيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، قالت كان يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ــ فيغسل فرجه وما أصابه ــ قال عمر : ولا أعلمه إلا قال : يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ــ ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب عليه الماء .

قوله : ما على فخذيه ، أي من أثر المني ، لئلا يكثر بإفاضة الماء على البدن ، فيتلوث به البدن ــ س .

قوله : قال عمر : ولا أعلمه ، أي عطاء بن السائب إلا قال إلخ ، ولايخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة ، فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد : فيجمعهما في الغسل ، بقرينة الروايات المتقدمة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : وسيجئ في باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ذكر غسل اليدين بعد إزالة الأذى ، فلعله يشير إلى تلك الرواية .

---

٢٤٦ ، ٢٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ .

١٥٦ ـــ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٨ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ، ثم يفيض الماء على جسده كله .

١٥٧ ـــ باب تخليل الجنب رأسه

٢٤٩ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام بن عروة قال : حدثني أبي قال : حدثتني عائشة عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، أنه كان يغسل يديه ، ويتوضأ ، ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره ، ثم يفرغ على سائر جسده .

٢٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه ، ثم

قوله : كما يتوضأ للصلاة ، ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضاً فكأنه يغسلهما أحياناً ، ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً مراعاة للمكان ـــ س . أقول : وعند مسلم في آخر هذا الحديث : « ثم غسل رجليه » فتعين أن المراد بالوضوء غسل أكثر أعضاء الوضوء ـــ ف .

قوله : فيخلل بها أصول شعره ، لأنه أسهل لوصول الماء ـــ س .

قوله : حتى يصل ، كلمة « حتى » بمعنى « كي » أي كي يصل الماء الى شعره ويستوعبه ـــ س .

قوله : يشرب رأسه ، من التشريب ، أو الإشراب ، أي يسقيه الماء ، والمراد به ما سبق من التخليل ـــ س .

---

٢٤٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ ـــ المزي : ١٧١٦٤/١٩٦/١٢ .

٢٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ ـــ المزي : ١٧٣٣١/٢٢٣/١٢ .

٢٥٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ ـــ المزي : ١٦٩٣٧/١٥٣/١٢ .

يحثي عليه ثلاثاً .

١٥٨ ــ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان ابن صرد ، عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : إني لأغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاث أكف » .

١٥٩ ــ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

٢٥٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ــ وهو ابن صفية ــ ، عن أمه ، عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه

قوله : « أما أنا » بفتح همزة وتشديد ميم ، وقسيم « أما » ما ذكره الحاضرون ، أي أما أنتم فتفعلون ما ذكرتم ــ س . أقول : صرح مسلم في روايته : فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثة أكف » ــ ف .

قوله : « فأفيض الماء على رأسي ثلاث أكف » فيه سنية التثليث في الإفاضة على الرأس ، وألحق به غيره ، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف ــ في مجمع البحار ــ قلت : لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داود ــ والله تعالى أعلم ــ ومعنى ، « ثلاث أكف » ثلاث حفنات ملأ الكفين ، ذكره في المجمع ، وأكف بفتح همزة وضم كاف فمشددة جمع كف ــ س .

---

٢٥١ ــ خ الغسل ٤ : ٣٦٧/١ ، م الحيض ١١ : ٢٥٨/١ ، د الطهارة ٩٨ :١٦٦/١ ، ق فيه ٩٥ : ١٩٠/١ ، وأعاده المصنف في الغسل ٢٠ ، برقم ٤٢٥ ــ المزي ٣١٨٦/٤١٠/٢ .

٢٥٢ ــ خ الحيض ١٣ ، ١٤ : ٤١٤/١ ، ٤١٦ ، والاعتصام ٢٤ : ٣٣٠/١٣ ، م الحيض ١٣ : ١/ ٢٦٠ ، د الطهارة ١٢٢ : ٢٢١/١ ، ق فيه ١٢٤ : ٢١٠/١ ، و أعاده المصنف برقم ٤٢٧ ــ المزي : ١٧٨٥٩/٣٩٨/١٢ .

وسلم عن غسلها من المحيض ، فأخبرها كيف تغتسل ، ثم قال : « خذي فرصة من مسك ، فتطهري بها » قالت : وكيف أتطهر بها ؟ فاستتر كذا ، ثم قال : « سبحان الله ! تطهري بها » قالت عائشة : فجذبت المرأة وقلت :

قوله : من المحيض ، وفي نسخة : من الحيض .

قوله : كيف تغتسل ، لفظ مسلم : فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ، » الحديث ــ زهر .

قوله : « فرصة » بكسر الفاء ، وحكى ابن سيدة : تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد ، قطعة من صوف ، أو قطن أو جلدة عليها صوف ــ حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود في رواية أبي الأحوص : قرصة ، بفتح القاف ، ووجهه المنذري فقال : يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين .

وقال ابن قتيبة : هي قرضة ، بضم القاف وبالضاد المعجمة ، قال : وقوله : « من مسك » بفتح الميم ، والمراد قطعة جلد ، وهي من قال : بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال ، وفي المشارق : إن أكثر الروايات بفتح الميم ، ورجح النووي الكسر ، وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ، ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر : ويقوى ذلك ما في رواية عبد الرزاق [٣١٥/١] حيث وقع عنده : من ذريرة ــ زهر .

قوله : « مسك » المشهور بكسر الميم ، والمراد الطيب المعلوم ، أي مطيبة من مسك : فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام ، وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك ، فالوجه فتح الميم ، أي كائنة من جلد عليه صوف ، فمتعلق الجار عام ، وما جاء في بعض الروايات « فرصة ممسكة » يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك ، وعلى الثاني على أنها خلق قد مسكت كثيراً لا جديد . قلت : الأحاديث تفيد المعنى الأول ، حتى قد جاء في الإحداد : « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » فليتأمل ــ سندي .

قوله : فاستتر كذا ، أي حياءً من أن يواجهها بذكر محل الدم ــ س .

تتبعين بها أثر الدم .

١٦٠ ــ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٣ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا أبي قـال : حدثنا الحسن ــ وهو ابن صالح ــ ، عن أبي إسحـاق ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي قـال : حدثنـا عبد الرحمن قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ؛ عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل .

١٦١ ــ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٤ ــ أخبرنا علي بن حجر قـال : أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، عن سالم ،

قوله : أثر الـدم ، قال النووي : المراد به عند العلماء : الفرج ، وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة لـه . قـال الحافظ ابن حجر : ويؤيده رواية الإسماعيلي : « فلما رأيته يستحي علمتها ، وقلت : تتبعي بها مواضع الدم » زاد الدارمي « وهو يسمع فلا ينكر » وقيل : الحكمة فيه كونه أسـرع إلى الحبـل ، وضعفـه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة ، وإطلاق الأحاديث يرده ــ زهر .

قوله : لا يتوضأ بعد الغسل ، أي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال ، أو بما كان في ضمن الاغتسال ــ والله تعالى أعلم بالحال ــ قالـه السندي . والأولى أولى ، والثاني مشروط بالنية ، ثم هو مخصوص بأحاديث نقض الوضوء بمس الذكر ــ والله أعلم .

---

٢٥٣ ــ صحيح ، د الطهارة ٩٩ : ١٧٣/١ ، ت فيه ٧٩ : ١٧٩ ، ق فيه ٩٦ : ١٩١ ، حم : ٦٨/٦ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، وأعاده المصنف في الغسل ٢٤ ، برقم ٤٣٠ ــ المـزي : ١٦٠٧٩/٣٧٩/١١ و ١٦٠٢٥/٣٨١ .

٢٥٤ ــ خ الغسـل ١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٦١/١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، م الحيض ٩ : ٢٥٤/١ ، د الطهـارة ٩٨ : ١٦٩/١ ، ت فيـه ٧٦ : ١٧٤/١ ، ق فيه ٩٤ : ١٩٠/١ ، حم : ٣٣٠/٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، وأعاده المصنف في الغسل ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٢ ، الأرقام ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٨ ــ المزي : ١٨٠٦٤/٤٨٨/١٢ .

عن كريب ، عن ابن عباس قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ، ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فرده .

١٦٢ ــ باب ترك المنديل بعد الغسل

٢٥٥ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن

قوله : غسلة ، بضم الغين ، أي ماء الغسل على حذف المضاف ، أو هو اسم للماء الذي يغتسل به ، فلا حاجة إلى تقدير مضاف ، وقوله : من الجنابة ، متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه ــ س .

قوله : ملء كفيه ، وفي نسخة : ملء كفه .

قوله : تنحى ، أي تبعد عن مكانه ، وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه ــ قاله السندي .

أقول : واستدل على هذا برواية عائشة أخرجها البخاري (١/٣٦٠) ولفظها : ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، لكن في لفظ للبخاري (١/٣٦١) في رواية ميمونة : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، قال الحافظ : فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على ما سوى الرجلين وإما بحملها على حالة أخرى ــ انتهى .

أقول : ويؤيد الحمل على المجاز بعض روايات عائشة كما أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام في آخره : « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وله شاهد عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي [رقم ١٤٧٤] وزاد في آخره : « فإذا فرغ غسل رجليه » قال الحافظ في الفتح (١/١٨٢ = ٣٦١) : ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، وحمل ذلك على بيان الجواز متعقب برواية أحمد (٦/٩٦) فإنها تدل على المواظبة ــ والله تعالى أعلم ــ وراجع الفتح

---

٢٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤ ــ المزي : ٥/٢٠٤/٦٣٥١ .

إدريس ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ، فأتي بمنديل فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا .

١٦٣ ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٢٥٦ ـ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن ، عن شعبة ؛ عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقال عمرو : كان رسول صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ ، زاد عمرو في حديثه : وضوءه للصلاة .

١٦٤ ـ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٨٢/١ = ٣٦٢) .

قوله : بالمنديل ، بكسر ميم ، ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان ـ مجمع البحار ، ف .

قوله : فلم يمسه ، وفي الرواية المتقدمة : « فرده » لعدم الضرورة حينئذ ، فلا ينافيه ما روى عن عائشة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، ولحديث معاذ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، أخرجهما الترمذي [٧٤/١، ٧٥] . وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه [١٥٨/١] ، وفي الأحاديث كلام ، لكن يقوي بعضها بعضا ـ والله أعلم ـ ف . والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى الكبر ـ سندي على ابن ماجه .

قوله : يقول بالماء هكذا ، أي يمسحه عن البدن ـ س .

قوله : توضأ ، تخفيفاً للجنابة ـ سندي .

---

٢٥٦ ـ م الحيض ٦ : ٢٤٨/١ ، د الطهارة ٨٩ : ١٥٢/١ ، ق فيه ١٠٣ : ١٩٤/١ ـ المزي : ١٥٩٢٦/٣٥١/١١ .

٢٥٧ ـ خ الغسل ٢٥ ، ٢٧ : ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ ، م الحيض ٦ : ٢٤٨/١ ، د الطهارة ٨٨ : ١٥٠/١ ، =

كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه .

١٦٥ ــ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب

٢٥٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب .

١٦٦ ــ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٢٥٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام .

٢٦٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ! أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « إذا توضأ » .

١٦٧ ــ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

٢٦١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال :

قوله : غسل يديه ، أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز ، وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال ــ س .

قوله : أو يشرب ، وفي نسخة : ويشرب .

ــ ١٥١ ، ق فيه ٩٩ : ١٩٣/١ ، وأعاده المصنف بأرقام ٢٥٨ ، ٢٥٩ ــ المزي : ١٧٧٦٩/٣٦٥/١٢ .

٢٥٨ ، ٢٥٩ ــ صحيح ، رقم ٢٥٧ .

٢٦٠ ــ خ الغسل ٢٧ : ٣٩٣/١ ، م الحيض ٦ : ٢٤٨/١ ، ت الطهارة ٨٨ : ٢٠٦/١ ، ق فيه ٩٩ : ١٩٣/١ ، حم : ١٧/٢ ــ المزي : ٨١٧٩/١٨٠/٦ و ١٠٥٥٢/٦٧/٨ .

٢٦١ ــ خ الغسل ٢٧ : ٣٩٣/١ ، م الحيض ٦ : ٣٤٩/١ ، د الطهارة ٨٧ : ١٥٠/١ ، حم : ٦٤/٢ ــ المزي : ٧٢٢٤/٤٦٠/٥ .

ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصيبه الجنابة من الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .

١٦٨ ــ باب في الجنب إذا لم يتوضأ

٢٦٢ ــ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال : أخبرنا هشام بن عبد الملك قال : أخبرنا

قوله : ذكر عمر ، مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح ، عن مالك فزاد فيه ، عن عمر . وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون ، عن نافع ، قال : أصاب ابن عمر جنابة ، فأتى عمر فذكر له ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره ، فقال : « ليتوضأ ويرقد » وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب : « أنه تصيبه » يعود على ابن عمر ، لا على عمر ، وقوله في الجواب : « توضأ » يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه ــ فتح الباري [٣٩٤/١] .

قوله : من الليل ، قال الشيخ ولي الدين العراقي : أي في الليل ، كما في قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ قال : ويحتمل من أنها لابتداء الغاية في الزمان ، أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ــ زهر .

قوله : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » الجمهور على أنه أمر استحباب ، وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي : إنه منسوخ . وفي قوله : « ثم نم » جناس مصحف محرف . وقال الداودي وابن عبد البر : فيه تقديم وتأخير ، أراد : اغسل ذكرك وتوضأ ، والواو لا ترتب ، وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان [٢٥٩/٢] من طريق بلفظ : « اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم أرقد » وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله ! هل يرقد الجنب ؟ قال : « ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل » وهو تصريح بالحكمة فيه ، وروى ابن أبي شيبة [٦٠/١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب ، فليتوضأ ، فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه . وعن شداد ابن أوس : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف غسل الجنابة . وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء بماء ، فقال : ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من

---

٢٦٢ ــ ضعيف ، د الطهارة ٩٠ : ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، واللباس ٤٨ : ٣٨٣/٤ ، ٣٨٤ ، ق اللباس ٤٤ : =

شعبة ؛ ح وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ـ واللفظ له ـ ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجي ، عن أبيه ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

جواب سؤال عمر ـ زهر .

قوله : ابن نجي ، بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء ، وثقه النسائي ، ونظر البخاري في حديث ـ س .

قوله : « لا تدخل الملائكة إلخ » حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره ، وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة ، لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، وأشار المصنف بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ . وبالجملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ويطوف على نسائه بغسل واحد ، ورخص في النوم بوضوء ، فلا بد من تخصيص في الحديث ، وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما ، وأما الصورة فهي صورة ذي روح ، قيل : إذا كان لها ظل ، وقيل : بل أعم ، ومال النووي إلى إطلاق الحديث ، لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « ولا جنب » قال الحافظ في الفتح (١/١٩٦ = ٣٩٢) : رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجي ، ما روى عنه غير ابنه فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح ، وقال في باب الجنب يتوضأ ثم ينام : قال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الوضوء فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة [١/٦٠) بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف غسل الجنابة ، وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه ، وقد روى البيهقي [١/٢٠٠] بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن

ـ ٢/١٢٠٣ بدون قوله : « ولا جنب » حم : ١/٨٣ ، ١٠٤ ، وأعاده المصنف برقم ٤٢٨٦ ـ المزي : ٧/٤٥١/١٠٢٩١ .

١٦٩ ـ باب في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٦٣ ـ أخبرنا الحسين بن حريث، أخبرنا سفيان ، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ » .

١٧٠ ـ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

٢٦٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن إبراهيم ـ واللفظ لإسحاق ـ قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد .

٢٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف

ينام توضأ أو تيمم ـ ملخصاً (١٩٧ = ٣٩٤) .

قوله : أن يعود ، أي إلى أهله بعد أن جامع ـ س .

قوله : توضأ ، أي بين الجماع الأول والعود ، زاد البيهقي [٢٠٤/١] : « فإنه أنشط للعود » .وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر ، وقد جاء في رواية ابن خزيمة : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » . وأوله قوم بغسل الفرج وقالوا : إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولاً مثل العود ، فينبغي أن يشرع له ، والإنصاف أنه لامانع من الندب ، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل : (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا) . فلا مانع من ندب الوضوء له ثانياً ، تخفيفاً للجنابة بخلاف الأول فليتأمل ـ س .

قوله : طاف ، أي دار ، وهو كناية عن الجماع ـ س .

---

٢٦٣ ـ م الحيض ٦ : ٢٤٩/١ ، د الطهارة ٨٦ : ١٥٠/١ ، ت فيه ١٠٧ :٢٦١/١ ، ق فيه ١٠٠ : ١٩٣/١ ، حم : ٧/٣ ، ٢١ ، ٢٨ ـ المزي : ٤٢٥٠/٤٢٨/٣ .

٢٦٤ ـ صحيح ، د الطهارة ٨٥ : ١٤٨/١ ـ المزي : ٥٦٨/١٧٣/١ .

٢٦٥ ـ م الحيض ٦ : ٢٤٩/١ ، ت الطهارة ١٠٦ : ٢٥٩/١ ، ق فيه ١٠١ : ١٩٤/١ ، ولفظ البخاري من هذا الطريق : كان يطوف على نسائه في الساعة الواحدة ، وفي رواية : في الليلة الواحدة . الغسل ١٢ ، ١٧ : ٣٧٧/١ ، ٣٩١ ، والنكاح ٤ ، ١٠٢ ، : ١١٢/٩ ، ٣١٦ ـ المزي : ١٣٣٦/٣٤٤/١ .

على نسائه في غسل واحد .

١٧١ ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٦ـ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : أتيت عليا أنا ورجلان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابه .

٢٦٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي قال : حدثنا عيسى ابن يونس قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة .

قوله : على نسائه ، وفي رواية : « في غسل » والمعنى واحد أي يجامعهن ملتبساً ومصحوباً بنية غسل واحد ، وتقديره وإلا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن ، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ، ومحمله على عدم وجوب القسم عليه ، أو على أنه كان برضاهن . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ، أو يكون ذلك مخصوصاً به ، وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه ـ قاله السندي .

قوله : سلمة ، بكسر اللام ، هو المرادى روى له الأربعة ـ زهر .

قوله : ليس الجنابة ، بالنصب على أن « ليس » من أدوات الاستثناء ، والمراد بعموم شئ ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال ، إلا فحالة البول والغائط مثل الجنابة ، لكن خروجهما عقلاً أغنى عن الاستثناء ـ س .

قوله : إلا الجناية ، وفي نسخة : ليس الجنابة .

---

٢٦٦ ـ ضعيف ، د الطهارة ٩١ : ١/١٥٥ ، ت فيه ١١١ : ١/٢٧٤ بلفظ « يقرئنا القرآن » ق فيه ١٠٥ : ١/١٩٥ ـ المزي : ٧/٤٠٨/١٠١٨٦ .

٢٦٧ ـ ضعيف ، انظر رقم ٢٦٦ .

١٧٢ ــ باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة ، عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له ، قال : فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال : « إني رأيتك فحدت عني ؟ » فقلت : إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسلم لا ينجس » .

٢٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا يحيى قال : حدثنا مسعر قال : حدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب

قوله : ماسحه ، بيده : أي صافحه ، ودعا له بالاستغفار كما هو طريق المصافحة ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : فحدت عنه ، بكسر الحاء من « حاد يحيد » أي ملت عنه إلى جهة أخرى ــ س .

قوله : « لا ينجس » ، بفتح الجيم وضمها ، أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة ، وتقطع عن المجالسة ، وإنما هو أمر تعبدي ، أو المؤمن لا ينجس أصلاً ، ولنجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب لنجاسة الأعضاء ، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن ، فما بقي إلا أعضاء المؤمن ، فلا وجه للاحتراز عنها ، فكأنه قال : لو كانت هناك لنجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن ، إذ ليس هناك عين لنجاسة لاصقة به ، والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا لنجاسة ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

قوله : مسعر ، وفي بعض النسخ : سفيان ، والصواب مسعر ، وهكذا في النسخة المصرية وكذا في سنن أبي داود ــ ف .

قوله : عن حذيفة ، وفي بعض النسخ : عبد الله ، والصحيح حذيفة ، وهكذا في المصرية ، وكذا أخذه الشارح السندي ، وهكذا في أبي داود ــ والله أعلم ــ ف .

---

٢٦٨ ــ م الحيض ٢٩ : ٢٨٢/١ ، د الطهارة ٩٢ : ١٥٦/١ ، ق فيه ٨٠ : ١٧٨/١ ، حم : ٣٨٤/٥ ، ٤٠٢ ــ المزي : ٣٣٩٢/٥٦/٣ .

٢٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨ ــ المزي : ٣٣٣٩/٣٨/٣ .

فأهوى إلي ، فقلت : إني جنب ، فقال : « إن المسلم لا ينجس » .

٢٧٠ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة[1] قال : حدثنا بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : حدثنا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب ، فانسل عنه ، فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : « أين كنت ؟ يا أبا هريرة ! » قال : يا رسول الله ! إنك لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » .

١٧٣ ــ باب استخدام الحائض

٢٧١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان قال : حدثني أبوحازم قال : قال أبو هريرة : بينما رسول الله صلى الله

قوله : فأهوى إلي ، وفي بعض النسخ : أهوى إليه ، قال السندي : أي مال إليه ومد يده نحوه ، ولامنافاة بين الروايتين ، فيمكن أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ، ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة إني جنب إلخ ــ ف .

قوله : فانسل عنه ، أي ذهب عنه في خفية ــ س .

قوله : « سبحان الله ! » تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن ــ س .

قوله : كيسان ، بفتح كاف وسكون تحتيه وبسين مهملة ــ مغني .

قوله : بينما ، لفظة : بينا وبينما أصلهما « بين » فأشبعت الفتحة فقيل : بينا ، وزيدت « ما » فقيل « بينما » وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى الجملة الاسمية تارة وإلى الفعلية

٢٧٠ ــ خ الغسل ٢٣ ، ٢٤ : ١/٣٩٠ ، ٣٩١ ، م الحيض ٢٩ : ١/٢٨٢ ، د الطهارة ٩٢ : ١/١٥٦ ، ت فيه ٨٩ : ١/٢٠٧ ، ق فيه ٨٠ : ١/١٧٨ ، حم : ٢/٢٣٥ ، ٢٨٢ ، ٤٧١ ــ المزي : ١٠/ ٣٨٥/ ١٤٦٤٨ .

٢٧١ ــ م الحيض ٢ : ١/٢٤٥ ، حم : ٢/٤٨٢ ، وأعاده المصنف في الحيض ١٨ ، برقم ٣٨٣ ــ المزي : ١٣٤٤٣/٩٤/١٠ .

[1] ــ كذا ذكره المزي في الأطراف ، ومثله في المصرية ، والكبرى للمصنف ، ووقع في بعض المطبوعات من الهند قتيبة بن سعيد ، وهو من زلات قلم الناسخ ــ قاله أبو الأشبال .

عليه وسلم في المسجد إذ قال : « يا عائشة ! ناوليني الثوب » فقالت : إني لا أصلي ، قال : « إنه ليس في يدك » فناولته .

٢٧٢ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن عبيدة ، عن الأعمش ؛ ح وأخبرنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ؛ عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني الخمرة من المسجد »

أخرى ، ويكون العامل معنى المفاجأة في « إذ » فمعنى الحديث : وقت كون رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاجأ وقت قوله لعائشة : « يا عائشة ! إلخ » فبينما ظرف لهذا المقدر ، وإذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف : في قوله تعالى : ﴿ وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ﴾ ، أي وقت ذكر الذين من دونه ، فاجأ ذا وقت الاستبشار فرسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ و « في المسجد » ظرف مكان خبره والجملة صفة المضاف المحذوف ، أو مضاف إليه للمضاف المحذوف ، تقديره : بين أوقات أو أوقات رسول الله في المسجد إلخ ، كقولك أتيتك زمن الحجاج أمير ثم حذفت الصفة أو المضاف الذي هو أوقات ، وولى الظرف الذي هو بين الجملة التي أقيمت مقام الصفة ، أو المضاف أو زيدت « الألف » أو « ما » عوضاً عن الأوقات التي تقتضيها « بين » ــ والله أعلم ــ من المرقاة للقاري والصحاح لجوهري ــ علامة فنجابي رحمه الله .

قوله : إني لا أصلي ، كناية عن الحيض .

قوله : « إنه » ضمير يرجع الى الحيض المفهوم من كلامها .

قوله : « ليس » حتى يمنع من إدخال اليد في المسجد ــ سندي .

قوله : الخمرة ، بالضم ، ما يضع عليه المصلي وجهه في سجوده ، أو يصلي عليه ، أو يجلس عليه من حصير أو نسيجة خوص ، سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ــ من المجمع .

قوله : من المسجد ، متعلق بقال ، أي قال وهو في المسجد : « ناوليني الخمرة » لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق ، كذا يفهم من تقرير عياض ، وهذا مبني على اتحاد القصة ، والأظهر

---

٢٧٢ ــ م الحيض ٢ : ٢٤٥/١ ، د الطهارة ١٠٤ : ١٧٩/١ ، ت فيه ١٠١ : ٢٤١/١ ، ق فيه ١٢٠ : ٢٠٧/١ ، حم : ٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، وأعاده المصنف في الحيض ١٨ ، برقم ٣٨٤ ــ المزي : ١٧٤٤٦/٢٥٦/١٢ .

قالت : إني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليست حيضتك في يدك » .

٢٧٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

١٧٤ ــ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٤ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن منبوذ ، عن أمه ، أن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .

١٧٥ ــ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر ــ واللفظ له ــ ، أخبرنا

تعددها ، وتعلق « من » بـ « ناوليني » ولما كانت المناولة من المسجد ، أشد من مناولة من في المسجد من الخارج ، اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج ، فليتأمل ، ولهذا زيادة إيضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم ــ سندي .

قوله : « حيضتك » قال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي يصحفها الرواة : أكثرهم يفتحون الحاء وليس بجيد والصواب « حيضتك » مكسور الحاء للاسم ، أو الحال ، يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك ، فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض ، وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح ، لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك . وقال النووي : هو الظاهر ، وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي ــ زهر .

قوله : في حجر ، بفتح الحاء وكسرها ، قيل : حجر الثوب هو طرفه المقدم ، والإنسان يربي ولده في حجره ، واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن ــ سندي .

---

٢٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢ ــ قاله أبو الأشبال .

٢٧٤ ــ حسن ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣٣١/٦ ، ويأتي في الحيض ١٩ ، برقم ٣٨٥ ــ المزي : ١٨٠٨٤/٤٩٨/١٢ .

٢٧٥ ــ خ الحيض ٣ : ٤٠١/١ ، والتوحيد ٥٢ : ٥١٨/١٣ ، م الحيض ٣ : ٢٤٦/١ ، د الطهارة =

سفيان ، عن منصور ، عن أمه ، عن عائشة قالت كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر إحدانا وهي حائض ، وهو يتلو القرآن .

١٧٦ ــ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمي إليّ رأسه ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .

٢٧٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ــ وذكر آخر ــ ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إليّ رأسه من المسجد ، وهو مجاور فأغسله وأنا حائض .

٢٧٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .

قوله : إلى المسجد ، لايقتضي الدخول فيه ، والبسط يتأتى ممن هو في الخارج أيضاً ــ س .

قوله : يؤمي ، أي يميل إليّ رأسه ، وهو في المسجد ، وأنا في الحجرة ــ والله أعلم .

قوله : مجاور ، أي معتكف ــ س .

قوله : أرجل ، من الترجيل ، بمعنى تسريح الشعر ــ س .

ــ ١٠٣ : ١٧٩/١ ، ق فيه ١٢٠ : ٢٠٨/١ ، حم : ١١٧/٦ ، ١٣٥ ، ١٩٠ ، وأعاده المصنف برقم ٣٨١ ــ المزي : ١٧٨٥٨/٣٩٨/١٢ .

٢٧٦ ــ خ الحيض ٥ : ٤٠٣/١ ، والاعتكاف ٤ : ٢٧٤/٤ ، واللباس ٧٦ : ٣٦٨/١٠ ، م الحيض ٣ : ٢٤٤/١ ، حم : ٣٢/٦ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٤ ، وأعاده المصنف برقم ٣٨٧ ــ المزي : ١٥٩٩٠/٣٧١/١١ .

٢٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦ ، وما يأتي برقم ٢٧٨ ، ٣٨٦ .

٢٧٨ ــ خ الحيض ٢ : ٤٠١/١ ، والاعتكاف ٢ ، ٣ ، ١٩ : ٢٧٣/٤ ، ٢٨٦ ، م الحيض ٣ : ٢٤٤/١ ، ت الصوم ٨٠ : ١٦٧/٣ ، والشمائل ٤ : رقم ٣١ ، حم : ٦/ ١٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ــ المزي : ١٦٣٩٤/٢٤/١٢ .

٢٧٩ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ؛ ح وأخبرنا علي بن شعيب قال : حدثنا معن ، حدثنا مالك ؛ عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل ذلك .

١٧٧ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٢٨٠ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يزيد ـ وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ ـ ، عن أبيه ، عن شريح ، عن عائشة ، سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وأنا عارك ، وكان يأخذ العرق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه ، ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح .

٢٨١ ـ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن المقداد بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة

قوله : طامث ، بالمثلثة أي حائض ، وكذا عارك ـ مجمع .

قوله : العرق ، بفتح العين وسكون الراء ، العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم ، وبقي عليه بقية من اللحم ـ زهر .

قوله : فيقسم ، من الاقسام . « عليّ » بتشديد « فيه » أي في شأنه ، أي يقول : أقسمت عليك أن تبدئ به . أو والله أبدئ به ـ س .

قوله : فأعترق ، يقال : اعترقت العظم وعرقته وتعرقته ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ـ زهر .

قوله : ويضع فمه حيث وضعت ، إظهار للمودة وبياناً للجواز ، وفيه ما كان عليه من

---

٢٧٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٨ ، وما يأتي برقم ٣٨٦ ـ المزي : ١٦٦٠٤/٧٩/١٢ .

٢٨٠ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٧٠ .

٢٨١ ـ صحيح ، انظر رقم ٧٠ .

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فــاه على الموضع الذي أشرب منه ، فيشرب من فضل سؤري وأنا حائض .

١٧٨ ــ باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨٢ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن مسعر، عن المقداد بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الإناء ، فأشرب منه وأنا حائض ، ثم أعطيه ، فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه .

٢٨٣ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قــال : حدثنا وكيع قــال : حدثنا مسعر وسفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضه فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ .

١٧٩ ــ باب مضاجعة الحائض

٢٨٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قــال : حدثنا هشام ؛ ح وأخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم قالا : حدثنا معاذ بن هشام ــ واللفظ له ــ قال : حدثني أبي ؛ عن يحيى قال : حدثنا أبو سلمة ، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ، أن أم سلمة حدثتها قــالت : بينما أنــا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اللطف بأهل بيته ــ س .

قوله : بينما أنا مضطجعة ، بالرفع ، وقال الحافظ السيوطي : ويجوز النصب ، قلت : بعيد ههنا ، وإنما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ : « بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة » بناء على أن يكون الظرف خبرا و« مضطجعة » حالاً ــ فليتأمل ــ س .

---

٢٨٢ ، ٢٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٠ .

٢٨٤ ــ خ الحيض ٤ ، ٢١ ، ٢٢ : ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، م فيه ٢ : ٢٤٣/١ ، حــم : ٣٠٠/٦ ، وأعاده المصنف في الحيض ١٠ : برقم ٣٧١ ــ المزي : ١٨٢٧٠/٥٦/١٣ .

الخميلة إذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة .

٢٨٥ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جابر بن صبح قال : سمعت خلاساً ، يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وأنا طامث أوحائض ، فإن أصابه مني شئ غسل مكانه ولم يعده ، وصلى فيه ، ثم يعود ، فإن أصابه مني شئ فعل مثل ذلك ، غسل مكانه

قوله : الخميلة ، بفتح خاء معجمة وكسر ميم ، وهي القطيفة ذات الخمل ، وهو الهدب ـــ س .

قوله : فانسللت ، أي خرجت بتدريج ، تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهي كذلك ، أو خشيت أن يصيب شئ من دمها ، وأن يطلب منها استمتاعاً ـــ س .

قوله : ثياب حيضتي : بكسر الحاء ، واختاره كثير ، أي الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ، وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية ، والمعنى على تقدير مضاف ، أي الثياب التي ألبسها زمن الحيض ـــ س .

قوله : « أنفست ؟ » ، بفتح نون وكسر فاء ، أي أحضت ، وفي الولادة بضم النون ، وجوز بعضهم الضم فيهما ـــ س .

قوله : صبح ، بمضمومة وسكون موحدة ـــ مغني .

قوله : خلاساً ، بكسر أوله وتخفيف اللام ـــ تقريب .

قوله : في الشعار ، بكسر المعجمة وبالعين المهملة ، الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر ـــ س .

قوله : أو حائض ، كذا في النسخة الهندية بإثبات « أو » وفي المصرية بحذفها ، فعلى الأول شك من الراوي ، وعلى الثاني تأكيد له ، ومعناهما واحد ، ويؤيد الثاني ما سيأتي في باب الصلاة في الشعار : رقم ٧٧٤ ، « حائض طامث » بغير الشك ـــ والله أعلم ـــ ف .

---

٢٨٥ ـــ صحيح ، د الطهارة ١٠٧ : ١/١٨٥ ، والنكاح ٤٧ : ٢/٦٢١ ، حم : ٦/٤٤ ، وأعاده المصنف في الحيض ١١ ، برقم ٣٧٢ ، وفي القبلة ١٢٢ ، برقم ٧٧٤ ـــ المزي : ١١/٣٩٣/١٦٠٦٧ .

ولم يعده ، وصلى فيه .

١٨٠ ــ باب مباشرة الحائض

٢٨٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها ، ثم يباشرها .

٢٨٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ، ثم يباشرها .

٢٨٨ ــ أخبرنا الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بدية ــ وكان الليث يقول : ندبة ــ مولاة ميمونة ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

قوله : ولم يعده ، باسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوزه الى غيره ، بل اقتصر عليه ــ س .

قوله : ثم يباشرها ، أي فوق الإزار ، والمباشرة فوق الإزار لا يمكن أن يكون جماعاً حتى يقال : كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام ــ س .

قوله أن تتزر ، أي بأن تتزر ، قيل : صوابه « تأتزر » بهمزة وتخفيف تاء ، لابتشديدها كما هو المشهور ، إذ الهمزة لا تدغم في التاء ، ولا يخفى أنه منقوض بـ « اتخذ » من أخذ ــ س .

قوله : بديه ، بضم موحدة وفتح دال مهملة وبياء مشددة ــ س .

قوله : ندبة ، بفتح نون ودال جميعاً ، آخره موحدة ، وقيل : بسكون الدال ، وحكى بضم النون وسكون الدال ــ س .

---

٢٨٦ ــ خ الحيض ٥ : ٤٠٣/١ ، م فيه ١ : ٢٤٢/١ ، د الطهارة ١٠٧ : ١٨٤/١ ، والصوم ٤٧ : ٦٢١/٢، ت الطهارة ٩٩ : ٢٣٩/١ ، والصوم ٣٢ : ١٠٧/٣، ق الطهارة ١٢١ : ٢٠٨/١ ، وأعاده المصنف في الحيض ١٢ ، برقم ٣٧٣ ــ المزي : ١٧٤٢٠/٢٤٨/١٢ .

٢٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٦ .

٢٨٨ ــ خ الحيض ٥ : ٤٠٥/١ ، فيه ١ : ٢٤٣/١ ، د الطهارة ١٠٧ : ١٨٤/١ ، حم : ٣٣٥/٦ ، ٣٣٦ ، =

وسلم يباشر المــرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليهــا إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين ــ في حديث الليث : محتجزة به .

١٨١ ــ باب تأويل قول الله عز وجل

﴿ ويسئلونك عن المحيض ــ البقرة ٢٢٢ ﴾

٢٨٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ، ولم يشاربوهن ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية ، فــأمرهم رسول الله

قوله : يباشر ، قال السيوطي : أي يستمتع في غير الفرج ــ س .

قوله : أنصاف الفخذين ، بفتح الهمزة ، جمع نصف بتثليث النون ــ ف .

قوله : محتجزة به ، بالزاي المعجمة ، أي شادة لــه على حجزتها ، وهــو وسطها ، وروى المصنف في الكبرى بلفظ : محتجزته ــ زهر ، س .

قوله : تأويل قول الله ، التأويل تفسير ما يؤل إليه الشئ ــ صحاح . أقول : وقد تقدم في أول هذا التعليق الكلام على معنى التأويل (بباب رقم ١) .

قوله : ولم يجامعوهن في البيــوت ، أي لم يصاحبوهن ، ولم يساكنوهن ، ولم يخالطوهن ، وليس المراد الوطء ، إذ لايساعده قوله : في البيوت ، فلا يناسب الواقع ، وكذا المراد بقولــه : « ولا يجامعوهن في البيوت » . والحديث تفسير للآيــة ، وبيان أن ليس المــراد بالاعتزال مطلق المجانبة ، بل المجانبة المخصوصة ــ س .

قوله : فسألوا ، روى ابن جريــر عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك ، هــو ثابت بن الدحداح ــ زهر .

- وأعاده المصنف في الحيض ١٣ ، برقم ٣٧٦ ــ المزي :١٢/٤٩٨/١٨٠٨٥ .

٢٨٩ ــ م الحيض ٣ : ١/٢٤٦ ، د الطهارة ١٠٣ : ١/١٧٧ ، والنكاح ٤٧ : ٢/٦٢٠ ، ت تفسير سورة البقرة : ٥/٢١٤ ، ق الطهارة ١٢٥ : ١/٢١١، حم : ٣/٢٤٦، ويأتي برقم ٣٦٩ ــ المزي : ١/١١٥/٣٠٨ .

صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، ويجامعوهن في البيوت ، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع ، فقالت اليهود : ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من أمرنا إلا خالفنا ، فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا : أنجامعهن في الحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعراً شديداً حتى ظننا أنه قد غضب عليهما ، فقاما ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن ، فبعث في آثارهما ، فردهما ، فسقاهما ، فعرفا أنه لم يغضب عليهما .

١٨٢ ـ باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

٢٩٠ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي

قوله : فقالت اليهود ، من هذا الى آخر الحديث لم يوجد في أكثر النسخ ، ووجد في بعضها ، وعليه شرح العلامة السندي حيث أخذ ثلاث قولات منه كما سيأتي ـ ف .

قوله : أنجامعهن ، طلبا الرخصة في الوطء أيضاً تتميماً لمخالفة الأعداء ـ س . وقال القاري في المرقاة : أي نساكنهن ، والتقدير : ألا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت ، يريد أن الموافقة للمؤالفة ، انتهى . وهو غلط والصواب ما قاله السندي لرواية أبي داود : « أفلا ننكحهن » أي نطأهن ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : فتمعر ، بالعين المهملة ، أي تغير ـ س .

قوله : فبعث في آثارهما ، أي رسولاً ليحضرا عنده ، فسقاهما اللبن إظهاراً للرضا ، وزاد الدارقطني في العلل : وقال لهما : « قولا : اللهم ! إنا نسألك من فضلك ورحمتك ، فإنهما بيدك لا

---

٢٩٠ ـ صحيح ، د الطهارة ١٠٦ : ١٨١/١ ، ت فيه ١٠٣ : ٢٤٥/١ ، ق فيه ١٢٣ : ٢١٠/١ ، حم : ٢٣٧/١، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، وأعاده المصنف في الحيض ٩ ، برقم ٣٧٠ ـ المزي : ٢٤٧/٥/٦٤٩٠ .

امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار .

١٨٣ ــ باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

٢٩١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى

ملكهما أحد غيرك » ــ س .

قوله : « أو » قيل : التخيير يدل على أنه مستحب ، لكن هذا لو لم يكن « أو » للتقسيم إلى أن الإتيان في أول الحيض ، لكن روايات الحديث ناظرة إلى التقسيم ، نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ، ولذا قال النووي : هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء : أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه ــ قاله السندي .

ونقل الحافظ في التلخيص ص ٦١ = ١٦٦/١ تصحيحه عن ابن القطان وابن دقيق العيد وصوبه ، ثم قال : وفي ذلك رد على النووي في دعواه أنه ضعيف باتفاقهم ــ انتهى . وقد وجد له معاصرنا العلامة أحمد محمد شاكر تحسين طريقاً ثم تكلم عليها تفصيلاً ، فراجعه في تعليقه على الترمذي (٢٤٤/١ ، ٢٥٤) ، واختار تصحيح الحديث ــ والله أعلم .

قوله : أو بنصف دينار ، رواه الخمسة ، وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار . وفي لفظ للترمذي : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار وفي رواية لأحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب ديناراً ، فإن كان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار . كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ هكذا في المنتقى .

قال الشوكاني : قد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس . فقيل تذهب إليه ؟ قال : نعم ــ إلى آخر ما أجاب عن الاضطراب في الحديث . وقال في آخره : فالمصير إليها متحتم ــ ف .

قوله : لا نرى ، قال السيوطي : بضم النون ، أي لا نظن ، وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما

---

٢٩١ ــ خ الحيض ٧٢١ : ٤٠٠/١ ، ٤٠٧ ، والحج ٣٣ : ٤١٩/٣ و ٨١ : ٥٠٤/٣ ، والعمرة ٩ : ٦١٢ ، والأضاحي ٣، ١٠ : ٥/١٠، ١٩، م الحج ١٧ : ٨٧٣/٢ ــ ٨٧٥، د فيه ٢٣ : ٣٨٣/٢، ق فيه ٣٦ : ٩٨٨/٢ ، و أعاده المصنف بأرقام ٣٤٩ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٩٣ ــ المزي : ١٧٤٨٢/٢٦٧/١٢ .

إلا الحج ، فلما كان بسرف حضت ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : « مالك ، أنفست ؟ » فقلت : نعم ، قال : « هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .

١٨٤ ـ باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

٢٩٢ ـ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم ـ واللفظ له ـ قالوا : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة ، وخرجنا معه ، حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي ،

أرادوا إلا الحج ، أو المقصد الأصلي لهم كان هو الحج ، وإلا فقد كان فيهم من اعتمر أولاً ، ومنهم عائشة ـ س .

قوله : بسرف ، بفتح مهملة وكسر راء ، موضع قريب من مكة ، وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف ـ س .

قوله : « كتبه الله » أي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي ـ س .

قوله : « غير أن لا تطوفي » كلمة « لا » زائدة ، أو المقصود إخراج الطواف عما يقضي الحاج ، لا إخراج عدم الطواف ، ويمكن إبقاء « لا » على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق ، أي فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي ، ثم المراد غير الطواف ، وما يتبعه من السعي ، لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف ، ولكونه تابعاً لم يذكر ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : النفساء ، بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد ، وجمعه نفاس ، فليس قياساً لا في المفرد ولا في الجمع ، إذ ليس في الكلام فعلاً يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد

---

٢٩٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢١٥ ـ المزي : ٦٢١٧/٢٧٨/٢ .

واستثفري ثم أهلي » .

١٨٥ ــ باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني أبو المقدام ثابت الحداد ، عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ؛ قال : « حكيه بضلع ، وأغسليه بماء وسدر » .

٢٩٤ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ــ

بالولادة ــ قسطلاني .

قوله : « استثفري » هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها من « ثفر الدابة » الذي يجعل تحت ذنبها ــ مجمع . ... قال السندي : وفي بعض النسخ « استذفري » بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالاً ــ ف .

قوله : محصن ، بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين ــ س .

قوله : « حكيه » بضم المهملة ، من باب نصر .

قوله : « بضلع » بكسر معجمة وفتح لام ، أي بعود ، وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان ، أريد به العود لشبهه به ، وقد تسكن اللام تخفيفاً . قال الخطابي : وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر ، وزيادة السدر للمبالغة ، وإلا فالماء يكفي ، وذكر الماء لأنه المعتاد ، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لاتجزئ ، كيف ؟ ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً . ولا قائل به ــ س .

---

٢٩٣ ــ صحيح ، د الطهارة ١٣٢ : ٢٥٦/١ ، ق فيه ١١٨ : ٢٠٦/١ ، حم : ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦، وأعاده المصنف في الحيض ٢٦ ، برقم ٣٩٥ ــ المزي : ١٨٣٤٤/٦٧/١٣ .

٢٩٤ ــ خ الوضوء ٦٣ : ٣٣١/١ ، و الحيض ٩ : ٤١٠/١ ، م الطهارة ٣٣ : ٢٤٠/١ ، وفيه ١٣٢ : ٢٥٥/١ ، ت فيه ١٠٤ : ٢٥٥/١ ، ق فيه ١١٨ : ٢٠٦/١ ، ويأتي برقم ٣٤٩ ــ المزي : ١٥٧٤٣/٢٥٣/١١ .

وكانت تكون في حجرها ــ أن امــرأة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال : « حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه ، وصلي فيه » .

١٨٦ ــ باب المني يصيب الثوب

٢٩٥ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قــال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليــه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يصلي في الذي كان يجامع فيه ؟ قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى .

١٨٧ ــ باب غسل المني من الثوب

٢٩٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قــال : أخبرنــا عبدالله ، عن عمرو بن ميمون

قوله : وكانت تكون إلخ ، « تكون زائدة » ــ س .

قوله : في حجرها ، الحجر ، الحضن وطرف الثوب المقدم ، والمراد هنا التربية لأن الإنسان يربي ولده في حجره ــ من المجمع .

قوله : « حتيه » بضم الحاء المهملة ، من باب نصر .

قوله : « أقرصيه » بضم الراء ، أي أقرصي دم الحيــض ، وروى « قرصيــه » والقــرص والتقريص : الدلك بأطراف الأصابع ، والأظفار مع صب الماء عليه ، وهو أبلغ من غسله بجميع اليد ــ من مجمع البحار .

قوله : « أنضحيه » من باب ضرب ، والنضح : الرش . قال السندي : « انضحيه » أي بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك ، أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر ــ انتهى .

قوله : أذى ، أي أثر المني ، وقد يستدل به على عدم طهارة المني ــ والله أعلم ــ س .

---

٢٩٥ ــ صحيح ، د الطهــارة ١٣٣ : ٢٥٧/١ ، ق فيه ٨٣ : ١٨٠/١ ، حم : ٤٢٧/٦ ــ المــزي : ٣١٥/١١/ ١٥٨٦٨.

٢٩٦ ــ خ الوضوء ٦٤ ، ٦٥ : ٣٣٢/١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، م الطهارة ٣٢ : ٢٣٩/١ ، د فيه ١٣٦ : ٢٦٠/١ ، ت فيه ٨٦ : ٢٠١/١ ، ق فيه ٨١ : ١٧٨/١ ، حم : ١٤٢/٦ ، ٢٣٥ ــ المزي : ١٦١٣٥/٤١٧/١١ .

الجزري ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء لفي ثوبه .

١٨٨ ــ باب فرك المني من الثوب

٢٩٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن الحارث بن نوفل ، عن عائشة قالت : كنت أفرك الجنابة ــ وقالت : مرة أخرى : المني ــ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٨ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز قال : حدثنا شعبة قال : الحكم أخبرني ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، أن عائشة قالت : لقد رأيتني ، وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٩ ــ أخبرنا الحسين بن حريث ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة قالت : كنت أنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٠ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن

أقول : ولم يجزم به لأن الأذى ليس صريحاً في النجاسة ، بل هو عام يشتمل النجاسة والمكروه الطبعي كالمخاط والنخاعه ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : الجنابة ، أي أثر الجنابة ، على حذف مضاف ، أو اطلق اسم الجنابة على المني مجازاً ــ زهر .

قوله : بقع الماء ، بضم موحدة وفتح قاف ، جمع « بقعة » وهو موضع يخالف لونه لون ما يليه . أي لم يجف أثر الماء ، أي ابصر الثوب أثر الغسل فيه ــ من المجمع وغيره .

قوله : أفرك ، الفرك : دلك الشئ حتى ينقلع ، من باب نصر ــ س . وهذا محمول على

---

٢٩٧ ــ م الطهارة ٣٢ : ٢٣٨/١ ، د فيه ١٣٦ : ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ، ت فيه ٨٥ : ١٩٩/١ ، ق فيه ٨٢ : ١/ ١٧٩ ، حم : ٦٧/٦ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ــ المزي : ١٦٠٥٧/٣٩٠/١١ .

٢٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٧ ــ المزي : ١٧٦٧٦/٣٣٢/١٢ .

٢٩٩ ، ٣٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٧ .

إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة قال : كنت أراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحكه .

٣٠١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٢ ــ أخبرنا محمد بن كامل المروزي قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه .

١٨٩ ــ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

المني اليابس ، إذ الرطب لا يزول بالفرك ــ سندي على ابن ماجه .

قوله : في حجره ، بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنه ــ س .

قوله : ثوبه ، أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأغرب من قال من المالكية ؛ على ثوب الصبي ــ س .

قوله : فنضحه ، من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ، ويحمل قوله : « ولم يغسله » على أنه لم يبالغ في غسله ــ س . وقال في تعليقه على ابن ماجه : هو تأويل بعيد ، ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة .

قوله : ولم يغسله ، ولمسلم من طريق الليث ، عن ابن شهاب : فلم يزد على أن نضح

---

٣٠١ ، ٣٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٧ .

٣٠٣ ــ خ الوضوء ٥٩ : ٣٢٦/١ ، والطب ١٠ : ١٤٨/١٠ ، م الطهارة ٣١ : ٢٣٨/١ ، د فيه ١٣٧ : ١/ =

٣٠٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه .

١٩٠ ــ باب بول الجارية

٣٠٥ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد قال : حدثني محل بن خليفة قال :

بالماء ، وله من طريق ابن عيينه عن ابن شهاب : « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » ، ولا تخالف بين الروايتين ، أي بين نضح ورش ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش ، وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح ، وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير ، عن هشام : فدعا بماء فصبه عليه ، ولأبي عوانة : فصبه على البول يتبعه إياه ــ فتح الباري للحافظ ابن حجر [٣٢٧/١] وتعقبه الشوكاني في النيل بقوله : والذي في النهاية والكشاف والقاموس : أن النضح الرش ــ انتهى .

أقول : وروايات الحديث المذكورة تدل على أن الرواة لا يفرقون كثيراً بين النضح والصب والرش ، لأن مقصودهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يغسله كما في الحديث ، والفرق القليل لايعبأ به ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فأتبعه ، بإسكان المثناه ، أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام : « فأتبعه ولم يغسله » ، ولابن المنذر من طريق الثوري ، عن هشام : « فصب عليه الماء » ، وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي ، عن هشام : « فنضحه عليه » فتح الباري ــ ف .

قوله : محل ، بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ، ابن خليفة الطائي ، ثقة ، من

= ٢٦١ ، ت فيه ٥٤ : ١٠٥/١ ، ق فيه ٧٧ : ١٧٤/١ ، ط فيه ٣٠ : ٩٤ ، حم : ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ــ المزي : ١٨٣٤٢/٩٦/١٣ .

٣٠٤ ــ خ الوضوء ٥٩ : ٣٢٥/١ ، والعقيقة ١ : ٥٨٧/٩ ، والأدب ٢١ : ٤٣٤/١٠ ، والدعوات ٣٠ ١١/ ١٥١ ، م الطهارة ٣١ : ٢٣٧/١، ق فيه ٧٧ : ١٧٤/١، ط فيه ٣٠ : ٦٤/١ ، حم : ٥٢/٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ــ المزي : ١٧١٦٣/١٩٦/١٢ .

٣٠٥ ــ صحيح ، د الطهارة ١٣٧ : ٢٦٢/١ ، ق فيه ٧٧ : ١٧٥/١ ــ المزي : ١٢٠٥٢/٢٢١/٩ .

حدثني أبو السمح ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

١٩١ ــ باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم : أن أناساً أو رجالاً من عكل ،

الرابعة ــ تقريب .

قوله : أبو السمح ، بسكون الميم ، هو خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه محل بن خليفة ــ من الخلاصة والتقريب .

قوله : « يغسل » أي المبالغة ، ويرش أي يغسل غسلاً خفيفاً ، وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما ، وهو تأويل بعيد ــ قاله السندي .

وقال الشاه ولي الله في الحجة (١٨٦/١) : هذا أمر قد تقرر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم ، والحامل على هذا الفرق أمور : منها أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته فيناسبه التخفيف ، وبول الجارية يجتمع فيسهل إزالته ، ومنها أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر ، ومنها أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها ، وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي ــ انتهى .

وبالتفرقة بين بول الغلام والجارية قال أحمد وإسحاق ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً ، قاله الامام الترمذي . والى وجوب الغسل فيهما ذهب الحنفية ، والكلام على متمسكاتهم مذكور في التحفة (٧٥/١ ، ٧٦) .

قوله : من عكل ، بضم العين وسكون كاف ، اسم قبيلة ، وسيجيئ أنهم من « عرينة » بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة ، والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة ــ س

أقول : ويؤيده ما في البخاري في المغازي « من عكل وعرينة » . ولأبي عوانة والطبري : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ــ ف .

٣٠٦ــ خ الوضوء ٦٦ : ٣٣٥/١ ، والزكاة ٦٨ : ٣٦٦/٣ ، والجهاد ١٥٢ : ١٥٣/٦ ، والمغازي ٣٦ : ٧/ ٤٥٨ ، والطب ٥ ، ٦ ، ٢٩ : ١٠/ ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٨ ، والحدود ١٤ ــ ١٨ : ١٠٨/١٢ =

قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلموا بالاسلام ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمــر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلمـــا صحو ــ وكانوا بناحية الحرة ــ كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله

قوله : قدموا ، ذكر ابن إسحاق أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمـــادي الآخرة سنة ست ــ زهر .

قوله : أهل ضرع ، أي أهل لبن ــ س .

قوله : أهل ريف ، بكسر راء وسكون ياء ، أي أهل زرع ــ س .

قوله : استوخموا المدينة ، أي استثقلوها ، ولم يوافق هواها أبدانهم ، « وخم الطعــام » إذا ثقل فلم يستمرء . فهو وخيم ــ كذا في المجمع ، ف .

قوله : فــأمرلهم ، قــال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص ، وليست للتمليك ــ انتهى ــ زهر .

قوله : بذود ، بمعجمة أوله ومهملة آخره ، من الابل ما بين الثنتين الى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولاواحد لها من لفظها كالنعم ، وقال ابو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور ــ زهر .

قوله : وراع ، اسمه يسار ، بتحتية ثم مهملة خفيفة ، وذكر إبن إسحاق في المغازي قـــال : وكان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة بني ثعلبة ، فرآه يحسن الصلاة فأعتقه ، وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها ، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع ــ زهر .

قوله : وأبوالها ، جمع بول ، واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمـــه طاهر ، ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوي ، ثم منهم من يرى الاستعمال للتـــداوي باقيـــاً ، ومنهم من يرى ذلك إذا علم بالقطع ولا سبيل إليه لغيره صلى الله عليه وسلم . قلت : فقول هـــؤلاء راجع الى الخصوص ــ قاله السندي .

= ــ ١١٢ ، والديات ٢٢ : ٢٣٠/١٢، م القسامة ٢ : ١٢٩٦ ــ ١٢٩٨ ، ت الأطعمة ٣٨ : ٢٨١/٤، والطب ٦ : ٣٨٥/٤ ، ق فيه ٣٠ : ١١٥٨/٢ ، حم : ١٦١/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٣٣ ، ويـــأتي عنـــد المصنف برقم ٤٠٢٩ ــ المزي : ١١٧٦/٣٠٩/١ .

عليه وسلم ، واستاقوا الذود ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأتي بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا .

٣٠٧ ــ أخبرنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن طلحة بن مصرف ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : قدم أعراب من عرينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا فاجتؤوا المدينة ، حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم ، فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له ، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى صحوا ، فقتلوا راعيها واستاقوا الابل ، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم . فقال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس ــ وهو يحدثه هذا الحديث ــ : بكفر أم بذنب ؟ قال : بكفر .

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً قال : عن يحيى ، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي ــ والله أعلم ــ : يحيى ، عن سعيد بن المسيب ــ مرسل .

١٩٢ ــ باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٨ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا خالد ــ يعني ابن مخلد ــ

أقول : الأول قول أكثر أهل العلم كمالك وأحمد وطائفة من السلف وابن المنذر وابن خزيمة ، ووافقهم من الحنفية محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة ، وحمل الحديث على الخصوص غير ناهض عن الدليل ، وسيجيء مزيد الكلام على المسألة في كتاب المحاربة حيث يذكر المصنف الحديث مكرراً ــ ان شاء الله تعالى .

---

٣٠٧ ــ صحيح الاسناد ، تفرد به المصنف بهذا الإسناد وبهذا السياق ، وانظر رقم ٣٠٦ ــ المزي : ١/٤٢٩/١٦٦٤

٣٠٨ ــ خ الوضوء ٦٩ : ١/٣٤٩ ، والصلاة ١٠٩ : ١/٥٩٤ ، والجهاد ٩٨ : ٦/١٠٦ ، والجزية ٢١ : ٦/ ٢٨٣ ، ومناقب الأنصار ٢٩ : ٧/١٦٥ ، م الجهاد ٣٩ : ٣/١٤١٨ ، حم : ١/٣٩٣ ، ٤١٧ ــ المزي : ٧/١١٨/٩٤٨٤ .

قال : حدثنا علي ــ وهو ابن صالح ــ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : حدثنا عبد الله في بيت المال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت ، وملأ من قريش جلوس ، وقد نحروا جزوراً فقال بعضهم : أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه ــ يعني على ظهره ــ قال عبد الله : فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به ، ثم أمهله فلما خر ساجداً وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية ، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال :

قوله : ملأ ، هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه البزار في روايته ــ زهر .

قوله : جزوراً ، بفتح الجيم ، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : « هذه الجزور » وإن أردت ذكره ــ قاله في النهاية ــ زهر .

قوله : بعضهم ، هو أبو جهل ، بينه مسلم في روايته ــ زهر .

قوله : أشقاها ، أي أشقى هذه الجماعة وهو عقبة بن أبي معيط كما في مسند أبي داود الطيالسي بلفظ : فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره ــ كذا في فتح الباري [١/٣٥٠] ــ ف

قوله : وهي جارية ، أي صغيرة ــ س .

قوله : فلما فرغ من صلاته ، استدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة ، ولم يعد ، ولو كان نجساً لأعلمه الله تعالى بها كما أعلمه بنجاسة النعلين في الصلاة . قال السندي : ورد بأن الدم نجس ، وكان معه دم كما في رواية ، وتعقبه العلامة الفنجاني بأنه ليس فيه أنه دم مسفوح ، والنجس هو المسفوح ، ولو كان دماً مسفوحاً لأعلمه الله كما تقدم ــ والله أعلم ــ انتهى .

ثم قال السندي : واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لايبطل الصلاة بقاء . واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة ، أو بأنه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شأن الصلاة ، ثم لعله أعادها ــ انتهى .

وأجيب عن الاعتذار الأول بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال ؛ وعن الثاني بأن الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة ، ومن المعلوم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة ، لأن جبريل أخبره

« اللهم عليك بقريش » ، ثلاث مرات « اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط » حتى عد سبعة من قريش قال عبد الله : فو الذي أنزل عليه الكتاب ! لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد .

١٩٣ ــ باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٩ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، فرد بعضه على بعض .

٣١٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت القاسم بن مهران ، يحدث عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا صلى أحدكم فلا يبزق

أن فيهما قذراً ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم ؛ وعن الثالث بأنه لو أعاد لنقل ، ولم ينقل ــ كذا في الفتح (١/١٧٥-٣٥٢ و٣٥٣) .

قوله : « اللهم عليك بقريش » أي بإهلاك قريش ــ زهر .

قوله : عد سبعة ، الثلاثة الباقية ، الوليد بن عتبة بن ربيعة ، ولد المسمى في رواية المصنف ، وأمية ابن خلف ، وعمارة بن الوليد .

قوله : صرعى ، جمع صريع ، والمراد أكثر السبعة ، فإن منهم عمارة وكان جميلاً ، وتعرض لامرأة النجاشي ، فأمر ساحراً فنفخ في إحليله عقوبة له فتوحش وهام مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة ، ومنهم عقبة أسر ببدر وقتل بعد انصرافه منه ــ مجمع .

قوله : قليب ، بفتح القاف ، أي بئر لم تطو ــ س .

قوله : باب البزاق ، بضم باء ، والبصاق والبساق كلها من الفم ــ مجمع .

قوله : فبصق فيه ، فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك .

قوله : « فلا يبزق » بزق كبصق ، كلاهما من باب نصر ــ س .

---

٣٠٩ ــ خ الصلاة ٣٣ ، ٣٩ : ١/ ٥٠٨ ، ٥١٣ ــ المزي : ١/١٧٧/٥٩١ .

٣١٠ ــ م المساجد ١٣ : ١/٣٨٨ ، ق الإقامة ٦١/١٦١ : ٣٢٦/٢ : ٣١٨ ، ٤١٥ ــ المزي : ١٠/٣٩١/١٤٦٦٩ .

بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه » وإلا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه ودلكه .

١٩٤ ـ باب بدء التيمم

٣١١ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه

قوله : « بين يديه » زاد في رواية البخاري : « فإن الله قبل وجهه » قال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ـ زهر .

قوله : « ولا عن يمينه » تعظيماً لملك الحسنات ، سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات ـ س . وزاد البخاري « فإن عن يمينه ملكا » ؛ ولابن أبي شيبة : « فإن عن يمينه كاتب الحسنات » ؛ وللطبراني : « فإنه يقوم بين يدي الله ، وملك عن يمينه ، وقرينه عن يساره » ـ زهر .

قوله : « أو تحت قدمه » وفي روايات البخاري عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد : « تحت قدمه اليسرى » ـ ف .

قوله : وإلا ، أي وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد بزق صلى الله عليه وسلم في الثوب ، ثم رد بعضه على بعض ـ س .

قوله : بالبيداء ، بفتح الموحدة والمد، هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ـ س.

قوله : أو ذات الجيش ، قيل : هي من المدينة على بريد ، بينها وبين العقيق سبعة أميال ، والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها ، وقد جاء في حديث عمار : أنها ذات الجيش بالجزم ـ س.

قوله : عقد ، بكسر المهملة هي القلادة ـ س .

قوله : لي ، أي معي ، فاللام للاختصاص ، وإلا فهو كان لأسماء ، استعارته منها ـ س .

قوله : على التماسه ، لأجل طلبه ـ س .

---

٣١١ ـ خ التيمم ١ ، ٢ : ٤٣١/١ ، ٤٤٠ ، وفضائل الصحابة ٥ ، ٣٠ : ٢٠/٧ ، ١٠٦ ، وتفسير سورة النساء ١٠ : ٢٥١/٨ ، وتفسير سورة المائدة ٣ : ٢٧١/٨، والنكاح ٦٥ : ٢٢٨/٩، واللباس ٥٨ : ٣٣١/١٠، والحدود ٣٩ : ١٧٣/١٢ ، م الحيض ٢٨ : ٢٧٩/١ ، د الطهارة =

وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ فقـــالوا : ألا ترى مـــا صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس ، وليسوا على مـــاء ، وليس معهم مـــاء ، فجـــاء أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه علىفخذي ، وقـــد نام ، فقـــال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم مـــاء ! قـــالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فما منعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : مـــا هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ! قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

١٩٥ ـــ باب التيمم في الحضر

٣١٢ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

قوله : أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، الباء للتعدية ، ونسبة الفعـــــل إليهـــا للسببية ـــ س .

قوله : يطعـــن ، بضم العين ، في الطعن بنحو الرمح ، وهو الحسي ، وبالفتح : الطعن بالقول في النسب ، وهو المعنوي ، وحكى فيهما الضم والفتح أيضاً ـــ س .

قوله : مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي كون رأسه ووجوده على فخذي ـــ س.

قوله : أسيد بن حضير ، بالتصغير فيهما ـــ س .

ـــ ١٢٣ : ١/٢٢٣ ، ق فيه ٩٠ : ١/ ١٨٨ ، ط فيـــه ٢٣ : ١/٥٣ ، حـــم : ٦/٥٧ ، ١٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ـــ المزي : ١٢/٢٧٦/١٧٥١٩ .

٣١٢ ـــ خ التيمم ٣ : ١/٤٤١ ، م الحيض ٢٨ : ١/٢٨١ ، د الطهارة ١٢٤ : ١/٢٣٣ ، حم : ٤/١٦٩ـــ المزي : ٩/١٤٠/١١٨٨٥ .

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ، ولقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

١٩٦ ــ التيمم في الحضر (١٩٦)١

٣١٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ؟ قال عمر : لاتصل ، فقال عمار بن ياسر : يا أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب ، فصليت ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال : إنما كان

قوله : الصمة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ــ زهر .

قوله : من نحو بئر الجمل ، بفتح جيم وميم ، موضع معروف بذلك بالمدينة ، ومعنى « من نحوه » من جهته ، وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وأمثاله التيممع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب ــ س .

قوله : باب التيمم في الحضر ، حق الحديث الآتي أن تجعل ترجمته « التيمم للجنابة » لكن ترجمته في نسختنا « التيمم في الحضر » مع أن هذه الترجمة قد سبقت أيضاً لكن « ترجمة التيمم للجنابة » سيجئ ، فليتأمل ــ والله تعالى أعلم . وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم ــ س .

قوله : فتمعكت ، أي تقلبت في التراب ، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء ، وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب ــ س .

---

٣١٣ ــ خ التيمم ٤ ، ٥ : ٤٤٣/١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، م الحيض ٢٨ : ٢٨٠/١ ، د الطهارة ١٢٣ : ٢٢٨/١ ــ ٢٣٢ ، ت فيه ١١٠ : ٢٦٨/١ ، ق فيه ٩١ : ١٨٨/١ ، حم : ٢٦٣/٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وأعاده المصنف : بأرقام ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ــ المزي : ٧/ ١٠٣٦٢/٤٧٩ .

١ ــ المراد به ترقيم الأبواب في الكشاف عن أبواب مراجع تحفة الأشراف للمزي ــ قاله أبو الأشبال .

يكفيك ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما

قوله : ثم نفخ فيهما ، تقليلاً للتراب ، ودفعاً لما ظن أنه لابد من الإكثار في استعمال التراب ــ س .

قوله : ثم مسح ، ظاهره الاكتفاء بضربة واحـــدة ، إلا أن يقال : التقدير ثم ضرب ومسح كفيه ، لكن هذا الوجه يرده روايات هـــذا الحديث ، أو يقال : الحديث لبيان كيفية المسح في تيمـــم الجنـــابة وبيان أنه كتيمم الوضوء ، وأما الضربات فمعلومة من خارج ، فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم ــ قاله السندي في حاشية الكتاب .

وقـــال في تعليقه على البخاري : يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد بحديث « التيمـــم ضربة للوجه وضربـــة للذراعين إلى المرفقين » فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ ــ انتهى ملخصاً والذي استظهره أوّلاً هو الأظهر من حيث الدليل كما قرره هـــو في تعليقـــه على ابن ماجـــه (١/ ٢٠١) بقوله : يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة ، وهو أقرب بعد ورود الوجهين ، ولاتعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض ــ انتهى . قال الترمذي : هو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من التابعين ، وبه يقول أحمد وإسحاق ــ انتهى ملخصاً . وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم عن مالـــك ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث . وقال النووي في شرح المهذب : هو القوي في الدليل ، انتهى من الفتح (١/ ٢٢١ = ٤٤٥) .

وأما ما أبداه الفاضل السندي احتمالاً في تأويل الحديث فسبقه النووي ومن تبعه من الحنفية ، قال الحافظ ، وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر من قوله : « إنما يكفيك » ــ انتهى . قال صاحب السعاية من الحنفية : لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز ، وذلك لأن عماراً لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم ــ انتهى والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه ــ انتهى (١/ ٥١١) . وأمـــا الحديث الذي استدل به فلا شك أنه روى من طرق لكن لا يخلو كل منها من المقال ، فهو كما قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١/ ١١٣) : لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ، ولا يعارض مثله بمثله ــ انتهى وتكلم الاستاذ المباركفوري في التحفة (١/ ١٣٣) عليها سنداً سنداً وأجاد ، وبين ما في كل واحد منها من الوهن ، وإن سلم صحتها فدلالتها على افتراض مدلولها ممنوع . وقال بعض من همش الكتاب من

وجهه وكفيه ـ وسلمة شك لا يدري فيه : إلى المرفقين أو إلى الكفين ـ ؛ فقال عمر : نوليك ما توليت .

٣١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية ابن خفاف ، عن عمار بن ياسر قال : أجنبت وأنا في الإبل ، فلم

الحنفية : إن القرآن يدل على ضربتين : ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين قياساً على الوضوء . فجوابه على ما في الفتح [١/٤٤٦] أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق في آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص ـ انتهى . وهذا الأخير هو قياس حبر الأمة عبد الله بن عباس كما رواه الترمذي ، وانظر التحفة (١/١٣٦) والتعليق (١/٢٧٢) والله أعلم .

قوله : وكفيه ، قال الحافظ في فتح الباري : فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية : « إلى نصف الذراع » وفي رواية : « الى الآباط » فأما رواية رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولاسيما الصحابي المجتهد ، انتهى ما في الفتح [١/٤٤٤ ، ٤٤٥] . وعلم من هذا أن الواجب هو الوجه والكفان ، وإليه ذهب من الحنفية الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد (الشيخ أبو عبد الرحمن محمد الفنجابي رحمه الله تعالى) .

قوله : نوليك، من التولية أي جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم، كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتي به، لكن لك يا عمار ! أن تفتي بذلك ـ والله تعالى أعلم ـ س.

قوله : من خفاف ، بضم معجمة وخفة فاء أولى ـ كذا في المغني والتقريب .

---

٣١٤ ـ صحيح بما قبله ، تفرد به المصنف وانظر حم : ٤/٢٦٣ ـ المزي : ٧/٤٨٣/١٠٣٦٨ .

أجد ماء ، فتمعكت في التراب تمعك الدابة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليـــه وســلم فأخبرته بذلك ، فقال : « إنما كان يجزيك من ذلك التيمم » .

١٩٧ ـــ باب التيمم في السفر (ت ١٩٧)

٣١٥ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ، ومعه عائشة زوجته ، فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس مـــاء ، فتغيظ عليها أبو بكر فقـــال : حبست الناس وليس معهم ماء ؟ فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد ، قال : فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فضربوا بـــأيـــديهم الأرض ، ثم رفعـــوا أيـــديهم

قوله : عرس ، من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ـــ س .

قوله : بأولات الجيش ، بضم الهمزة ، جمع « ذات » ويقـــال لذلك الموضع « ذات الجيش » أيضاً كما سبق ـــ س .

قوله : من جزع ، بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني ، واحده جزعة ـــ زهر .

قوله : ظفار ، هي مدينة باليمن ، مبني على الكسر كقطام ، وروى « أظفـــار » بالهمـــزة وخطأه صاحب النهاية ـــ زهر . قال في المجمع : وأظفار هو جنس من الطيب لاواحد له ، وقيل : هو جمع ظفر . وقيل شئ من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر ، وفيه عقد من جزع أظفار ، كذا روى ، وأريد به العطر المذكور كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة ، والصحيـــح روايـــة « ظفـــار » كقطام اسم مدينة لحمير باليمن ـــ انتهى .

قوله : فحبس ، على بناء المفعول ، ورفع « الناس » أو الفاعل ، ونصب « الناس » وضميره للنبي صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : في ابتغاء ، أي لأجل طلب عقدها ـــ س .

---

٣١٥ ـــ صحيح ، د الطهارة ١٢٣ : ١/٢٢٦ ، حم : ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ـــ المزي : ٧/٤٧٧/١٠٣٥٧ .

ولم ينفضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

١٩٨ ــ الاختلاف في كيفية التيمم (ت ١٩٨)

٣١٦ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب .

١٩٩ ــ نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (ت ١٩٩)

٣١٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي مالك ؛ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عبد الرحمن ابن أبزي قال : كنا عند عمر ، فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! ربما

قوله : لم ينفضوا ، أي لم يسقطوا ، من « نفض » باب نصر ــ س .

قوله : فمسحوا ، بالحاء المهملة ، أو الخاء المعجمة كما في بعض النسخ ، أي غيروا وبدلوا لكثرة التراب ــ س .

قوله : إلى المناكب ، أي من الظهور ، إلى المناكب ، ولذلك عطف عليه قوله : « ومن بطون أيديهم إلى الآباط » وهذا إما لأنه كان مشروعاً كذلك ثم نسخ ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم ، فوقعوا فيه خطأ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : وعن عبد الله إلخ ، هو معطوف على قوله : « أبي مالك » كما بينه في الأطراف ــ س .

---

٣١٦ ــ صحيح ، د الطهارة ١٢٣ : ١/٢٢٤ ، ق فيه ٩٠ ، ٩٢ : ١/١٨٧ ، ١٨٩ ، حم : ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ ــ المزي : ٧/٤٧٧/١٠٣٦٨ .

٣١٧ ــ صحيح دون قوله « ذراعيه » والصواب « كفيه » انظر رقم ٣١٣ .

نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء ؟ فقال عمر : أما أنا إذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء ، فقال عمار بن ياسر : أتذكر يا أمير المؤمنين ! حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، فأما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال : « إن كان الصعيد لكافيك » وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه، فقال اتق الله يا عمار ! فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شئت لم أذكره ، قال : لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت .

٢٠٠ ــ نوع آخر من التيمم (ت ٢٠٠)

٣١٨ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب

قوله : نمكث ، أي في مكان ، فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولاماء ثمة ، أفنتيمم ؟ ــ س .

قوله : أما أنا إذا ، وفي نسخة : أما أنا فإذا .

قوله : لم أجد الماء ، أي وكنت جنباً ، فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا جواز التيمم ــ س .

قوله : فتمرغت ، أي تقلبت ــ س .

قوله : إن كان ، مخففة من الثقيلة ، أي : إن الشأن ــ س .

قوله : بعض ذراعيه ، أبهم هنا وتقدم أن سلمة شك : « الى المرفقين أو إلى الكعبين » والروايات الصحيحة : إلى الكفين ، بلا شك ، وتقدم عن الحافظ ابن حجر الكلام في هذه الروايات فليرجع إليه ــ ف .

قوله : اتق الله ، أي في ذكر أحكامه ، فلا تذكر إلا عن تحفظ ــ س .

قوله : إن شئت ، كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه ، وزيادة التبليغ غير واجب عليه ، فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة ــ س .

قوله : ولكن نوليك ، كأنه ما قطع بغلطه ، وإنما لم يذكره ، فجوز عليه الوهم ، وعلى نفسه

---

٣١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٣ .

عن التيمم ، فلم يدر ما يقول ، فقال عمار : أتذكر حيث كنا في سرية ، فأجنبت فتمعكت في التراب ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا » وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ، ونفخ في يديه ، ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة .

٢٠١ ــ نوع آخر من التيمم (ت ٢٠٠ ــ ألف)

٣١٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم سمعت ذراً يحدث ، عن ابن أبزى ، عن أبيه قال : وسمعه الحكم عن ابن عبد الرحمن قال : أجنب رجل فأتى عمر رضي الله عنه ، فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ؟ قال : لا تصل ، قال له عمار : أما تذكر أنا كنا في سرية فأجنبنا ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فإني تمعكت فصليت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما يكفيك » وضرب شعبة بكفه ضربة ، ونفخ فيها ، ثم دلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح بهما وجهه ، فقال عمر شيئاً ل ا أدري ما هو ؟ فقال : إن شئت لاحدثته ، وذكر شيئاً سلمة في هذا الإسناد عن أبي مالك ، وزاد سلمة قال : بل نوليك من ذلك ما توليت .

٢٠٢ ــ نوع آخر (ت ٢٠١)

٣٢٠ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا

النسيان ــ والله تعالى أعلم ــ وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في التيمم ــ س.

قوله : عن التيمم ، أي من الجنابة ــ س .

قوله : فلم يدر ما يقول ، أي ويصلح جواباً له ، بل قال : أنا أفعل كذا ، ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة ، مع وجود ما هو أخف منه ، وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل : لاتصل ، فكأنه أخذ ذلك من الفحوى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : على ركبتيه ، على طريق التفهيم ــ ف .

قوله : ٢٠١ ــ نوع آخر ، هذا النوع ليس في متن المصرية بل على الحاشية نسخة ــ ف .

---

٣١٩ ، ٣٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٣ .

شعبة ، عن الحكم وسلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رجلاً جاء الى عمر رضي الله عنه ، فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ؟ فقال عمر : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ؟ إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب ، ثم صليت ، فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : « إنما يكفيك » وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما ، فمسح بهما وجهه وكفيه ، ــ شك سلمة وقال : لا أدري قال فيه : إلى المرفقين أو إلى الكفين ــ قال عمر : نوليك من ذلك ما توليت . قال شعبة : كان يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور : ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ، فشك سلمة فقال : لا أدري ذكر الذراعين أم لا ؟ .

٢٠٣ ــ باب تيمم الجنب (ت ٢٠٢)

٣٢١ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أو لم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت بالصعيد ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » وضرب بيديه على الأرض ضربة ، فمسح

قوله : وسمعه ، وفي نسخة : وقد سمعه .

قوله : ونفخ فيها ، وفي نسخة : ونفخ فيهما .

قوله : عبد الله ، هو ابن مسعود كما في صحيح البخاري ــ ف .

قوله : فقال أبو موسى ، أبو موسى كان قائلاً بعموم التيمم للمحدث والجنب ، وابن مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث ، فجرى بينهما البحث ، فقال أبو موسى معترضاً عليه ــ س .

---

٣٢١ ــ خ التيمم ٧، ٨ : ١/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، م الحيض ٢٨ : ١/٢٨٠ ، د الطهارة ١٢٣ : ١/٢٢٧ ، حم : ٤/٢٦٤ ، ٢٦٥ ــ المزي : ٧/٤٧٨/١٠٣٦٠ .

كفيه ، ثم نفضهما ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ! .

٢٠٤ ــ باب التيمم بالصعيد (ت ٢٠٣)

٣٢٢ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : سمعت عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » .

٢٠٥ ــ باب الصلوات بتيمم واحد (ت ٢٠٤)

٣٢٣ ــ أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد ، عن سفيان ، عن أيوب ،

قوله : أو لم تر عمر إلخ ، قيل : لأنه أخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره ، فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان ، قلت : فتبع ابن مسعود عمر في ذلك ، فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود ، وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب ــ والله تعالى أعلم ــ س . أقول : ولكنهم في تجويز الوهم أيضاً على خطأ ــ ف .

قوله : ولا ماء ، بفتح الهمزة على البناء ، أي معي موجود ، أو معك ، أو مع القوم ، والجملة حال ــ س .

قوله : « عليك بالصعيد » فسره بعض بالتراب ، وبعض بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب ، فيجوزون التيمم وإن كان صخراً لا تراب عليه ــ س . أقول : ورجح الشوكاني الثاني في نيل الأوطار ، فليرجع إليه ــ ف .

قوله : « يكفيك » أي يجزئك من الماء عند عدمه ، وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا إشكال ــ مجمع وسندي .

---

٣٢٢ ــ خ التيمم ٦ ، ٩ : ٤٤٧/١ ، ٤٥٧ ، حم : ٣٣٤/٤ ــ المزي : ١٠٨٧٦/١٩٨/٨ .

٣٢٣ ــ صحيح ، د الطهارة ١٢٥ : ٢٣٥/١ ، ٢٣٧ ، ت فيه ٩٢ : ٢١٢/١ ، حم : ١٥٥/٥ ، ١٨٠ ــ المزي : ١١٩٧١/١٨١/٩ .

عن أبي قلابة ، عن عمـــرو بن بجدان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين » .

٢٠٦ ـ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (ت ٢٠٥)

٣٢٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنـــا أبو معـــاوية ، حدثنـــا هشام ابن عروة ، عن أبيـــه ، عن عائشة قـــالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وناساً يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته ، فحضرت الصـــلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا مـــاء ، فصلوا بغير وضوء ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا ، فو الله ! ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك والمسلمين فيه خيرا .

قوله : بجدان ، بمضمومة فساكنه ـ مغني .

قوله : « وضوء المسلم » بفتح الواو ، أي طهوره ، وأطلق عليـــه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الطهور هو الوضوء ـ س .

قوله : نسيتها في منزل نزلته ، هذه القصة كانت بعد قصة الإفلك فضياع العقد كان مرتين في غزوتين ، وتدل عليه رواية الطبراني « عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفلك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضـــاً عقـــدي » الحديث ـ من فتح الباري (٤٣٥/١) .

قوله : بغير وضوء ، بضم الواو ، ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ولا يعيد ، و وجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعـــد المشروعية ، إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا .

قلت : وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منـــه مـــا استطعتم » أو كما قال . إذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الإنسان في تلك الحالة ، وغير المستطاع ساقط ولا يسقط بـــه المستطاع إلا بدليل هـــو الموافق للقياس والأصول ، فإن سقوط تكليف الشرط

---

٣٢٤ ـ صحيح ، د الطهارة ١٢٣ : ٢٢٣/١ ، وراجع رقم ٣١١ ـ المزي : ١٧٢٠٥/٢٠٤/١٢ .

٣٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا أمية بن خالد قال : حدثنا شعبة ، أن مخارقاً أخبرهم ، عن طارق ، أن رجلاً أجنب فلم يصل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : أصبت ، فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى ، فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت .

لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالاً ولا أصلاً كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك ، فإن شيئاً من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر ، بل يصلي الإنسان ولا يعيد ، والطهارة كذلك ، بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان ، فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء ، وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة ، وكذا القيام وغيره .

قلت : بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفاً بالنظر إلى المعذور ، فالأقرب أنه يصلي ولايعيد كما يميل إليه كلام المصنف ــ وكذا كلام البخاري في صحيحه ــ و الله أعلم ــ س .

قوله : أمية بن خالد ، وفي نسخة : خالد [وهو ابن الحارث ، وهو وأمية بن خالد كلاهما يروي عن شعبة ، وعن كليهما يروي محمد بن عبد الأعلى ، وأثبت المزي في تحفة الأشراف : « أمية بن خالد » وقال محققه : وهكذا في الأصول الحاضرة عندنا ، ووقع في « المجتبى » و « الكبرى » : عن خالد . أ.هـ .

وكذا في أسانيد الأحاديث (٢٢٨ ، ٣٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨) عند المؤلف ، وفي مواضع أخرى في الكتاب ، وفي سند الحديث نفسه عند المؤلف برقم ٤٣٥ .

قوله : أصبت ، أي حيث عملت باجتهادك ، فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وإن كان الأول مخطئاً بالنظر إلى ترك الصلاة بالتيمم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : وكل منهما كان لا يعلم آية التيمم فاجتهد فالأول كأنه عادم الماء والتراب ــ والله أعلم .

****

---

٣٢٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٤/٢٠٧/٤٩٨٢ .

٢ ــ كتاب المياه [من المجتبى] [١]

قال الله عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ــ الفرقان : ٤٨ ﴾ ؛ وقال عز وجل : ﴿ وينزل عليكم من السماء مــاء ليطهركم بــه ــ الأنفال : ١١ ﴾ ؛ وقال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا ــ النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ ﴾ (ت ٢٠٦)

٣٢٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبــارك ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكــرمة ، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت

---

٢ ــ كتاب المياه

(أبوابه : ١٣ ، وأحاديثه : ٢٣)

قوله : كتاب المياه من المجتبى . قــال الله عز وجل : وأنزلنا إلخ ، قلت : ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآيــة ، وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم ، الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء ، وعدم القدرة على استعماله ، فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية ، فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه ، وإن كان كثير من هذه الأحكام قد مضت في أحكام الطهارة أيضاً ، لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما اكتفى بذلك ، بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها أصالة . وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيــات وأمثالهــا ، هكذا غالب أحــاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ، ويظهر امتثاله صلى الله عليــه وسلم لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : والذي يظهر لي أن هذه الأبواب زيادة على ما انتخبه من السنن الكبرى ، وأما مـــا تقدم من أول الكتاب إلى هنا فهو ما اجتباه من سننه الكبرى ، ويدل على هذا تصريح المؤلف الإمام في بعض المواضع كما قــال : « ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى وليس في السنن » فاحفظ هذا لعله

---

٣٢٦ ــ صحيح ، د الطهارة ٣٥ : ٥٥/١ ، ت فيه ٤٨ : ٩٤/١، ق فيه ٣٣ : ١٣٢/١ ، حم : ٢٣٥/١، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ــ المزي : ٦١٠٣/١٣٧/٥ .

١ــ زيادة « من المجتبى » لا توجد إلا في النسخ المطبوعة في الهند ــ قاله أبو الأشبال .

من الجنابة ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إن الماء لا ينجسه شئ » .

١ــ باب ذكر بئر بضاعة (ت ٢٠٧)

٣٢٧ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا الوليد بن كثير ، حدثنا محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ! أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ ــ وهي بئر يطرح

ينفعك في مثل هذه المواضع ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : « إن الماء لا ينجسه شئ » وفي رواية الترمذي وأبي داود ابن ماجه « إن الماء لا يجنب » فمعنى قوله : « لا ينجسه » على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شئ من جنابة المستعمل أو حدثه ، أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه ، وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا ؟ وما يتعلق بهذه المسألة ــ والله أعلم ــ س .

أقول لفظ « شيئ » نكرة تحت النفي فيفيد العموم ، والجنابة داخلة في « شيئ » فلا حاجة إلى تخصيص « شئ » بالجنابة أو الحدث ، ولامنافاة بين الروايتين فالحديث داخل في محل النزاع ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : بضاعة ، بضم باء ، بئر بالمدينة ، وأجيز كسرها ، وحكى إهمال الضاد ــ مجمع .

قوله : أخبرنا هارون إلخ ، وفي نسخة : أخبرني هارون إلخ .

قوله : القرظي ، بضم قاف وفتح راء ثم معجمة ، نسبة إلى قريظة بن الخزرج ــ مغني .

قوله : أتتوضأ ؟ ، على صيغة الخطاب ، أو المتكلم مع الغير . وقول النووي : « الثاني تصحيف » رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود ــ س .

قوله : يطرح ، قيل : عادة الناس دائماً في الاسلام والجاهلية تنزيه المياه ، وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة ــ وهم أطهر الناس وأنزههم ــ كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة

---

٣٢٧ ــ صحيح ، د الطهارة ٣٤ : ٥٣/١ : ت فيه ٤٩ : ٩٥/١ ، حم : ١٥/٣ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٦ ــ المزي : ٤١٤٤/٣٩٥/٣ .

فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن ــ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شئ » .

٣٢٨ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ــ وكان من العابدين ــ عن مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها ؟ وهي يطرح فيها مــا يكره من

الماء فيهم ، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة ، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيهــا ، وقيل : كانت الريح تلقي ذلك ، ويجــوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً ، وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك ــ س .

قوله : الحيض ، بكسر الحاء وفتح الياء ، الخرق التي يمسح بها دم الحيض ــ س . وهي جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء ــ كما في المجمع ــ ف .

قوله : النتن ، بنون مفتوحة وتاء مثناه من فوق ساكنة ثم نون ، قال ابن رسلان : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشئ الذي له رائحة كريهة من قولهم « نتن الشئ » بكسر التاء « ينتن » بفتحها فهو « نتن » ــ نيل .

وقال السندي : ضبط بفتحتين وفي المجمع بــالحركة بمعنى منتن ، فــالحاصل من كلامهم أن « النتن » بالسكون بمعنى الرائحة الكريهة ، وبالحركة ما له رائحة كريهة كالعذرة والجيفة وغيرهما ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « الماء طهور » اللام عند الحنفية للعهد الخارجي ، أي الماء الذي تسألونه ، وهو ماء بئر بضاعة ؛ وللجنس عند المالكية ، فالمورد خاص والحكم عام ، فلا ينجس عندهم قليلاً كان أو كثيراً لكن حديث القلتين مقدم عليه لأنه نص خاص في التحديد فيقدم على العام ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : « لاينجسه شئ » هو مخصص بحديث القلتين ، وهما مخصصان بحديث « إلا ما غــــير ريحه أو لونه أو طعمه » ، وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الاجماع على معناه ــ كما نقله الشوكاني في النيل ــ ف .

قوله : أتتوضأ ؟ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جــزم النووي أنه الصواب ، لكن يجوز أن

---

٣٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٧ .

النتن ؟ فقال : « الماء لا ينجسه شيء » .

٢ ــ باب التوقيت في الماء (ت ٢٠٨)

٣٢٩ ــ أخبرنا الحسين بن حريث المروزي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين

يكون للمتكلم مع الغير ، أي يجوز لنا التوضؤ منها ؟ وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب ، وفي رواية الدارقطني : « إنا نتوضأ » ذكره الولي العراقي ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « شيء » أي مادام لا يغيره ، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء ، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء ، والمغير كأنه ليس بماء ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

قوله : باب التوقيت في الماء ، أي باب ما يدل على التحديد فيه وجوداً وعدماً ، وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في « باب التوقيت » و « باب عدم التوقيت » وشرح الأحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريباً ــ س . أقول : وسبق أيضاً عن قريب في الحاشية على كتاب المياه بيان وجه إعادة الأبواب والأحاديث فلينظر ثمة ــ ف .

قوله : قلتين ، القلة بضم القاف وتشديد اللام ، بمعنى الجرة العظيمة ، أي الكوز الكبير الذي يجعل فيها الماء ، وتسميتها بالقلة إما من جهة علوها وارتفاعها ، أو لأن الرجل العظيم يرفعها ، والقلة اسم لكل مرتفع ، منه « قلة الجبل » وجمع القلة « قلال » بكسر القاف ، والمراد ههنا « قلال هجر » بفتحتين كما جاء صريحاً في بعض روايات هذا الحديث ، وأيضاً كان المعروف في ذلك الزمان ، فالظاهر التحديد به ، والهجر اسم قرية ينسب إليه القلال . وقال ابن جريج : رأيت قلال هجر كان كل قلة منها قربتين ، أو قربتين وشيئاً . وقال الشافعي : كان ذلك الشيء مبهماً فأخذنا نصفاً احتياطاً ، وكان القلتان خمس قرب . كذا في اللمعات .

وقال القاري في المرقاة : قيل : القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادي ، فالقلتان خمسمائة رطل ، وقيل : ستمائة ــ انتهى . وأما ما قيل : يحتمل أن يكون المراد منه « قلة

---

٣٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٢ ــ المزي : ٧٣٠٥/٣/٦ .

لم يحمل الخبث » .

٣٣٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن اعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الجبل » فيأباه السياق لأنهم سألوه عن ماء الصحراء وما ينوبه السباع ، ولحديث بئر بضاعة فإنه حكم بطهورية مائه مع أنه لم يبلغ ماءه قلة الجبل وهذه التأويلات منشأها الجمود على المذهب المعين ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « لم يحمل الخبث » أي يدفعه ولا يقبل حكمه عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثم لم يحملوها ﴾ أي لم يقبلوا أحكامها . قال في البحر الرائق : ذكر شمس الأئمة السرخسي وتبعه في الهداية أن معنى قوله : « لم يحمل خبثاً » أنه يضعف ويتنجس . وهذا مردود من وجهين ذكرهما النووي في شرح المهذب : الأول أنه ثبت في رواية صحيحة لأبي داود : « إذ بلغ الماء قلتين لم ينجس » فتحمل الرواية الأخرى عليها ، فمعنى « لم يحمل خبثاً » لم ينجس . وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية لذلك الحديث . الثاني أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حداً ، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً ، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا ــ انتهى مختصراً .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، و قال : ابن معين جيد ، وقال البيهقي : موصول صحيح ، وقال المنذري : إسناده جيد لا غبار عليه . وقد اعترف الطحاوي بصحته .

وأما من ضعفه من المالكية نصرة لمذهبه من جهة الاضطراب فأجاب عنه الحافظ في التلخيص الحبير [١٦/١ ــ ٢٠] ، وجمع بين الروايات جمعاً حسناً ، فليرجع إليه . وأجاب عنه الخطابي والنووي أيضاً كما في البحر الرائق والمحلى لسلام الله .

وما قيل : إن الجرح مقدم على التعديل فهذا فيه اختلاف ، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئاً لم ينفه المعدل ، أو نفاه لا بيقين . وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً ــ كذا في المسلم . فالترجيح ههنا للتعديل لجودة الأسانيد ، ورفع الاضطراب ، وكثرة المصححين ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

---

٣٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٣ .

« لا تزرموه » فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه .

٣٣١ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن الوليد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوه وأهريقوا على بوله دلوا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

٣ ــ النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (ت ٢٠٩)

٣٣٢ ــ أخبرنا الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ عن ابن وهب ، عن عمرو ــ وهو ابن الحارث ــ عن بكير ، أن أبا السائب حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

٤ ــ الوضوء بماء البحر (ت ٢١٠)

٣٣٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن أبي سلمة ، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : « لا تزرموه » من « أزرم » أي لا تقطعوا عليه البول ــ س .

قوله : أخبرنا الحارث إلخ ، وفي نسخة : حدثنا الحارث إلخ .

قوله : عطشنا ، من باب علم ــ س .

---

٣٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦ .

٣٣٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢١ .

٣٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٩ .

« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

٥ ــ باب الوضوء بماء الثلج والبرد (ت ٢١١)

٣٣٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! اغسل خطاياي بالثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » .

٣٣٥ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

٦ ــ باب سؤر الكلب (ت ٢١٢)

٣٣٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » .

٧ ــ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (ت ٢١٣)

٣٣٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ــ يعني ابن الحارث ــ ، عن شعبة ، عن أبي التياح قال : سمعت مطرفاً ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم ، وقال : « إذا ولغ

قوله : « اغسل خطاياي بالثلج » وفي نسخة : « اغسل خطاياي بماء الثلج » .

قوله : « البرد » بفتحتين ــ س .

---

٣٣٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٦١ .

٣٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٠ .

٣٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣ .

٣٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٧ .

الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنه بالتراب » .

٣٣٨ ـــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح يزيد بن حميد قال : سمعت مطرفاً يحدث ، عن عبد الله بن مغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قال : « ما بالهم وبال الكلاب » قال : ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب » خالفه أبو هريرة فقال : « إحداهن بالتراب » .

قوله : « وعفروه » أي الإناء ، وهو أمر من التعفير ، وهو التمريغ في التراب ـــ س .

قوله : « الثامنة » بالنصب على الظرفية ، أي المرة الثامنة ، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول : إنه عد التعفير في أحد غسلات غسلة ثامنة ـــ س .

قوله : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » أي أمر الناس بقتل الكلاب أولاً ، ثم نسخ ذلك الأمر ، وقال : « ما بال الناس وبال الكلاب ؟ » أي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ، ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثاً لهم على ذلك ، أي مالهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر ـــ س .

أقول : ويؤيد الأول لفظ مسلم « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب » ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » قال النووي : أي ما شأنهم ؛ أي يتركوها ـــ انتهى . ففي رواية النسائي « ثم » محذوف ، وثبت نسخ القتل في حديث آخر أيضاً عند مسلم عن جابر بن عبد الله ، يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . وقال : « عليكم بالأسود البهيم ، ذي النقطتين ، فإنه شيطان » ـــ ف .

قوله : في كلب الصيد ، أي في اقتنائه ، أو عدم قتله ـــ س .

قوله : خالفه أبو هريرة ، أي خالف عبد الله أبو هريرة فقال : « إحداهن بالتراب » بدل « عفروه الثامنة بالتراب » والمخالفة « أن إحداهن » يقتضي التعميم والثامنة التخصيص ـــ والله أعلم ـــ ف .

---

٣٣٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٧ .

٣٣٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » .

٣٤٠ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » .

٨ ـــ باب سؤر الهرة (ت ٢١٤)

٣٤١ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن

قوله : « فليغسله سبع مرات » هذا نص في وجوب الغسل سبع مرات ، وقال الحنفية : هو منسوخ لأن رواية أبا هريرة أفتى بثلاث غسلات ـــ قاله الطحاوي .

قال الحافظ في فتح الباري [١/٢٧٧] : وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، والاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن سيرين ، وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ـــ انتهى ـــ ف .

قوله : « أولاهن بالتراب » قد سبق رواية « عفروه الثامنه » و « إحداهن بالتراب » وبين هذه الثلاث مخالفة ، فرواية إحداهن ، مبهمة تحمل على المعينة ، أي أولاهن ، ثم بقي الاختلاف في العدد أي السبع والثمانية ، فيحمل السبع على الوجوب ، والثامنة على الندب والاحتياط ـــ والله أعلم ـــ ف .

---

٣٣٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٣ ـــ المزي : ١٠/٣٩٠/١٤٦٦٤ .

٣٤٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٣ .

٣٤١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٨ .

حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، أن أبا قتادة دخل عليها ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هــرة فشربت منه ، فأصغى لهـا الإناء حتى شربت ، قــالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ؟ يا ابنة أخي ! قلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنمـا هي من الطوافين عليكم والطوافات » .

٩ ــ باب سؤر الحائض (ت ٢١٥)

٣٤٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قــال : حدثنــا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قــالت ، كنت أتعرق العرق ، فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعته ، وأنا حائض ، وكنت أشرب من الإناء فيضع فاه حيث وضعت ، وأنا حائض .

١٠ ــ باب الرخصة في فضل المرأة (ت ٢١٦)

٣٤٣ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قــال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمــر قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً .

قوله : بنجس ، بفتحتين ، وهو في الأصل مصدر ، ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعــالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ــ س .

قوله : أتعرق ، أي آخذ بالأسنان ــ س .

قوله : العرق : بفتح فسكون ، أي العظم الذي بقي عليه شئ من اللحم ــ س .

قوله : يتوضئون ، أي مع أنــه يؤدي إلى فراغ بعضهــم قبل بعض ، فيبقى للآخر منهــم الفضل ، فلولا جاز ذلك ما فعلو ــ س .

---

٣٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٠ .

٣٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٧١ .

١١ ــ باب النهي عن فضل وضوء المرأة (ت ٢١٧)

٣٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا حاجب ــ قال أبو عبد الرحمن : واسمه سوادة بن عاصم ــ ، عن الحكم بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

١٢ ــ الرخصة في فضل الجنب (ت ٢١٨)

٣٤٥ ــ أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد .

١٣ــ باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (ت ٢١٩)

٣٤٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي .

٣٤٧ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي قال : حدثنا عبده ــ يعني ابن

قوله : كانت تغتسل إلخ ، والجمع بينه وبين الحديث السابق أن النهي للتنزيه وهذا لبيان الجواز ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : مكوك ، بفتح وتشديد ــ س .

---

٣٤٤ ــ صحيح ، د الطهارة ٤٠ : ١/٦٣ ، ت فيه ٤٧ : ١/٩٣ ، ق فيه ٣٤ : ١/١٣٢ ، حم : ٤/ ٢١٣ و٥/٦٦ ــ المزي : ٣/٧٢/٣٤٢١ .

٣٤٥ ــ صحيح ، انظر ٧٢ .

٣٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٣ .

٣٤٧ ــ صحيح ، د الطهارة ٤٤ : ١/٧١ ، ق فيه ١ : ١/٩٩ ــ المزي : ١٢/٣٩٦/١٧٨٥٤ .

سليمان ــ ، عن سعيــد ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ، ويغتسل بنحو الصاع .

٣٤٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أمــه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

آخر كتاب المياه



---

٣٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٧ ــ المزي : ١٢/٣٨٩/١٧٨٣٧ .

٣ ــ كتاب الحيض والاستحاضة [من المجتبى] [١]

١ ــ باب بدء الحيض ، وهل يسمى الحيض نفاساً ؟ (ت ٢٢٠)

٣٤٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال ، « مالك أنفست ؟ » قلت : نعم ، قال : « هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن

---

٣ ــ كتاب الحيض و الاستحاضة

(أبوابه : ٢٦ ، وأحاديثه ١٠٠)

قوله : كتاب الحيض ، وفي نسخة بدء الحيض .

قوله : لا نرى ، على بناء المفعول ، ويحتمل الفاعل ــ س .

قوله : بسرف ، بفتح المهملة وكسر الراء وفاء ، موضع قريب من مكة ، بينهما نحو عشرة أميال ، وهو ممنوع الصرف ، وقد يصرف ــ زهر .

قوله : « أنفست » أخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاساً ، وهذا ظاهر ــ س .

قوله : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد . قال الداودي : لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب ، فإن نساء بني اسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا قوله : « على بنات آدم » عام أريد به الخصوص . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة

---

٣٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩١ .

١ ــ لفظ « من المجتبى » لا توجد إلا في النسخ المطبوعة في الهند ، وقد مر تفسيرها في أول كتاب المياه ، وكذلك كل ما تأتي فيما بعد زيادة جملة « من المجتبى » في هذه السنن ــ قاله أبو الأشبال .

لا تطوفي بالبيت » .

٢ ــ ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (ت ٢٢١)

٣٥٠ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قـــال : حدثنا اسماعيل بن عبد الله ــ وهو ابن سماعة ــ قـــال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قـــال : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، أن فاطمة بنت قيس من بنى أسد قريش ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أنها تستحاض ، فزعمت أنه قال لها : « إنمـــا ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، واغسلي عنك الدم ثم صلي » .

٣٥١ ــ أخبرنا هشام بن عمار قـــال : حدثنا سهل بن هاشم قـــال : حدثنـــا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :

لهن لا ابتداء وجوده ، وقـــد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قولـــه تعـــالى : في قصة إبراهيم ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ أي حاضت ، والقصة متقدمـــة على بني إسرائيل بلا ريب ، وروى ابن المنذر والحاكـــم بسند صحيح عن ابن عبـــاس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعـــد أن أهبطت من الجنة ــ زهر.

قوله : « بنات آدم » أخذ منه المصنف أن بدايته من حين خلق النساء لعمـــوم « بنـــات آدم كلها » لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي ، إلا أن يقال : إنه صار إسماً لنوع النساء كولد آدم لنـــوع الإنسان ، حتى قـــالوا في حديث : « أنـــا سيد ولد آدم » أن الاسم يشمل آدم أيضاً ــ والله تعـــالى أعلم ــ س .

قوله : « لا » كلمة « لا » زائدة إذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج ــ س .

قوله : سماعة ، بفتح مهملة وخفة ميم .

قوله : أنها ، تأكيد لقوله : أن فاطمة ــ ف .

قوله : فزعمت ، أي قالت ــ س .

---

٣٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠١ .

٣٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٢ .

« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي» .

٣٥٢ ــ أخبرنا قتيبة قــال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عــروة ، عن عائشة قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إني أستحاض ؟ فقال : « إن ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

٣ ــ المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (ت ٢٢٢)

٣٥٣ ــ أخبرنا قتيبة قــال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عراك بن مــالك ، عن عــروة ، عن عائشة قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟ فقــالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً ــ فقال لها رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » ــ وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى ، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة .

٣٥٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قــال : حدثنا أبو أسامة ، حدثنــا عبيد الله بن عمر قــال : أخبرني عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قــال : « لا ولكن دعي قــدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واستثفري ، وصلي » .

قوله : « واستثفري » أي أمسكي موضع الدم ــ س . هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطهــا ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من « ثفر الدابة » بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها ــ زهر .

---

٣٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٦ .

٣٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٧ .

٣٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٩ .

٣٥٥ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن إمرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بالثوب ، ثم لتصل » .

٤ ـ ذكر الأقراء (ت ٢٢٣)

٣٥٦ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق ـ وهو ابن بكر بن مضر ـ قال : حدثني أبي ، عن يزيد بن عبد الله ـ وهو ابن أسامة بن الهاد ـ ، عن أبي بكر ـ وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ؛ وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

قوله : « لتنظر » أي لتتفكر وتعرف ـ مرقاة القارئ ـ ف .

قوله : « ثم لتصل » المرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان ، فإن جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها و لا إعادة عليها ، وكذا حكم سلسل البول ـ مرقاة القارئ ـ ف .

قوله : وأنها ، لعل العاطفة زائدة ، ولفظة « أنها » تأكيد لقولها : إن أم حبيبة ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : فذكر ، على بناء المفعول ـ س .

قوله : « ركضة من الرحم » أي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ـ س .

قوله : « فلتغتسل إلخ » ضعف النووي ثبوت الإغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا

---

٣٥٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٠٩ .

٣٥٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٢١٠ .

٣٥٧ ــ أخبرنا أبو موسى[1] قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ليست بالحيضة ، إنما هو عرق » فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

٣٥٨ ــ أخبرنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ابن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فلتطهري ،

الحديث ــ قاله السندي .

وقال الشيخ الفنجابي في حاشية الكتاب : رواة هذا الحديث حسبما رأيت في الخلاصة ثقات ، والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٩/١) ونقل عن الشافعي ما يدل على أنه علله بالشذوذ لأن الزهري أحفظ من أبي بكر . قال الشافعي : وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : « تترك قدر أقرائها » وعائشة تقول : الأقراء الأطهار ، ثم قال البيهقي : خبر ابن الهاد غير محفوظ .

أقول : وبسط أبو داود والبيهقي ثم النووي في شرح مسلم (٢٠/٤) الكلام في ضعف رفع هذا الحديث وكونه مخالفاً لأحاديث وردت في غسل المستحاضة ، قال الإمام الشافعي في الأم (٥٣/١ ، ٥٤) : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أشك ــ إن شاء الله تعالى ــ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ــ انتهى . قال الشوكاني : وهو جمع حسن ــ انتهى . وادعى الطحاوي على عادته أن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة . قال الحافظ [٤٢٨/١] والجمع بين الحديثين أولى .

قوله : فلتطهري ، هكذا في الأصول بإثبات اللام في صيغة الخطاب من فعل الأمر ، فهو جاء

---

٣٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١١ ــ المزي : ١٧٩٢٢/٤١٨/١٢ .

٣٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠١ .

[1] ــ في أكثر النسخ المطبوعة : « أخبرنا موسى » وهو خطأ ، وفي بعضها « أخبرنا أبو موسى » وهو الصواب . وهو أبو موسى محمد بن المثنى ــ انظر « تحفة الأشراف » (١٧٩٢٢/٤١٩/١٢) ــ قاله أبو الأشبال .

ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة ، عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر .

٣٥٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

٥ ــ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (ت ٢٢٤)

٣٦٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار حدثنا ، محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله

على لغة كما قرئ قوله تعالى : « فليفرحوا » والله أعلم ، وفي سنن أبي داود « فتطهري » بغير اللام ، وهو واضح ــ ف .

قوله : قد روى هذا الحديث هشام إلخ ، ذكر رواية هشام بعد هذا ، ولعل الذي لم يذكره هشام تحديث فاطمة عروة مشافهة بلا واسطة عائشة ، أو لفظة « ما بين القرء إلى القرء » والله أعلم ، قال المنذري : في إسناده المنذر بن المغيرة ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : هو مجهول ، ليس بمشهور ــ ف .

قوله : أخبرنا محمد بن بشار ، وفي نسخة : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن بشار البصري ، لقبه « بندار » بضم الباء الموحدة ، قال في هامش الخلاصة : هو في الأصل من في يده القانون وهو أصل ديوان الخراج . وإنما قيل له : « بندار » لأنه كان بنداراً في الحديث ، جمع حديث بلده .

وقال في القاموس : البنادرة تجار يلزمون المعادن، أو الذين يخزنون البضائع للغلاء، جمع بندار.

---

٣٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٣ .

٣٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٤ .

عليــه وسلم ، قيل لها : إنه عرق عاند ، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحــداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً .

٣٦١ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن القاسم ، عن زينب بنت جحش قال : قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة ، فقال : « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي ، وتؤخــر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعــاً ، وتغتسل للفجر » .

٦ ــ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (ت ٢٢٥)

٣٦٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قــال : حدثنــا ابن أبي عدي ، عن محمــد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقــاص ــ ، عن ابن شهاب ، عن عــروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق » ــ قال محمد بن المثنى : حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه .

قوله : عرق عاند ، من عند العرق ، فهو عاند إذا سال ولم ينقطع ــ مجمع ، ف .

قوله : وأمرت إلخ ، على بناء المفعول ، ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها ، فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أصلاً ، أو تعرف بأدنى علامة ، وهذا هو وجه قوله : « تجلس أيام أقرائها » في الحديث الآتي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قال : قالت ، وفي نسخة : قالت : قلت .

قوله : « فتوضئي » أي لكل صلاة ، كمــا أخرجه البخاري بسنده متصلاً في « باب غسل الدم » لا معلقاً كما زعمه بعض من هــو قليل معرفته بعلم الحديث في هامش الكتاب ، لكنها لا تصل

---

٣٦١ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٥٨٨١/٣٢٣/١١ .

٣٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٦ ، ٢١٧ .

٣٦٣ ـــ وأخبرنا محمد بن المثنى قـــال : حدثنا ابن أبي عدي من حفظه قـــال : حدثنا محمد بن عمـــرو ، عن ابن شهاب ، عن عـــروة ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » .

قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم مـــا ذكر ابن أبي عدي ـــ والله أعلم .

٣٦٤ ـــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هشام بن عروة ، عن

بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، لظاهر قوله : « ثم توضئ لكل صلاة » وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ومـــا شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد : لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط ـــ انتهى من الفتح (١/٢٠٤ = ٤١٠) .

وقد أورد بعض من همش الكتاب حديث المستحـــاضة « لتوضأ لوقت كل صلاة » لكن قال الحافظ الزيلعي [١/٢٠٤] : غريب جداً . وقال الحافظ في الدراية : لم أجده ، ثم نقل عن ابن الهمام ورود حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » من طريق الإمام أبي حنيفة ـــ رحمـــه الله تعـــالى . لكن في كون هذا اللفظ محفوظاً نظر ، لأن الطرق الصحيحة كلها قـــد وردت بلفظ « توضئي لكل صلاة » وهذا اللفظ لم يقع في واحد منها .

قال صاحب التحفة [١/١١٨] : وقـــد تفرد به الإمام أبوحنيفة ، وهو سيء الحفظ ، كما صرح الحافظ ابن عبد البر ـــ والله أعلم .

قوله : لم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدى ، لعلـــه « دم الحيض دم أسود يعرف » ـــ والله أعلم بالصواب ـــ ف . أقول : وقد تقدم الكلام على سند الحديث (انظر حديث رقم ٢١٦) .

قوله : « وتوضئي وصلي » وفي نسخة : « وصلي وتوضئي » .

---

٣٦٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٦ ، ٢١٧ .

٣٦٤ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢١٨ .

أبيه ، عن عائشة قالت استحيضت فاطمـــة بنت أبي أبي حبيش ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ، فإنمـــا ذلك عـــرق وليست بالحيضة » قيل له : فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد .

قـــال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه : « وتوضئي » غير حماد ــ والله أعلم .

٣٦٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني أستحاض ، فلا أطهر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عـــرق وليست بالحيضة ، فـــإذا أقبلت الحيضة فأمسكي عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

٣٦٦ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عـــروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي » .

٣٦٧ ــ أخبرنا أبو الأشعث قال : حدثنا خالد بن الحارث قـــال : سمعت هشاماً

قوله : ولم يذكر فيه « وتوضئي » غير حماد ، أي أن تلامذة هشام غير حماد لم يذكـــروا لفظة « توضئي » ، لكن لا يضر عدم ذكرهم لأنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وتابعه محمد بن عمـــرو ، عن ابن شهـــاب ، عن عروة في ذكر هذه اللفظة كمـــا في الروايتين المتقدمتين ــ والله أعلم ــ ف .

أقول : وقد مر من الكلام على هذا أيضاً فتذكر (انظر حديث ٢١٨) .

---

٣٦٥ ــ ٣٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ــ المزي : ١٦٩٧٥/١٦٣/١٢ .

يحدث ، عن أبيه ، عن عائشة أن بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ! إني لا أطهـــر ، أفأترك الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما هو عرق ــ قـــال خالد : وفيما قرأت عليه ــ وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي » .

٧ ــ باب الصفرة والكدرة (ت ٢٢٦)

٣٦٨ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمـــد قال : قالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً .

٨ ــ باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الآية (ت ٢٢٧)

٣٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد

قوله : وفيما قرأت عليه : « وليست بالحيضة » أي هذه الجملة وإن لم تكن فيما سمعته من هشام ، لكنها موجودة فيما قرأت عليه ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً ، ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً ، إليـــه يميـــل كلام المصنف في الترجمة ، وهو الموافق لحديث « فإنه دم أسود يعرف » لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود ، وإليه أشار البخاري في الترجمة حيث قـــال : « بـــاب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض » ومنهم من قال : إنهما حيض مطلقاً ، وهذا مشكل جداً ــ س .

أقول : لفظ أبي داود « بعد الطهر » ولفظ الدارمي « بعد الغسل » يدل على ما ذهب إليـــه الجمهور . قال الشوكاني في النيل : يدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومـــه أنهما وقت الحيض حيض ، كما ذهب إليه الجمهور ــ انتهى ــ ف .

قوله : الصفرة والكدرة ، بضم الصاد والكاف ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أي

---

٣٦٨ ــ صحيح ، خ الحيض ٢٥ : ٤٢٦/١ ، د الطهـــارة ١١٩ : ٢١٥/١ ، ق فيه ١٢٧ : ٢١٢/١ ــ المـــزي : ١٨٠٩٦/٥٠٣/١٢ .

٣٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٩ .

ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ، ولا يشاربوهن ، ولا يجامعوهن في البيوت ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، ويجامعوهن في البيوت ، وأن يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع ، فقالت اليهود : ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من أمرنا إلا خالفنا ، فقام أسيد ابن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا : أنجامعهن في المحيض ؟ فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعراً شديداً حتى ظننا أنه قد غضب ، فقاما ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث في آثارهما ، فردهما ، فسقاهما ، فعرف أنه لم يغضب عليهما .

الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ــ انتهى ــ ف .

قوله : ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن ، معطوفان على المنفي ، أي مدخول « لم » أي يؤاكلوهن ، لا على « لم يؤاكلوهن » ولفظة « لا » في الموضعين زائد للتأكيد وإلا لم يحذف نون المضارع فيهما ، والله أعلم ــ ف .

قوله : ولا يجامعوهن في البيوت ، أي ولا يصاحبوهن في البيوت ــ س .

قوله : كل شئ ما خلا الجماع ، ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم ، لكن الجمهور على منعه ، والأول أقوى دليلاً ، والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : أنجامعهن في المحيض ، تقدم شرحه في باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ (انظر حديث رقم ٢٨٩) ــ ف .

قوله : فتمعر ، بعين مهملة ، أي تغير ــ زهر .

قوله : فسقاهما ، زاد الدارقطني في العلل : وقال لهما : « قولا : اللهم ! إنا نسألك من فضلك ورحمتك ، فإنهما بيدك ، لا يملكهما أحد غيرك » ــ زهر .

قوله : فعرف ، بصيغة الإفراد . أي كل واحد ، وتقدم في باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ « فعرفا » بلفظ التثنية ، وهو الأوضح ، ويجوز أن يكون الأول بصيغة

٩ ـــ ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى (ت ٢٢٨)

٣٧٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال : حدثني الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

١٠ ـــ مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (ت ٢٢٩)

٣٧١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : أخبرنا معاذ بن هشام [قال : حدثني أبي [١]] ؛ ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ؛ ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ـــ وهو ابن الحارث ـــ ، حدثنا هشام ؛ عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة ، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ، أن أم سلمة حدثتها قال : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ـــ واللفظ لعبيد الله بن سعيد .

المجهول (أي : عُرِف) ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : حليلته ، أي امرأته ، والرجل حليلها ـــ مجمع .

قوله : يتصدق بدينار ، أي استحباباً ـــ ف ، وتقدم الكلام على الحديث (انظر حديث رقم ٢٩٠) .

قوله : في الخميلة ، قيل : الخميلة القطيفة ، وقيل الطنفسة . وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل ، أي هدب (فتح الباري ٤٠٣/١) ـــ ف .

---

٣٧٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٠ .

٣٧١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤ .

١ ـــ زيادة لابد منها ـــ قاله أبو الأشبال .

١١ ــ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض (ت ٢٣٠)

٣٧٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : أخبرنا يحيى ، عن جابر بن صبح قال : سمعت خلاساً يحدث ، عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض ، فإن أصابه مني شيئ غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه [ثم يعود ، فإن أصابه مني شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده] وصلى فيه .

١٢ ــ مباشرة الحائض (ت ٢٣١)

٣٧٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها ثم يباشرها .

٣٧٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ثم يباشرها .

قوله : في الشعار الواحد ، وهو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، والدثار ثوب فوقه ، وخصتها لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ــ كذا في المجمع ، ف .

قوله : لم يعده ، بسكون العين وضم الدال ، أي لم يزد عليه ــ س .

قوله : « ثم يعود ، فإن أصابه مني شئ فعل مثل ذلك : غسل مكانه لم يعده » هذه الزيادة توجد في أكثر النسخ المطبوعة دون نسختنا ، وقد مر الحديث برقم ٢٨٥ مع هذه الزيادة .

قوله : ثم يباشرها ، المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع ــ فتح الباري (٤٠٣/١) .

قوله : أن تتزر ، أي بأن تتزر ، قيل : صوابه « تأتزر » بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما

---

٣٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٥ .

٣٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٦ .

٣٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧ .

١٣ ـ ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (ت ٢٣٢)

٣٧٥ ـ أخبرنا هناد بن السرى ، عن ابن عياش ـ وهو أبو بكر ـ ، عن صدقة بن سعيد ، ثم ذكر كلمة معناها : حدثنا جميع بن عمير قال : دخلت على عائشة مع أمي وخالتي ، فسألتاها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا حاضت إحداكن ؟ قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها .

٣٧٦ ـ أخبرنا الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ؛ عن ابن وهب ، عن يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بدية ـ وكان الليث يقول : ندبة ـ مولاة ميمونة ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين ـ في حديث الليث : تحتجز به .

١٤ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (ت ٢٣٣)

٣٧٧ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ، أخبرنا يزيد بن المقدام بن

هو المشهور ، إذ الهمزة لا تدغم في التاء ، ولا يخفى أنه منقوض باتخذ من « أخذ » ـ س .

قوله : بازار واسع ، كأنها أرادت ما لايقتصر قدر موضع الدم فقط ـ س .

قوله : بدية ، بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء . والثاني « ندبة » بفتح نون ودال وآخره موحدة ـ س .

قوله : أنصاف الفخذين ، أي تارة ، والركبتين ، أي أخرى ـ س .

---

٣٧٥ ـ منكر ، تفرد به المصنف .

٣٧٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٨ .

٣٧٧ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٧٠ .

شريح بن هاني ، عن أبيه ، عن شريح أنه سأل عائشة : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وأنا عارك ، كان يأخذ العرق فيقسم عليَّ فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ، ويدعو بالشراب فيقسم عليَّ فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح .

٣٧٨ ــ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه ، ويشرب من فضل شرابي وأنا حائض .

١٥ ــ الانتفاع بفضل الحائض (ت ٢٣٤)

٣٧٩ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان، عن مسعر، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الإناء فأشرب منه ، وأنا حائض ، ثم أعطيه ، فيتحرى موضع فمي ، فيضعه على فيه .

٣٨٠ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر وسفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أشرب من القدح وأنا حائض ،

قوله : طامث ، أي حائض ــ س .

قوله : عارك ، أي حائض ــ س .

قوله : فيقسم ، من أقسم بالله .

قوله : علي ، بتشديد الياء ــ س .

قوله : فيه ، أي في شأنه ، وفي البداية « به » ــ س .

---

٣٧٨ ــ ٣٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٠ .

فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ، فيشرب منه ، وأتعرق من العرق وأنا حائض ، وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في .

١٦ ــ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (ت ٢٣٥)

٣٨١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر إحدانا وهي حائض ، وهو يقرأ القرآن .

١٧ ــ باب سقوط الصلاة عن الحائض (ت ٢٣٦)

٣٨٢ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة العدوية قالت : سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : حجر إحدانا ، بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم ، أي حضنها ــ سندي بزيادة .

قوله : العدوية ، بعين ودال مفتوحتين ، منسوب إلى عدي بن كعب ، بطن من قريش ــ مغني .

قوله : أحرورية أنت ؟ بفتح حاء مهملة فضم راء ، أي أخارجيه ، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ــ بالمد والقصر ــ موضع قريب من كوفة ، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر ، و إكثارهم في المسائل تعنتاً ، وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ، وإنما شددت عليها لشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض ــ سندي .

---

٣٨١ ــ حسن ، انظر رقم ٢٧٥ .

٣٨٢ ــ خ الحيض ٢٠ : ٤٢١/١ ، م فيه ١٥ : ٢٦٥/١ ، د الطهارة ١٠٥ : ١٨٠/١ ، ت فيه ٩٧ : ٢٣٤/١ ، ق فيه ١١٩ : ٢٠٧/١ ، حم : ٣٢/٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٨٥ ، ٢٣١ ، وأعاده المصنف في الصوم ٣٦ : برقم ٢٣٢٠ ــ المزي : ١٧٩٦٤/٤٣٤/١٢ .

فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء .

١٨ ـ باب استخدام الحائض (ت ٢٣٧)

٣٨٣ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان قال : حدثني أبو حازم قال : قال أبو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال : « يا عائشة ! ناوليني الثوب » فقالت : إني لا أصلي ، فقال : « إنه ليس في يدك » فناولته .

٣٨٤ ـ أخبرنا قتيبة، عن عبيدة، عن الأعمش؛ ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير، عن الأعمش؛ عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني الخمرة من المسجد » فقلت : إني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليست حيضتك في يدك » قال إسحاق : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

١٩ ـ بسط الحائض الخمرة في المسجد (ت ٢٣٨)

٣٨٥ ـ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن منبوذ ، عن أمه ، أن ميمونة

وفي المجمع : أي خارجية ، يوجبون قضاء صلاة الحيض ـ انتهى . وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ـ انتهى من الفتح (١/٢١٠ = ٤٢٢) .

قوله : ولانؤمر بقضاء ، ولو كان القضاء واجباً لأمر به ، فهذا استدلال منها بالتقرير ، وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعذر شرعي ـ والله تعالى أعلم ـ سندي .

قوله : لا أصلي ، كناية عن الحيض ، وقوله : « إنه » أي الحيض المفهوم من « لا أصلي » ـ والله أعلم ـ ف .

---

٣٨٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧١ .

٣٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٢ .

٣٨٥ ـ حسن ، انظر رقم ٢٧٤ .

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .

٢٠ ـ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد (ت ٢٣٩)

٣٨٦ ـ أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، وهومعتكف فيناولها رأسه وهي في حجرتها .

٢١ ـ غسل الحائض رأس زوجها (ت ٢٤٠)

٣٨٧ ـ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثني سفيان قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إليّ رأسه ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .

٣٨٨ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل ـ وهو ابن عياض ـ ، عن

قوله : فتبسطها ، بلا دخول في المسجد ، وهو ممكن ـ س .

قوله : فيناولها رأسه ، باخراج الرأس من المسجد إليها ، وفيه أن إخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف .

قوله : يدني ، من الإدناء ، أي يقرب « إليّ » بتشديد الياء « رأسه » بالنصب مفعول « يدني » ـ س .

---

٣٨٦ ـ خ الحيض ٢ : ٤٠١/١ ، والاعتكاف ٢ ، ٣ ، ١٩ : ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، واللباس ٧٦ : ١٠/ ٣٦٨ ، م الحيض ٣ : ٢٤٤/١ ، د الصوم ٧٩ : ٨٣٣/٢ ، ت فيه ٨٠ : ١٦٧/٣ ، ق الطهارة ١٢٠ : ٢٠٨/١ ، والصوم ٦٤ : ٥٦٥/١ ، الطهارة ٢٨ : ٦٠/١ ، حم : ١٠٤/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، وانظر ما تقدم برقم ٢٧٦ و ٢٧٨ ـ المزي : ١٦٦٤١/٩١/١٢ .

٣٨٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٦ .

٣٨٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٨٦ ـ المزي : ١٦٣٣٤/٤/١٢ .

الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

٣٨٩ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .

٢٢ ـ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين (٢٤١)

٣٩٠ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن حفصة قالت : كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبا ، فقلت : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبا ، قال : « لتخرج العواتق وذوات الخدور

قوله : أرجل ، من الترجيل ـ س .

قوله : بأبا ، أصله « بأبي ! » بالياء أبدلت الياء ألفاً ، والتقدير « هو مفدى بأبي » أو « فديته بأبي » ـ س . وقال في المجمع « بأبا » بهمزة مفتوحة بين البائين ، وقلب الياء الأخيرة ألفاً وأصله « بأبي هو » يقال : بأبات الصبي ، إذا قلت له : بأبي أنت وأمي ! أي أنت مفدى بهما ، أو فديتك بهما ـ انتهى ـ ف .

قوله : أسمعت ، بكسر التاء على خطاب المرأة ـ س .

قوله : « لتخرج » هو صيغة أمر باللام من الخروج ، والعواتق جمع عاتق ، والعاتق من النساء من بلغت الحلم ، أو قاربت ، أو استحقت التزويج أو الكريمة على أهلها ـ س . أو التي عتقت عن الإمتهان في الخروج للخدمة ـ زهر .

قوله : « ذوات الخدور » بالعطف هو المشهور ، والخدور ، بضم خاء معجمة ودال مهملة

---

٣٨٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٦ .

٣٩٠ ـ خ الحيض ٢٣ : ٤٢٣/١ ، والصلاة ٢ : ٤٦٦/١ ، والعيدين ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ : ٤٦٤/٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، والحج ٨١ : ٥٠٤/٣ ، م العيدين ١ : ٦٠٥/٢ ، د الصلاة ٢٤٧ : ٦٧٦/١ ، ت فيه ٢٧١ : ٤١٩/٢ ، ق الإقامة ، ١٦٥ : ٤١٥/١ ، حم : ٨٤/٥ ، ٨٥ ، وأعاده المصنف في العيدين ٣ : برقم ١٥٥٩ ـ المزي : ٥٠٨/١٢/ ١٨١١٨ .

والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى » .

٢٣ ــ المرأة تحيض بعد الإفاضة (ت ٢٤٢)

٣٩١ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صفية بنت حيي قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟ » قالت : بلى ، قال : « فاخرجن » .

٢٤ ــ باب ما تفعل النفساء عند الإحرام (ت٢٤٣)

٣٩٢ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « مرها أن تغتسل وتُهل » .

جمع خدر بكسر خاء وسكون دال ، وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ــ س .

قوله : « والحيض » بضم الحاء وتشديد الياء ، جمع حائض ، وهو بالرفع ، عطف على العواتق ، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ، ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على « الخدور » ، نعم الحيض في قوله : « وتعتزل الحيض » جمع حائض لا غير ــ سندي .

قوله : « الخير » ذكر الخطبة ــ سندي .

قوله : « وتعتزل الحيض المصلى » أي في وقت الصلاة ، وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله: قالت : بلى ، أي بل طفت ــ سندي .

قوله : حين نفست ، على بناء المفعول ، والظرف متعلق بالحديث ــ سندي .

---

٣٩١ ــ خ الحيض ٢٧ : ٤٢٨/١ ، م الحج ٦٧ : ٩٦٥/٢ ، د فيه ٨٥ : ٥١٠/٢ ، ت فيه ٩٩ : ٣/ ٢٨٠ ، ق فيه ٨٣ : ١٠٢١/٢ ، ط فيه ٧٥ : ٤١٢/١ ، حم : ٣٨/٦، ٣٩، ٨٢ ، ٩٩، ١٢٢ ، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣ ــ المزي : ١٢/ ١٧٩٤٩/٤٢٩ .

٣٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٥ .

٢٥ ــ باب الصلاة على النفساء (ت ٢٤٤)

٣٩٣ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن عبد الوارث ، حدثنا حسين ــ يعني المعلم ــ ، عن ابن بريدة، عن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت في نفاسها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في وسطها .

٢٦ ــ باب دم الحيض يصيب الثوب (ت ٢٤٥)

٣٩٤ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ــ وكانت تكون في حجرها ــ أن امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال : « حتيه ، واقرصيه ، وانضحيه ، وصلي فيه » .

٣٩٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني أبو المقدام ثابت الحداد ، عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن أنها سألت

قوله : في وسطها ، أي في محاذاة وسطها ، بفتحتين ، وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالإمام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس ، والحدث أمر تعبدي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : كانت تكون ، « تكون » زائدة ــ س .

قوله : « حتيه واقرصيه وانضحيه » تقدم شرح هذه الالفاظ في كتاب الطهارة في « باب دم الحيض يصيب الثوب » برقم ٢٩٤ ــ ف .

قوله : أبو المقدام ثابت الحداد ، عن علي بن دينار ، ليس لهما في الكتب الستة سوى هذا

---

٣٩٣ ــ خ الحيض ٢٩ : ٤٢٩/١ ، والجنائز ٦٢ ، ٦٣ : ٢٠١/٣ ، م فيه ٢٧ : ٦٦٤/٢ ، د فيه ٥٧ : ٥٣٦/٣ ، ت فيه ٤٥ : ٣٥٣/٣ ، ق فيه ٢١ : ٤٧٩/١، حم : ١٤/٥ ، ١٩، وأعاده المصنف في الجنائز ٧٣ : برقم ١٩٧٨ ، ١٩٨١ ــ المزي : ٤٦٢٥/٧٩/٤ .

٣٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٤ .

٣٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ قال : حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر » .

آخر كتاب الحيض

الحديث ــ زهر .

قوله : بضلع ، بكسر الضاد وفتح اللام ، قال في النهاية : بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفاً ، وقال الأزهري في تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام ، فأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال : الضلع العود هنا قال الأزهري : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج « ضلع » تشبيهاً به ، وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي « بصلع » بالصاد المهملة ، وفي الحاشية : الصلع بالصاد المهملة الحجر ، قال : وقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف ، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع ، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك ــ انتهى .

قال الشيخ ولي الدين العراقي : وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ، ثم أن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سيده ، وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ، قال : وهو عندهم الحجر . قال الشيخ ولي الدين : ولم أجد له سلفاً في هذا الضبط ــ انتهى .

وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر . قال ابن القطان : وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث ، فإنه في غاية الصحة ولانعلمه روى بغير هذا الإسناد ، ولا على غير هذا الوجه ، فلا اضطراب في سنده ولا في متنه ، ولا نعلم له علة ــ انتهى ــ زهر .

قوله : بماء وسدر ، أي مبالغة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤ ــ كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

١ ــ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (ت ٢٤٦)

٣٩٦ ــ أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا السائب حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب » .

٣٩٧ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : حدثنا عبد الله ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايبولن الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه ، أو يتوضأ » .

٣٩٨ ــ أخبرنا أحمد بن صالح البغدادي قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثني ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة .

٣٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يغتسل منه .

---

٤ ــ كتاب الغسل و التيمم من المجتبى

(أبوابه : ٣٠ ، وأحاديثه : ٥٣)

قوله : كتاب الغسل والتيمم ، يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال ، وذكر بعض ما فات من أبحاثهما ــ والله تعالى أعلم ــ س . أقول : ولعل الأولى ما قررنا سابقاً من أنه زيادة على ما انتخبه من سننه الكبرى زاده إذا اجتباه منها ــ والله أعلم .

---

٣٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢١ .

٣٩٧ ــ ٣٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٢ .

٤٠٠ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجزي ثم يغتسل منه » قال سفيان : قالوا لهشام ــ يعني ابن حسان ــ : إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة ؟ فقال : إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه .

٢ ــ باب الرخصة في دخول الحمام (ت ٢٤٧)

٤٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » .

٣ ــ باب الاغتسال بالثلج والبرد (ت ٢٤٨)

٤٠٢ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا شعبة ، عن

قوله : لو استطاع أن لايرفع حديثاً لم يرفعه ، تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه ــ والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه ــ س .

قوله : « فلا يدخل الحمام » هو بالتشديد ، بيت معروف ، واللفظ نهى ، أو نفي بمعنى النهي ، ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض ــ س .

قوله : « إلا بمئزر » بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة ، بمعنى الإزار ، ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ، ونظر البعض إلى عورة آخرين ، وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذٍ في بلاد الإسلام ، فلا ينافي حديث « ستفتح لكم أرض العجم » مما يفيد ، أنه لم يكن يومئذٍ ببلاد الإسلام حمام ــ س .

قوله : الاغتسال ، مقصوده أن الثلج والبرد إذا ذابا جاز التطهر بهما في الأحداث والأنجاس

---

٤٠٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٢٢ .

٤٠١ ــ صحيح ، ت الأدب ٤٣ : ١١٣/٥ ، حم : ٣٣٩/٣ ــ المزي : ٢٨٨٦/٢٣٣/٢ .

٤٠٢ ــ م الصلاة ٤٠ : ٣٤٦/١ ، ت الدعوات ١٠٢ : ٥٥١/٥ ، حم : ٣٨١/٤ ــ المزي : ٥١٨١/٢٨٩/٤ .

مجزأة بن زاهر ، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو : « اللهم ! طهرني من الذنوب والخطايا ، اللهم ! نقني منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم ! طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » .

٤ ــ باب الاغتسال بالماء البارد (ت ٢٤٩)

٤٠٣ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد ، حدثنا محمد بن موسى ، حدثنا إبراهيم ابن يزيد ، عن رقبة ، عن مجزأة الأسلمي ، عن ابن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم ! طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الابيض من الدنس » .

٥ ــ باب الاغتسال قبل النوم (ت ٢٥٠)

٤٠٤ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة : كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة أيغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل

كبقية المياه الخمسة ، قال العلماء : المطهرات من المياه سبعة : ماء السماء وماء الثلج ، وماء البرد ، وماء العيون ، وماء الأنهار ، وماء البحر ، وماء البئر ــ ف .

قوله : البرد ، بفتحتين ــ س .

قوله : مجزأة ، بفتح أوله وإسكان الجيم وفتح المعجمة والهمزة ــ خلاصة .

قوله : أيغتسل قبل أن ينام ؟ أي أيغتسل متصلاً بالجنابة ، أو ينام بعد الجنابة لم يغتسل ؟ وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله : أيغتسل من أول الليل أو من آخره ؟ ولذلك قال يوم سمع الجواب : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، وإلا فلو كان الاغتسال مع الجنابة ــ إلا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره ــ فلا سعة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٤٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢ .

٤٠٤ ــ م الحيض ٦ : ١/٢٤٩ ، د الصلاة ٣٤٣ : ٢/١٤٠ ، ت فضائل القرآن ٢٣ : ٥/١٨٣ ، وراجع رقم ٢٢٣ ــ المزي : ١١/٤٦٩/١٦٢٨٥ .

ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام .

٦ ــ باب الاغتسال أول الليل (ت ٢٥١)

٤٠٥ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد ، عن برد ، عن عبادة بن نسي ، عن غضيف بن الحارث قال : دخلت عليّ عائشة فسألتها ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أول الليل أو من آخره ؟ قالت : كل ذلك كان ، ربما اغتسل من أوله ، وربما اغتسل من آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

٧ ــ باب الاستتار عند الغسل (ت ٢٥٢)

٤٠٦ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني النفيلي قال : حدثنا زهير قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » .

قوله : برد ، بضم الموحدة ، ابن سنان ــ من خلاصة ، ف .

قوله : بالبراز ، بفتح الباء الموحدة ، وهو الفضاء الواسع ــ كذا في الزهر والسندي .

قوله : حليم ، لا يعجل بالعقوبة ، فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به ــ س .

قوله : « حيي » بكسر أولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة ، أي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح ، يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقاً بأخلاقه تعالى ، فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء ــ س .

قوله : « ستير » بوزن رحيم ، قال في النهاية : فعيل بمعنى فاعل ، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون ــ زهر .

قوله : « فليستتر » يدل على وجوب التستر حال الاغتسال ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ،

---

٤٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٣ .

٤٠٦ ــ صحيح ، د الحمام ٢ :٣٠٢/٤ ، حم : ٢٢٤/٤ ــ المزي : ١١٨٤٥/١١٧/٩ .

٤٠٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا الأسود بن عامر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء » .

٤٠٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبيدة ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء ، قالت : فسترته ، فذكرت الغسل ، قالت : ثم أتيته بخرقة فلم يردها .

٤٠٩ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً ،

وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل ، وتركه مكروه ، وليس بواجب ، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها قصة أيوب عليه السلام الآتي ذكره ، وقصة موسى التي ذكرها البخاري ، وأحاديث أخر في الباب ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل ــ كذا في النيل . أقول : وبهذا الجمع صرح البخاري في صحيحه، وإليه يلوح صنيع المؤلف الإمام ــ والله أعلم .

قوله : « فليتوار » صيغة أمر باللام ، أي فليستتر بشيء ، وفي بعض النسخ بثبوت الألف في آخره ، إما للإشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح ــ س .

قوله : بخرقة ، أي كالمنديل ليجف بها بدنه .

قوله : لم يردها ، من الإرادة ــ س .

قوله : « يغتسل عرياناً » أي فالعرى في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر ، وهذا مبني

---

٤٠٧ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٤٠٦ .

٤٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤ ــ المزي : ١٢/٤٨٨/١٨٠٦٤ .

٤٠٩ ــ خ الغسل ٢٠ : ١/٣٨٧ ، والأنبياء ٢٠ : ٦/٤٢٠ ، والتوحيد ٣٥ : ١٣/٤٦٤ ، حم : ٢/٣١٤ ــ المزي : ١٠/٢٧٤/١٤٢٢٤ .

خر عليه جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، قال : فناداه ربه عــز وجل : يا أيوب ! ألم أكن أغنيتك ؟ قال : بلى ، يا رب ! ولكن لا غنى بي عن بركاتك » .

٨ ــ باب الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه (ت ٢٥٣)

٤١٠ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الإناء وهو الفرق ، وكنت اغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٩ ــ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (ت ٢٥٤)

٤١١ ــ أخبرنا سويد بن نصر قــال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام ؛ ح وأخبرنا

على أن شرع من قبلنا شرع لنا ــ س .

قوله : « خر عليه » أي سقط عليه من فوق ــ س .

قوله : « فناداه ربه » ظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واســطة ، ويحتمــل أن المــراد بواسطة الملك ــ س . أقول : ولفظ « ناداه » صريح في الأول ــ ف .

قوله : « ولكن لا غنى بي عن بركاتك » أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك ــ س .

قوله : لا توقيت ، أي لا تحديد ، قــال في المجمع : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقــت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، وقّت الشئ يوقته ، ووقته يقته إذا بين حده ، ثم اتسع في المكان ــ انتهى ــ ف .

قوله : وهو الفرق ، بفتحتين وبسكون الثاني ، إناء معروف ، ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحــد لا يتميز أيهما أكثر أخذاً ، وأن كلاً منهما أخذ أي قدر فلوكان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه ، وقد سبق (٢٣٢) تقرير آخر للاستدلال ، لكن هذا التقرير أحسن وأولى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٤١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٩ ، ٢٣٢ ــ المزي : ١٧٥٥٣/٢٨٥/١٢ .

٤١١ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٣٣ ــ المزي : ١٦٩٧٦/١٦٣/١٢ و ١٧١٧٤/١٩٧ .

قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عــروة ؛ عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان يغتسل وأنا من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً ــ وقال سويد : قالت : كنت أنا .

٤١٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : أخــبرني عبد الرحمن بن القاسم قــال : سمعت القاسم يحدث ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة .

٤١٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قــال : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن إبراهيــم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنازع رسول الله صلى الله عليــه وسلم الإناء ، أغتسل أنا وهو منه .

١٠ ــ باب الرخصة في ذلك (ت ٢٥٥)

٤١٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمــد ، حدثنــا شعبة ، عن عاصم ؛ ح وأخبرنا سويد بن نصر ، أخــبرنا عبد الله ، عن عاصم ؛ عن معاذة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليــه وسلم من إناء واحد ، أبادره ويبادرني حتى

قوله : كنت أنا ، أي كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : عبيدة ، بالفتح ــ خلاصة .

قوله : باب الرخصة في ذلك : أي أن مــا ذكــر من الاجتماع رخصة يجوز تركهــا بسبق أحدهما على الآخر ، كما يفهم من المبادرة ــ س .

قوله : قالت : كنت ، كذا في المطبوعة المصريــة والقلمية ، وفي بعض النسخ : « قالت يعني كنت » بزيادة « يعني » وهو من أحد الرواة ، ومقصوده أن ما قالت عائشة معناه : كنت أغتسل إلخ ، أي الرواية بالمعنى لا باللفظ ــ والله أعلم ــ ف .

---

٤١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٤ ــ المزي : ١٧٤٩٣/٢٧٠/١٢ .

٤١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٥ ــ المزي ١٥٩٨٣/٣٦٨/١١ .

٤١٤ ــ انظر رقم ٢٤٠ ــ المزي : ١٧٩٦٩/٤٣٧/١٢ .

يقول : « دعي لي » وأقول أنا : دع لي ــ قال سويد : يبادرني وأبادره ، فأقول : دع لي دع لي .

١١ ــ باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين (ت ٢٥٦)

٤١٥ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : حدثتني أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وهــو يغتسل ــ قــد سترته بثوب دونه ــ في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين قضى غسله .

١٢ ــ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال(ت ٢٥٧)

٤١٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، أن عائشة قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليــه وسلم من هذا ــ فإذا تور موضوع مثل هذا الصاع أو دونه ــ فنشرع فيه جميعاً ، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أنقض لي شعراً .

قوله : قد سترته ، أي فاطمة ، كما في روايات أخر ، وترك ذكرها في هذه الرواية اختصاراً من الراوي ــ كذا في حاشيتي السندي والفنجابي .

قوله : فيها أثر العجين ، فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية ــ س .

قوله : فما أدري كم صلى ؟ ، جزمت في روايات أخر في الصحيحين وغيرهمـــا : بثمـــان ركعات ، فلعلها لحقها النسيان بعد ، أو نسيت أو لا ثم تذكرت ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : قضى غسله ، أي أتم وفرغ منه ــ س .

قوله : فإذا تور ، بيان للمشار إليه ، أي فنظرت إلى المشار اليه فإذا هو تور ــ س .

قوله : مثل الصاع أو دونه ، الظاهر أن هذا التور كان لاغتسالهما جميعاً ، لكن ليس فيــه

---

٤١٥ ــ صحيح دون قوله : « فما أدري إلخ » تفرد به المصنف ، وانظر رقم ٢٢٦ ــ المزي : ١٢/٤٥٥/١٨٠٠٩ .

٤١٦ ــ م الحيض ١٢ : ١/٢٦٠ ، ق الطهارة ١٠٨ : ١/١٩٨ ، كلاهما في سياق آخر ــ المـــزي : ١١/٤٨٥/ ١٦٣٢٤ .

١٣ ـــ باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب (٢٥٨)

٤١٧ ـــ حدثنا هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت طيبت : رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً .

أنهما كان يكتفيان بماء في هذا التور لأن التور مثل الصاع أو دونه لا يكفيهما أصلاً ، فلعل التور كان إناء الغسل فيأخذان الماء فيه مرة ثانية من إناء آخر ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : فأفيض ، من الإفاضة ـــ س .

قوله : لأن أصبح ، بفتح اللام ، وأصبح بضم الهمزة ، وهو مبتدأ خبره « أحب » ـــ س .

قوله : مطلياً ، يقال : « طليته » بنورة أو غيرها لطخته بها « و أطليت » افتعلت منه إذا فعلته بنفسك ، فيحتمل أن يكون مطلياً ، بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء ، اسم مفعول من « طليته » أو بضم الميم وتشديد الطاء ، وتخفيف الياء ، اسم فاعل من « أطليت » والثاني هو المضبوط ، وهو خبر « أصبح » إن كان ناقصاً ، أو حال من ضميره إن كان تاماً ـــ س .

قوله : بقطران ، بفتح فكسر ، دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب ، والكلام كناية عن صيرورته أجرب ـــ س .

قوله أنضخ ، بخاء معجمة ، أي يفور مني رائحة الطيب ، وقيل بحاء مهملة ، وهو أقل من المعجمة ، وقيل بعكسه ـــ س .

قوله : فقالت : طيبت ، أي رداً لقول ابن عمر ـــ س .

قوله : ثم أصبح محرماً : أي بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك ، وقد جاء صريحاً أيضاً ، فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال ، وهذا هو الظاهر من هذا الحديث ، وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الإحرام كان أثر للثاني ، إذ بقاء أثر الأول بعد

---

٤١٧ ـــ خ الغسل ١٢ ، ١٤ : ٣٧٦/١ ، ٣٨١ ، م الحج ٧ : ٨٤٩/٢ ، ٨٥٠ ، حم : ١٧٥/٦، وأعاده المصنف في باب ٢٥ : برقم ٤٣١، والمناسك ٤٢ : برقم ٢٧٠٥ ـــ المزي : ١٧٥٩٨/٣٠١/١٢.

١٤ ـ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (ت ٢٥٩)

٤١٨ ـ أخبرنا محمد بن علي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما ، قالت : هذه غسلة من الجنابة .

١٥ ـ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (ت ٢٦٠)

٤١٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى

الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد ، وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة إلى فرض الاغتسال ـ والله تعالى أعلم ـ سندي .

أقول : بوب البخاري هكذا « باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد » ثم أورد هذا الحديث وحديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي « قوة ثلاثين » وأورد حديث أنس في « باب الجنب يخرج ويمشي في السوق » بلفظ « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » فتبويب البخاري وقوله في حديث أنس : « إنه أعطي قوة ثلاثين » يدل على أنه « طاف على نسائه » تطلق على الجماع لا على مطلق الدخول ، وحديث سليمان عليه السلام « لأطوفن على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً » إلخ أيضاً يؤيد هذه المحاورة ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : وغسل فرجه إلخ ، أي قبل الوضوء ، والواو ليست للترتيب .

قوله : هذه غسلة ، بالكسر ، وفي نسخة : هذا غسله ، أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته ـ س .

قوله : من الجنابة ، وفي نسخة : للجنابة .

---

٤١٨ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٥٤ .

٤١٩ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٥٤ .

الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يضرب بيده على الأرض ، ثم يمسحها ، ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ، ثم يتنحى فيغسل رجليه .

١٦ ـــ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة (ت ٢٦١)

٤٢٠ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم يغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

١٧ ـــ باب التيمن في الطهور (ت ٢٦٢)

٤٢١ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع : في طهوره وتنعله وترجله ـــ وقال بواسط في شأنه كله .

قوله : يفرغ ، من الإفراغ ، أي يصب ـــ س .

قوله : ثم يمسحها ، أي يمسح اليد بالصعيد ويدلكها إزالة للرائحة عنها ، وهو سنة ـــ من المجمع .

قوله : أروى بشرته ، أي جعله مبلولاً ـــ س .

قوله : وقال بواسط ، بلد سمي بالقصر الذي بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة ، وهو مذكر مصروف لأن أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك الصرف إلا منى والشام والعراق وواسطا وأبقا وفلجا وهجرا ، فإنها تذكر وتصرف ، ويجوز أن تريد بها البقعة أو البلدة ، فلا تصرفها ـــ مختار الصحاح .

---

٤٢٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ ـــ المزي : ١٢/١٦١/١٦٩٦٩ .

٤٢١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١٢ .

١٨ ــ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة (ت ٢٦٣)

٤٢٢ ــ أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ــ هو ابن سماعة ــ ، أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ وعن عمرو بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة ــ واتسقت الأحاديث على هذا ــ يبدأ : فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على فرجه ، ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ويستنشق ويمضمض ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يسمح ، وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر .

قوله : واتسقت الأحاديث ، أي اتفقت الأحاديث ، والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر ــ س .

أقول : هو قول المصنف رحمه الله أي اتفقت الأحاديث أي حديث عائشة وابن عمر وغيرهما ، « على هذا » أي على وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم قبل الغسل ، ثم بينه بقوله : يبدأ « فيفرغ » إلخ ، وقوله في آخره : « فهكذا كان » إلخ هذا أيضاً من قول المصنف ــ رحمه الله تعالى ، و الله أعلم ــ ف .

قوله : إن شاء ، فيه إشارة إلى أنه يفعله أحياناً ، ويتركه أحياناً ، وكأنه حسبما يقتضيه الوقت ، أو لبيان الجواز ــ س .

قوله : حتى ينقيها ، من الإنقاء ــ س .

قوله : لم يمسح ، وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإما أن يقال : ذاك عموم يخص بهذا ، أو يقال : لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز ، وفيه أن المسح يحصل في ضمن

---

٤٢٢ ــ حديث عائشة صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ ــ المزي : ١٧٧٨٧/٣٧٣/١٢ و أما حديث ابن عمر فصحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٨٢٤٧/١٩١/٦ .

١٩ ـــ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (ت ٢٦٤)

٤٢٣ ـــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عـــروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل رأسه بأصابعه ، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثاً ثم غسل سائر جسده .

٤٢٤ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قـــال : حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيســـر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

الغسل ، وأن الضمني كاف في سقوط التكليف ، وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كمـــا يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس ، فالغسل أحوط ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : كان غسل ، بضم الغين ـــ س .

قوله : استبرأ البشرة ، همزة في آخره ، أي أوصل البلل إلى جميعها ـــ س .

قوله : نحو الحلاب ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام موحدة ، إناء يسع قدر حلب ناقة ـــ قاله السندي . وهكذا في المجمع عن الكرماني . وفي الزهر والمجمع عن الأزهري : إناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء . وقـــال الحافظ في الفتح : قوله « نحو الحلاب » أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر ـــ أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنـــــه . وفي رواية لابن حبان [٢٥٣/٢] « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى . وفي رواية للبيهقي [١٨٤/١] « كقدر كوز يسع ثمانية أرطال » انتهى . وذكر الحافظ بحثاً طويلاً في ضبط هذا الحرف في الفتح فليرجع إليه ـــ ف .

---

٤٢٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤ ـــ المزي : ١٧١٠٨/١٨٥/١٢ .

٤٢٤ ـــ خ الغسل ٦ : ٣٦٩/١ ، م الحيض ٩ : ٢٥٥/١ ، د الطهارة ٩٨ : ١٦٦/١ ، وراجع رقم ٢٤٤ ـــ المزي ١٧٤٤٧/٢٥٦/١٢ .

٢٠ ــ باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (ت ٢٦٥)

٤٢٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق ؛ ح وأخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت سليمان بن صرد يحدث ، عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل ، فقال : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » لفظ سويد .

٤٢٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن مخول ، عن أبي جعفر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثاً .

٢١ ــ باب العمل في الغسل من الحيض (ت ٢٦٦)

٤٢٧ ــ أخبرنا الحسين بن محمد ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور ابن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ! كيف أغتسل عند الطهور ؟ قال : « خذي فرصة ممسكة

قوله : بشق رأسه ، بكسر الشين ، أي نصفه وناحيته ــ س .

قوله : فقال بهما ، من إطلاق القول على الفعل ، والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث التكرار ، بل الاستيعاب ، فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مخول ، كمعظم محدث ــ قاموس .

قوله : فرصة ، بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف ــ سندي .

قوله : ممسكة ، بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة ، أي مطلية بالمسك ، وقد سبق (في رقم ٢٥٢) بيان أن هذا التفسير هو الصحيح ــ س .

---

٤٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥١ .

٤٢٦ ــ خ الغسل ٤ : ١/٣٦٧ ، م الحيض ٩ : ١/٢٥٩ نحوه ــ المزي : ٢/٢٨٤/٢٦٤٢ .

٤٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٢ .

فتوضئي بها » قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قال : « توضئي بها » قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قالت : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح وأعرض عنها ، ففطنت عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأخذتها وجبذتها إليّ فأخبرتها بمايريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢ ــ باب الغسل مرة واحدة (ت ٢٦٧)

٤٢٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فغسل فرجه ودلك يده بالأرض أو الحائط ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده .

٢٣ ــ باب اغتسال النفساء عند الإحرام (ت ٢٦٨)

٤٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي و محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم ــ واللفظ له قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : أتينا

قوله : « فتوضئي بها » أي تنظفي بها ــ من المجمع .

قوله : سبح ، من التسبيح ، أي قال : سبحان الله ــ س .

قوله : وأعرض ، وفي رواية مسلم « و استتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه » ــ ف .

قوله : بما يريد ، وفي رواية مسلم « وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تتبعي بها أثر الدم ــ ف .

قوله : أفاض على رأسه وسائر جسده ، وهذا بإطلاقه لا يقتضي العدد ، والأصل عدمه إذ المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ، ولأنه لو كان هناك تكرار لذكرت ، فحيثما ذكرت علم المرة ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

---

٤٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤ ــ المزي : ١٨٠٦٤/٤٨٨/١٢ .

٤٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٥ .

جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة الوداع ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه ، حتى أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي ثم استثفري ثم أهلي » .

٢٤ ـــ باب ترك الوضوء بعد الغسل (ت ٢٦٩)

٤٣٠ ـــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، حدثنا أبي ، حدثنا حسن ، عن أبي إسحاق ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل .

٢٥ـــ باب الطواف على النساء في غسل واحد (ت ٢٧٠)

٤٣١ ـــ أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر ـــ وهو ابن المفضل ـــ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد عن أبيه قال : قالت عائشة :كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه

قوله : بقين ، بكسر القاف ، من « سمع » يسمع ـــ كذا في المنتهى .

قوله : كنت أطيب إلخ ، استدل به على أن « كان » لا تقتضي التكرار لأنها لم تقع منها ذلك إلا مرة واحدة ـــ يعني في حجة الوداع ـــ قال النووي : المختار أنها لا تقتضي تكرارا و لا استمراراً ، وكذا قال الفخر في المحصول : وجزم ابن حاجب بأنها تقتضيه ، قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين : أنها تقتضي التكرار ظهوراً ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك ، والمعنى : أنها كانت تُكرِّر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، ففي رواية البخاري بلفظ « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » ـــ والله أعلم ـــ كذا في الفتح (٧٦/١) .

---

٤٣٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٣ .

٤٣١ ـــ انظر رقم ١٧ .

وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

٢٦ ــ باب التيمم بالصعيد (ت ٢٧١)

٤٣٢ ــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان ، حدثنا هشيم ، حدثنا سيار ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً

قوله : ينضح ، أي يفوح ، روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة ، وأخذ منه المصنف وحدة الاغتسال إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شئ فضلاً عن الانتفاح والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يزيد الفقير ، هو ابن صهيب ، لقب الفقير لأنه شكا فقار ظهره ــ زهر .

قوله : « أعطيت » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « أعطيت خمساً » بين في رواية ابن عمر أن ذلك كان في غزوة تبوك ــ زهر .

قوله : خمساً ، لم يرد الحصر ، بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما منّ الله تعالى به عليه ، ذكره اعترافاً بالنعمة وأداءً لشكرها وامتثالاً لأمر ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ لا افتخاراً ــ س .

زاد في حديث ابن عباس « لا أقول لهن فخراً » قال الحافظ ابن حجر : ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس ، لكن ورد في حديث آخر « فضلت على الأنبياء بست » ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أوّلاً على بعض ما اختص به . ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله .

ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالاً فبلغت اثنتي عشرة خصلة ، ثم قال : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ، ونقل عن أبي سعيد النيسابوري أنه قال في كتاب شرف المصطفى : إن الخصائص التي فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة ، قلت : وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها ، فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف ، فأفردتها في

---

٤٣٢ ــ خ التيمم ١ : ٤٣٦/١ ، والصلاة ٥٦ : ٥٣٣/١ ، م المساجد حديث ٣ : ٣٧٠/١ ، حم : ٣٠٤/٤ ، ويأتي برقم ٧٣٧ مختصراً على قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً » المزي : ٣١٣٩/٣٨٩/٢ .

لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ،

مؤلف سميته « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب » وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة ، وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة ، وسار المؤلف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل ، وسرق منه كل مدع وسارق ـــ زهر .

قوله : « لم يعطهن » على بناء المفعول ، ورفع « أحد » أي من الأنبياء أو من الخلق ـــ س .

أقول : والأول هو الصحيح لأنه مصرح في صحيح البخاري كما ذكره السيوطي في زهر الربى ـــ ف .

قوله : نصرت بالرعب ، على بناء المفعول ، زاد أبو أمامة « يقذف في قلوب أعدائي » ـــ كذا في السندي و الزهر .

قوله : « بالرعب » بضم الراء وسكون عين ، أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له ، بل بضدها ، فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ، ولا يوقد النار في بيوته ، ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب في خوف شديد من بأسه صلى الله عليه وسلم ، فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر ، فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة أشهر ، وهذا ظاهر ، وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ما داموا على حاله ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « مسجدا » موضع صلاة ـــ س . زاد في رواية ابن عمر « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » قال الخطابي : من قبلنا إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ـــ زهر .

قوله : « وطهورا » بفتح الطاء والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك ، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك ، والحديث لا ينفي ذلك ، والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولايختص بالتراب ، ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص قوله : « فأينما أدرك الرجل » بالنصب « الصلاة » بالرفع ، وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا : إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة . فليتأمل ـــ س .

أقول : ورواية مسلم « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا أو « جعلت تربتها لنا طهورا »

فأينمـــا أدرك الرجل من أمتي الصلاة ، يصلي ، وأعطيت الشفاعة ، ولم يعط نبي قبلي ، وبعثت إلى الناس كافة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة » .

٢٧ ــ باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (ت ٢٧٢)

٤٣٣ ــ أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال : حدثني ابن نافع ، عن الليث بن

بزيادة لفظة « كلها » أوضح في العموم ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « الرجل » بالنصب « الصلاة » بالرفع ــ س .

قوله : « و أعطيت الشفاعة » قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمـــراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولذا جزم به النووي وغيره . وقيل : الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل : الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمـــان . قـــال الحـــافظ ابن حجر : والذي يظهر لي أن هـــذه مرادة مع الأولى ، وقـــد وقع في حديث ابن عبـــاس « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي وهي لمن لا يشرك بالله شيئا » وفي حديث ابن عمر « فهي لكم ولمن يشهد أن لا إله إلا الله » فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث إخراج من ليـــس لـــه عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنهـــا غايـــة المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ــ زهر .

قوله : « وكان النبي » أي قبلي ، وفيهم نوح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهـــل الأرض اتفاقاً ، وكذا اتفق مثله في نوح عليـــه السلام بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معـــه في السفينة ، وهذا لا يؤدي إلى العموم ، وأما دعاء نوح عليه السلام على أهل الأرض كلها وإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة ، بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة ، وقد بلغت دعوته الكل لطول مدتـــه ، كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثاً إليهـــم أم لا ، كإيمانـــا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم إلينا وفرق بين المقامين ــ والله تعالى أعلم ــ وقد سقطت من هـــذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي » وأمـــا كون الأرض مسجداً وطهورا فهمـــا أمر واحد متعلق بالأرض ــ س .

---

٤٣٣ ــ صحيح ، د الطهارة ١٢٨ : ١/٢٤١ ــ المزي : ٣/٤١١/٤١٧٦ .

سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت ، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ماكان في الوقت ، ولم يعد الآخر ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أما أنت فلك مثل سهم ، جمع .

٤٣٤ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن ليث بن سعد قال : حدثني عميرة وغيره ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار أن رجلين ـــ وساق الحديث .

٤٣٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، أنا خالد ، حدثنا شعبة ، أن مخارقاً أخبرهم ، عن طارق بن شهاب ، أن رجلاً أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « أصبت » فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فقال : نحو مما قال للآخر ، يعني : « أصبت » .

قوله : ما كان في الوقت ، أي مادام الرجل ثابتاً في الوقت، وهذا ظرف لـ « عاد » ـــ س.

قوله : « أصبت السنة » أي وافقت الحكم المشروع ، وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر ، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه ، والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ـــ س .

قوله : « مثل سهم جمع » أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين ـــ س . قال في النهاية : أي له سهم من الخير جمع فيه حظان ، والجيم مفتوحة ، وقيل أراد بالجمع الجيش ، أي سهم الجيش من الغنيمة ، وقال غيره : سئل ابن وهب ما تفسير « جمع » ؟ قال : يعني أنه له أجر الصلاة مرتين ، ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ، ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير أنه قال في قصة له : إن لفاطمة بنتي بغلتي الشهباء ، وعشرة آلاف درهم ، ولابني محمد سهم جمع ، فقال : نصيب رجلين ـــ زهر .

---

٤٣٤ ـــ حسن ، انظر رقم ٤٣٣ .

٤٣٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٥ .

٢٨ ــ باب الوضوء من المذي (ت ٢٧٣)

٤٣٦ ــ أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قــال : تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي : إني امرء مــذاء وإني استحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني ، فيسأله أحدكما ، فذكر لي أن أحدهما ــ ونسيته ــ سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذلك المذي ، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ، أو كوضوء الصلاة » .

الاختلاف على سليمان

٤٣٧ ــ أخبرنا محمد بن حاتم، حدثنا عبيدة قال : حدثنا سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي قــال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فيه الوضوء » .

٤٣٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة قــال : أخبرني سليمان الأعمش قال : سمعت منذراً ، عن محمد بن علي ، عن علي قال : استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمــة ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » .

قوله : المذي ، بسكون ذال ، البلل اللزج يخرج عند الملاعبة ــ مجمع .

قوله : تذاكر علي والمقداد وعمار ، فيه توجيه التوفيق بين ما جاء أن علياً أمر المقداد تــارة وأمر عماراً أخرى ــ س .

قوله : « فليغسل ذلك منه » أي ذكره ، ذكر بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة ــ س .

قوله : الاختلاف على سليمان ، أي الأعمش ، وجه الاختلاف أن الأعمش في الأول يروي عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، وفي الثاني عن منذر ، عن محمد بن علي ، عن علي ، فتأمل ،

---

٤٣٦ ــ م الحيض ٤ : ٢٤٧/١ ، وانظر الأرقام ١٥٢ ــ ١٥٧ ــ المزي : ١٠١٩٥/٤١٢/٧ .

٤٣٧ ــ صحيح بما قبله وبما بعده ، انظر رقم ١٥٧ .

٤٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٧ .

الاختلاف على بكير

٤٣٩ ــ أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب ــ وذكر كلمة معناها ــ أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي ، فقال : « توضأ وانضح فرجك » .

قاله الشيخ حسين : ومقصود المؤلف بيان الاختلاف فقط ، لا بيان علة الحديث ، كذا في حاشية الفنجابي ــ والله أعلم .

قوله : الاختلاف على بكير ، لعل الاختلاف فيه في ذكر أبيه في السند الأول وتركه في الثاني أو الاختلاف في نضح الفرج وغسله ، حيث ذكر في الرواية الأولى « وانضح فرجك » وفي الثانية « يغسل ذكره » وليس في الرواية الثالثة ذكر بكير ، ولعل المصنف ذكرها تأييداً لرواية النضح ، أو تقوية للروايتين ، فإن فيهما انقطاعاً ، أما الانقطاع في الأولى فلكون مخرمة لم يسمع من أبيه ، وأما في الثانية فإنها محمولة على الأولى بأنه ترك ذكر أبيه في هذه الرواية ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي .

وقال العلامة حسين بن محسن : والاختلاف على بكير في الرواية عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ؛ وعن سليمان بن يسار مرسلاً بغير واسطة ابن عباس ، فتأمل ، أقول : وراجع شرح مسلم (١٤٣/١ = ٢١٤/٣) للنووي .

قوله : « وانضح فرجك » وكذا في رواية أبي النضر الآتية « فلينضح فرجه » وفي الرواية المتقدمة واللاحقة « يغسل ذكره » والنضح في الأصل الرش كما في هذه الرواية أيضاً عند الأثرم ، فقال : « يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » قال الشوكاني في النيل : هكذا ورد الأمر بالنضح في الفرج عند مسلم وغيره .

قال النووي ، معناه الغسل فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً ، وقد جاء في الرواية الأخرى « فاغسل » وفي الرواية المذكورة في الباب « يغسل ذكره » وفي التي بعدها كذلك ، وفي الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه ، ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ « فترش عليه » وليس المصير إلى الأشد بمتعين ، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد

---

٤٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٧ .

قال أبو عبد الرحمن : مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً .

٤٤٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن ليث بن سعد ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار قال : أرسل علي بن أبي طالب المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغسل ذكره ثم ليتوضأ » .

٤٤١ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال : قرئ على مالك وأنا أسمع، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذي ــ فإن عندي ابنته وأنا استحي أن أسأله ــ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

٢٩ ــ باب الأمر بالوضوء من النوم (ت ٢٧٤)

٤٤٢ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا محمد بن مسلم الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب قال : حدثني

الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئاً كالغسل ــ انتهى . أقول : وعلى كل حال الغسل احوط ــ ف .

قوله : لم يسمع إلخ ، وقد ذكر الحافظ في التهذيب والنووي في شرح مسلم اختلاف العلماء في سماع مخرمة عن أبيه ، فمالك ومن تبعه إلى ثبوته ، وأحمد ومن تبعه كالمؤلف إلى نفيه . قال النووي : فكيف كان فمتن الحديث صحيح ــ انتهى .

قوله : « يغسل ذكره » خبر بمعنى الأمر ، فصح عطف قوله « ثم ليتوضأ » عليه ، وفي بعض النسخ هما متوافقان ــ س .

قوله : « فليتوضأ » وفي نسخة : « وليتوضأ » .

---

٤٤٠ ــ مرسل ، تفرد به المؤلف وانظر الأرقام ١٥٢ ــ ١٥٧ و ٤٣٧ ــ ٤٣٩ .

٤٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٦ .

٤٤٢ ــ صحيح، انظر رقم ١ ــ المزي : ١٣١٨٩/٢٩/١٠ .

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

٤٤٣ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا داود ، عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه فصلى ، ثم اضطجع ورقد ، فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ ـــ مختصر .

٤٤٤ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد » .

قوله : « فلا يدخل يده إلخ » أي إذا توضأ، ففيه الوضوء من النوم ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

قوله : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أي بعد ما توضأ وتوضأت ، كما جاء صريحاً ، لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول ـــ س . أقول : والمطول في صحيح مسلم ، وفيه التصريح بوضوئهما أول الأمر ، وفيه مناسبة الترجمة ـــ ف .

قوله : ولم يتوضأ ، قال بعض علمائنا : وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه ، بل لأنه مظنة خروج الخارج ، ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر، ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره ، وهذا من خصائصه عليه السلام ـ المرقاة .

قوله : مختصر . خبر مبتدأ محذوف ، أي هو مختصر ، والمطول رواه مسلم ـــ ف .

قوله : الطفاوي ، بضم مهملة وخفة فاء و واو ، منه محمد بن عبد الرحمن ـــ مغني .

قوله : « فلينصرف » أي لأنه نام فانتقض وضوءه بغلبة النوم فليقطع صلاته ، وفيه مناسبة

---

٤٤٣ ـــ خ الوضوء ٥ ، ٣٦ : ١/٢٣٨، ٢٨٧، والأذان ٥٨ ، ٧٧ ، ١٦١ : ٢/١٩١ ، ٢١١ ، ٣٤٤، والوتر ١ : ٢/٤٧٧، والعمل في الصلاة ١ : ٣/٧١، وتفسير آل عمران ١٩ ، ٢٠ : ٨/٢٣٦، ٢٣٧ ، والدعوات ١٠ : ١١/١١٦، م المسافرين ٢٦ : ١/٥٢٥ ـــ ٥٢٨، د الصلاة ٣١٦ : ٢/٩٨، ١٠٠ ، حم : ١/٢٢٠، ٢٣٤، ٢٨٣ ، وورد من طريق سعيد بن جبير وغيره عنه به عند خ في الأذان ٥٧ ، ٥٩ ، ٧٩ ، واللباس ٧١ ، وانظر الأرقام ٦٨٧، ٧٥٦، ٧٦٠ ـــ المزي : ٥/٣٠٧/٦٣٥٦ .

٤٤٤ ـــ خ الوضوء ٥٣ : ١/٣١٥ ـــ المزي : ١/٢٥٧/٩٥٣ .

٣٠ ــ باب الوضوء من مس الذكر (ت ٢٧٥)

٤٤٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن سفيان ، عن عبد الله ــ يعني ابن أبي بكر ، قال على أثره : قال أبو عبد الرحمن : ولم أتقنه ــ ، عن عروة ، عن بسرة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٤٦ ــ أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا محمد بن سواء، عن شعبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » .

٤٤٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم أنه قال : الوضوء من مس الذكر ، فقال : مروان أخبرتنيه بسرة بنت صفوان فأرسل عروة قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال : « من مس الذكر » .

٤٤٨ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي ، عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ــ قال أبو عبد الرحمن : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث .

آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

الترجمة بالحديث ، وفيه أن الحديث ليس فيه أن الأمر بالقطع لكون النوم ناقضاً للوضوء بل لئلا يسب نفسه ، وجاء هذا التعليل في الحديث صريحاً كما في صحيح البخاري « فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يسب نفسه » وتمام البحث في فتح الباري فليرجع إليه ــ ف .

قوله : « إذا أفضى » قال الفقهاء : الإفضاء لغة « المس ببطن الكف » ــ زهر .

قوله : هذا ، أي هذا الحديث خاصة ، وإلا سماعه ثابت مشهور ، وأشار به إلى أن لفظ « أخبرني » في السند وهم من بعض الرواة ــ ف .

---

٤٤٥ ــ ٤٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٣ .

٥ ـ كتاب الصلاة

١ـ فرض الصلاة

وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واختلاف ألفاظهم فيه

٤٤٩ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة ،

---

٥ ـ كتاب الصلاة

(أبوابه : ٢٤ ، وأحاديثه : ٤٦)

قوله : الدستوائي ، بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد ألف ، وقيل : بنون مكان همزة ، نسبة إلى دستواء كورة من الأهواز أو قرية ، وقيل : منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ، ويقال : هشام صاحب البز الدستوائي ـ مغني .

قوله : عند البيت ، أي البيت ، أي الكعبة المشرفة ـ س .

قوله : « إذ أقبل أحد الثلاثة » ظاهر النسخة أن « إذ » بلا ألف ، وأن الألف التالية متعلقة بما بعده وهو من الإقبال ، والمعنى : أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد إليه ـ س .

قوله : « أحد الثلاثة » وفي صحيح البخاري في التوحيد [٤٧٨/١٣] « جاءه ثلاثة نفر إلخ » قال الحافظ في فتح الباري [٤٨٠/١٣] : لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام [٢٣٥/١٣] بلفظ «جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، فقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان» وبينت هناك : أن منهم جبريل وميكائيل ، ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه

---

٤٤٩ ـ خ بدء الخلق ٦ : ٣٠٢/٦ ، ومناقب الأنصار ٤٢ : ٢٠١/٧ ، م الإيمان ٧٤ : ١٥٠/١ ، ت تفسير سورة الإنشراح : ٤٤٢/٥ ـ مختصراً ، وقال : في الحديث قصة طويلة ـ المزي : ١١٢٠٢/٣٤٦/٨ .

بين الرجلين فـأتيت بطست من ذهب ملآى حكمة وإيماناً فشق من النحر إلى ،

عن أنس عند الطبراني ولفظه « فأتاه جبريل وميكائيل فقالا : أيهم ؟ » وكانت قريش تنام حول الكعبة ، فقال : « أمرنا بسيدهم ، ثم ذهبا ، ثم جاءا وهم ثلاثة ، فألقوه فقلبوه لظهره » ــ انتهى ما في الفتح ــ ف .

قوله : « بين الرجلين » حال من مقدر أي أقبل إليّ واحد من الثلاثة ، والحال أني كنت بين رجلين ، قالوا هما حمزة وجعفر ، ويحتمل أن يقرأ « إذا قيل » على أن الألف جزء من « إذا » وقيل من القول ، أي سمعت قائلاً يقول في شأني : هو أحد الثلاثة بين الرجلين أي هو أوسطهم ، وقد جاء في رواية أنهم جاءوا وهم ثلاثة ، وفي رواية : سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين ، ولا منافاة بين الروايتين ، فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى ــ س .

قوله : « الرجلين » قد جاء أنه كان نائماً معه حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه ــ فتح الباري .

قوله : « فأتيت » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « بطست » بفتح طاء وسكون سين ، هو المعروف ، وحكى بعضهم كسر الطاء ، وهو إناء معروف ، واللفظ مؤنث ــ س .

قوله : « من ذهب » لاشك أنه كان بإذنه تعالى ، فهو إذاً مباح ، بل بأمره فهو واجب ، فمن قال : استعمال الذهب حرام ، فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب ــ س .

قوله : « ملآى » بالتأنيث لتأنيث الطست ، وفي نسخة : « ملآن » بالتذكير لتأويله بالإناء ــ س .

قوله : « حكمة » هي العلم ، أو اتقان الأمور ، أو الإصابة من غير النبوة ــ مجمع البحار .

قوله : « حكمة وإيماناً » منصوبان على التمييز ، قال الكرماني : وأما جعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام ، فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما ، فسمي حكة وإيماناً لكونه سبباً لهما ، وهذا من أحسن المجازات ، أو أنه من باب التمثيل ، أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ــ س .

قوله : « فشق » على بناء الفاعل ، أي الآتي ، أو على بناء المفعول ، وكذا في الوجهين

مــراق البطن ، فغسل القلب بمــاء زمــزم ، ثم ــ يعني ــ ملئ حكمــة وإيمانــــاً ، ثم أتيت بدابــة دون البغل وفــوق الحمــار ، ثم انطلقت مع جبريل عليــه الســــلام فــأتينــا السمــاء الدنيــا ، فقيل : من هـــذا ؟ قــال جبريل : قيل ؛ ومن معـــك ؟ قــال : محمــد ، قيــل : وقــد أرسل إليـــه ! مرحبــاً بــــه ونعــم المجئ جـــاء

قوله : « فغسل » ، وقوله : « ملئ » ـــ س .

قوله : « مراق البطن » بفتح الميم وتشديد القاف ـــ س . قال في النهاية : هي ما سفل من البطن ، فما تحته من المواضع التي ترق جلودها ، وأحدها « مرق » قاله الهروي ، وقال الجوهري : لا واحد لها ـــ زهر .

قوله : ثم يعني : إيراد لفظة « يعني » بين « ثم » و « ملئ » لكون الرواية في هـــذه اللفظة بالمعنى . ولهذا جاء في رواية عند مسلم « ثم حشى إيماناً وحكمة » ولعله من قتادة ، ففاعل « يعني » أنس ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « أتيت » على بناء المفعول ـــ س .

قوله : « بدابة دون البغل وفوق الحمار » وفي صحيح مسلم « أتيت بدابة أبيض يقال لـــه البراق فوق الحمار دون البغل » قال القاري : بضم أوله ، سمي به لبريق لونه ، أو لسرعة سيره كبرق السحاب ، ولا منع (أي لا مانع) من الجمع وإن كان يؤيد الثاني قولــه : « يضع خطوه عند أقصى طرفه » ـــ انتهى . أقول : ويؤيد الأول قوله : « أبيض » ... ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « فقيل » أي قال أهل السماء الدنيا لجبريل : من هذا الفاتح ـــ س .

قوله : « ومن معك » كأنه ظهر لهم ببعض الأمارات أن معه أحداً ـــ س .

قوله : « وقد أرسل إليه ؟ » أي الرسول للإسراء لا بالوحي ، إذ بعيد أن يخفى عليهم أمـــر نبوته صلى الله عليه وسلم إلى هذة المدة ـــ س .

قوله : « مرحباً به » أي أتى الله بالنبي مرحبــاً ، أي موضعــاً واسعــاً ، فالباء للتعديــة ، و « مرحبا » مفعول به ، والمعنى : جاء أهلاً وسهلاً لقوله : « فنعم المجئ جاء » ـــ مرقاة القاري .

قوله : « ونعم المجئ جاء » قيل : فيه تقديم وتأخير وحذف ، والأصل « جـــاء ونعم المجئ مجيئه » وقيل : بل هو من باب حذف الموصول أو الموصوف ، أي نعم المجئ الذي جاء ، أو مجئ جـــاء

فأتيت على آدم عليه السلام ، فسلمت عليه . قال : مرحباً بك من ابن ونبي ، ثم أتينا السماء الثانية قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ــ فمثل ذلك ــ فأتيت على يحيى وعيسى ، فسلمت عليهما ، فقالا : مرحباً بك من أخ ونبي ، ثم أتينا السماء الثالثة ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال : محمد ــ فمثل ذلك ــ فأتيت على يوسف عليه السلام ، فسلمت عليه ، قال : مرحباً بك من أخ ونبي ، ثم أتينا السماء الرابعة ــ فمثل ذلك ــ فأتيت على إدريس عليه السلام ، فسلمت عليه ، قال : مرحباً بك من أخ ونبي ، ثم أتينا السماء الخامسة ــ فمثل ذلك ــ فأتيت على هارون عليه السلام فسلمت عليه ، قال : مرحباً بك من أخ ونبي ، ثم أتينا السماء السادسة ــ فمثل ذلك ــ ثم أتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه ، قال : مرحباً بك من أخ ونبي ، فلما جاوزته بكى ، قيل ما يبكيك ؟ قال : يا رب ! هذا الغلام

قلت : من هو تنزيل « نعم المجيء » منزلة « خير مقدم » كأنه : قيل : « خير مقدم قدم » ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

وقال ابن مالك : في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة من الموصول ، أو الصفة عن الموصوف في باب « نعم » لأنها تحتاج إلى فاعل هو المجيء ، وإلى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه « بنعم » وفاعلها ــ كذا في حاشية الشيخ رحمه الله .

قوله : « فأتيت » على بناء الفاعل ، أي مررت على آدم ــ ف .

قوله : « فمثل ذلك » أي فجرى مثل ذلك ، أو فعلوا مثل ذلك ، أو فقالوا مثله ــ س .

قوله : « ما يبكيك قال : يا رب ! هذا الغلام إلخ » قالوا : لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسداً على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته ، فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين ، وأيضاً منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه ، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة أتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم ، وقيل : بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله عليه وسلم أكثر، ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر ، ففيه إظهار أنه نال منالاً يغبطه مثل موسى ــ والله تعالى أعلم . وإطلاق الغلام لم يرد به

الذي بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر وأفضل مما يدخل من أمتي ، ثم أتينا السماء السابعة ــ فمثل ذلك ــ فأتيت على إبراهيم عليه السلام ، فسلمت عليه ، قال : مرحباً بك من ابن ونبي ، ثم رفع إليَّ البيت المعمور ، فسألت جبريل ، فقال : هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ، فإذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ، ثم رفعت إلى سدرة المنتهى ، فإذا نبقها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا في أصلها أربعة أنهار : نهران

استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب ، والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ــ س .

قوله : « ثم رفع » على بناء المفعول ، أي قرب ــ س . قال في المجمع : أي قرب وكشف وعرض .

قوله : « رفع اليّ » وفي نسخة « رفع لي » .

قوله : « البيت المعمور » هو بيت حيال الكعبة في السماء ، عمرانه كثرة غاشية من الملائكة ــ مجمع البحار .

قوله : « آخر ما عليهم » أي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم ، فهو بالرفع خبر محذوف ، أو لا يعودون آخر أجل كتب عليهم ، فهو بالنصب ظرف ، وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة ، وهم كلهم أهل الرحمة والرضا ، فيه ظهر معنى « سبقت رحمتي غضبي » ــ س .

قوله : « ثم رفعت إليّ » وفي نسخة « ثم رفعت لي » .

قوله : « نبقها » بفتح نون وكسر باء . وقد تسكن ، ثمر السدر ، جمع نبقة ، وأشبه شئ به العناب قبل أن يشتد حمرته ــ مجمع .

قوله : « قلال » جمع قلة ، بالضم ، وهي الجرة ــ س .

قوله : « هجر » بفتحتين ، غير منصرف مذكر ، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين ــ كذا في المجمع وتعليق السندي .

قوله : « الفيلة » بكسر فاء وفتح تحتانيه ، جمع الفيل ــ س .

باطنان ، ونهران ظاهران ، فسألت جبريل ، فقال : أما الباطنان ففي الجنة ، وأما الظاهران فالفرات والنيل ، ثم فرضت عليّ خمسون صلاة ، فأتيت على موسى فقال : ما صنعت ؟ قلت : فرضت عليّ خمسون صلاة ، قال : إني أعلم بالناس منك ، إني عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لن يطيقوا ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك ، فرجعت إلى ربي ، فسألته أن يخفف عني فجعلها أربعين ، ثم رجعت إلى موسى

قوله : « باطنان » عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ــ س .

قوله : « فالفرات والنيل » الفرات كغراب نهر الكوفة ، والنيل نهر مصر ، كذا في القاموس ــ س . قال القاري في المرقاة : قال القاضي : الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها ، وقال ابن الملك : يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ، ويكون ماءهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته ، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة ، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ، وفي شرح مسلم : قال مقاتل : الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله تعالى ، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها ، وهذا لايمنعه شرع ولا عقل . وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه ــ انتهى ــ ف .

قوله : « ثم فرضت » هو على بناء المفعول ، وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله عليه وسلم ، وما قالوا : إنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ، ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى عليه السلام حيث بكى بألطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً ، فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعاً للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً ﴾ ــ والله تعالى أعلم ــ السندي .

قوله : « عالجت بني إسرائيل » أي مارستهم ولقيت منهم الشدة ــ مجمع .

قوله : « وإن أمتك لن يطيقوا ذلك » كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسدا وأقل

عليه السلام فقال : ما صنعت ؟ قلت : جعلها أربعين ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، فرجعت إلى ربي عز وجل فجعلها ثلاثين ، فأتيت على موسى عليه السلام فأخبرته ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، فرجعت إلى ربي فجعلها عشرين ، ثم عشرة ثم خمسة ، فأتيت على موسى عليه السلام فقال : لي مثل مقالته الأولى ، فقلت : إني أستحي من ربي عز وجل أن أرجع إليه ، فنودي : أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ، وأجزي بالحسنة عشر أمثالها .

٤٥٠ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أنس بن مالك وابن حزم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى أمُرَّ بموسى عليه السلام ، فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : فرض عليهم خمسين صلاة ، قال لي موسى : فراجع ربك عز وجل فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت ربي عز وجل فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فأخبرته ، فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ،

منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف ـــ س .

قوله : « أمضيت فريضتي » أي بحساب خمسين أجراً ، وخففت عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمساً ـــ س .

قوله : « أجزي من الجزاء » ـــ س .

قوله : « قالا » ، وفي نسخة : بدون « قالا » أي : عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

قوله : حتى أمر ، فيه إحضار لتلك الحالة البديعة ، فلذا عبر بالمضارع ـــ س .

قوله : « ربك » وفي نسخة : « الله » .

قوله : « فوضع شطرها » في رواية مالك بن صعصعة « فوضع عني عشراً » ومثله لشريك ،

---

٤٥٠ ـــ م الإيمان ٧٤ : ١/١٤٩ ، ق الإقامة ١٩٤ : ١/٤٤٨ من حديث أنس فحسب وانظر الحديث الآتي ـــ المزي : ١/٣٩٧/١٥٥٦ .

فراجعت ربي عـــز وجل فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لديّ ، فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت إني استحييت من ربي عز وجل » .

٤٥١ ــ أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، حدثنا يزيد بن أبي مالك ، حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بدابـــة فوق الحمار ودون البغل ، خطوهـــا عند منتهى طرفها ، فركبت ومعي

وفي رواية ثابت « فحط عني خمساً » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة ، قلت : وكذا العشر ، فكأنه وضع العشر دفعتين والشطر في خمس دفعات ، أو المراد بالشطر في حديث الباب : البعض ، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً ، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ــ فتح الباري : ٤٦٢/١ ــ س .

قوله : « هي خمس » أي عددا ــ س .

قوله : « وخمسون » أي أجرا ــ س .

قوله : « لا يبدل إلخ » الظاهر أن المراد به ــ والله تعالى أعلم ــ أن مساواة الواحدة منهـــا بعشرة ، وأنها لا تنقص من عن عشرة لا يتبدل و لا يتغير ولايلحقه تغيير ولانسخ ، وليس المـــراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغير ، إذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى عليه السلام بقوله : « فقد استحييت » كثير وجه كما لايخفى عند من يتأمل أدنى تأمل ــ قاله السندي في حاشيته على مسلم .

قوله : « إني » وفي نسخة : « قد » .

قوله : « استحييت » هذه الرواية تدل على أنـــه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ ، وسيجئ ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ ، منعه عن ذلك ، فالوجه أن يجعل الأمران مانعين ، إلا أن وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « خطوها » بفتح فسكون ، أي تضع رجلها عند منتهى بصرها ، واســـتدل بــــه أن يكون قطعهـــا بين الأرض والأرض في خطوة واحـــدة ، لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء

---

٤٥١ ــ منكر ، تفرد به المصنف ، أي بذكر الرجوع بعد « الخمس » وما ذُكِر بعده ، انظر الفتـــح ١٣/ ٤٨٦ ــ المزي : ١/٤٣٩/١٧٠١ .

جبريل عليه السلام ، فسرت فقال : أنزل فصل ، ففعلت، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر، ثم قال : أنزل فصل ، فصليت، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام ، ثم قال : أنزل فصل فنزلت ،

فبلغت سبع سماوات في سبع خطوات ــ س .

قوله : « إليها المهاجر » بفتح الجيم ، بمعنى المهاجرة ، على أنه مصدر ، ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجرة ــ س .

قوله : « بطور » قال السندي : وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها انتهى . قال شيخ الإسلام ــ قدس الله روحه ــ : مقامات الأنبياء والصالحين وهي الأمكنة التي قاموا فيها أو أقاموا أو عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوه مساجد ، فيه قولان عن العلماء : أحدهما النهي عن ذلك وكراهته وأنه لا يستحب قصد بقعته للعبادة إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة ؛ والقول الثاني : أنه لا بأس باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم سلكها اتفاقاً لا قصداً ، ولهذا رخص أحمد فيه ، لكن قال : قد أفرط الناس جداً وأكثروا في هذا المعنى انتهى .

والقول الأول نقله عن عمر وسفيان والإمام مالك ، وقال : إن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ، والصواب مع جمهورهم ، وأيضاً فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه ، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله ، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذريعة ، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه ــ انتهى ملخصا من الاقتضاء (١٨٥ ، ١٨٧) .

قوله : « سيناء » قال الأخفش : وقرئ « طور سيناء » وسيناء ، بالفتح والكسر ، والفتح أجود في النحو لأنه بني على « فعلاء » قال : والكسر ردئ في النحو لأنه ليس في أبنية العرب « فعلاء » ممدودا مكسور الأول غير منصرف ، إلا أن تجعله أعجمياً ، وقال أبو علي : إنما لم يصر فلأنه جعل اسما للبقعة ــ صحاح .

فصليت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ، ثم دخلت إلى بيت المقدس ، فجمع لي الأنبياء عليهم السلام فقدّمني جبريل حتى أممتهم ، ثم صعد بي إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة عيسى و يحيى عليهما السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام ، ثم صعد بي فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى فغشيتني ضبابة فخررت ساجداً ، فقيل لي : إني يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك ، فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألني عن شئ ، ثم أتيت على موسى فقال : كم فرض عليك وعلى أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة ، قال : فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجعت إلى ربي فخفف عني عشراً ، ثم أتيت إلى موسى فأمرني بالرجوع ، فرجعت فخفف عني عشراً ، ثم أتيت موسى فأمرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشراً ، ثم

قوله : « بيت لحم » بالحاء المهملة ــ زهر . وقال ابن القيم : وقد قيل : إنه صلى الله عليه وسلم نزل ببيت لحم وصل فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ــ انتهى من الزاد [٣/٣٤] .

قوله : « ثم دخلت إلى » وفي نسخة : بدون « إلى » .

قوله : « فقدمني » من التقديم ــ س .

قوله : « صعد » كعلم ، أي جبريل أو البراق ، أو على بناء المفعول ، والباء على الوجهين للتعدية ، والجار والمجرور نائب الفاعل على الثاني ــ س .

قوله : « فغشيتني » بكسر شين ــ س .

قوله : « ضبابة » كسحابة وزناً ومعنى ، قيل : هي سحابة تغشى الأرض كالدخان ــ س .

قوله : « عشراً » وفي رواية « فحط عني خمساً » وفي رواية « شطرها » وتقدم التطبيق

ردت إلى خمس صلوات ، قال : فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ، فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف ، فقال : إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فخمس بخمسين ، فقم بها أنت وأمتك ، فعرفت أنها من الله عز وجل صري فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال : ارجع فعرفت أنها من الله صري ــ يقول : حتم فلم أرجع » .

٤٥٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مالك بن مغول ،

بينها فليرجع اليه ــ س .

قوله : « ثم رددت » بصيغة المتكلم ، وفي نسخة : « ردت » بصيغة التأنيث ، أي الصلوات ، وعلى الوجهين على بناء المفعول ، وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخرا بعد تمام المراجعات ، وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمساً ، وأما قوله : قال « فارجع إلى ربك » فمتعلق بسقوط العشر ، وأما قوله : فسألته التخفيف فقال « إني يوم خلقت إلخ » فمعناه : فسألت التخفيف فخفف عشراً وهكذا حتى وصلت إلى خمس ، فحين وصلت إلى خمس قال « إني يوم خلقت إلخ » وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمساً فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة ــ فليتأمل ــ س .

أقول : قوله « فليتأمل » فيه إشارة إلى أنه يمكن التطبيق بين الروايات ، فإن هذه الرواية ورواية البخاري في آخر الكتاب [٤٧٩/١٣] فيهما تصريح بأنه ذهب بعد أن صارت خمساً ، ويمكن التطبيق بأن تحمل الروايات الباقية التي ليس فيها المراجعة بعد الخمس على أن الرواة تركوا ذكر المراجعة بعد الخمس ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي . لكن هذه الزيادة مما علل في روايات المعراج ، وراجع الفتح (٧٥٥/٦ = ٤٨٦/١٣) .

قوله : « صري » بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة ، أي عزيمة باقية لاتقبل النسخ ــ س .

قوله : يقول : حتم ، وفي المصرية « أي حتم » وهو تفسير لقوله « صري » من بعض الرواة

---

٤٥٢ ــ م الإيمان ٧٦ : ١٥٧/١ ، ت تفسير سورة النجم : ٣٩٣/٥ ، حم : ٣٨٧/١ و ٤٢٢ ــ المزي : ٧/ ٩٥٤٨/١٣٨ .

عن الزبير بن عدي ، عن طلحة بن مصرف ، عن مرة ، عن عبد الله قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى ــ وهي في السماء السادسة ، وإليها ينتهي ما عرج به من تحتها ، وإليها ينتهي ما هبط به من فوقها ، حتى يقبض منها ــ قال : ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ــ النجم ١٦﴾ قال : فراش من ذهب ، فأعطي ثلاثاً

ــ والله أعلم .

قوله : مغول ، بمكسورة وسكون معجمة وفتح واو وبلام ــ مغني .

قوله : مصرف ، بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب ، وحكى فتحها وبفاء ــ مغني .

قوله : مرة ، بضم ميم وتشديد راء ــ من المغني .

قوله : أسرى ، على بناء المفعول ــ س . واختلف أهل العلم : هل أسرى به في اليقظة أو المنام وهل أسرى به مرة أو مرتين ، وتمام البحث في فتح الباري (١٩٧/٧) وشرح مسلم للنووي (٢٠٩/٢) قال النووي : والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده صلى الله عليه وسلم ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولايعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل إلخ . أقول : ويؤيده ما قالوا : إنه لوكان مناماً لم تكذبه قريش فيه ولا في أبعد منه ، والله أعلم ــ ف .

قوله : انتهى ، على بناء الفاعل أي السير ، أو المفعول ــ س .

قوله : وهي في السماء السادسة ، قيل : أصلها في السادسة ، ورأسها في السابعة ، فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس ــ س .

قوله : عرج ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : فراش من ذهب ، بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج ــ قاله السندي وفي شرح الشمني ، هو بفتح فاء وخفة راء ، طائر يقع في السراج ، وقال الطيبي : هو تفسير لقوله « ما يغشى » وهو ما يتهافت في السراج ، قيل : لعله أراد ملائكة يتلألؤ أجنحتها تلألؤ أجنحة الفراش ، كأنها مذهبة ، قيل : ولعله مثل ما يغشى من أنوار ينبعث منها بفراش من ذهب لصفائها ، وفي شرح الشفا : وروى يغشاها جم غفير من الملائكة ، وروى « رفرف من طير خضر » ولا منافاة

الصلوات الخمس ، وخواتيم سورة البقرة ، ويغفر لمن مات من أمته لايشرك بالله شــــيئاً المقحمات .

٢ ــ باب أين فرضت الصلاة ؟

٤٥٣ ــ أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبدربه بن سعيد أخبره ، أن البناني حدثه ، عن أنس بن مالك أن الصلوات فرضت بمكة ، وأن ملكين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبا به إلى زمزم فشقا بطنــــه وأخرجا حشوه في طست من ذهب ، فغسلاه بماء زمزم ، ثم كبسا جوفه حكمة وعلما .

فيه لجواز أن يكون كل ذلك مما غشيها ــ مجمع البحار .

قوله : وخواتيم ، وفي نسخة : وخواتم .

قوله : خواتيم سورة البقرة ، كأن المراد أنه قرر له اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه ، وإلا فالآيات مدنيات ــ س . أو معناه : أعطي إجابة ما فيه من الأدعية ، أو السورة مدنية إلا هذه الآيات ــ كذا في المرقاة .

قوله : ويغفر ، على بناء الفــاعل ، أي الله ، أو المفعول ، وهو معطوف على ماقبله بتقدير « أن » أي وأن يغفر ــ س .

قوله : المقحمات ، بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء ، أي الذنوب العظام الــتي تقحــم أصحابها في النار ، ولعل المراد أن الله تعالى لايؤاخذ هم بكلها ، بل لابد أن يغفر لهم بعضها ، وإن شاء غفر لهم كلهــا ، وقيل : المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار ، أو المراد الغفران لبعض الأمة ، ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب ، وإلا فتفويض هــذا الأمر إلى علمه تعالى أولى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حشوته : هكذا في نسختنا ، وهو بفتح فسكون ، أي ما في وسط بطنه ، وفي نسخة السيوطي « حشوته » وهي بالضم والكسر ، الأمعاء ــ س .

قوله : « كبسا جوفه » أي ستراه ــ س . وبابه « ضرب » كما في منتهى الأرب .

قوله : حكمة وعلما ، أي حــال كونــه ذا حكمة وعلم ــ س . أقول : الأظهر أن يجعل

---

٤٥٣ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١/١٤٥/٤٥٤ .

٣ ــ باب كيف فرضت الصلاة

٤٥٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

٤٥٥ ــ أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال : حدثنا الوليد قال : أخبرني أبو عمرو ــ يعني الأوزاعي ــ ، أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة ؛ قال : أخبرني عروة ، عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها

حكمة وعلماً تمييزاً ومعنى « كبساه » طماه ، قال في الصحاح : كبست النهر والبئر كبساً طممتهما بالتراب ــ انتهى . فمعنى الحديث : طماه وملآه حكمة وعلماً ، كما في صحيح مسلم « ثم ملئ حكمة وإيماناً » وفي رواية له « ثم حشى إيماناً وحكمة » ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « ركعتان » بالرفع والظاهر أن « أول » بالنصب ظرف و « ما » مصدرية حينية ، والتقدير على نسخة نصب ركعتين « كانت الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتين » وعلى نسخة الرفع « الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان » ثم المراد هي الصلاة المختلفة سفراً وحضراً فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر ــ س .

قوله : فأقرت ، أي رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية ، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة : فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضاً اندفع أن يقال : مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها في السفر . فليتأمل ، والله تعالى أعلم ــ س .

---

٤٥٤ ــ خ الصلاة ١ : ٤٦٤/١ ، وتقصير الصلاة ٥ : ٥٦٩/٢ ، ومناقب الأنصار ٢٦٧/٤٨:٧ ، م صلاة المسافرين حديث ١ ــ ٣ : ٤٧٨/١ ، د الصلاة ٢٧٠ : ٥/٢ ــ المزي : ١٦٤٣٩/٣٨/١٢ .

٤٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٤ ــ المزي : ١٦٥٢٦/٥٧/١٢ .

ركعتين ركعتين ، ثم أتمت في الحضر أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

٤٥٦ ـــ أخبرنا قتيبة، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة، عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

٤٥٧ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرضت الصلاة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة .

قوله : ركعتين ركعتين : حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية ـــ س .

قوله : ركعتين ركعتين ، زاد أحمد في مسنده « إلا المغرب » ، فإنها كانت ثلاثاً . قال الكرماني : فإن قلت : لم أنتصب ركعتين ؟ قلت : بالحالية ، فإن قلت : ما حكم لفظ « ركعتين » الثاني ؟ قلت : هو تكرار اللفظ الأول ، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو « مثنى » وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المر ـــ زهر .

قوله : في الحضر أربعاً ، أي بعد ما كانت ركعتين ، ثم قصرت في السفر فكانت صلاة السفر كأنها مازيد فيها ، وهذا معنى « أقرت » كما سبق عن الفاضل السندي ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : وزيد في صلاة الحضر ، في رواية ابن خزيمة [١٥٧/١] وابن حبان [١٨٠/٣] : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ـــ زهر .

قوله : وفي الخوف ركعة ، هذا على رأي من يرى أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز ـــ س .

وإليه ذهب الثوري وإسحق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين ـــ كذا في فتح الباري ٤٣٣/٢ ـــ ف .

---

٤٥٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٤ ـــ المزي : ١٦٣٤٨/٨/١٢ .

٤٥٧ ـــ م المسافرين حديث ٦ : ٤٧٩/١، د الصلاة ٢٨٧ : ٤٠/٢ ، ق الإقامة ٧٣ : ٣٣٩/١ ـــ بدون الشطر الأخير ، حم : ٢٣٧/١ ، ٢٤٣ ، وأعاده المصنف في تقصير الصلاة ١ : برقم ١٤٤٣ ، وفي الخوف ١ برقم ١٥٣٣ ـــ المزي : ٦٣٨٠/٢١٣/٥ .

٤٥٨ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد ، أنه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ــ النساء : ١٠١ ــ ﴾ فقال ابن عمر : يا ابن أخي ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ــ قال الشعيثي : وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر .

٤ ــ باب كم فرضت في اليوم والليلة ؟

٤٥٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا نفهم ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له

قوله : كيف تقصر الصلاة ، أي بلا خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف ــ س .

قوله : أتانا ونحن ضلال إلخ ، أشار ابن عمر في الجواب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالقرآن ، وقد أخذنا ببيانه صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : رجل ، هو ضمام بن ثعلبة ــ زهر .

قوله : ثائر الرأس ، أي منتشر شعر الرأس ، صفة رجل ، والإضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة ، وقيل : حال ، وهو بعيد لوقوعه حالاً عن نكرة محضة ــ س .

قوله : يسمع ، على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ، وكذا قوله « ولانفهم » ــ س

قوله : دوي صوته ، بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وقيل : وحكى ضم الدال ،

---

٤٥٨ ــ صحيح ، ق الإقامة ٧٣ : ٣٣٩/١ ، وأعاده المصنف في تقصير الصلاة ١ : برقم ١٤٣٥ ــ المزي : ٦٦٥١/٣٢٠/٥ .

٤٥٩ ــ خ الإيمان ٣٤ : ١٠٦/١ ، والصوم ١ : ١٠٢/٤ ، والشهادات ٢٦ : ٢٨٧/٥ ، والحيل ٣ : ٣٣٠/١٢ ، م الإيمان ٢ : ٤٠/١ ، ٤١ ، د الصلاة ١ : ٢٧٢/١ ، والإيمان والنذور ٥ : =

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : « وصيام شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل

وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيهاً بصوت النحل ــ س .

قوله : عن الإسلام ، أي عن شرائعه ــ س .

قوله : « خمس صلوات » مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ــ زهر والسندي .

قوله : غيرهن ، أي من جنس الصلاة ، وإلا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن ــ س .

قوله : « إلا أن تطوع » حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل ، والمعنى : إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك ، واستدل به على أن الشروع موجب ، قلت : لكن لا يظهر هذا في الزكاة ، إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب ، وبعده لا توصف بالوجوب ، فمتى يقال : إنها صارت واجبة بالشروع ، فيلزم إتمامها ، فالوجه أن الإستثناء منقطع ، أي لكن التطوع جائز ووارد في الشرع ، ويمكن أن يقال : إنه من باب نفي واجب آخر على معنى « ليس عليك واجب آخر إلا التطوع » والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور ــ والله تعالى أعلم . ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذٍ غيرها ــ قاله السندي .

أقول : ويدل على الجواز ما رواه المؤلف عن عائشة مرفوعاً : « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل الذي يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » ويدل عليه أحاديث أخرجها مسلم وأصحاب السنن ، والذي حاول به الحنفية لإثبات مذهبهم أجاب عنه الحافظ وغيره بل اعترف بعضهم ــ وهو العلامة أنور شاه ــ بأن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ ليس بناهض لأن الآية إنما سيقت لبطلان الثواب لا للبطلان الفقهي ، يدل عليه السياق ، وقال : إن الحديث خارج عن موضع النزاع ، فإن الإيجاب المذكور فيه إنما هو الإيجاب من جهة الوحي ، ومسألة لزوم النفل بالشروع إنما هو في ايجاب العبد على نفسه شيئاً بخيرته ــ انتهى من الفيض (١٣٨/١) .

= ٥٧١/٣ ، ط قصر الصلاة ٢٥ : ١٧٥/١ ، وأعاده المصنف في الصوم ١ : برقم ٢٠٩٢ ، وفي الإيمان ٢٣ : برقم ٥٠٣١ ــ المزي : ٥٠٠٩/٢١٨/٤ .

عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق » .

٤٦٠ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا نوح بن قيس ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ،

قوله : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق » قال الزركشي في التنقيح : فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخبر بفلاحة ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقة ؛ الثاني أنه فعل ماض أريد به مستقبل ، الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التاخير كما أن النية بقوله : « إن صدق » التقديم ، والتقديــر : « إن صدق أفلح » . وقال النووي : قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله : « لاأنقص » خاصة ، والأظهر أنه عائد إلى المجموع ، يعني : إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة ، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى .

قال القرطبي : قيل : معناه : لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . وقال الطيبي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولانقصان فيه من طريق القبول .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية « لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً » رواها البخاري في الصيام قال : فإن قيل : فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟ أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح ، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه ــ زهر .

قوله : « أفلح » يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض والسنن ، وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها ــ قاله السندي . لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه ، ولعل

---

٤٦٠ ــ تفرد به المصنف بهذا السياق ، وهو عند م في الإيمان ٣ : ٤٢/١، وت في الزكاة ٢ : ١٤/٣، ١٥ ، والمصنف برقم ٢٠٩٣ من طريق ثابت ، عن أنس مطولاً ــ المزي : ١١٦٦/٣٠٥/١ .

عن أنس قـــال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال : يا رسول الله ! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قـــال : « افترض الله على عباده صلوات خمس » قال : يا رسول الله ! هل قبلهن أو بعدهن شيئاً ؟ قال : « افترض الله على عبـــاده صلوات خمس » فحلف الرجل لايزيد عليه شيئاً ولاينقص منه شيئا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن صدق ليدخلن الجنة » .

٥ ـــ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦١ ـــ أخبرنا عمـــرو بن منصور ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبـــد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني قـــال : أخبرني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـــال : « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فرددها ثلاث مرات ،

أصحاب مثل هذه القصة كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهـــم في تلـــك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص علـــى تحصيـــل ثواب المندوبات سهلت عليهم ـــ انتهى ملخصاً من الفتح .

قوله : « الصلوات » وفي نسخة : الصلاة .

قوله : صلوات خمس ، هكذا في بعض النسخ ، فهو إما مرفوع بتقدير « هي خمس أو جملتها خمس » أو منصوب لكن حذف الألف خطًا على دأب كتابة أهل الحديث فإنهم كثـــيراً مـــا يكتبـــون المنصوب بلا ألف ، وفي بعض النسخ خمساً ، بالألف وهو واضح ـــ س .

أقول : وكذا في متن المصرية خمساً بالألف في الموضعين ، وفي نسخة كما على الهندية « خمس صلوات » في الموضعين ، وهو واضح أيضاً ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : هل قبلهن أو بعدهن شيئاً ، أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئا ـــ س .

قوله : « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيـــه حث لهم على ذلـــك ، وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنهـــا العلة الباعثة على ذلك ، ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر . وأمـــا

---

٤٦١ ـــ م الزكاة ٣٥ : ٧٢١/٢، د فيه ٢٧ : ٢٩٤/٢، ق الجهاد ٤١ : ٩٥٧/٢ ـــ المزي : ١٠٩١٩/٢١٦/٨.

فقدّمنا أيدينا فبايعناه ، فقلنا : يا رسول الله ! قد بايعناك فعلام ؟ قال : « على أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا بــه شيئاً ، والصلوات الخمس ــ وأسر كلمة خفيــة ــ أن لا تسألوا الناس شيئاً » .

٦ ــ باب المحافظة على الصلوات الخمس

٤٦٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مــالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبــا محمد يقول : الوتر واجب ، قال المخدجي : فرُحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قــال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ،

الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره ــ س .

قوله : فقدمنا ، من التقديم ــ س .

قوله : « تعبدوا » أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ، « ولا تشركوا به شيئا » أي إخلاصاً بلا رياء ، أو معنى تعبدوا الله : فوحدوه وجملة « ولا تشركوا » تأكيد له ــ س .

قوله : « لا تسألوا » أي طمعاً فيما عندهم ، وإلا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثلــه غــير داخل فيه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : محيريز ، بمضمومة وفتح مهملة وسكون يائين وكسر راء وبزاي ــ مغني .

قوله : المخدجي : بمضمومة وسكون معجمــة وفتح دال مهملة وكسرها وبجيم ــ مغني ، قيل : اسمه رفيع ، وقيل غير ذلك ــ تقريب .

قوله : فرحت ، أي ذهبت ، من الرواح ، هو السير بعد الزوال ، لكن اســتعمل في مطلــق السير أي وقت كان . قال في المجمع : راح وتروّح : إذا سار أي وقت كان ــ ف .

قوله : كذب أبو محمد ، أي أخطأ ، شبهــه بالكذب لأنــه ضد الصواب كالكذب ضــد الصدق ، وإن افترقا من حيث النية والقصد ، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم ،

---

٤٦٢ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٣٧ : ٢/١٣٠، ق الإقامة ١٩٤ : ١/٤٤٨، ط صلاة الليل ٣ : ١/١٢٣ ، حم : ٥/٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ــ المزي : ٤/٢٦٣/٥١٢٢ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

وهذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى وجوب الوتر ، ولايدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وأبو محمد صحابي ، وقد استعملوا الكذب في الخطأ نحو « كذبتك عينك » ونحو « ما في سمعه كذب » ــ مجمع .

قوله : « خمس صلوات » مبتدأ « كتبهن الله على العباد » صفة المبتدأ ، وقيل : خبره « من جاء بهن » إلخ ، هذه الشرطية خبر المبتدأ ، أو خبر بعد خبر ــ كذا قاله القاري .

وقال السندي : الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة ، خبره « كتبهن » أي أوجبهن وفرضهن ، وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر ، لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم ، وقد يقال : لعله استدل على ذلك بقوله : « من جاء بهن » إلخ ، حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس . قلت : هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل ــ انتهى .

أقول : وأشار بقوله : « فليتأمل » إلى ضعف الانتقاضين وقوة الاستدلالين ، لأن الصحابي إذا استدل بمفهوم العدد فهو حجة لأنه أعلم منا بفحوى الكلام خصوصاً إذا لم يعارضه عنده منطوق ، والنقض بفرائض غير الصلوات منقوض بأنها منطوقات فتقدم على هذا المفهوم ، وأيضاً هي من غير جنسها ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « يضيع » من التضييع ــ س .

قوله : « استخفافاً بحقهن » احتراز عما إذا ضاع شيء سهواً ونسياناً ــ س .

قوله : « أن يدخله » من الإدخال ، والمراد الإدخال أولاً ، وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداءً ــ س .

قوله : « عذبه » أي على قدر ذنوبه ــ س .

قوله : « أدخله الجنة » أي ابتداء بمغفرته ، والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن كما

---

٤٦٣ ــ خ مواقيت ٦ : ١١/٢ ، م المساجد ٥١ : ٤٦٢/١ ــ ٤٦٣ ، ت الأمثال ٥ : ١٥١/٥ ، حم : ٢/ =

٧ ــ باب فضل الصلوات الخمس

٤٦٣ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : « فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

٨ ــ باب الحكم في تارك الصلاة

٤٦٤ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين

لا يخفى ــ كذا قال السندي .

قوله : « أرأيتم » أي أخبروني ــ زهر ، س .

قوله : « نهراً» بفتح الهاء وسكونها ــ زهر ، س .

قوله : « درنه » بفتحتين ، أي وسخه ــ س .

قوله : « كذلك إلخ » إن قلت : من أي التشبيه هذا التشبيه ؛ قلت : هو من تشبيه الهيئة ، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء ، فلا يقال : أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة ــ سندي .

قوله : « الخطايا » خصها العلماء بالصغائر ، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً ، وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل الصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير ، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه ، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط ، كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر ، فإن لها تأثير في درن الباطن ، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ . وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب ، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة

- ٣٧٩ ، ٤٢٦ ــ ٤٢٧ ، ٤٤١ ــ المزي : ١٠/٤٧٤/١٤٩٩٨ .

٤٦٤ ــ صحيح ، ت الإيمان ٩ : ٥/١٤ ، ق الإقامة ٧٧ : ١/٣٤٢ ، حم : ٥/٣٤٦ ــ المزي : ٢/٨١/١٩٦٠ .

ابن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

٤٦٥ ــ أخبرنا أحمد بن حرب ، حدثنا محمد بن ربيعــة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » .

٩ ــ باب المحاسبة على الصلاة

٤٦٦ ــ أخبرنا أبو داود قــال : حدثنــا هارون ــ هو ابن إسماعيل الخزاز ــ

فتفكروا ــ والله أعلم ــ سندي .

قوله : « إن العهد » أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين ، كيف وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى « الذي بيننـــا وبينهم » أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز بـــه هؤلاء عن هــؤلاء صـــورة على الدوام « الصلاة » وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام « فقد كفـــر » أي صورة ، وتشبه بهم ، إذ لا يتميز إلا المصلي ، وقيل : يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر ، وقيل : كفر ، أي أبيح دمـــه ، وقيل : المراد : من تركها جحداً . وقال أحمد : تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث ــ والله تعالى أعلم ــ س . أقول : بسط الكلام فيه ابن القيم في كتاب الصلاة (٣٥ ــ ٤٨) له .

قوله : « ترك الصلاة » كذا في صحيح مسلم بلفظ « ترك الصلاة » في المرقـــاة للقـــاري : الظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر ، فقال القاضي : يحتمل أن يؤل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه ، أو يقال : المعنى : إن ترك الصـــــلاة وصلة بين العبد والكفر . والمعنى أنه يوصله إليه ــ انتهى .

قوله في الصلاة ، وفي نسخة : الصلوات .

قوله : أبو داود ، وهو سليمان بن سيف ، كما صرح به المصنف في مواضع ــ ف .

---

٤٦٥ ــ م الإيمان ٣٥ : ١/٨٨ ، د السنة ١٥ : ٥/٥٨ ، ت الإيمـــان ٩ : ٥/١٣ ، ق الإقامـــة ٧٧ : ١/ ٣٤٢ ، حم : ٣/٣٧٠ ، ٣٨٩ ــ المزي : ٢/٣٢٠/٢٨١٧ .

٤٦٦ ــ صحيح ، ت الصلاة ١٨٩ : ٢/٢٧٠ ، حم : ٢/٤٢٥ ــ المزي : ٩/٣١٤/١٢٢٣٩ .

قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة ، قال : قلت : اللهم ! يسر لي جليساً صالحاً ، فجلست إلى أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : فقلت : إني دعوت الله عز وجل أن ييسر لي جليساً صالحاً ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ــ قال همام : لا أدري هذا من كلام قتادة أو من الرواية ــ فإن انتقص من فريضته شيء قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل به ما نقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك » .

قوله : « أول ما يحاسب » أي في حقوق الله ، فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذاك في المظالم وحقوق الناس ــ س .

قوله : « بصلاته » الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية ــ س .

قوله : هذا ، أي قوله : فإن صلحت إلخ .

قوله : « ما نقص من الفريضة » ظاهره أن ما فاته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة ، وقيل : بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ، ورد بأن قوله : « وسائر الأعمال كذلك » لا يناسبه ، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة ، وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم ــ والله أعلم ــ قاله الفاضل السندي .

وقال البيهقي : إن النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض ، المعنى بذلك أنها تجبر السنن التي في الصلوات ، ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجباً أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى « ما تقرب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضت عليه » ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر .

قال الشيخ عزالدين : ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ، ولا يمكننا أن نقول : إن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحة ألف درهم تطوع ، وإن قيام الدهر كله لايعدل ركعتي الصبح ، هذا على خلاف قواعد الشريعة ــ انتهى ــ زهر .

خالفه أبو العوام

٤٦٧ ــ أخبرنا أبو داود قال حدثنا شعيب ــ يعني ابن بيان بن زياد بن ميمون قال : كتب علي بن المديني عنه ــ قال : أخبرنا أبو العوام ، عن قتادة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن وجدت تامة كتبت تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه ، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك » .

٤٦٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن كان أكملها وإلا

قوله : خالفه أبو العوام ، أي الآتي في السند الآتي ، والضمير المنصوب يرجع إلى همام قرين أبي العوام وشريكه في الرواية عن شيخهما قتادة ، ومخالفتهما ستظهر لك إذا نظرت إلى السندين فإن هماما روى الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن حريث ، عن أبي هريرة ؛ وأبا العوام رواه عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : يعني ، مقولة المصنف ، وفاعل « يعني » أبو داود ــ ف .

قوله : قال كتب ، أي قال أبو داود في توثيق شيخه شعيب : « كتب علي بن المديني عنه » في جملة معترضة في الإسناد ــ ف .

قوله : « عنه » أي عن شعيب .

قوله : « منها » وفي نسخة « منه » .

قوله : « فريضته » في نسخة « فريضة » .

قوله : « تطوعه » وفي نسخة « تطوع » .

---

٤٦٧ ــ صحيح ، انظر ٤٦٦ ــ المزي : ١٠/٣٨٨/١٤٦٦٠ .

٤٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٦ ــ المزي : ١٠/٤١٧/١٤٨١٨ .

قـال الله عز وجل : أنظروا لعبدي من تطوع ، فإن وجد له تطوع قـال : أكملوا بها الفريضة » .

١٠ ـ باب ثواب من أقام الصلاة

٤٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز بن أسـد ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وأبوه عثمان بن عبد الله ، أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث ، عن أبي أيوب أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، ذرها » كأنه كان على راحلة .

١١ ـ باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٧٠ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ،

قوله : يدخلني ، من الإدخال ، أي يدخلني الله به ، أو يدخلني ذلك العمل على الإسناد المجازي ، والمراد : الدخول ابتداءً ، وإلا ليكفي الإيمان ، والمضارع مرفوع ، والجملة صفة « عمل » ويمكن جزم المضارع بتقدير ، أي إن عملته ، أو على أنه جواب الأمر ، وفيه بيان أنه هي نفسه لإتيان ذلك العمل بحيث كان الإخبار في حقه سبباً لدخول الجنة ـ سندي .

قوله : « تعبد الله » بمعنى المصدر ، أو خبر بمعنى الأمر ، والعبادة التوحيد وجملة « ولاتشرك » تأكيد له ، أو الطاعة مطلقاً ، وجملة « ولاتشرك » لبيان الإخلاص وترك الرياء ، وعلى الثاني قوله : « وتقيم » إلخ ، تخصيص بعد التعميم ـ س .

قوله : « ذرها » أمر له بأن يترك ناقته صلى الله عليه وسلم فإنه حبسها وقت السؤال ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « راحلة » وفي نسخة : راحلته .

---

٤٦٩ ـ خ الزكاة ١ : ٢٦١/٣ ، والأدب ١٠ : ٤١٤/١٠ ، م الإيمان ٤ : ٤٣/١ ، حم : ٤١٨/٥ ـ المزي : ٣٤٩١/١٠٣/٣ .

٤٧٠ ـ خ تقصير الصلاة ٥ : ٥٦٩/٢ ، والحج ٢٤ ، ٢٥ : ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ ، وباب ١١٩ : ٣/ ـ

سمعا أنساً قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين .

١٢ ــ باب صلاة الظهر في السفر

٤٧١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت أبا جحيفة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ــ قال ابن المثنى : إلى البطحاء ــ فتوضأ وصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزة .

١٣ــ باب فضل صلاة العصر

٤٧٢ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر وابن أبي

قوله : ركعتين ، قصرها لأنه خرج حاجاً إلى مكة ، لا لأن ذا الحليفة حد القصر كما توهم ــ س .

قوله : بالهاجرة ، بكسر الجيم ، قال السيوطي : هي اشتداد الحر نصف النهار ، وقال السندي : قلت : كذلك قال أهل اللغة : لكن المراد ههنا بعد الزوال ، فكأن مرادهم نصف النهار وما يقاربه ــ س .

قوله : إلى البطحاء ، هي الأرض المستوية ــ مجمع البحار .

قوله : عنزة ، بمهملة ونون مفتوحتين ، هي مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفي طرفها حديدة ــ س .

ـ ٥٤٤ ، والجهاد ١٠٤ : ٦/١١٤، م صلاة المسافرين ١ : ١/٤٨٠ ، د الصلاة ٢٧١ : ٢/٩ ، والمناسك ٢١ ، ٥ : ٢/٣٧٥ ، ت الصلاة ٢٧٤ : ٢/٤٣١ ، حم : ٣/١١٠ ، ١١١ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ٢٣٧ ، ٢٦٨ ــ المزي : ١/٨١/١٦٦ و ٢/٤٠٢/١٥٧٣ .

٤٧١ ــ خ الوضوء ٤٠ : ١/٢٩٤ ، والصلاة ٩٣ ، ٩٤ : ١/٥٧٥، ٥٧٦ ، والمناقب ٢٣ : ٦/٥٦٥ ، م الصلاة ٤٧ : ١/٢٦١، د فيه ١٠٢ : ١/٤٤٣ ، حم : ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ــ المزي : ٩/٩٧/١١٧٩٩.

٤٧٢ ــ م المساجد ٣٧ : ١/٤٤٠ ، د الصلاة ٩ : ١/٢٩٧ ، حم : ٤/١٣٦ ــ ٢٦١ ، وأعاده المصنف في باب ٢١ : برقم ٤٨٨ ــ المزي : ٧/٤٨٦/١٠٣٧٨ .

خالد والبختري بن أبي البختري ، كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روبية الثقفي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » .

١٤ ــ باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي يونس ــ مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ــ البقرة : ٢٨٣ ــ ﴾ فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليّ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ــ

قوله : البختري ، بضم موحدة وسكون مهملة وضم مثناة ــ مغني .

قوله : « لن يلج » بكسر اللام ، أي لا يدخل ، وقوله : « صلى » لعل المراد به الدوام ، ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » زاد مسلم « يعني الفجر والعصر » قال القاري في شرح المشكاة : خص الصلاتين بالذكر لأن الصبح لذيذ الكرى ــ أي النوم ــ والعصر وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعون فيهما أعمال العباد ، فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة ــ انتهى ــ ف .

قوله : فآذني ، بالمد وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية من الإيذان بمعنى الإعلام أي أعلمني ــ س .

قوله : فأملت ، من الإملاء ، أي ألقت على لأكتب ــ س .

---

٤٧٣ ــ م المساجد ٣٩ : ٤٣٧/١ ، د الصلاة ٩ : ٢٨٧/١ ، ت تفسير البقرة : ٢١٧/٥ ، ط صلاة الجماعة ٨ : ١٣٨/١ ــ المزي : ١٧٨٠٩/٣٨١/١٢ .

وصلاة العصر ــ وقوموا لله قانتين ــ البقـرة :٢٨٣ ــ ﴾ ثم قالت : سمعتها من رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة قال : أخبرني قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن علي ــ رضي الله عنـــه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » .

١٥ ــ باب من ترك صلاة العصر

٤٧٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة قال : حدثني أبو المليح قال : كنا مع بريدة في يوم ذي غيم

قوله : « وصلاة العصر » بالعطف ، فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجئ إلا أن يجعل العطف للتفسير ، والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية ، فزعمت عائشة أنه جزء من الآية ، أو كان جزء فنسخ وزعمت بقاءه ــ والله تعالى أعلم ــ س . وفي النيل : أن الواو زائدة أفاده الشيخ حسين .

قوله : « الصلاة الوسطى » هي صـــلاة العصـــر ، كمـــا صرح في صحيح مسلم في نفس الحديث ــ ف .

قوله : ذي غيم : قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير ، إما لمتنطع يحتـــاط لدخـــول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت ــ فتح الباري . أقول : علم من هذه العلة أنه إذا علم الوقت بالساعة فلا تخصيص للتبكير بيوم الغيم ــ والله أعلم ــ ف .

---

٤٧٤ ــ خ الجهاد ٩٨ : ١٠٥/٦ ، والمغازي ٢٩ : ٤٠٥/٧ ، وتفسير البقرة : ١٩٥/٨ ، والدعوات ٥٨ : ١١/ ١٩٤ ، م المساجد ٣٥ ، ٣٦ : ٤٣٦/١ ، د الصلاة ٥ : ٢٨٧/١ ، ت تفســير البقــرة : ٢١٧/٥ ، ٢١٨ ، ق الصلاة ٦ : ٢٢٤/١ ، حـــم : ٨١/١ ، ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ــ ١٥٤ ــ المزي : ٤٢٩/٧/ ١٠٢٣٢ .

٤٧٥ ــ خ المواقيت ١٥ ، ٣٤ : ٣١/٢ ، ٦٦ ، ق الصـــلاة ٩ : ٢٢٧/١ ، حـــم : ٣٤٩/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ــ المزي : ٩٥/٢/ ٢٠١٣ .

فقال : بكروا بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

١٦ ــ باب عدد صلاة العصر في الحضر

٤٧٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نحزر قيــام رسول الله صلى الله عليــه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الظهر

قوله : بكروا بالصلاة ، زاد أحمد (٣٦١/٥) وابن ماجة « في يوم الغيم » كما في المنتقى ، وفي سنن سعيد بن منصور : عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » . اسناده قوي مع ارساله ــ كذا في الفتح (٦٦/٢). وفيه المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشئ بكــرة ، والبكــرة أول النهار ، ثم استعمل في فعل الشئ في أول وقته ، وقيل : المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهــر ، وروى ذلك عن عمر ، قال : إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر، انتهى ــ ف .

قوله : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، الفاء للتعليل ، وقــد استشكل معرفــة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهــم لم يكونوا يعتمدون فيــه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً ، ثم أنه لايشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد ــ فتح الباري (٣٢/٢) .

قوله : « فقد حبط عمله » بكسر الباء ، أي بطل ، قيل : أريد به تعظيم المعصية لا حقيقــة اللفظ ، ويكون مجاز التشبيه . قلت : وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر ، لكن ظاهر قوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ، يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي فيمكن أن يكون تــرك العصــر عمداً من جملة تلك المعاصي والله أعلم ــ س .

قوله : أبي الصديق ، بمكسورة وشدة دال ــ مغني .

قوله : الناجي ، بنون وخفة جيم وشدة تحتية ، نسبة إلى بني ناجية ــ مغني .

قوله : نحزر ، بحــاء مهملــة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة ، من « نصر » أي نقدر ، وفي

---

٤٧٦ ــ م الصلاة ٣٤ : ٣٣٤/١ ، د الصلاة ١٣٠ : ٥٠٦/١، حم : ٢/٣ ــ المزي : ٣٩٧٤/٣٣٤/٣ .

قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأولين ، وفي الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

٤٧٧ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة ، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأولين قدر خمس عشرة آية .

١٧ ـــ باب صلاة العصر في السفر

٤٧٨ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٤٧٩ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : حدثنا جعفر بن ربيعة ، أن عراك بن مالك حدثه ، أن نوفل بن معاوية حدثه

الآخرتين على نصف ذلك ، هذا يقتضي أنه كان يقرأ في الآخرتين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً ، هذا لم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات ـــ س .

قوله : حيوة : بمفتوحة وسكون ياء وفتح واو ـــ مغني .

قوله : عراك ، بمكسورة وخفة راء وبكاف ـــ مغني .

---

٤٧٧ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وعند أحمد (٣/٢) أبي المتوكل أو أبي الصديق لكن متنه مثل ما في رقم ٤٧٦ ـــ المزي : ٤٢٥٩/٤٣١/٣ .

٤٧٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٠ ـــ المزي : ٩٤٧/٢٥٥/١ .

٤٧٩ ـــ خ المناقب ٢٥ : ٦١٢/٦ ، حم : ٤٢٩/٥ ، وحديث ابن عمر برواية نافع وغيره : خ مواقيت ١٤ : ٢/ ٣٠ ، م المساجد ٣٥ : ٤٣٥/١ ، د الصلاة ٥ : ٢٩٠/١، ت فيه ١٦ ، ٣٣١/١ ، ق فيه ٦ : ٢٢٤/١ ، ط وقوت الصلاة ٥ : ١١/١ ، ١٢ ، حم : ٨/٢ ، ١٣، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ويأتي برقم ٥١٣ ـــ المزي : ١١٧١٧/٦٢/٩ و ٧٣٢٠/٨/٦ .

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ــ قال عراك : وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله يقول : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

خالفه يزيد بن أبي حبيب

٤٨٠ ــ أخبرنا عيسى بن حماد زغبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

قوله : « من فاتته صلاة » ظاهر العموم لكل ، وقيل : الوقت ذهاب الوقت مطلقاً ، وقيل : الوقت المختار ، وقيل : ذهاب الجماعة ــ قاله السندي بناء على نسخته من غير ذكر المضاف إليه وهو لفظة العصر .

قوله : « صلاة العصر » لم توجد لفظة « العصر » في المطبوعة المصرية، والقلمية وهو الظاهر، وعلى هذا فالمخالفة التي ذكرت في الحاشية تكون في السند فقط ــ قاله الفنجابي رحمه الله فليتأمل .

قوله : « وتر أهله وماله » يروى بالنصب على أن « وتر » بمعنى سلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أنه بمعنى أخذ ، فيكون « أهله » هو نائب الفاعل ، والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

وقال الداودي : أي يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله ــ انتهى . قلت : ولايجب عليه شئ من الأسف أصلاً فليتأمل . والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله ــ والله تعالى أعلم ــ ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة « صلاة العصر في السفر » بل هذا بحث آخر ، وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث كذا في الأصل ــ والله تعالى أعلم ــ كذا في تعليق السندي .

وأقول أنا ــ والله سبحانه وتعالى أعلم ــ : لعل مطابقة الحديث بالترجمة أن السفر مظنة للتفريط فعلى المسافر أن يجعل هذه الأحاديث نصب عينيه ويحذر التفريط في مثل هذه الصلاة الوارد في تفريطه التغليظ خصوصاً مع ما من الله تعالى به من شرع رخصة القصر في السفر .

قوله : خالفه يزيد ، أي الآتي في السند الآتي ، والضمير المنصوب يرجع إلى جعفر قرين يزيد وشريكه في الرواية عن شيخهما عراك ، والمخالفة تظهر لك إذا نظرت إلى السندين والمتنين ، أما

---

٤٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٩ .

عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قـــال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ـــ قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي صلاة العصر » .

خالفه محمد بن إسحاق

٤٨١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك

المخالفة في السندين فهي أن في رواية جعفر أن نوفلاً حدث عراكاً وفي رواية يزيد عن عراك أنه بلغـــه أن نوفل بن معاوية قال ، وبينهما فرق ، فإن التحديث يدل على السماع والبلاغ ظـــاهره الانقطـــاع والواسطة ، ولعله بلغه أولاً بواسطة ثم سمعه ـــ والله أعلم . وأما المخالفة في المتن فهو أن في رواية جعفر « من فاتته صلاة العصر » وفي رواية يزيد « من الصلاة صلاة من فاتته » ولعل نوفلاً سمـــع الحديـــث باللفظ المبهم فحدث به ، فلما سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي صلاة العصر » فترك الإبهام فكان يحدث « من فاتته صلاة العصر » أوسمع الحديث بلفظين فكان يحدث تارة بلفظ وأخرى بآخر ـــ والله أعلم . هذا على ثبوت لفظة العصر كما في الهندية ، وأما على حذفها كما في المصرية والخطية وهو الظاهر ، فالمخالفة في السند فقط ـــ ف .

قوله : زغبة ، بضم زاي وسكون معجمة فموحدة ، لقب عيسى بن حماد ـــ كذا في المغني .

قوله : خالفه إلخ ، قيل : وجه مخالفة محمـــد بن إسحاق الليث أنه خالفه في السند فقال ابن إسحاق : سمعت نوفل بن معاوية ، وقال الليث : عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية ؛ وفي المتن فإن الأول وقفه على نوفل والثاني رفعه ـــ قاله السندي . والضمير المنصوب يرجع إلى الليث ، وتقدم الجمع بين البلاغ والسماع ، أي في حاشية العلامـــة الفنجاني ، ولا منافاة بين الوقف والرفـــع لأن الصحابي ربما يحدث المرفوع بصورة فتواه ولا يعزه إليه صلى الله عليه وسلم ، وربما يرويه مرفوعاً قال البيهقي (٤٤٥/١) : والحديث محفوظ عنهما جميعاً ، رواه عراك بن مالك عنهما معاً : نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر إما بلاغاً وإما سماعاً ـــ انتهى ـــ والله أعلم .

قوله : عمي ، اسمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ـــ من الخلاصة .

---

٤٨١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٩ .

قال : سمعت نوفل بن معاوية يقول : « صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » ــ قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي صلاة العصر » .

١٨ ــ باب صلاة المغرب

٤٨٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : رأيت سعيد بن جبير بجمع أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم أقام فصلى ــ يعني العشاء ــ ركعتين ، ثم ذكر أن ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك المكان ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان .

١٩ ــ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٣ ــ أخبرنا نصر بن علي بن نصر ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر ــ رضي الله عنه ــ نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم »

قوله : بجمع ، بفتح جيم وسكون ميم ، هو علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا ، أو للجمع بين الصلاتين فيه ــ من المجمع .

قوله : اعتم إلخ ، بفتح ، أي أخر العشاء ــ س .

قوله : « ليس أحد » أي هي مخصوصة بكم ، فاللائق بكم أن تنفعوا بها بالاشتغال بها ، والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجراً ــ والله أعلم ــ س .

---

٤٨٢ ــ م الحج ٤٧ : ٩٣٧/٢ ، د فيه ٦٥ : ٤٧٧/٢، ت فيه ٥٦ : ٢٣٥/٣ ، حم : ٣/٢ ، ٦٢، ٧٩ ، ٨١ ، وأعاده المصنف في ٢٠ : برقم ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، وفي المواقيت ٤٩ : برقم ٦٠٧ ، وفي الأذان ١٩ : برقم ٦٥٨، وفي الحج ٢٠٧ : برقم ٣٠٣٣ ، وراجع أيضاً ما يأتي بأرقام ٦٥٩ ، ٦٦٠ ــ المزي : ٧٠٥٢/٤٢٢/٥ .

٤٨٣ ــ خ المواقيت ٢٢ : ٤٧/٢ ، والأذان ١٦١، ١٦٢ : ٣٤٥/٢ ، ٣٤٧ ، حم : ١٩٩/٦، ٢١٥، ٢٧٢ ، وأعاده المصنف في المواقيت ٢١ : برقم ٥٣٦ ــ المزي : ١٦٦٤٢/٩١/١٢ .

ولم يكن يومئذ أحد يصلي غير أهل المدينة .

٢٠ ــ باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني الحكم قال : صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً بإقامة ، ثم سلم ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٤٨٥ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا شعبة ، حدثنا سلمة ابن كهيل قال : سمعت سعيد بن جبير قال : رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا المكان .

٢١ ــ باب فضل صلاة الجماعة

٤٨٦ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

قوله : ولم يكن يومئذ أحد يصلي غير أهل المدينة ، وفي صحيح البخاري « ولا تصلي يومئذٍ إلا بالمدينة » قال الحافظ في فتح الباري : أي صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودي لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها ــ انتهى .

قوله : فضل صلاة الجماعة ، كذا في النسختين المطبوعتين الهندية والمصرية ، لكن في نسخة كما هي مكتوبة على حاشية الهندية « فضل صلاة الفجر » وهو المناسب للأحاديث الثلاثة في الباب لأن الحديثين الأولين وإن كانا يتعلقان بفضيلة الجماعة أيضاً لكن ليس في الثالث ذكر فضيلة الجماعة ،

---

٤٨٤ ، ٤٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢ .

٤٨٦ ــ خ مواقيت ١٦ : ٣٣/٢ ، وبدء الخلق ٦ : ٣٠٦/٦ ، والتوحيد ٢٣ ، ٣٢ : ٤١٥/١٣ ، ٤٦١ م المساجد ٣٧ : ٤٣٩/١ ، قصر الصلاة ٢٤ : ١٧٠/١ ، حم : ٢/ ٢٥٧ ، ٣١٢ ، ٤٨٦ ــ المزي : ١٣٨٠٩/١٩٠/١٠ .

هــريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال : « يتعاقبون فيكم ملائكـــة بــالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ــ وهــو أعلم بهم ــ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهــم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

٤٨٧ ــ أخبرنا كثير بن عبيــد ، حدثنا محمــد بن حــرب ، عن الزبيــدي ، عن الزهــري ، عن سعيــد بن المسيب ، عن أبي هــريــرة أن رسول الله صلـــى الله عليــه وسلم قــال : « تفضل صـــلاة الجمع على صـــلاة أحــدكــم وحـــده

بل فيه فضيلة صلاة الفجر والعصر مطلقاً ، وأيضاً بوب المصنف على الحديث الثالث « بــاب فضــل صلاة العصر » كما تقدم ، فالمناسب هنا « باب فضل صلاة الفجر » والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : « يتعاقبون فيكم » أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية ، وضمير « فيكم » للمصلين ، أو مطلق المؤمنين ، والواو في « يتعاقبون » لعلامة جمع الفاعل على لغة « أكلوني البراغيث » وليس بفاعل ، أو هو ضمير مبهم بينه « ملائكة بالليل » أو قوله : « ملائكة بالليل » مبتدأ خبره « يتعاقبون فيكم » تقدم عليه لفظاً ، هذا هو المشهور في مثله ، ورد بأن في هذا الحديــث وقــع اختصار من الرواة ، والأصل : « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » كمـــا رواه البزار ــ س .

قوله : « الذين باتوا » أي ليلاً أو نهاراً كما في رواية ، ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أن يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

وفي رواية « كانوا » وهي أوضح لشمولها لملآئكــة الليل والنهار ، وفي الأولى استعمال لفظ « بات » في الإقامة مجازاً ــ كذا في الزهر .

قوله : « صلاة الجمــع » الإضافــة لأدنى ملابسة ، أي صلاة أحــدكــم مع الجمع ، أي الجمــاعة ، أو بحذف المضاف ، أي صلاة آحــاد الجميع ، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع

---

٤٨٧ ــ خ الآذان ٣١ : ١٣٧/٢ ، م المساجد ٤٢ : ٤٤٩/١ ، ت الصلاة ٤٧ : ٤٢١/١ ، ق المســاجد ١٦ : ٢٥٧/١ ، ط الجماعة ١ : ١٢٩/١ ، حم : ٢٣٣/٢ كلهم مقتصراً إلى قوله : « خمــس وعشرين جزءاً » إلا البخاري وأحمد ــ المزي : ١٣٢٥٩/٤٧/١٠ .

بخمسة وعشرين جزءاً ، ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر » واقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ـــ الإسراء : ٧٨ ـــ ﴾ .

على صلاة الواحد ، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ـــ س .

قوله : « بخمسة وعشرين جزءاً » جاء في بعض الروايات « بسبع وعشرين درجة » فيحتمل أنه أوحي إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين ، أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي .

وقيل : الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين إذا جزءت درجات كانت سبعاً وعشرين ؛ وقيل : إن هذا بحسب أحوال المصلين ، فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعاً وعشرين ، ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمساً وعشرين ؛ وقيل : إنه راجع إلى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعاً وعشرين وفي بعضها خمساً وعشرين ـــ قاله القرطبي .

وقال ابن سيد الناس : ثم قيل بعد ذلك : يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره ، قال : وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة ، أو يقال : إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة ، الظاهر الأول ففي حديث لأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفذ » رواه السراج ، وفي لفظ له « صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده » اسنادهما صحيح ، وفي حديث ابن مسعود « بخمس وعشرين صلاة » انتهى . كذا في الزهر .

وحديث أبي هريرة الذي ذكره السيوطي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٥٠) وقال الترمذي : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما قالوا : بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين ـــ انتهى .

قوله : « مشهودا » أي تشهده الملائكة وتحضره ، ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضاً لقولهم : « تركناهم ، وهم يصلون » فكأنهم يشهدون القرآن جميعاً ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة ـــ فليتأمل ، والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٨٨ ـ أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو بكر بن عمارة بن رويبه ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب » .

٢٢ ـ باب فرض القبلة

٤٨٩ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهرا ـ شك سفيان ـ وصرف إلى القبلة .

قوله : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ، قال النووي : اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك وجهين لأصحابنا ، قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن ـ زهر .

قوله : بيت المقدس ، كمرجع ، أو كاسم مفعول من « التقديس » ـ قاله السندي . وقال السيوطي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة ، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة . قال الواحدي : أما من شدده فمعناه المطهر ، وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي : لا يخلو : إما أن يكون مصدراً أو مكاناً ، فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى : ﴿ إليه مرجعكم ﴾ ونحوه من المصادر ، وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة ، أو بيت مكان الطهارة ، وتطهيره إخلاؤه من الآثام وإبعاده منها . وقال الزجاج : البيت المقدس المطهر ، وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ـ زهر .

قوله : وصرف ، على بناء المفعول ، أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ولظهور البعدية من السوق لم يقل « ثم صرف » ـ سندي .

---

٤٨٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٧٢ .

٤٨٩ ـ خ تفسير البقرة ١٨ : ١٧٤/٨ ، م المساجد ٢ : ٣٧٤/١ ، أخرجاه بهذا الإسناد وبهذا السياق ، وانظر رقم ٤٩٠ ـ المزي : ١٨٤٩/٤٨/٢ .

٤٩٠ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم إنه وجه إلى الكعبة ، فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد وجه إلى الكعبة ، فانحرفوا إلى الكعبة .

٢٣ ــ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٩١ ــ أخبرنا عيسى بن حماد زغبة وأحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن

قوله : إلى القبلة ، اللام فيها للعهد ، والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة ، وإلا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم ، قال تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ ــ س .

قوله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، حفيد ابن علية قاضي دمشق ، عن إسحاق الأزرق وابن مهدي ، وعنه النسائي ، وقال : ثقة حافظ ــ خلاصة .

قوله : وجه ، على بناء المفعول ، أي أمر بأن يتوجه ــ س .

قوله : فانحرفوا إلى الكعبة ، أي انصرفوا إليها وهم في الصلاة لخبر الواحد ، وفيه نسخ القطعي بالظني ، وقد قررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك إلا أن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات أدت إلى القطع ، وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح ، وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم ، فينبغي أن لا يترك ما ثبت لإحتماله النسخ ، لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم ، وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ ، فليتأمل ، وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٤٩٠ ــ خ الإيمان ٣٠ : ١/٩٥، والصلاة ٣١ : ١/٥٠٢، وتفسير البقرة ١٢ : ٨/١٧١، واخبار الآحاد ١: ١٣/٢٣٢، م المساجد ٢ : ١/٣٧٤، ت الصلاة ١٣٩ : ٢/١٦٩، وتفسير البقرة : ٥/٢٠٧، ق الإقامة ٥٦ : ١/٣٢٢، حم : ٤/٢٨٣ وأعاده المصنف في القبلة ١ : برقم ٧٤٣ ــ المزي : ٢/٤٥/١٨٣٥.

٤٩١ ــ خ الوتر ٦ : ٢/٤٨٩ ، وتقصير الصلاة ٩ ، ١٢: ٢/٥٧٥ ، ٥٧٨ ، م المسافرين ٤ : ١/٤٨٧ ، =

مسكين ــ قــراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لــه ــ ؛ عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه تتوجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لايصلي عليها المكتوبة .

٤٩٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، عن يحيى ، عن عبد الملك قال : حدثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قــال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة ، وفيه أنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ــ البقرة : ١١٥ ــ ﴾ .

٤٩٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مــالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمــر قــال :كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك : قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٢٤ ــ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٩٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قــال :

قوله : يسبح ، من التسبيح ، أي يصلي النافلة ــ س .

قوله : قبل ، بكسر القاف ــ س .

قوله : غير أنه ، أي لكنه ، وهــذا يدل على عــدم وجوب الوتر ــ س . أقول : وسيجيء الكلام على صلاة الوتر على الراحلة في بابه ــ إن شاء الله تعالى ــ برقم ١٦٨٧ .

قوله : يصلي على دابته ، أي النافلة ــ س .

قوله : توجهت به ، الباء للتعدية ، أو المصاحبة ــ س .

= ٤٨٧ ، د الصلاة ٢٧٧ : ٢١/٢ ، حــم : ١٣٢/٢ ، وأعــاده المصنــف في القبلــة ٢ : برقــم ٧٤٥ ــ المزي : ٦٩٧٨/٤٠٣/٥ .

٤٩٢ ــ م صلاة المسافرين ٤ : ٤٨٦/١ ، ٤٨٧ ، ت تفسير البقــرة : ٢١٥/٥ ــ المزي : ٧٠٥٧/٤٢٥/٥ .

٤٩٣ ــ خ تقصير الصلاة ٧ ، ٨ : ٥٧٣/٢ ، ٥٧٤ ، م المسافرين ٤ : ٤٨٧/١ ط ســفر ٧ :١٥١/١ حــم : ١٣/٢ ، وأعاده المصنف في القبلة ٢ : برقم ٧٤٤ ــ المزي : ٧٢٣٨/٤٦٢/٥ .

٤٩٤ ــ خ الصلاة ٣٢ : ٥٠٦/١ ، وتفسير البقرة ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ : ١٧٣/٨ ــ ١٧٥ ، =

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

آخر فرض الصلاة



قوله : بقباء ، بضم القاف ، وهذا يذكر ويصرف ، وقيل : يقصر ويؤنث ويمنع ــ س .
وقال في المغني : بالمد والتذكير ، والصرف أشهر من إضدادها ، وبضم قاف وخفة موحدة .

قوله : فاستقبلوها ، بكسر الباء على أنه صيغة أمر ، وهو من كلام الآتي ، أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض ، وهو حكاية لحالهم ، قيل : والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله : « فاستداروا إلى الكعبة » ــ والله تعالى أعلم .

ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الإمام إلا أن يقال : بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخرة ، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، ويلزم وقوع مشي كثير في أثناء الصلاة إلا أن يقال : كان وقوعه قبل التحريم ، أو لم تتوال الخطا ، كذا قيل ، ومراده بقوله « قبل التحريم » أي قبل الشروع في الصلاة ، أو قبل أن يصير العمل في الصلاة حراماً ، والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : آخر فرض الصلاة ، أي الذي تقدم بلفظ « كتاب الصلاة ، فرض الصلاة وفي نسخة : الصلوات .

ــ وخبر الآحاد ١ : ٢٣٢/١٣ ، م المساجد ٢ : ٣٧٥/١ ، ط قبلة ٤ : ١٩٥/١، حم : ١١٣/٢ ، وأعاده ، المصنف في القبلة ٣ : برقم ٧٤٦ ــ المزي : ٧٢٢٨/٤٦١/٥ .

٦ ــ كتاب المواقيت (ت ٢٥)

٤٩٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً فقال له عروة : أما إن جبريل عليه السلام قد نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : اعلم ما تقول يا عروة ! فقال :

---

٦ ــ كتاب المواقيت

(أبوابه : ٥٤ ، أحاديثه ١٣٢)

قوله : أما إن جبريل عليه السلام إلخ ، بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا ــ س .

قال ابن مالك : أما حرف استفهام بمنزلة ألا ، ولا إشكال في فتح همزة « أمام » بل في كسرها لأن إضافة « إمام » معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كأرسلها العراك ــ زهر .

قوله : إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة ، وهو حال لكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى ، أو بفتح الهمزة وهو ظرف ، والمعنى يميل إلى الأول ، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم ، قد نزل لتحديدها جبريل ، فعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ، فلا ينبغي التقصير في مثله ــ س .

قوله : اعلم ، أمر من العلم ، أي كن حافظاً ضابطاً له ، ولاتقله عن غفلة ، أو من الأعلام ، أي بين لي حاله وإسنادك فيه ــ س .

أقول : وزاد البخاري : « أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ؟ » وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل ، ولا يلزم منه أنه لم يكن يعلم تفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ،

---

٤٩٥ ــ خ المواقيت ١ : ٣/٢ ، وبدء الخلق ٦ : ٣٠٥/٦ ، والمغازي ١٢ : ٣١٧/٧ ، م المساجد ٣١ : ٤٢٥/١ ، د الصلاة ٢ : ٢٧٨/١ ، ق الصلاة ١ : ٢٢٠/١ ، ط وقوت الصلاة ١ : ٣/١ ، حم : ١٢٠/٤ ــ المزي : ٩٩٧٧/٣٢٦/٧ .

سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات .

١ ــ أول وقت الظهر (ت ٢٦)

٤٩٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، حدثنا سيار ابن سلامة قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف في شئ من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود ، والظاهر أنه رجع إليه ــ والله أعلم . وزاد عبد الرزاق في هذه القصة عن الزهري قال : « فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا » وروى أبو الشيخ أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس فما أخرها حتى مات ــ من فتح الباري (٢/٥) .

وعلم من هذا أن عمر بن عبد العزيز كان يحتاط في الأوقات كثير احتياط بعد ما سمع هذا الحديث ، فالذين يضعون في المساجد أو عندهم ساعة لضبط الأوقات فهم يسلكون مسلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، أي فعلهم هذا ليس ببدعة بل فيه مزيد احتياط خصوصاً لمن يكون مشغولاً بتجارة وغيرها حيث لا يسمع الأذان ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : يحسب ، بضم السين ، من الحساب ــ س .

قوله : خمس صلوات ، كل واحدة منها مرتين تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها ، وهو بالنصب مفعول « يحسب » أو « صليت » ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : سيار بن سلامة ، سيار ، بسين مهملة وشدة تحتية وبراء ، وسلامة ، بخفة لام ــ من المغني والتقريب

قوله : يسأل ، هو في الموضعين على بناء الفاعل ــ س .

---

٤٩٦ ــ خ المواقيت ١١ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٣٨ : ٢٢/٢ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ٧٣ ، م المساجد ٤٠ : ٤٤٧/١ ، د الصلاة ٣ : ٢٨٢/١، ت الصلاة ١٣ : ٣١٣/١ ــ قطعة منه ق الصلاة ٣ ، ١٢ : ٢٢١/١ ، ٢٢٩ ــ قطعتين منه ، حم : ٤٢٠/٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وأعاده المصنف في باب ١٦ ، ٢٠ : بأرقام =

قلت : أنت سمعته ؟ قال كما أسمعك الساعة ، فقال : سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كان لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء إلى نصف الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ــ قال شعبة : ثم لقيته بعد ، فسألته ، قال : كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، والمغرب لا أدري أي حين ذكر ، ثم لقيته بعد ذلك فسألته ، قال : وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه ، قال :

قوله : قلت ، أي قال شعبة : قلت لشيخي سيار .

قوله : أنت ، وفي نسخة : آنت .

قوله : أسمعك ، من الإسماع ــ س .

قوله : فقال ، أي سيار « سمعت أبي يسأل أبا برزة » عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أبو برزة « كان » أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ف و س .

قوله : ولايحب النوم ، لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات ، « والحديث بعدها » لما فيه من تعريض قيام الليل ، بل صلاة الفجر على الفوات عادة ، وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لايخل ، فلذلك خص هذا الحديث بغيره ــ س .

قوله : ولا الحديث ، وفي نسخة : بدون « لا » .

قوله : ثم لقيته ، أي شيخي سياراً .

قوله : يذهب الرجل ، بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق ، لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : حية ، حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير ، أو بالأمرين جميعاً ــ س .

قوله : بعد ذلك ، وفي نسخة : بدون « ذلك » .

قوله : فيعرفه ، فإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس ــ والله تعالى أعلم ــ س .

ــ ٥٢٦ ، ٥٣١ ، وفي الافتتاح برقم ٩٤٩ مختصر ــ المزي : ١١٦٠٥/١٢/٩ .

وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

٤٩٧ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري قال : أخبرني أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى بهم صلاة الظهر .

٤٩٨ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال : حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ــ قيل لأبي إسحاق : في تعجيلها ؟ قال : نعم .

قوله : خباب ، بمعجمة وموحدتين ، كعلام ــ س .

قوله : الرمضاء ، كحمراء ، بضاد معجمة ، هي الرمل الحار لحرارة الشمس ــ س .

قوله : فلم يشكنا ، من « أشكى » إذا أزال شكواه . في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر ، وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك ، قال : وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحق لما قيل له في تعجيلها ، أي شكوا إليه في شأن التعجيل ، قال : نعم ، والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك .

قلت : وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب . وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك ، وقيل : معناه « فلم يشكنا » أي لم يحوجنا إلى الشكوى ، ورخص لنا في الإبراد ، وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث ــ س .

يعني أحاديث الإبراد بالظهر ، والتعجيل بها ، لكن تعقب الحافظ ابن حجر في الفتح المعنى الثاني بقوله : ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله : « فلم يشكنا » وقال : « إذا زالت

---

٤٩٧ ــ خ المواقيت ١١ : ٢١/٢ ، والاعتصام ٣ : ٢٦٥/١٣ ، م الفضائل ٣٧ : ١٨٣٢/٤ ــ المزي : ١٥٣٥/٣٩١/١ .

٤٩٨ ــ م المساجد ٣٢ : ٤٣٣/١ ، ق الصلاة ٣ : ٢٢٢/١ ، حم : ١٠٨/٥ ، ١١٠ ــ المزي : ٣٥١٣/١١٤/٣ .

٢ ــ باب تعجيل الظهر في السفر (ت ٢٧)

٤٩٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : حدثني حمزة العائذي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر ، فقال رجل : وإن كانت بنصف النهار ؟ قال : وإن كانت بنصف النهار .

٣ ــ تعجيل الظهر في البرد (ت ٢٨)

٥٠٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا أبو سعيد ــ مولى بني هاشم ــ قال : حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله

الشمس فصلوا » ــ انتهى . لكن روى الطحاوي عن مغيرة قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا : أبردوا بالصلاة » . الحديث . وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد (٢٥٩/٤) وابن ماجه وصححه ابن حبان (٢٨/٣) ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ كذا في الفتح (١٧/٢) .

فهو يدل على أنه رخصهم بعد وأزال شكواهم ، فالأمر بالابراد للرخصة ، والتهجير أفضل لحديث الصحيحين « لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » قال في المجمع تحت حديث التهجير : ولا ينافي حديث الابراد لأنه رخصة ، أو أراد إبراداً قليلاً ــ انتهى ــ ف .

قوله : إذا نزل منزلاً ، أي قبيل الظهر لا مطلقاً ، كيف وقد صح عن أنس : إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ــ س .

قوله : لم يرتحل منه ، وفي نسخة : بدون كلمة « منه » .

قوله : وإن كانت بنصف النهار ، متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل ، أي يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار ، والمراد قرب النصف إذ لابد من الزوال ــ والله تعالى أعلم بالحال ــ س .

---

٤٩٩ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٧٣ : ١٠/٢ ، حم : ١١٣/٣ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ــ المزي :١/١٧١/٥٥٥ .

٥٠٠ ــ خ الجمعة ١٧ : ٣٨٨/٢ ، وفيه « يعني الجمعة » ــ المزي : ٨٢٣/٢١٦/١ .

صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل .

٤ ــ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (ت ٢٩)

٥٠١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

٥٠٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي ؛ ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حفص ؛ ح وأخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ؛ عن الحسن

قوله : أبرد بالصلاة ، من الإبراد ، وهو الدخول في البرد ، والباء للتعدية ، أي أدخلها في البرد ، وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال ، فكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدر ــ س .

قوله : عن أبي هريرة أنه ، وفي نسخة : بدون كلمة « أنه » .

قوله : « فأبردوا عن الصلاة » قيل : كلمة « عن » بمعنى الباء ، أو زائدة ، و « أبرد » متعد بنفسه بمعنى « أدخل في البرد » وقيل : متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ، ولابد من تقدير المضاف وهو الوقت ، فإن قدر مع ذلك مفعول « أبردوا » أعني بالصلاة ، فالمعنى « أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد » وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى « ادخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياها عن وقتها » ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : « من فيح جهنم » أي شدة غليانها وانتشار حرها . والجمهور حملوه على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله ، وقيل : خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها ــ سندي .

---

٥٠١ ــ خ مواقيت ٩ : ١٥/٢ ، ١٨ ، م المساجد ٣٢ : ٤٣٠/١ ، د الصلاة ٤ : ٢٨٤/١ ، ت فيه ٧ : ٢٩٥/١، ق فيه ٤ : ٢٢٢/١ ، ط وقوت الصلاة ٧ : ١٦/١ ، حم : ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ــ المزي : ١٣٢٢٦/٣٨/١٠ .

٥٠٢ ــ تفرد به المصنف ــ المزي : ٤٠٨/٦/ ٨٩٨٣ .

ابن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي موسى يرفعه قال : « أبردوا بالظهر ، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم » .

٥ ــ آخر وقت الظهر (ت ٣٠)

٥٠٣ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه

قوله : يرفعه ، أي يرفع أبو موسى الحديث الآتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله قال : أي النبي صلى الله عليه وسلم ــ ف .

قوله : عن أبي هريرة قال إلخ ، الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك ، فالحديث مرسل صحابي ، لكن مرسل الصحابي كالمتصل ، ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد اسلام أبي هريرة ، ويكون الحديث متصلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « فصلى » أي جبريل ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ــ س . أقول : والأول أنسب لقوله بعد « فصلى به » أي فصلى جبريل بالنبي ، أي كان جبريل إماماً كما في روايات أخر أيضاً .

قوله : « حين زالت » وفي نسخة : « حين زاغت » .

قوله : « الظل مثله » أي قدر قامته ، ولم يكن في تلك الأيام فيء كما جاء ، أو كان والمراد سوى فيء الزوال ضرورة ، أن المقصود تحديد الوقت وتعينه ، وفيء الزوال لا يتعين زماناً ولا مكاناً، فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلاً ــ س .

قوله : « صلى به الظهر حين كان الظل مثله » أي فرغ منها ، وأما في العصر الأول فالمراد بقوله : « صلى » شرع فيها ، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى

---

٥٠٣ ــ حسن ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٥٠٨٥/١٦/١١ .

الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، صلى به العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم » .

٥٠٤ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي قال : حدثنا عبيدة بن

المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ، ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية ، وهذا معنى قول جبريل : « الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم » أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية ، وبهذا ظهرصحة هذا القول في صلاة المغرب وإن صلى في اليومين في وقت واحد ، وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم إما التداخل في الأوقات ــ وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث « لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى » ــ أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين ، فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره ، وعند النسخ لا يحصل ذلك ، على أن قوله : والصلاة ما بين صلاتك إلخ ، تصريح في رد القول بالنسخ .

ثم قوله : والصلاة ما بين صلاتك إلخ ، يقتضي بحسب الظاهر : أن لايجوز العصر بعد المثلين ، لكنه محمول على بيان الوقت المختار ، ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت المختار يقول به كالعصر ، وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار ، نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ثم صلى به » وفي نسخة : بدون كلمة « به » .

قوله : أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد ، وفي نسخة : بدون « أبو عبد الرحمن ».

قوله : الأذرمي ، بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ــ تقريب .

قوله : عبيدة ، بفتح أوله ــ تقريب ، وهذا الحديث أخرجه المصنف وأبو داود والحاكم كلهم من طريق الأسود بن يزيد . قال في البدر المنير : هو من طريق عبيدة بن حميد الضبي الكوفي ،

---

٥٠٤ ــ صحيح ، د الصلاة ٤ : ١/٢٨٢ ــ المزي : ٩١٨٦/١٤/٧ .

حميد ، عن أبي مـالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قـال : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

عن أبي مالك ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود . وفي عبيدة وشيخه خلاف ، وفي الميزان في ترجمـة عبيدة الضبي : وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير رسول الله صلى الله عليـه وسلم في اشتداد الصيف بالأقدام ــ انتهى .

وأقول : هكذا قـال الذهبي ولم يبين وجه الضعف الذي جرى عليه عبد الحق ، فعبيدة بن حميد صدوق وربما يخطئ ، وأما سعد بن طارق فثقة ، والأسود ثقة ، وعبيدة قد قـال ابن المديـني : أحاديثه صحيحة ، ولا يقبل تضعيف عبد الحق إلا ببيان وجه الضعف ــ انتهى من شرح البهكلي على النسائي ــ كذا في حاشية الشيخ رحمه الله تعالى .

قوله : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، أي قـدر تأخير الصلاة عن الزوال مـا يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قـد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيـام الشتاء ، وقد يكون لزيادة ظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال في النهاية (٤/٢٦) : هي قدم كل إنسان على قدر قامته ، وهذا أمر يختلف بـاختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرأس ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وينعكس الأمر بالعكس ، ولذلـك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف في كل موضع منها ، وكانت صلاتـه عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ، ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتـدال في آذار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم ، فيشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبلـه إلى أن يصير الظل خمسة أقـدام ، أو خمسة وشيـئاً ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقـدام وآخـره سبعة ، أو سبعة وشيئاً ، فينزل هـذا الحديث على هـذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم ــ زهر .

٦ ـ أول وقت العصر (ت ٣١)

٥٠٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثنا ثور ، حدثني سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ؟ فقال : « صل معي ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله ، والمغرب حين غابت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق ـ قال : ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه ، والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق ـ قال عبد الله بن الحارث : ثم قال في العشاء : أرى إلى ثلث الليل .

قوله : أول وقت العصر ، أي حين كان فيء كل شيء مثله ، كما في حديث الباب ، وأحاديث إمامة جبريل في صحيح مسلم وغيره . قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦) : ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة ، فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية ، قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه ، يعني الآخذين عنه ـ انتهى .

أقول : وقد خالف محمد أبا حنيفة في هذه المسألة في موطأه وصرح بالقول بالمثل ، وذكر جمع من الفقهاء رجوع أبي حنيفة أيضاً إلى المثل كما ذكره الشيخ عبد الحي في شرح الموطأ ، وذكر فيه عن كتب الفقه أنه الأظهر ، وهو المأخوذ به ، وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ـ قاله الفنجابي .

وقال صاحب التعليق الممجد من الحنفية بعد ما أورد أحاديث المثلين : والإنصاف أن أحاديث المثل صريحة صحيحة وأخبار المثلين ليست بصريحة ، وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيه أحاديث استنبط منها هذا الأمر ، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح ـ انتهى ملخصاً (٤٤) .

قوله : قال : حدثنا ثور ، وفي نسخة : بدون « حدثنا » .

قوله : « صل » وفي نسخة : « صلي » وقال السندي : هكذا في نسختنا ثبوت الياء ،

---

٥٠٥ ـ صحيح ، د الصلاة ٢ : ١/٢٨٠ تعليقاً ومختصراً ، وراجع ما يأتي برقم ٥٢٧ ـ المزي : ٢/٢٢٥/٢٤١٧ .

٧ ــ تعجيل العصر (ت ٣٢)

٥٠٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر

والظاهر حذفها ، وكأن الياء الموجودة للإشباع ، وأما لام الكلمة فهي محذوفة ، أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح ، وقد تكرر الوجهان في مواضع ، فكن على ذكر منهما فلعلي ما أعيد بعد ذلك ــ والله تعالى أعلم . ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث إمامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ ــ فليتأمل .

قوله : تعجيل إلخ ، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ، اختاروا تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها ، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ــ كذا في الترمذي .

وقال محمد في موطأه : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة ، وبذلك جاءت عامة الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ــ انتهى .

وعلله صاحب الهداية وغيره بأن في تأخيرها تكثير النوافل ، قال صاحب التعليق الممجد : (٤٥) ــ وهو من العلماء الحنفية ــ : هو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل ــ انتهى ؛ وقال أيضاً : والتعجيل في أول وقته وهو صيرورة الظل مثلا كما هو رأي جمهور العلماء وبه قال : صاحب الكتاب (يعني الموطأ) وصاحبه أبو يوسف ، وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة ، بل قيل : إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة ــ انتهى .

هذا ــ والعجب من صاحب الكوكب أنه بعد ما زيف القول بالمثلين ورجح القول بالمثل قال : الأحوط الفراغ من الظهر قبل انقضاء المثل والاشتغال بالعصر بعد انقضاء المثلين (٩٤/١) . وهل هذا إلا الجمود على محض التقليد ، ولم يدر أنه يلزم منه خلاف الأحاديث الصريحة في وقت العصر والحرمان عن الثواب في أول الوقت ، ولا يخفى أن الاحتياط في العمل بالحديث لا في خلافه ــ والله أعلم .

---

٥٠٦ ــ خ مواقيت ١ ، ١٣ : ٦/٢ ، ٢٥ ، والخمس ٤ : ٢١٠/٦ ، م المساجد ٣١ : ٤٢٦/١ ، د الصلاة ٥ : ٢٨٦/١، ت فيه ٦ : ٢٩٨/١ ، ق فيه ٥ : ٢٢٣/١ ، ط وقوت الصلاة ١ : ٤/١ ــ المزي : ١٦٥٨٥/٧٣/١٢ .

والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفئ من حجرتها .

٥٠٧ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن مالك قال : حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قوله : والشمس في حجرتها ، أي ظلها في الحجرة ـ س . وفي الفتح : المراد بالحجرة ـ وهي بضم المهملة وسكون الجيم ـ البيت ، والمراد بالشمس ضوءها .

قوله : في حجرتها ، أي طالعة في حجرتها كما في رواية للبخاري « والشمس طالعة في حجرتي » .

قوله : لم يظهر الفئ ، أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان ، أو لم يزل . قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل ـ س . أي لم ينبسط في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، فالمراد بظهور الفئ انبساطه في الحجرة ، وفي رواية للبخاري (٦/٢) : « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » أي الشمس ، فالمراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ـ من فتح الباري .

قوله : لم يظهر الفئ ، المستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم (أي في باب إمامة جبريل ، برقم ٤٩٥) ، وشذ الطحاوي فقال : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار لم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها ، فيدل على التأخير لا على التعجيل ، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة ، ولو كانت الجدار قصيرة . قال النووي : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة ـ فتح الباري (٢٦/٢) .

---

٥٠٧ ـ خ المواقيت ١٣ : ٢٦/٢ ، ٢٨ ، م المساجد ٣٤ : ٤٣٤/١ ، ط وقوت الصلاة ١ : ٨/١ ، ٩ ـ المزي : ٢٠٢/٨٩/١ .

العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء . فقال أحدهما : فيأتيهم وهم يصلون ؛ وقال الآخر : والشمس مرتفعة .

٥٠٨ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة .

٥٠٩ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة .

قوله : قباء ، الأفصح فيه المد والتذكير والصرف، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ـ ز.

قوله : فقال أحدهما ، أي الزهري أو إسحاق .

قوله : يصلون إلخ ، أي العصر ، ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي التأخير إليه ـ س .

قوله : ويذهب الذاهب ، أي بعد الصلاة بقرينة السياق ـ س .

قوله : إلى العوالي ، وزاد في رواية البخاري « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » . قال النووي : أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال ، وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك ـ انتهى .

وفيه ما ذهب إليه الجمهور أن وقت العصر حين صار ظل كل شئ مثله ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل الشئ مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ـ كذا قرره النووي والشوكاني ـ ف .

قوله : يصلي بنا العصر ، في نسخة يصلي بنا يعني العصر .

---

٥٠٨ ـ خ مواقيت ١٣ : ٢٨/٢ والاعتصام ١٦ : ٣٠٤/١٣، م المساجد ٣٤ : ٤٣٣/١ ، د الصلاة ٥ : ٢٨٥/١ ، ق فيه ٥ : ٢٢٣/١ ـ المزي :١٥٢٢/٣٨٧/١ .

٥٠٩ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف وانظر حم : ١٣١/٣ ، ١٦٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٢ ـ المزي : ١/ ١٧١٠/٤٤١ .

٥١٠ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ، قلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي .

٥١١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو علقمة المدني ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال : صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز ، ثم انصرفنا إلى أنس ابن مالك فوجدناه يصلي ، فلما انصرف قال لنا : أصليتم ؟ قلنا : صلينا الظهر ، قال : إني صليت العصر ، فقالوا له : عجلت ، فقال : إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون .

قوله : محلقة ، إسم فاعل من التحليق ، بمعنى الارتفاع ، أي مرتفعة ـــ س .

قوله : دخلنا إلخ ، أي وبيته في جنب المسجد ـــ س .

قوله : فوجدناه يصلي العصر ، هذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب ، قال النووي : وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر ـــ رحمه الله تعالى ـــ على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ، فلما بلغته صار إلى التقديم ، ويحتمل أنه أخرها لشغل و عذر عرض له ، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول ، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته ، لأن أنساً ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين ـــ س [١] .

قوله : عجلت ، من التعجيل ـــ س .

قوله : أصحابي يصلون ، وفي نسخة أصحابي يصلونه .

---

٥١٠ ـــ خ المواقيت ١٣ : ٢٦/٢ ، م المساجد ٣٤ : ٤٣٤/١ ـــ المزي : ٢٢٥/٩٣/١ .

٥١١ ـــ حسن الإسناد ، تفرد به المصنف ، وراجع رقم ٥١٠ ـــ المزي : ١٧١٨/٤٤٤/١ .

[١] ـــ كذا قال ، وسيأتي في حديث رقم ٥١٢ : « حدثنا العلاء أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر » الحديث بمعنى هذا الحديث ، فإن لم تكن واقعة أخرى ، فيدل هذا الحديث على تأخر وفات أنس بن مالك على بعد المائة ـــ قاله أبو الأشبال .

٨ ــ باب التشديد في تأخير العصر (ت ٣٣)

٥١٢ ــ أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا العلاء أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ــ وداره بجنب المسجد ــ فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ قلنا : لا ، إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، قال : فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافق ، جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً

قوله : جحر ، بضم أوله ــ خلاصة .

قوله : مشمرج ، مبني للمفعول ، لقب رجل ــ من المنتهى .

قوله : حين انصرف ، أي العلا .

قوله : أصليتم ، وفي نسخة : « صليتم » بدون همزة الاستفهام .

قوله : « تلك » أي الصلاة المتأخرة عن الوقت ــ س .

قوله : « بين قرني الشيطان » كناية عن قرب الغروب ، وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ــ سندي .

قيل : هو على حقيقته وظاهره ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وقيل : هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس ، وقال الخطابي : هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ــ زهر .

قوله : « فنقر » المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر ــ زهر .

قوله : « أربعاً » كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكث فيهما ولا بينهما

---

٥١٢ ــ م المساجد ٣٤ : ١/٤٣٤ ، د الصلاة ٥ : ١/٢٨٨ ، ت فيه ٦ : ١/٣٠١ ، ط القرآن ١٠ : ١/٢٢٠ ، حم : ٣/١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ ــ المزي : ١/٢٩٦/١١٢٢.

لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا » .

٥١٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

٥١٣م ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

٩ ــ آخر وقت العصر (ت ٣٤)

٥١٤ ــ أخبرنا يوسف بن واضح ، حدثنا قدامة ــ يعني ابن شهاب ــ ، عن برد ــ هو ابن سنان ــ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى

بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً ــ والله تعالى أعلم ــ س . أي إنما قال أربعاً ، أي أربع سجدات مع أنها ثمان لأنه لا يمكث بينهما كأنه سجد أربعاً ــ ف .

قوله : « وتر أهله وماله » تقدم ضبطه ومعناه برقم ٤٧٩ ــ ف .

قوله : أخبرنا قتيبة ، عن مالك إلخ ، هذه الزيادة توجد في بعض النسخ المطبوعة على هامشها ، وقد ذكره المزي في الأطراف وقال : « في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل عنه (أي عن المؤلف) ولم يذكره أبو القاسم (تحفة الأشراف ٢١٢/٦ ــ ٢١٣) .

قوله : « هو ابن سنان » ، قد سقطت هذه الزيادة من بعض النسخ .

قوله : فتقدم إلخ ، وكانت إمامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض ، فلا يستقيم استدلال من استدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ــ قاله السندي . أقول : وراجع الفتح (٤/٢) . والراجح جواز اقتداء المفترض بالمتنفل كما هو محقق في موضعه ــ والله تعالى أعلم .

---

٥١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٩ ــ المزي : ٦٨٢٩/٣٧٣/٥ .

٥١٣م ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٩ .

٥١٤ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣٣٠/٣ ــ المزي : ٢٤٠١/٢٢٠/٢ .

النبي صلى الله عليـه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسوله الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فصلى الظهر حـين زالت الشمس ، وأتـاه حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كمـا صنع ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى العصر ، ثم أتاه جبريل حين وجبت الشمس فتقـدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليـه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين انشـق الفجـر ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى الغداة ؛ ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثـل شـخصه ، فصنع مثل مـا صنع بالأمس ، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب ، فنمنا ، ثم قمنا ، ثم نمنـا ، ثم قمنا ، فأتـاه فصنع كما صنع

قوله : « جبريل » قد سقط من بعض النسخ .

قوله : وجبت ، أي غربت ـــ س .

قوله : انشق ، أي طلع ، كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه ـــ س .

قوله : أتاه إلخ ، أي أتاه بحيث فرغ من الصلاة ، وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف مـا تقدم من العصر في اليوم الأول ، فـإنـه شرع في الصلاة وكان ظل الشئ مثله ، وقـد تقـدم تحقيقه ـــ س .

قوله : فنمنا ثم قمنا ، ظاهره أن جابرا قـد حضر هـذه الصلاة ، لكن المشهور أن هـذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة ، فإما أن يقال : إن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ، لـم ذكره جابر على وجه الحكاية ، أو نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة ، وعلى الثاني فقول جابر : « يعلمه مواقيت » يحمل على زيادة الإيقان والحفظ ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم أتـــاه حين امتد الفجر وأصبح ، والنجوم باقية مشتبكة ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الغداة ، ثم قال : « مابين هاتين الصلاتين وقت » .

١٠ ـــ من أدرك ركعتين من العصر (ت ٣٥)

٥١٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا معتمر قـــال : سمعت معمراً ، عن ابن طاؤس ، عن أبيـــه ، عن ابن عباس ، عن أبي هـــريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » .

قوله : امتد الفجر ، أي طال ، ولعله مـــا انتظر الإسفار التام لتطويل القراءة ، فصلى بحيث وقع الفراغ عند الإسفار ، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الأول ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : باقية ، وفي نسخة : بادية .

قوله : ركعتين . وفي نسخة : ركعة .

قوله : من أدرك ركعتيـــن ، غالب الروايات « من أدرك ركعـــة » ومعنى « فقد أدرك » أي تمكن منه بأن يضم إليها باقي الركعات ، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ، ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا الركعة وجب عليه تلك الصلاة ، كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم ، وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية « فليتم صلاته » كما سيجئ تأبى هذا التأويل ـــ والله أعلم ـــ س .

أقول : والمؤولون هم عامة الحنفية بناء على ما أصلوا من الفرق بين صلاتي الفجر والعصر كما قـــرروه في كتبهـــم ، لكن متأخروهم ـــ كصاحب عمـــدة الرعايـــة وصاحب الكوكب وصاحب

---

٥١٥ ـــ خ المواقيت ٢٨ : ٥٦/٢ ، م المساجد ٣٠ : ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، د الصلاة ٥ :٢٨٨/١ ، ت فيه ٢٣ : ٣٥٣/١، ق فيه ١١ : ٢٢٩/١ ، ط وقوت الصلاة ١ : ٦/١ ، حم : ٢٥٤/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢، ٣٤٨ ، ٣٩٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، وأعاده المصنف في باب ٢٨ : برقم ٥٥١ ـــ المـــزي : ١٣٥٧٦/١٣٩/١٠.

٥١٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا معتمر قال : سمعت معمراً ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس ، أو أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك » .

٥١٧ ــ أخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

٥١٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

الفيض ــ اضطروا إلى اعتراف فساد ذلك الأصل الفاسد ، فصاحب العمدة (١٥٠/١) : رد على ما قرره صدر الشريعة رداً حسناً ؛ وصاحب الكوكب (١٠٣/١) قال بعد ما نقل محصل أصلهم : « وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال » ثم بين هذا الاختلال والتزويق ، واختار في معنى الحديث ما ذهب إليه أئمة الثلاثة من جواز صلاتي الفجر والعصر ، وقال بفراغ الذمة ممن صلى في هذين الوقتين وإن لم يخل فعله عن الكراهة ؛ وقال صاحب الفيض (١٢٠/٢) : « إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور ، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل باحدى القطعتين وترك الأخرى بنحو من القياس ، قال : ولم أر جواباً شافياً عنه في أحد من كتب الحنفية بعد » ــ انتهى ملخصا . ثم طول هو في حمل الحديث على المسبوق ، ولا يخفى أنه حمل غير متجه ويأباه سياق الحديث وألفاظه الصريحة ــ والله تعالى أعلم ــ وأعلم أنه سقط بما ذكرنا ما طول به بعض الحنفية في هامش الكتاب وأحسن ما بحث في هذا الحديث الإمام الحافظ ابن القيم في الإعلام (٢٦١/٢ ــ ٢٦٤) .

قوله : وإذا ، وفي نسخة : وإن .

---

٥١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥ ــ المزي : ١٥٢٧٤/٥٠/١١ .

٥١٧ ــ خ مواقيت ١٧ : ٣٧/٢ ، حم : ٣٠٦/٢ ، وراجع رقم ٥١٥ ــ المزي : ١٥٣٧٥/٦٨/١١ .

٥١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥ ــ المزي : ١٢٢٠٦/٣٠١/٩ .

وعن بسر بن سعيد ؛ وعن الأعرج ، يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

٥١٩ ـ أخبرنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ ، أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل ، فقلت : ألا تصلي ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

١١ ـ أول وقت المغرب (ت ٣٦)

٥٢٠ ـ أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : « أقم معنا هذين اليومين » فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء ، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء ، وأخرى عن

قوله : « لا صلاة بعد العصر » نفي بمعنى النهي ، مثل لا رفث ولا فسوق ـ س .

قوله : عند الفجر ، أي عند طلوعه ـ س .

قوله : حين وقع ، أي حين غاب وسقط ـ س .

قوله : حاجب الشمس ، أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها ـ س .

قوله : أنعم أن يبرد ، قال في النهاية : أي أطال الإبراد ، وأخر الصلاة ، ومنه قولهم « أنعم

---

٥١٩ ـ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ، والظر حم : ٢١٩/٤، ٢٢٠ ـ المزي : ١١٣٧٤/٤٢٣/٨ .

٥٢٠ ـ م المساجد ٣١ : ٤٢٨/١ ود في الصلاة ٢ : ٢٨٠/١ تعليقاً ، ت الصلاة ١ : ٢٨٦/١ ، ق فيه ١ : ٢١٩/١ ، حم : ٣٤٩/٥ ـ المزي : ١٩٣١/٧١/٢ .

ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم ».

١٢ ــ تعجيل المغرب (ت ٣٧)

٥٢١ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليته وسلم المغرب ، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ، ويبصرون مواقع سهامهم .

١٣ ــ تأخير المغرب (ت ٣٨)

٥٢٢ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص ، قال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

الفكر في الشيء » إذا أطال التفكير فيه ــ زهر و س .

قوله : أسلم ، قبيلة .

قوله : يرمون ويبصرون ، من الإبصار ، والحديث يدل على التعجيل ، وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل ، وقراءة السور القصار ، فليتأمل ــ س .

قوله : خير بن نعيم إلخ ، كذا في الهندية والخطية ، ولكن في متن المصرية وشرح السيوطي خالد بن نعيم عن ابن جبيرة ، ولهذا قال الحافظ زكي الدين المنذري : هكذا في الأصل ، وهو خطأ في الإسمين ، والصواب : « خير بن نعيم عن ابن هبيرة » وهو عبد الله بن هبيرة السبائي ، قال : وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف [1] ــ انتهى ــ ف .

قوله : بالمخمص ، بميم مضمومة وفاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة ، اسم

---

٥٢١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف وانظر حم : ٣٧١/٥ ــ المزي : ١٥٥٤٧/١٣٦/١١ .

٥٢٢ ــ م صلاة المسافرين ٥١ : ٥٦٨/١ ، حم : ٣٩٧/٦ ــ المزي : ٣٤٤٥/٨٤/٣ .

١ ــ انظر تحفة الأشراف ــ المزي : ٣٤٤٥/٨٤/٣ .

فضيّعوها ، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم .

١٤ ـــ آخر وقت المغرب (ت ٣٩)

٥٢٣ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا أيوب الأزدي يحدث ، عن عبد الله بن عمرو ـــ قـــال شعبة : كان قتادة يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه ـــ قـــال : « وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صـــلاة العصر مـــا لم تصفـــر الشمس ، ووقت المغـــرب مـــا لم يسقط ثـــور الشفق ،

موضع ـــ س .

قوله : « كان إلخ » أي في هـــذه الصلاة ، أو في مطلق الصـــلاة ، أو في كل عمل ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « يطلع الشاهد » كنايـــة عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد ، والمصنف حمله على تأخير الغروب ، وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ، ولو حمل الحديث عليـــه لأفاد الوجوب ، فليتأمل ـــ س . لعله أشار بقوله : « فليتأمل » إلى أنه لا دليل على أن المصنف حملـــه على تأخير الغروب ، بل استدل على جـــواز التأخير بأن الشاهد يطلع غالباً بعد الغروب قليلا ، لكن هذا الاستدلال ضعيف خصوصاً في مقابلة النصوص في تعجيل المغرب ـــ ف .

قوله : « ما لم تحضر العصر » ، وفي نسخة : « ما لم يحضر العصر » بالتحتانية ، يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم ، بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم ، كأنها أمر معروف عنه ، وإنما سيق الحديث لتحديد الأواخر ، والمراد بيان الوقت المختار ـــ سندي .

قوله : « ثور الشفق » بالمثلثة ، أي انتشاره وثوران حمرته من « ثار الشئ يثور » اذا انتشـــر وارتفع ـــ س وزهر .

---

٥٢٣ ـــ م المساجد ٣١ : ١/٤٢٧ ، د الصلاة ٢ : ١/٢٨١ ، حم : ٢/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ـــ المزي : ٦/٣٨٨/٨٩٤٦ .

ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس » .

٥٢٤ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله وأحمد بن سليمان ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا أبو داود ، عن بدر بن عثمان ــ قال : أملى عليّ ــ ، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ــ والقائل يقول : انتصف النهار ــ وهو أعلم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين غربت الشمس ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره بالفجر من الغد حين انصرف ــ والقائل يقول : طلعت

قوله : « وقت العشاء » ما لم ينتصف الليل . أي وقتها المختار إلى منتصف الليل ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : أملى عليّ ، وفي نسخة : « إملاء عليّ » .

قوله : فلم يرد عليه شيئاً ، أي لم يبين له الأوقات بالكلام ، بل أمره بالإقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم ــ س .

قوله : انتصف النهار ، قال الشيخ ولي الدين : هو على سبيل الاستفهام ، قلت : فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل « أصطفى البنات » و « أفترى » أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل : « طلعت الشمس » ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار ، نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : أمره بالفجر ، وفي نسخة أخر الفجر .

---

٥٢٤ ــ م المساجد ٣١ : ٤٢٩/١ ، د الصلاة ٢ : ٢٨٠/١ ، ت فيه ١ : ٢٨٦/١ ، ق فيه ١ : ٢١٩/١ ، حم : ٣٤٩/٥ ، وانظر رقم ٥٢٠ ــ المزي : ٩١٣٧/٤٦٩/٦ .

الشمس ــ ثم أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حين انصرف ــ والقائل يقول : احمرت الشمس ــ ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « الوقت فيما بين هذين » .

٥٢٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال : حدثني الحسين بن بشير بن سلام ، عن أبيه قال : دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري ، فقلنا له : أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وذاك زمن الحجاج بن يوسف ــ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين

قوله : وكان الفيء ، هو الظل بعد الزوال ــ سندي وزهر .

قوله : قدر الشراك ، قال في النهاية : هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وقدره هنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول ــ زهر .

قوله : قدر الشراك ، بكسر الشين ، أحد سيور النعل التي على وجهها ، وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الأصلي لا الزائد ، ولذلك استثنى في وقت العصر ــ س .

لعله أشار بقوله : « ظاهر » إلى جواز أنه أخر العصر بعد المثل قدر الشراك ، فالفيء هو الظل بعد الزوال ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

---

٥٢٥ ــ صحيح بما تقدم ، تفرد به المصنف ، وراجع رقم ٥٠٥ و ٥٢٧ ــ المزي : ٢/١٦٧/٢٢١٧ .

كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ــ أو نصف الليل ، شك زيد ــ ثم صلى الفجر فأسفر .

١٥ ــ كراهية النوم بعد صلاة المغرب (ت ٤٠)

٥٢٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى قال : حدثنا عوف قال : حدثني سيار بن سلامة قال : دخلت على أبي برزة ، فسأله أبي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

١٦ ــ أول وقت العشاء (ت ٤١)

٥٢٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حسين بن علي ابن حسين قال : أخبرني وهب بن كيسان ، حدثنا جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل

قوله : العنق ، بمهملة ونون مفتوحتين وقاف ، سير سريع ، ذكره السيوطي ، قلت : لكن إلى التوسط أقرب ــ س .

قوله : الهجير ، أي الظهر التي تسمونها الأولى فانها أول صلاة صلاها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ــ سندي . وفي النهاية الهجير و الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار ــ مرقاة القاري .

قوله : تدحض ، أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت ــ زهر و س .

---

٥٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦ ــ المزي : ١١٦٠٥/١٢/٩ .

٥٢٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٢ : ٢٧٩/١ تعليقاً ومختصراً على وقت المغرب ، ت فيه ١ : ٢٨١/١ ، حم : ٣/ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ، وراجع ما تقدم برقم ٥٠٥ و ٥٢٥ ــ المزي : ٣١٢٨/٣٨٦/٢ .

عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس ، فقال : قم يا محمد ! فصل الظهر، حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد ! فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال ، قم يا محمد ! فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح ، فقال : قم يا محمد ! فصل ، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد ! فصل ، فصل الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد ! فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ، فقال : ما بين هذين وقت كله .

١٧ ـــ تعجيل العشاء (ت ٤٢)

٥٢٨ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن قال : قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله : قال : كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر

قوله : قم يا محمد ، وفي نسخة بدون « يا محمد » .

قوله : سواء ، أي مساوية للغروب حال من مفعول « صلاها » ـــ ف .

قوله : سطع ، أي ارتفع وظهر ـــ س .

قوله : لم يزل ، من الزوال ، أي لم يزل عن الوقت الذي صلاها أمس بل صلاها فيه ـــ ف.

قوله : قم فصل ، فصلى المغرب ، وفي نسخة : بدون « فصلي » .

٥٢٨ ـــ خ مواقيت ١٨ ، ٢١ : ٤١/٢ ، ٤٧ ، م المساجد ٤٠ : ٤٤٦/١ ، د الصلاة ٣ : ٢٨١/١ ـــ المزي : ٢٦٤٤/٢٨٤/٢ .

بالهاجرة ، والعصر والشمس بيضاء نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخّر .

١٨ ـــ باب الشفق (ت ٤٣)

٥٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن قدامه قال : حدثنا جرير ، عن رقبة ، عن جعفر بن

قوله : بالهاجرة ، في الصحاح : هو نصف النهار عند اشتداد الحر ، وفي القاموس : هو من الزوال إلى العصر ، ولا يخفى أن الأول لا يستقيم ، والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب ، والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ، ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ، أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً ، فلا ينافي الإيراد ، ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لايمنعه من أول الوقت ، فكيف إذا لم يكن هناك حر ـــ س .

قوله : وجبت ، أي سقطت وغربت ـــ س .

قوله : والعشاء ، الظاهر لفظاً أنه عطف ، ومعنى أنه مبتدأ ، أو مفعول لمحذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً ، وجملة « كان إذا رآهم » إلخ بيان لحين التعجيل والتأخير ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : باب الشفق ، وفي نسخة : بدون « باب » .

قوله : الشفق ، الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة . وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة . فإذا ذهب قيل : غاب الشفق . وقال الفراء : سمعت العرب تقول : عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر ـــ صحاح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني ـــ منتقى . قال الدارقطني في الغرائب : هو غريب ، وكل رواته ثقات ، وقد رواه أيضاً ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات ، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه [١٨٣/١] عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهقي : روى هذا الحديث عن

---

٥٢٩ ـــ صحيح ، د الصلاة ٧ : ٢٩١ ـــ ٢٩٢ ، ت فيه ٩ : ٣٠٦/١ ـــ المزي : ١١٦١٤/١٨/٩ .

إياس ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة .

٥٣٠ ـ أخبرنا عثمان بن عبد الله ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة .

١٩ ـ ما يستحب من تأخير العشاء (ت ٤٤)

٥٣١ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن

عمر ، وعلي ، وابن عباس وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، ولايصح فيه شئ ، والحديث يدل على صحة قول من قال : إن الشفق الحمرة ـ وهم : ابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبادة من الصحابة ؛ والقاسم ، والهادي ، والمؤيد بالله ، وأبو طالب ، وزيد بن علي ، والناصر من أهل البيت ؛ والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد من الفقهاء ، والخليل والفراء من أئمة اللغة .

قال في القاموس : الشفق الحمرة ، ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر : بل هو الأبيض ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ إلى غسق الليل ﴾ ولا غسق قبل ذهاب الأبيض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم ، وقال أحمد بن حنبل : الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان ، وذلك قول لا دليل عليه ، إلخ ـ نيل الأوطار . قال القاري في المرقاة : وبه يفتي ـ انتهى . أي بأن الشفق الحمرة ـ ف .

قوله : لسقوط القمر ، أي غيبته ، وكان هذا هو الغالب ، وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ، ولأن دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه بعيد ، فليتأمل ـ س .

قوله : لثالثة ، وفي نسخة : الثالثة .

---

٥٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٢٩ .

٥٣١ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦ .

سلامة قـــال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : أخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحـــدنا إلى رحلـــه في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسيت مـــا قال لي في المغرب ، وكان يستحب أن تؤخـــر صلاة العشاء التي تدعونها العتمة ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداء حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

٥٣٢ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ــ واللفظ لـــه ــ قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيَّ حين أحب إليك أن أصلي العتمة إماماً أو خلوا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر فقال : الصـــلاة ! الصلاة ! قـــال عطاء : قـــال ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءاً واضعـــاً يـــده على شق رأسه ، قـــال : وأشار فاستثبت

قوله : في أقصى المدينة ، أي في غايتهـــا ، والقصو البعد ، مكانـــاً قصيا أي بعيداً ــ من الجمع .

قوله : قال لي في المغرب ، و في نسخة : بدون كلمة « لي » .

قوله : العتمة ، بفتحتين ، أي العشاء ــ س .

قوله : خلوا ، بكسر خاء معجمة وسكون لام ، أي منفرداً ــ س .

قوله : أعتم ، أي أخّر ــ س .

قوله : الصلاة ! الصلاة ! بالنصب على الإغراء ، والتقدير : عجّلها أو أخّرها ــ س .

قوله : على شق رأسه ، قال : وأشار ، و في نسخة : بحذف « قال : وأشار » .

قوله : فاستثبت عطاء ، هـــو مقول ابن جريج بلفظ المتكلم ، والاستثبات طلب التثبت ، وهو التأكيد في سؤاله ، وعطاء منصوب ــ عيني .

---

٥٣٢ ــ خ المواقيت ٢٤ : ٥٠/٢، والتمني ٩ : ٢٢٤/١٣، م المساجد ٣٩ : ٤٤٤/١ ــ المزي : ٥٩١٥/٨٧/٥ .

عطاء : كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ، فأومأ إليّ كمـــا أشار ابن عباس ، فبدد لي عطاء بين أصابعه بشيء مـــن تبديد ، ثم وضعها ، فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدّم الرأس ، ثم ضمها يمر بها كذلك على الرأس حتى مست إبهاماه طرف الأذن مما يلي الوجـــه ، ثم على الصدغ وناحية الجبين ، لا يقصر ولا يبطش شيئاً إلا كذلك ، ثم قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها إلا هكذا» .

٥٣٣ ـــ أخبرنا محمد بن منصور المكي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل ، فقام عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فنادى : الصلاة يا رسول الله ! رقـــد النساء والولدان ، فخـــرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : فبدد ، بتشديد الدال ، أي فرق ـــ س .

قوله : ثم ضمها ، أي أصابعه ، وهو بالضاد المعجمة والميم ، وفي رواية مسلم «وصبهـــا» بالمهملة والموحدة ، قال عياض : وهو الصواب لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد ـــ عيني . وهكذا في الفتح لابن حجر (٢/٥١) وتعقب عياضا بقوله : قلت : ورواية البخاري ، أي بالضـــاد المعجمـــة موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر ـــ ف .

قوله : على الصدغ : بضم الصاد وسكون الدال المهملتين ، ما بين العين إلى شحمة الأذن ، ويسمى الشعر المندل عليه صدغاً أيضاً ـــ من المجمع .

قوله : لا يقصر ، من التقصير ، أي لا يبطئ ولا يبطش ، من نصر وضرب ، أي لا يستعجل إلا هكذا ، أي بالتأخير إلى مثل الوقت ، ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها ـــ س .

أقول : وفي نسخة «لا يعصر» وكذا في بعض نسخ البخاري ومسلم ، قال النووي : كلـــه صحيح ، قال في المجمع ، «لا يقصر» أي بالتشديد ، لعله أراد لا يعصر ، أي لا يجمع شعره في يده ، بل شد أصابعه عليه لا غير ـــ ف .

قوله : رقد النساء والولدان ، قيل أي الذين بالمسجـــد ، قلت : أو الذين بـــالبيوت بعـــد

---

٥٣٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٣٢ .

والماء يقطر من رأسه وهو يقول : « إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي » .

٥٣٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة .

٥٣٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » .

٢٠ ــ آخر وقت العشاء (ت ٤٥)

٥٣٦ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا ابن حمير ، حدثنا ابن أبي عبلة ،

انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد ــ س .

قوله : إنه الوقت ، أي الأحب ــ س .

قوله : « لو لا أن أشق على أمتي » أي لأمرتهم به ــ س .

قوله : « عند كل صلاة » هذا الحديث يرد على من قال : لا يستحب السواك للصلاة ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : ابن حمير ، بكسر المهملة وسكون ميم وفتح مثناة تحتية وبراء ، ومن صغره أخطأ ــ مغني .

قوله : أبي عبلة ، بفتح مهملة وسكون موحدة وبلام ــ مغني .

---

٥٣٤ ــ م المساجد ٣٩ : ١/٤٤٥ ، حم : ٥/٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ــ المزي :٢/١٥٥/٢١٧٠ .

٥٣٥ ــ خ الجمعة ٨ : ٢/٣٧٤ ــ الجزء الأخير ، م الطهارة ١٥ : ١/٢٢٠ ــ الجزء الأخير ، د الطهارة ٢٥ : ١/ ٤٠، ت الطهارة ١٨: ١/٣٤ ــ الجزء الأخير، والصلاة ١٠ : ١/٣١٠ ــ الجزء الأول، ق الطهارة ٧ : ١/١٠٥ ــ الجزء الأخير ، والصلاة ٨ : ١/٢٢٦ ــ الجزء الأول ، ط الطهارة ٣٢ : ١/٦٦ ، حم : ٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٤٠٠ ــ الجزء الأخير ، ٤٢٩ ــ الجزء الأخير ٤٣٣ ، ٤٦٠ ــ الجزء الأخير ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ــ الجزء الأخير ، ٥٣١ ــ الجزء الأخير ــ المزي : ١٠/١٦٦/١٣٦٧٣ .

٥٣٦ ــ خ المواقيت ٢٢ : ٢/٤٧ ، و٢٤ : ٢/٤٩ ، والأذان ١٦١ ، ١٦٢ : ٢/٣٤٥ ، ٣٤٧ ، م المساجد ٣٩: ١/٤٤١ ، حم : ٦ : ٣٤ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ ، وانظر رقم ٤٨٣ ــ المزي : ١٢/٢٧/١٦٤٠٥ و١٦٤٦٩/٤٥ .

عن الزهري ؛ وأخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثني أبي، عن شعيب، عن الزهري ؛ عن عروة ، عن عائشة قالت : أعتم رسول الله صلى الله وسلم ليلة بالعتمة ، فناداه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « ما ينتظرها غيركم » ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، ثم قال : « صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » واللفظ لابن حمير .

٥٣٧ ـــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قــال ابن جريج ؛ ح وأخبرني يوسف بن سعيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قــال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر ، أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين قالت : أعتم النبي صلى الله عليــه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامـــة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

٥٣٨ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ،

قوله : « ما ينتظرها غيركم » أي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه ـــ س .

قوله : « إلى ثلث الليل » علم منه آخر الوقت المرغوب ـــ س .

قوله : ح وأخبرني ، و في نسخة بدون « ح » .

قوله : عامة الليل ، قال النووي : التأخير المذكور في الأحاديث كلها تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار ، وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منــه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنه لوقتها » ولا يجـــوز أن يكون المراد بهذا القول : ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء : إن تأخرها إلى مـــا بعـــد نصف الليل أفضل ـــ نيل . قال السندي : عامة الليل ، أي غالبه ، والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضاً شئ .

قوله : لوقتها ، بفتح اللام ـــ س .

---

٥٣٧ ـــ م المساجد ٣٩ : ٤٤٢/١ ـــ المزي : ١٧٩٨٤/٤٤١/١٢ .

٥٣٨ ـــ خ المواقيت ٢٤ : ٥٠/٢، م المساجد ٣٩ : ٤٤٢/١، د الصلاة ٧ : ٢٩٢/١ ـــ المزي : ٧٦٤٩/٩١/٦ .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فقال حين خرج : « إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولو أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى .

٥٣٩ ـــ أخبرنا عمران بن موسى ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل ، فخرج فصلى بهم ، ثم قال : « إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل » .

٥٤٠ ـــ أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل ؛ ح وأخبرنا محمد بن المثنى قال :

قوله : « أهل دين غيركم » لأنها مخصوصة بهذه الأمة كما في حديث معاذ بن جبل عند أبي داود مرفوعاً « أعتموا بهذه الصلاة » فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم ـــ ف .

قوله : « يثقل » بصيغة التذكير، أي التأخير، أو التأنيث، أي الصلاة هذه الساعة ـــ من س.

قوله : « هذه إلخ » أي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم ، لأن المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة ـــ س .

قوله : « في صلاة » التنكير للتعميم ، أي صلاة انتظرتموها ، فأنتم فيها ما دام انتظرتموها ـــ س .

قوله : « لو لا ضعف الضعيف إلخ » هو بضم أو فتح فسكون ، والسقم بضم فسكون أو بفتحتين ، ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ، ثم السقم هو المرض ، والضعف أعم ، فقد يكون بدونه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

---

٥٣٩ ـــ صحيح ، د الصلاة ٧ : ٢٩٣/١ ، ق فيه ٨ : ٢٢٦/١ ـــ المزي : ٤٣١٤/٤٥٥/٣ .

٥٤٠ ـــ خ المواقيت ٢٥ : ٥١/٢ ، والأذان ٣٦ : ١٤٨/٢ ، و١٥٦ : ٣٣٤/٢ ، واللباس ٤٨ : ١٠/ =

حدثنا خالد ؛ قالا : حدثنا حميد قال : سئل أنس : هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ؟ قال : نعم ، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ، فلما أن صلى أقبل النبي صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه قال : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » قال أنس : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ــ في حديث علي ــ وهو ابن حجر ــ « إلى شطر الليل » .

٢١ ــ الرخصة في أن يقال للعشاء : العتمة (ت ٤٦)

٥٤١ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال : قرأت على مالك بن أنس ؛ ح والحارث ابن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ؛ عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم

قوله : قال : « إنكم » وفي نسخة « ثم قال إنكم » .

قوله : وبيص ، هو البريق وزنا ومعنى ــ زهر .

قوله : خاتمه ، تفتح تاؤه وتكسر ــ مجمع .

قوله : وهو ابن حجر ، سقط من بعض النسخ .

قوله : ح والحارث إلخ ، وفي نسخة بدون « ح » .

قوله : « لو يعلم الناس » قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ــ زهر .

قوله : « ما في النداء » أي الأذان ، وروى بهذا اللفظ عند السراج ــ زهر .

قوله : « و الصف الأول » زاد أبو الشيخ في روايته « من الخير والبركة » قال القرطبي :

ـ ٣٢١ ــ م المساجد ٣٩ : ٤٤٣/١ ، حم : ١٨٢/٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٧ ، ويأتي برقم ٥٢٠٥ ــ المزي : ٥٧٨/١٧٥/١ و ٦٣٥/١٨٣ .

٥٤١ ــ خ الأذان ٩، ٣٢، ٧٢ : ٩٦/٢ ، ١٣٩ ، ٢٠٨ ، والشهادات ٣٠ : ٢٩٣/٥ ، م الصلاة ٢٨ : ١/ ٣٢٥ ، ت فيه ٥٢ : ٤٣٧ ، ط فيه ١ : ٦٨/١ ، ٦٩ ، والجماعة ٢ : ١٣١/١ ، حم : ٢٣٦/٢ ، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ــ المزي : ١٢٥٧٠/٣٨٩/٩.

لم يجدوا إلا أن يستهموا عليــه لاستهموا ، ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

٢٢ ــ الكراهية في ذلك (ت ٤٧)

٥٤٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنــا أبو داود ــ وهــو الحفري ــ ، عن

اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المكبر ، والصحيح الأول ــ ز وس .

قوله : « لم يجدوا » أي سبيلاً إلى تحصيله بطريق ــ س .

وقال في الفتح (٩٦/٢) : أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبــأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضو فيما بينهم في الحالين .

قوله : « إلا أن يستهموا عليه » أي بأن يستهموا عليــه ، فالضمير في « عليــه » راجـــع لـــ « ما » وقيل : للمذكور من النداء والصف الأول ، والاستهام الاقتراء ، أي : إلا بالقرعة ، وفيـــه تجهيل للمتساهلين في هــذا الأمر فلا يرد أنهم قــد علموا بخبر الصادق وهــم بسعة من تحصيله بلا استهام ، ومع هذا لا يحصلونه ، فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا ــ س .

قوله : التهجير ، أي التبكير إلى الصلاة مطلقــاً ، قال الهروي : وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ــ سندي وسيوطي .

قوله : « لاستبقوا إليه » أي سبق بعضهم بعضا إليه ، لا بسرعة في المشي في الطريق فإنـــه ممنوع ، بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ــ س .

قوله : « ولو حبــواً » أي كما يمشي الصبي أول مرة ــ قاله السندي . وقال في المجمع : هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ، و « حبا البعير » إذا برك ثم زحف من الإعياء « وحبا الصبي » إذا زحف على استه .

قوله : الحفري ، بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ، اسمه عمــر بن سعد ،

---

٥٤٢ ــ م المساجد ٣٩ : ٤٤٥/١ ، د الأدب ٨٦ : ٢٦١/٥، ق الصلاة ١٣ : ٢٣٠/١، حم : ١٠/٢ ، ١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤ ــ المزي : ٨٥٨٢/٢٧٠/٦ .

سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هـــذه ، فإنهم يعتمون على الإبل ، وإنها العشاء » .

٥٤٣ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عيينه ، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء » .

٢٣ ـــ أول وقت الصبح (ت ٤٨)

٥٤٤ ـــ أخبرنا إبراهيم بن هارون ، حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر

ثقة ـــ كذا في التقريب ، وسقط من بعض النسخ : وفي بعضها : « وهو الحضري » و هو خطأ .

قوله : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء » قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : المعنى فيه أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره ، لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق ، والله سبحانه وتعالى سماهــا في كتابه العشاء في قولـــه : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ـــ النور : ٥٨ ﴾ فيقبح بعد تسمية ذي الجـــلال والإكرام العدول إلى غيره ـــ زهر .

قوله : « على اسم صلاتكم » أي الاسم الذي ذكـــر الله تعالى في كتابه لهـــذه الصلاة اسم العشاء ، والأعراب يسمونها العتمة ، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيـــه من غلبـــة الأعراب عليكم ، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن ، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمـــة لا عن استعماله أصلاً ، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين ـــ س .

قوله : « فإنهم يعتمون » من « أعتم » إذا دخل في العتمـــة ، وهي الظلمة و « على » بمعنى

---

٥٤٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٢ .

٥٤٤ ـــ م الحج ١٩ : ٨٩١/٢ ، د المناسك ٥٧ : ٤٦٣/٢ ، ق المناســـك ٨٤ : ١٠٢٦/٢ في ســـياق حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ـــ المزي : ٢٦٢٧/٢٨٠/٢ .

ابن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، أن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح .

٥٤٥ ــ أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد ، عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت » .

٢٤ ــ التغليس في الحضر (ت ٤٩)

٥٤٦ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس .

اللام ، أي يؤخرون الصلاة ، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها ــ والله تعالى أعلم ــ س. يعني أن الأعراب يسمونها العتمة تسمية بالوقت لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ــ كذا في المجمع ــ ف.

قوله : إن كان ، كلمة « إن » مخففة من المثقلة ، أي أن الشأن كان إلخ ــ س .

قوله : متلفعات ، بعين مهملة ، أي متلفعات بأكسيتهن ــ س . والتلفع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفف ، وليس كل متلفف متلفعاً ــ زهر .

قوله : بمروطهن ، جمع مرط ، وهو الكساء ، وأكثر ما يستعمل للنساء . وقال ابن فارس : هي ملحفة يؤتزر بها ، والأول أشهر . وقيل : المرط كساء صوف مربع ، سداه شعر ــ ز .

قوله : ما يعرفن ، أي حال الانصراف في الطريق ، لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام ، لأن جملة « ما يعرفن » حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما ــ س .

قوله : من الغلس ، أي لأجل الظلمة ، لا لأجل التلفع ــ س .

---

٥٤٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، ويأتي برقم ٦٤٣ ــ المزي : ١/١٧٧/٥٩٢ .

٥٤٦ ــ خ الصلاة ١٣ : ١/٤٨٢ ، والمواقيت ٢٧ : ٢/٥٤ ، والأذان ١٦٣ ، ١٦٥ : ٢/٣٤٩ ، ٣٥١ ، م المساجد ٤٠ : ١/٤٤٥، ٤٤٦ ، د الصلاة ٨ : ١/٢٩٣، ت فيه ٢ : ١/٢٨٧ ، ق فيه ٢ : ١/٢٢٠ ، ط وقوت ١ : ١/٥ ، حم : ٦/٣٣ ، ٣٦ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ــ المزي : ١٢/ ٤٢٢/١٧٩٣١ .

٥٤٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن ، فيرجعن وما يعرفهن أحد من الغلس .

٢٥ ــ التغليس في السفر (ت ٥٠)

٥٤٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلاة الصبح بغلس ، وهو قريب منهم فأغار عليهم وقال : « الله أكبر ، خربت خيبر ــ مرتين ــ إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

٢٦ ــ باب الإسفار (ت ٥١)

٥٤٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسفروا بالفجر » .

قوله : منهم ، أي من أهل خيبر ــ س .

قوله : فأغار عليهم ، أي وقع عليهم وقاتلهم ــ س .

قوله : « خربت خيبر » أي على أهلها ، وفتحت على المسلمين ، قاله تفاؤلاً حين رأى في أيدى أهلها ، آلات الهدم ــ س .

قوله : « صباح المنذرين » بفتح الذال، والمخصوص بالذم محذوف، أي صباحهم ، والضمير للقوم ــ س .

قوله : « أسفروا بالفجر » من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين يتبين

---

٥٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٦ ، ويأتي برقم ١٣٦٣ ــ المزي : ١٦٤٤٢/٣٨/١٢ .

٥٤٨ ــ خ الصلاة ١٢ : ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ ، والخوف ٦ : ٤٣٨/٢ ، حم : ١٠٢/٣ ، ١٨٦ ، وأعاده المصنف في النكاح ٧٩ : برقم ٣٣٨٢ ــ المزي : ٣٠١/١١٣/١ .

٥٤٩ ــ حسن صحيح ، د الصلاة ٨ : ٢٩٤/١ ، ت فيه ٥ : ٢٨٩/١ ، ق فيه ٢ : ٢٢١/١ ، حم : =

٥٥٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر » .

٢٧ ــ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (ت ٥٢)

٥٥١ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا يحيى ، عن عبد الله بن سعيد قال : حدثني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

٥٥٢ ــ أخبرنا محمد بن رافع ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن

وينكشف بحقيقة الأمر ، ويعرف يقيناً طلوع الفجر ، أو يخصه بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً ، أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث « ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أقول : هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الإسفار ، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم : « أيكم صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف » الحديث ، أو معناه : طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الإسفار كحديث أبي برزة « كان ينصرف في صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة » فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس ــ انتهى ــ ف .

قوله : « بالصبح » وفي نسخة : « بالفجر » .

ــ ٤٢٩/٥ ــ المزي : ٣٥٨٢/١٥٧/٣ .

٥٥٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٤٩ ــ المزي : ١٥٦٧٠/٢٠٤/١١ .

٥٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥ ــ المزي : ١٣٩٣٧/٢١٠/١٠ .

٥٥٢ ــ م المساجد ٣٠ : ٤٢٤/١ ق الصلاة ١١ : ٢٢٩/١، حم : ٧٨/٦ ــ المزي : ١٦٧٠٥/١٠٨/١٢ .

يونس بن يزيد ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

٢٨ ـــ آخر وقت الصبح (ت ٥٣)

٥٥٣ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي صدقة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ثم قال على إثره : ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر .

٢٩ ـــ من أدرك ركعة من الصلاة (ت ٥٤)

٥٥٤ ـــ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

قوله : بين صلاتيكم هاتين ، الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر ، أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم ، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل وأنهم يؤخرون ـــ س .

قوله : إلى أن ينفسح البصر ، أي يتسع ، وهذا آخر وقته صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى أنه لا يجوز بعده ، بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس » الحديث ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « من أدرك إلخ » لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم ، ولا حجة فيه عند من لا يقول به ، ولذلك يقول علمائنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم : إن من أدرك

---

٥٥٣ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ١٢٩/٣ ، ١٦٩ ، المزي : ٢٥٩/١٠٣/١ .

٥٥٤ ـــ خ المواقيت ٢٩ : ٥٧/٢ ، م المساجد ٣٠ : ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، د الصلاة ٢٤١ : ٦٦٩/١ ، ت فيه الجمعة ٢٦٠ : ٤٠٣/٢، ق الإقامة ٩١ : ٣٥٦/١، حم : ٢٤١/٢، ٢٦٥، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ـــ المزي : ١٥٢٤٣/٤٣/١١ .

٥٥٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

٥٥٦ ــ أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، حدثنا هشام العطار ، حدثنا إسماعيل ــ وهو أبو سماعة ــ عن موسى بن أعين ، عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصلاة ركعة

التحريمة في الوقت فقد أدرك إلا الصبح والجمعة ، لما عندهم من الدليل على ذلك ــ والله أعلم ــ كذا في تعليق السندي . والحق مع من ذهب إلى أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، لم لا دليل لهم على تخصيص الفجر والجمعة ، وقد اعترف صاحب الكوكب (٢٠٤/١) من الحنفية بأنه يعسر عليهم (أي على الحنفية) عما يرد عليهم بهذا الحديث فإن تركوا العمل بمفهوم المخالفة في سائر الصلوات لزمهم الترك في حق الجمعة أيضاً ــ انتهى .

قوله : « ركعة » قيل : المراد بالركعة الركوع فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركاً لتلك الركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (نيل ١٢٩/٣) .

وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : « فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله ، فسجدته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ــ كذا في النيل (١٨٤/٢) .

أقول : وعلى هذا جاء في حديث الكسوف مقابلة الركعة بالسجدة فيكون المراد هناك الركوع ، وقال في العون (٣٣٢/١) : وههنا ليست قرينة تصرف حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعاً مدركاً لتلك الركعة ــ انتهى .

أقول : ويدل على معناه الحقيقي المتبادر لفظ البخاري في جزئه (٤٦) : « من أدرك من

---

٥٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤ ــ المزي : ١٥٢١٤/٣٨/١١ .

٥٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤ ــ المزي : ١٥٢٠١/٣٥/١١ .

فقد أدرك الصلاة » .

الصلاة ركعة واحدة فقد أدرك » ــ انتهى . وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أبوداود « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ففي سنده يحيى بن أبي سليمان ، قــال البخاري في جــزء القراءة (٥١) : منكر الحديث ، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجــاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيــد ولا من ابن المقبري و لا يقوم بــه الحجة ــ انتهى . وضعفه أيضاً أبو حاتم وابن خزيمة (تهذيب ٢٢٨/١١) .

قال البيهقي (٨٩/٢) : قد تفرد بــه يحيى بن أبي سليمان المديني ــ انتهى . يعني جماعة من الرواة رووا هذا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر واحد منهم هذه الزيادة التي ذكرها يحيى ، نبه على هذا البخاري في جزء القراءة ، ففيه دلالة على كون هذه الزيادة شاذاً بل منكراً ، وأمــا زيادة « فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » فمدارها على يحيى بن حميد، قال البخاري في جزءه (٤٥) : مجهول لا يعتمد على حديثه ، وليس هذا ممــا يحتج بــه أهل العلم ، وقــال : لا معنى له ولا وجه لزيادته ــ انتهى . فالظاهر الحمل على معنى الركعة الحقيقي لعدم وجودها تحصل به البراءة من عهدة أدلة فرضية القيام وقراءة الفاتحة كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين ، وهو الحق ــ والله أعلم .

قوله : « فقد أدرك إلخ » فيه إضمار يدل عليه الأحاديث الأخر ، تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو فضل الصلاة ، قال الباجي في شرح الموطأ (٢٠/١) : لا يجوز أن يريد أنــه قد أدرك جميعها بالفعل ، وإنمــا المراد أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الإمـــام ، فيكون مدركاً لصلاة الجماعة ، وإن صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركاً لوقتها ، وإن صلى بعض صلاته بعد وقتها ، وليس ذلك أن فضيلة الإدراكين واحدة ، لأن من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الإمام من آخر ركعة منها ، وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة ممن أدرك ركعة منها في وقتها إلا أنهما اتفقا في حكم الأداء والجماعة ــ انتهى بتلخيص .

وتخصيص الحديث بالوقت تخصيص بغير مخصص ناهض ، قال الإمام ابن تيميــة رحمــه الله في فتاواه (١٠٣/١) بعد ذكر هذا الحديث : هذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت ــ انتهى . وقال أيضاً في فتاواه (٢٣٥/٢) : اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال : أحدها أنهما لا يدركان إلا بركعة ، وهو مذهب مالك ؛ والقول الثاني أنهما يدركان بتكبيرة وهــو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثالث أن الجمعة لا تدرك إلا

٥٥٧ ــ أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : أخبرنا أبو المغيرة ، حدثني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

٥٥٨ ــ أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم قال : حدثنا بقية ، عن يونس قال : حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » .

٥٥٩ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته » .

٣٠ ــ الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (ت ٥٥)

٥٦٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن

بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله ، والصحيح هو القول الأول ــ انتهى .

قوله : « من الصلاة » وفي نسخة : « صلاة » .

قوله : « ركعة من الجمعة أو غيرها » وفي رواية للدارقطني : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً » وفي سندها سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو ضعيف ــ ف .

قوله : « إلا أنه يقضي ما فاته » أي ما لم يدركه من الركعات فيصليها إذا سلم الإمام ،

---

٥٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٤ ــ المزي : ١٣١٩٥/٣١/١٠ .

٥٥٨ ــ صحيح ، ق الإقامة ٩١ : ٣٥٦/١ ــ المزي : ٧٠٠١/٤٠٨/٥ .

٥٥٩ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المصنف ، وانظر ما قبله .

٥٦٠ ــ صحيح ، إلا قوله « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » ق الإقامة ١٤٨ : ٣٩٧/١ ، =

عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فـإذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنهـا ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

٥٦١ ـــ أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله، عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى

وهذه الرواية مرسلة ـــ ف .

قوله : « ومعها قرن الشيطان » أي اقترانه ، أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان ، وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان ـــ س .

قوله : تلك الساعات ، أي الثلاث ـــ س .

قوله : أو نقبر ، قـال القرطبي : روى بأو وبالواو ، وهي الأظهر ، ويكون مراد النهي : الصلاة على الجنازة والدفن ، لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها ، وأما رواية « أو » ففيها إشكال إلا إذا قلنا إن « أو » تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي ـــ ز .

قوله : نقبر فيهـن ، من « قبر الميت » من باب « نصر وضرب » لغـة ، وظاهـر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات ، وهو قول أحمد وغيره ، ومن لايقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ، ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث ، يقال « قبره » إذا دفنه ، ولايقال « قبره » إذا صلى عليه ـــ س .

قوله : حين يقوم قائم الظهيره ، أي يقف الظل الذي يقف عادة حسبما يرى ويظهر ، فإن الظل عند الظهيرة لايظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر ـــ س .

ـــ ط القرآن ١٠ : ٢١٩/١ ، حم : ٣٤٨/٤ ، ٣٤٩ ـــ المزي : ٩٦٧٨/١٨٦/٧ .

٥٦١ ـــ م مسافرين ٥١ : ٥٦٩/١ ، د الجنائز ٥٥ : ٥٣١/٣ ، ت فيـه ٤١ : ٣٤٩/٣ ، ق فيـه ٣٠ : ٤٨٦/١، حم : ١٥٢/٤، وأعاده المصنف بأرقام ٥٦٦ ، ٢٠١٥ ـــ المزي : ٩٩٣٩/٣١٢/٧ .

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

٣١ ــ النهي عن الصلاة بعد الصبح (ت ٥٦)

٥٦٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هــريرة أن النبي صلى الله عليــه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

٥٦٣ ــ أخبرنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور ، عن قتادة قال : حدثنا أبو العالية ، عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ منهم عمر، وكان من أحبهم إليّ ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٣٢ ــ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (ت ٥٧)

٥٦٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول

قوله : الظهيرة ، هي شدة الحرة ــ زهر .

قوله : تضيف ، بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء، صيغة المضارع ، أصله تتضيف بالتائين حذفت إحداهما ، أي تميل ــ س . أقول : هكــذا ضبطه بالتشديد ، لكن قــال السيوطي : ضافت تضيف إذا مالت ــ ف .

قوله : منيع ، بمفتوحة وكسر نون وسكون تحتية ــ مغني .

قوله : وكان ، أي عمر « من أحبهم إليّ » جملة معترضة في البين ــ س .

---

٥٦٢ ــ خ المواقيت ٣٠، ٣١ ، ٥٨/٢ ، ٦١ ، واللباس ٢٠ : ٢٧٨/١٠ ، م مســافرين ٥١ : ٥٦٦/١ ق الإقامة ١٤٧ : ٣٩٥/١ ، ط القرآن ١٠ : ٢٢١/١ ، حــم : ٤٦٢/٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ــ المزي : ١٣٩٦٦/٢١٩/١٠ .

٥٦٣ ــ خ مواقيت ٣٠ : ٥٨/٢ ، م مسافرين ٥١ : ٥٦٧/١ ، د الصلاة ٢٩٩ : ٥٦/٢ ، ت الصــلاة ٢٠ : ٣٤٣/١ ، ق الإقامة ١٤٧ : ٣٩٦/١ ــ المزي : ١٠٤٩٢/٤١/٨ .

٥٦٤ ــ خ مواقيت ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ : ٥٨/٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، وفضل الصلاة بمكة والمدينة ٢ : ٦٨/٣ ، =

الله صلى الله عليه وسلم قـــال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها » .

٥٦٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمـــر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها .

٣٣ ــ النهي عن الصلاة نصف النهار (ت ٥٨)

٥٦٦ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، حدثنـــا سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ ، عن موسى بن علي ، عن أبيه قـــال : سمعت عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانـــا : حين تطلع الشمس بازغـــة حتى ترتفع ، وحين يقوم قـــائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب .

٣٤ ــ النهي عن الصلاة بعد العصر (ت ٥٩)

٥٦٧ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى قـــال : حدثنا ابن عيينه ، عن ضمرة بن سعيد

قوله : « لا يتحرى » وقال السندي : لا يتحسر ، هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحـــاء المهملة ، أي لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها ، فيصلي بسبب ذلـــك عنـــد طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها ، وفي بعض النسخ « لايتحر » براء بعد الحـــاء على أنـــه نهى من التحري ، وهـــو المشهور في هذا الحديث ، ومعناه ظاهر ، وسيجئ تحقيقه أيضاً ــ س .

= والحج ٧٣ : ٤٨٨/٣ ، وبدء الخلق ١١ : ٣٣٥/٦ ، م مســـافرين ٥١ : ٥٦٧/١ ، ط القـــرآن ١٠ : ٢٢٠/١ ، حم : ١٣/٢ ، ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٦٣، ١٠٦ ــ المزي : ٨٣٧٥/٢١٨/٦ .

٥٦٥ ــ خ الحج ٧٣ : ٤٨٨/٣ ، حم : ٣٦/٢ وانظر ما قبله ــ المزي : ٧٨٨٦/١٣٥/٦ .

٥٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦١ .

٥٦٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف بهذا اللفظ ، وانظر رقم ٥٦٨ ــ المزي : ٤٠٨٤/٣٦٨/٣ .

سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع ، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب .

٥٦٨ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

٥٦٩ ــ أخبرنا محمود بن خالد حدثنا الوليد قال : أخبرني عبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بنحوه .

٥٧٠ ــ أخبرنا أحمد بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن

قوله : مخلد بن يزيد ، بمفتوحة وسكون معجمة وفتح لام ــ مغني .

قوله : حتى تبزغ ، بزوغ الشمس طلوعها من حد « نصر » ــ س .

قوله : محمود بن خالد ، كذا في نسخة ، وهو شيخ أبي داود وابن ماجه والنسائي ، ووثقه ، وهو يروي عن أبيه والوليد بن مسلم ، وطائفة ، كذا في الخلاصة ، وفي نسخة « محمود بن غيلان » وهو أيضاً شيخ للمصنف وغيره ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : الوليد ، هو الوليد بن مسلم كما في الخلاصة ــ ف .

قوله : ابن نمر ، بفتح النون وكسر الميم ، ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ــ كذا في التقريب والخلاصة ــ ف .

قوله : حجير ، بمهملة وجيم ، مصغر ــ تقريب .

---

٥٦٨ ــ خ مواقيت ٣١ : ٦١/٢ ، فضل الصلاة بمكة ٦: ٧٠/٣، والصيد ٢٦ : ٧٣/٤، والصوم ٦٧ : ٤/ ٢٤١ ، م مسافرين ٥١ : ٥٦٧/١ ، حم: ٧/٣ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧١ ــ المزي : ٤١٥٥/٤٠٣/٣ .

٥٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦٨ .

٥٧٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف بهذا اللفظ ، وانظر رقم ٥٦٣ ــ المزي : ٥٧٦١/٣٠/٥ .

طاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر .

٥٧١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا الفضل بن عنبسة ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أوهم عمر ــ رضي الله عنه ــ ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان » .

٥٧٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام بن عروة ،

قوله : المخرمي ، بمضمومة وفتح معجمة وكسر راء مشددة ، نسبة إلى المخرم ، موضع ببغداد ــ من المغني . وقال في القاموس : كمحدث ، محلة ببغداد ــ ف .

قوله : أوهم عمر ، هكذا في النسخ بالألف ، والصواب « وهم » بكسر الهاء ، أي غلط ، أو بفتح الهاء ، أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله ، وهو المشهور في رواية هذا الحديث ــ كما في صحيح مسلم ــ يقال : « أوهم في صلاته أو في الكلام » إذا أسقط منها شيئاً ، و« وهم » بالكسر إذا غلط ، و« وهم » بالفتح « يهم » إذا ذهب وهمه ، إلا أن يقال : المراد أن الحديث كان مقيداً فأسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع اطلاقه ، ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ ، والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة .

في النهاية : التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول ، فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة ، أو أرادت عائشة أن المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لابعد العصر والفجر مطلقاً ، وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه ، فالوجه أن روايته صحيحة والإطلاق مراد ، والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال النووي : وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة ، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد ، قلت : و يجمع بين الروايتين : فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى

---

٥٧١ ــ م مسافرين ٥٣ : ٥٧١/١ ، حم : ٢٥٥/٦ ــ المزي : ١٦١٥٨/٤٢٥/١١ .

٥٧٢ ــ خ المواقيت ٣٠ : ٥٨/٢ ، وبدء الخلق ١١ : ٣٣٥/٦ ، م مسافرين ٥١ : ٥٦٨/١ ، ط القرآن ١٠ : ٢٢٠/١ ــ مرسلاً ، حم : ١٣/٢ ، ١٩ ، ١٠٦ ــ المزي : ٧٣٢٢/٨/٦ .

قال : أخبرني أبي قال : أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق ، فإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب » .

٥٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن منصور ، أخبرنا آدم بن أبي أياس ، حدثنا الليث بن

هذا الوقت ، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب ــ ف .

قوله : « حاجب الشمس » أي طرفها الذي يطلع أولاً ، والمراد ثانياً ، هو الطرف الذي يغيب آخرا ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « فأخروا الصلاة » كذا رواه البخاري أيضاً ، وفيه دليل لمذهب الحنفية في من استيقظ عند طلوع الشمس أو غروبها هل يصلي عند الطلوع أو الغروب ، أو يؤخر شيئاً ؟ فقال أحمد وغيره : يصلي لحديث « إذا نسي أحدكم أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والحنفية قالوا : لا يصليها حتى تطلع أو تغرب ، ودليلهم هذا الحديث ، فهم يخصصون حديث « إذا ذكرها » بهذا الحديث ، وأحمد وغيره يعكسون الأمر ، والظاهر مع الحنفية فإن « إذا ذكرها » صيغة عموم وإذا طلع حاجب الشمس إلخ خاص فيقدم الخاص على العام ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي .

وحديث « إذا نسي أحدكم أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، ورواه البيهقي (٢١٩/٢) عن رواية حفص بن أبي العطاف ، عن أبي الزناد ، وفي آخره « فوقتها إذا ذكرها » لكن حفص منكر الحديث ذكر البيهقي . وقال الحافظ في التلخيص (٥٥/١) : ضعيف جداً ، ثم في كون حديث الباب خاصاً نظر ، بل بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه كما قرره ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١٥١/١) وقال في المغني (٧٤٨/١) : وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص ــ انتهى . وسيجئ ذكر المذاهب في المسألة في باب « من نسي صلاة إلخ » إن شاء الله تعالى .

قوله : « تشرق » بضم أوله من « أشرق » يقال : « أشرقت الشمس » ارتفعت وأضاءت ،

---

٥٧٣ ــ م مسافرين ٥٢ : ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ في سياق أطول من هذا ، د الصلاة ٢٩٩ : ٥٧/٢ ، ت الدعوات ١١٩ : ٥٦٩/٥ ، ٥٧٠ مختصراً ، ق الإقامة ١٨٢ : ٤٣٤/١ طرفاً منه ، حم : ١١١/٤، ١١٢، ١١٤ ــ المزي : ١٠٧٦٢/١٦٢/٨ .

سعد ، حدثنا معــاوية بن صالح قال : أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قــالوا : سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت : يا رسول الله : هل من ساعة أقرب من الأخرى ؟ أو هل من ساعة يبتغي ذكرها ؟ قال : « نعم ، إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عــز وجل في تلك الساعة فكن ، فــإن الصــلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس ، فــإنهــا تطلع بين قرني شيطان ، وهي ساعــة

ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ « حتى ترتفع » ويروى بفتح أولــه وضم ثالثه بوزن « تغرب » يقال « شرقت الشمس » أي طلعت ، ويؤيده حديث أبي هريرة بلفــظ « حتى تطلع » ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة ، فتح الباري (٥٩/٢) مختصراً .

قوله : عمرو بن عبسة ، وقع هنــا في النسخة الهندية والمصرية « عنبسة » بزيادة النون بين العين المهملة والموحدة لكنه غلط وسهو من قلم الناسخ فإنه بغير النون كمــا أصلحــه في جــدول أغلاط الهندية ، وكما تقدم في النسائي أيضاً بهذا السند كله في باب « ثواب من توضأ كما أمر » (رقم ١٤٧) ، وهكذا في صحيح مسلم بغير النون في باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) ، وهكذا في التقريب والخلاصة والمغني بغير النون ، قــال في التقــريب : عمــرو بن عبسة ، بموحــدة ومهملتين مفتوحات . وقــال في المغني في حرف العين والباء : عمرو بن عبسة ، بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين ــ انتهى ، نعم عنبسة أسماء رجال آخرين غير أبي عمرو الصحابي ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : أقرب ، أي إلى الله كما صرح في الرواية الآتية ، أي يكون العبد فيها أقــرب إلى الله منه في أخرى ــ فإسناد القرب إلى الساعة مجازي كما في قوله تعــالى : ﴿ والليل إذا يسر ﴾ أي إذا يسري فيه ، كقولهم « صلى المقام » كما في جامع البيان ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : يبتغي ذكرها ، هذه إضافة ظرفية كصلاة الليل ، أي يبتغي ذكر الله فيها .

قوله : « أقرب ما يكون الرب إلخ » أي قربا يليق به ــ س .

قوله : « الآخــر » صفة لجوف فيتبعه في الإعراب ، قيــل : والجوف الآخر من الليل هو وسط النصف الآخر من الليل ، بسكون السين لا بالتحريك ــ مرقاة القاري .

قوله : « محضورة مشهودة » أي تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار وتشهدها ــ زهر .

صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعهـــا ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجـــر فدع الصـــلاة حتى يفئ الفئ ، ثم الصـــلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان ، وهي صلاة الكفار .

٣٥ ــ الرخصة في الصلاة بعد العصر (ت ٦٠)

٥٧٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة .

قوله : « قيد رمح » بكسر القاف أي قدره ــ من المجمع والسندي .

قوله : « وتسجر » على بنـــاء المفعول ، أي توقـــد ، فالأولى التصديق بأمثـــال هـــذا وترك الجدال ، ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة ، وهذا لا ينافي كراهـــة النفل بعـــد أداء صلاة الفجر ، والعصر ، فليتأمل ، والله تعـــالى أعلم ــ س .

وقوله : « تسج جهنم » أي توقد ، وقـــال الخطابي : قوله : « تسجر جهنم » و « بين قرني الشيطان » وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها ، يجب علينا التصديق بهـــا والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها ــ زهر .

قوله : إلا إلخ ، دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم ، وهو غير معتبر عند قـــوم ، ودلالـــة الإطلاق أقوى منه عند آخرين ، ويكفي لصحته جواز بعض إفـــراد الصلاة كالقضاء ، وكأن القائلين بالإطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا ــ والله أعلم ــ س . والحديث رواه أيضاً أبو داود وصححه الحافظ إسناده في الفتح (٦١/٢) ، وقد قال بمقتضاه جماعة من السلف ، قال في النيل (٧٥/٣) : وهذا وان كان صالحـــاً لتقييد الأحاديث المذكـــورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعـــد صلاة العصر على الإطلاق بمـــا عدا الوقت الذي تكون فيه بيضاء نقية ، لكنه أخص من دعوى مدعي الإباحـــة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقاً ــ انتهى .

---

٥٧٤ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٩٩ : ٥٥/٢ ، حم : ٨٠/١ ، ٨١ ــ المزي : ١٠٣١٠/٤٥٥/٧ .

٥٧٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى ، عن هشام قال : أخبرني أبي قال : قالت : عائشة : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط .

٥٧٦ ــ أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قالت عائشة : ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلاهما .

٥٧٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقاً والأسود قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندي بعد العصر صلاهما .

٥٧٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سراً ولا علانية : ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصر .

قوله : السجدتين ، ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمها ، والتزام القضاء مخصوص به قطعاً ، وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب ، واستدلوا بالحديث عليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : ويؤيد الخصوص رواية أبي داود (٥٩/٢) عن عائشة بلفظ كان يصلي بعد العصر وينهى ويواصل وينهى عن الوصال ــ كذا في فتح الباري (٦٤/٢) ــ ف .

---

٥٧٥ ــ خ مواقيت ٣٣ : ٦٤/٢ ، م مسافرين ٥٤ : ٥٧٢/١ ، حم : ٥٠/٦ ــ المزي : ٢٢٠/١٢/ ١٧٣١١ .

٥٧٦ ــ خ الحج ٧٣ : ٤٨٨/٣ ، وانظر رقم ٥٧٥ ــ المزي : ١٥٩٧٨/٣٦٧/١١ .

٥٧٧ ــ خ مواقيت ٣٣ : ٦٤/٢ ، م مسافرين ٥٤ : ٥٧٣/١ ، د الصلاة ٢٩٩ : ٥٨/٢ ــ المزي : ١٦٠٢٨/٣٨٢/١١ .

٥٧٨ ــ خ مواقيت ٣٣ : ٦٤/٢ ، م مسافرين ٥٤ : ٥٧٢/١ ــ المزي : ١٦٠٠٩/٣٧٦/١١ .

٥٧٩ ــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا محمد بن أبي حرملة ، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : إنه كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

٥٨٠ ــ أخبرني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر قال : سمعت معمراً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، وأنها ذكرت ذلك له فقال : « هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر » .

٥٨١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم سلمة قالت : شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر .

٣٦ ــ الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (ت ٦١)

٥٨٢ ــ أخبرنا عثمان بن عبد الله ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عمران بن حدير قال : سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال : كان

قوله : أثبتها ، قال مسلم بعد رواية هذا الحديث : « قال يحيى بن أيوب : قال إسماعيل : يعني داوم عليها » ــ ف .

قوله : قبل غروب الشمس ، كذا هنا ، وكذا في الحديث « قبل غروب الشمس » وفي

---

٥٧٩ ــ م مسافرين ٥٤ : ٥٧٢/١ ، حم : ١٨٤/٦ ، ١٨٨ ــ المزي : ١٧٧٥٢/٣٦٠/١٢ .

٥٨٠ ــ خ سهو ٨ : ١٠٥/٣ والمغازي ٦٩ : ٨٦/٨ ، م مسافرين ٥٤ : ٥٧٢/١ ، حم : ٢٩٣/٦ ، ٣٠٤ ــ المزي : ١٨٤٢/٤٣/١٣ .

٥٨١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما قبله ــ المزي : ١٨١٩٣/٢٣/١٣ .

٥٨٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٥٨٠ ، وحم : ٣٠٩/٦ ، ٣١١ عند « الظهر » ــ المزي : ١٨٢٢٤/٣٦/١٣ .

عبد الله بن الزبير يصليهما فأرسل إليه معاوية : ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس ؟ فاضطر الحديث إلى أم سلمة فقالت أم سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس ، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد .

٣٧ ــ الرخصة في الصلاة قبل المغرب (ت ٦٢)

٥٨٣ ــ أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل ، أخبرنا سعيد بن عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر : انظر إلى هذا ، أيّ صلاة يصلي ؟ فالتفت إليه فرآه فقال : هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨ ــ الصلاة بعد طلوع الفجر (ت ٦٣)

٥٨٤ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا

نسخة كما على الهندية في الموضعين « عند » بدل « قبل » ومعناهما واحد ، أي قبيل الغروب ــ ف .

قوله : فاضطر الحديث ، قال في القاموس : الاضطرار الاحتياج إلى الشئ ، واضطره إليه أحوجه وألجأه ــ انتهى ــ ف .

قوله : حين غابت ، أي حين قربت الغروب لا بعد الغروب ، فإنه لا اختلاف في الجواز بعد الغروب ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : كنا نصليها ، والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ، ولم أر للمانعين جواباً شافياً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٥٨٣ ــ خ التهجد ٣٥ : ٥٩/٣ ــ المزي : ٩٩٦١/٣٢١/٧ .

٥٨٤ ــ خ الأذان ١٢ : ١٠١/٢ ، والتهجد ٢٩ ، ٣٤ : ٥٠/٣ ، ٥٨ ، م مسافرين ١٤ : ٥٠٠/١ ، ق الإقامة ١٠١ : ٣٦٢/١ ، حم : ٢٨٤/٦ ، وأعاده المصنف في قيام الليل ٥٧ ، ٦٠ بأرقام ١٧٦١، ١٧٦٢ ، ١٧٦٦ ــ ١٧٨٠ ــ المزي : ١٥٨٠١/٢٨٢/١١ .

شعبة ، عن زيد بن محمد قال : سمعت نافعاً يحدث ، عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

٣٩ ــ إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح (ت ٦٤)

٥٨٥ ــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأيوب بن محمد قالا : حدثنا حجاج بن محمد ؛ قال أيوب : حدثنا؛ وقال الحسن : أخبرني شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن عبسة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! من أسلم معك ؟ قال : « حر وعبد » قلت : هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى ؟ قال : « نعم : جوف الليل الآخر ، فصل ما بدالك حتى تصلي الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت » وقال أيوب : « فما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر ، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ، ثم انته حتى تزول الشمس ، فإن جهنم تسجر نصف النهار ، ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ، ثم انته حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان » .

قوله : ركعتين خفيفتين ، أي قبل الفرض ــ س .

قوله : قال : « حر وعبد » قيل : هما أبو بكر وبلال ــ س . أقول : وزاد مسلم في نفس الحديث « قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به » ــ ف .

قوله : « ثم انته » من الانتهاء ــ س .

قوله : « ومادامت » أي وكذا « انته » ما دامت أي الشمس « كأنها حجفة » بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين ، أي ترس في عدم الحرارة ، وإمكان النظر ــ س .

قوله : « حتى يقوم العمود على ظله » العمود خشبة يقوم عليها البيت ، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه ، والمراد وقت الاستواء ــ س .

---

٥٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٧٣ ــ المزي : ٨/١٦٢/١٠٧٦٢ .

٤٠ ـ إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (ت ٦٥)

٥٨٦ ـ أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان قال : سمعت من أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن باباه يحدث ، عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

قوله : « طاف وصلى أية ساعة شاء » الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله : « أية ساعة » ظرف لقوله : « لا تمنعوا » لا « لطاف وصلى » ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث ، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة ، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة ، بل حين يصلي الإمام أحد الصلوات الخمس ، غير مأذون فيها للرجال ـ والله تعالى أعلم ـ س .

وتأويل الشارح بعيد عن ألفاظ الحديث وسياقه ، ويرده أيضاً لفظ حديث ابن عباس عند الدارقطني « لا تمنعوا يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون » ولفظ حديث أبي ذر مرفوعاً « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » رواه الدارقطني أيضاً . وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف ، لكن يكفيان في تعيين معنى حديث الباب ورد تأويل الشارح ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

قوله : « وصلى إلخ » قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ـ انتهى ـ مرقاة ٦٤/٢ ـ وإليه ذهب أحمد وإسحق ؛ وهو قول الطحاوي من أجلة الحنفية ، قال في شرح معاني الآثار (٣٩٧/١) بعد الكلام في المسألة : وإليه ـ يعني الجواز ـ نذهب ، وهو قول سفيان وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ـ انتهى .

---

٥٨٦ ـ صحيح ، د المناسك ٥٣ : ٤٤٩/٢ ، ت الحج ٤٢ : ٢٢٠/٣ ، ق الإقامة ١٤٩ : ٣٩٨/١ ، حم : ٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٤ ، وأعاده المصنف في المناسك ١٣٧ : برقم ٢٩٢٧ ـ المزي : ٤١٠/٢/ ٣١٨٧ .

٤١ ـــ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (ت ٦٦)

٥٨٧ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنـــا مفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر

وقال صاحب التعليق الممجد (٢١٤) : هذا هو الأرجح الأصح ، قـــال : وعليه كان عملي في مكة فمنعني المطوفون من الحنفية ، فقلت لهم الأرجح الجواز ـــ انتهى ملخصا . وخصصوا أحاديث النهي بهذا الحديث لأنه قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تقضي ، فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث ، وليس هذا الحديث خاص بركعتي الطواف بل يعم كل نافلـــة لرواية ابن حبان في صحيحه (٤٦/٣) : « يا بني عبد المطلب ! إن كان إليكم من الأمـــر شئ فـــلا أعرفن أحـــداً منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار » ـــ انتهى من السبل (١٥٤/١) ـــ والله أعلم .

قوله : الوقت إلـــخ ، قال الشاه ولي الله في المسوى (١٤٩/١) : أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وقال الحنفية : لا يجوز ، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعجل الأخرى في أول وقتها فيحمل الجمع صورة . انتهى . وقال في المصفى ما معربه : وحمل الحديث على هذا تأويل بعيد يؤدي إلى تخطئة الصحابة رضي الله عنهم وتغليطهم ، وقد جاء في بعض الروايات جمع التقديم وهي صريحة في الجمع في وقت إحداهما . انتهى .

ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك ، ومعقول أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات و أواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وإذا كان كذلك كان في اعتبارات الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكـــون هـــذه الرخصة عامـــة ، مع مـــا فيـــه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتهـــا . انتهى من الخطابي (٢٦٤/١) .

---

٥٨٧ ـــ خ تقصير الصلاة ١٥ ، ١٦ : ٥٨٢/٢ ، ٥٨٣ ، م مسافرين ٥ : ٤٨٩/١ ، د الصـــلاة ٢٧٤ : ١٨/٢ ، حم : ٢٤٧/٣ ، ٢٦٥ ، وانظر ما يأتي عند المصنف برقم ٥٩٥ ، وما تقدم برقم ٤٩٩ ـــ المزي : ١٥١٥/٣٨٦/١ .

الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

وأما قول أبي حنيفة : إن الأوقات ثبتت قطعاً فلا نترك بالظن ، فالجواب أن أطرافهـا ثبتت قطعاً كالزوال بطلوع الفجر والشمس ، وتغيب الشفق والشمس ، وأمـا تفصيل مـا بينهما فيثبت بأخبار الآحاد باتفاق كما قلت في آخر وقت الظهر وآخر وقت العصر المختارين . انتهى من العارضة (٢٩/٣) . وقـال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الجمع على ثلاث درجات أما إذا كان سائراً في وقت الأولى فإنما ينزل في وقت الثانية ، فهذا هـو الجمع الذي ثبت في الصحيحين ، وهـو نظير جمع مزدلفة ، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روى ذلك في السنن ، وأما إذا كان نازلاً في وقتهما جميعاً نزولا مستمراً فهذا ما علمت روى ما يستدل بـه عليه إلا حديث معاذ (الآتي في الباب) ـــ إلى أن قال ـــ : الجمع ليس من سنة السفر كالقصر ، بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو في الحضر ، فإنه قـد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمتـه ، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية ، أو وقت الأولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ، ووقت العشاء فينزل وقت الظهر ، وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع الغروب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره فهذا أو نحوه يباح لـه الجمع (قاعدة في أحكام السفر والإقامة ٢٦ ، ٢٧) .

قوله : إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهمـا ، ظاهره أنـه كان يجمع بينهمـا في وقت العصر ، ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على معنى إلى قرب وقت العصر ، ويحمل الجمع على الجمع فعلاً لا وقتاً ، وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقـت ، ودخـول وقت العصر بفراغه ، ثم يصلي العصر في أول وقته ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

ويؤيـد الأول لفظ مسلم عن شبابـة ، عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » والله أعلم ـــ ف .

قوله : ثم ركب ، قـال الحافظ في « البلوغ » : وفي روايـة للحاكم في « الأربعين » بإسناد صحيح : « صلى الظهـر والعصر ثم ركب » ولأبي نعيم في مستخرج مسلم « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل » ـــ انتهى .

٥٨٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء .

وقال الشوكاني في النيل : وفي الباب أيضاً عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » . وله طريق أخرى عند الحاكم في « الأربعين » وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه « والعصر » .

قال في التلخيص (٤٩/٢) : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وصححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه ، « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، وكان ذلك بعد الزوال » انتهى .

أقول : ويريد بحديث جابر حديث حجة الوداع فإن فيه جمع التقديم لكن قال أبو حنيفة : سببه النسك . وقال الشافعي : سببه السفر كما في شرح مسلم للنووي (٢١٣/٥) . وقال إمام الحرمين : لم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ــ كذا في الفتح (٥٨٢/٢) ــ ف .

قوله : عام تبوك : أي عام غزوة تبوك ، قال الكرماني : بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة ، موضع بالشام ، منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة ، وإلى دمشق إحدى عشرة ، والمشهور عدم صرفه للعلمية والتأنيث ، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ــ انتهى قال الحافظ في الفتح : ومن صرفها أراد الموضع ــ انتهى ــ ف .

---

٥٨٨ ــ م مسافرين ٦ : ٤٩٠/١ ، والفضائل ٣ : ١٧٨٤/٤ ، د الصلاة ٢٧٤ : ١٨/٢ ، ت الصلاة ٢٧٧ : ٤٣٨/٢ ، ق الإقامة ٧٤ : ٣٤٠/١ ، ط السفر ١: ١٤٣/١ ــ المزي : ٤٠١/٨/ ١١٣٢٠ .

٤٢ ــ بيان ذلك (٦٧)

٥٨٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا كثير بن قاروندا قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره ؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته ، فكتبت إليه وهو في زراعة له : إني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب فأسرع السير إليها ، حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ! فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل ، فقال : أقم ، فإذا سلمت فأقم ،

قوله : أخبرنا محمد إلخ ، وفي نسخة « أخبرني إلخ » .

قوله : قاروندا ، بفتح قاف ثم ألف ثم راء وواو مفتوحتان ثم نون ساكنة ثم دال مهملة ثم ألف ــ من الخلاصة والقاموس .

قوله : زراعة ، بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة ، التي تزرع ــ س .

قوله : فأسرع السير ، بالنصب مفعول « أسرع » وفاعله الضمير ــ ف .

قوله : السير إليها ، وفي نسخة : بدون كلمة « إليها » .

قوله : الصلاة ، بالرفع أي حضرت ، أو بالنصب على الإغراء ، أي بتقدير : أتريد الصلاة ، أو تصلي الصلاة ، كما قاله أبو البقاء ــ ف .

قوله : بين الصلاتين ، ظاهره أنه جمع جمع تقديم في آخر وقت الظهر ، ويحتمل أنه جمع فعلاً ، وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأباه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فأقم ، أي بعد لبث قليل كما في صحيح البخاري « ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء » قال في الفتح : (٥٨١/٢) : فيه إثبات للبث قليل ، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ــ ف .

---

٥٨٩ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٧٣ : ١١/٢ ، ١٢ ، ت فيه ٢٧٧ : ٤٤١/٢ ، حـم : ٥١/٢ ، وراجع أيضاً: د ١٥/٢ ، ١٦ ، ١٧ ، وما يأتي عند المصنف بأرقام ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، وأعاده بتمامه برقم ٥٩٨ ، وانظر : خ تقصير الصلاة ٥٧٢/٢ ، والعمرة ٢٠ : ٦٢٤/٣ ، والجهاد ١٣٦ : ١٣٩/٦ ــ المزي : ٦٧٩٥/٣٦٤/٥ .

فصلى ثم ركب ، حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن : الصلاة ، فقال : كفعلك في صلاة الظهر والعصر ، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن : أقم ، فإذا سلمت فأقم ، فصلى ثم انصرف فالتفت إلينا فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة » .

٤٣ ـــ الوقت الذي يجمع فيه المقيم (ت ٦٨)

٥٩٠ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء .

قوله : الصلاة ، بالرفع ، أي حضرت ، أو بالنصب على الإغراء أي بتقدير « أتريد الصلاة أو تصلي الصلاة » كما قاله أبو البقاء ـــ ف .

قوله : اشتبكت النجوم ، أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ـــ مجمع .

قوله : الأمر الذي يخاف فوته ، أي الأمر المهم الذي إن صلى في الحال يفوت فيكون فيه حرج كثير ـــ ف .

قوله : فليصل هذه الصلاة ، بضم الياء وتشديد اللام ، والمراد : فليصل هكذا ، أو بفتح الياء وتخفيف اللام ، فليجمع هذه الصلاة ـــ س .

قوله : ثمانياً ، أي ثمان ركعات : أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر ، والأحسن في تأويله أنه جمع فعلاً، لا وقتاً ، فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته، وهو الأوفق لقوله : « أخر الظهر وعجل العصر » ـــ قاله السندي . وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤) : استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقوّاه ابن سيد الناس .

---

٥٩٠ ـــ خ المواقيت ١٢ ، ١٨ : ٢/ ٢٣ ، ٤١ ، والتهجد ٣٠ : ٣/ ٥١ ، م مسافرين ٢ : ١/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، د الصلاة ٢٧٤ : ٢/ ١٤ ، ١٦ ، ت الصلاة ٢٤ : ١/ ٣٥٥ ، حم : ١/ ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ويأتي برقم ٦٠٤ ـــ المزي : ٤/ ٣٧١/ ٥٣٧٧ .

٥٩١ ــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا حبيب ــ وهو ابن أبي حبيب ــ ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء .

٤٤ ــ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (ت ٦٩)

٥٩٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن

قال في النيل : ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير ، عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما » وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق [٥٥٦/٢] ــ انتهى .

قلت : وابن عباس علله برفع الحرج ولا يخفى أن فهم الراوي أولى ، والذي حملوه عليه من الجمع الصوري ينافيه كما حققه ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في القاعدة في أحكام السفر (٣٦) ــ والله تعالى أعلم .

قوله : خشيش ، بمعجمات مصغراً ــ تقريب .

قوله : وهو ابن أبي حبيب ، سقط من بعض النسخ .

قوله : هرم ، بمفتوحة وكسر راء ــ مغني .

قوله : الأولى ، أي الظهر ، فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : ثمان سجدات ، أي ثمان ركعات ، فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل ــ س .

---

٥٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٩٠ .

٥٩٢ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وراجع حم : ١٢/٢ ، وانظر رقم ٥٨٩ ــ المزي : ٦٦٤٩/٣٢٠/٥ .

إسماعيل بن عبد الرحمن ــ شيخ من قريش ــ قال : صحبت ابن عمر إلى الحمى ، فلما غربت الشمس هبت أن أقول له : الصلاة ، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم صلى ركعتين على إثرها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٥٩٣ ــ أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية ، عن ابن أبي حمزة ؛ ح

قوله : إلى الحمى ، بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف ، وفي بعض النسخ « الحمى » وهو بالفتح والتشديد والميم ، موضع بقرب المدينة ــ س .

قوله : فحمة العشاء ، بفتح فاء وسكون حاء ، هي أول سواد الليل ــ س .

قوله : ثم نزل إلخ ، فيه أن الجمع من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق ، وهو الصحيح المشهور من فعله ، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر أخرجه البخاري في الجهاد ، وكعبد الله بن دينار وكإسماعيل بن أبي ذويب وكسالم بن عبد الله ، وأحاديثهم عند أبي داود ، وكنافع مولى ابن عمر ، لكن اختلف على نافع ، فروى : حفاظ أصحاب نافع عنه كعبيد الله بن عمر عند مسلم (٤٨٨/١) وكالليث عند الطحاوي ، وكأيوب عند الطحاوي أيضاً ، وموسى بن عقبة عند الدارقطني (٣٩٢/١) أن نزوله كان بعد غيوب الشفق .

وأما فضيل بن غزوان وابن جابر وعبد الله بن العلاء وعطاف بن خالد وأسامة بن زيد فاضطربوا في الحكاية عنه اضطراباً يدل على عدم ضبطهم للواقعة ، على أن عطافاً صدوق يهم ، وأسامة ضعيف ، وغيرهما وإن كانوا ثقات لكنهم أدنى مرتبة ممن خالفهم في الحفظ والضبط ، فلا شك على أن روايات حفاظ أصحاب نافع أولى بالقبول والترجيح ، وأما رواية عبد الله بن واقد عن ابن عمر عند أبي داود (١٥/٢) فيها أن نزوله كان قبل غيوب الشفق ، فهو مع كونه ثقة ثبتاً تفرد بهذا من بين أصحابه وخالفهم ، والعدد الكثير أولى بالحفظ فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية أولئك الحفاظ ــ انتهى من عون المعبود ١٤٧/١ .

---

٥٩٣ ــ خ تقصير الصلاة ٦ ، ١٣ ، ١٤ : ٥٧٢/٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، والعمرة ٢٠ : ٦٢٤/٣ ، والجهاد ١٣٦ : ١٣٩/٦ ، م مسافرين ٥ : ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ ، ت الصلاة ٢٧٧ : ٤٤١/٢ ، ط السفر ١ : ١٤٤/١، حم : ٧/٢ ، ٨ ، ٥١ ، ٦٣ ، ويأتي بأرقام ٥٩٩ ــ ٦٠١ ــ المزي : ٦٨٤٤/٣٧٥/٥ .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان ــ واللفظ له ــ ، عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

٥٩٤ ــ أخبرنا المؤمل بن إهاب قال : حدثني يحيى بن محمد الجاري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فجمع بين الصلاتين بسرف .

٥٩٥ ــ أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٥٩٦ ــ أخبرنا محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جابر قال : حدثني نافع قال : خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له ، فأتاه آت فقال :

قوله : بسرف ، بمفتوحة وكسر راء ، وصرفٍ وتركه ــ مغني موضع من مكة بعشرة أميال ــ مجمع . أقول : وسير هذا المقدار بعد الغروب لا يتم ظاهراً إلا بعد مغيب الشفق ، فالجمع هنا حقيقي ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : سواد بن الأسود ، بتشديد الواو ــ تقريب .

قوله : إذا عَجِل به إلخ ، كسمع ، والباء في به للتعدية ، وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتاً، لا فعلاً ــ س . أقول : ليس هذا بظاهر بل الظاهر هو الجمع الحقيقي لأنه هو الحقيقة في الجمع ، والجمع الصوري مجاز ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحقيقة ، وهو ممنوع ــ والله تعالى أعلم .

قوله : أرضاً له ، كان فيها له زراعة ، كما تقدم ــ ف .

---

٥٩٤ ــ ضعيف الإسناد ، د الصلاة ٢٧٤ : ٢/١٧ ــ المزي : ٢/٢٩٣٧/٣٤٣ .

٥٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٧ .

٥٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٩ ــ المزي : ٦/٧٧٥٩/١١٤ .

إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ، فانظر أن تدركها ، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره ، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي بــه وهو يحافظ على الصلاة ، فلمــا أبطأ قلت : الصلاة يرحمك الله ! فالتفت إليّ ومضى ، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء ، وقد توارى الشفق فصلى بنا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا .

٥٩٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا العطاف ، عن نافع قــال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا لــه : الصلاة ، فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى

قوله : لما بها ، بفتح اللام ، أي الذي بها من المرض الشديد ، أو بكسر اللام أي هـــي في الشدة والتعب لما بها من المرض ــ س .

قوله : يسايره ، يوافقه في السير ــ س .

قوله : وهو يحافظ على الصلاة ، الجملة حال ــ س .

قوله : الصلاة ، بالرفع والنصب ، كما سبق من السندي .

قوله : كاد إلخ ، هذا صريح في الجمع فعلاً ــ قــاله السندي . وكذا قاله في آخر الشفق ، لكن في صحيح مسلم (١/٤٨٨) : عن نــافع أن ابن عمــر كان إذا جد بــه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق الحديث ؛ وللبخاري « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهمــا » ؛ ولأبي داود (٢/٢٧) : « حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا » ؛ وفي روايــة عبد الرزاق (٢/٥٤٧) : فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن ساق هذه الأحاديث : وقد جاءت عن ابن عمر روايات أخرى أنــه صلى المغرب في آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء ، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق

---

٥٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٩ ــ المزي : ٦/١٨٨/٨٢٣١ .

العشاء ، ثم أقبل علينا فقـــال : هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير .

٥٩٨ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، حدثنا ابن شميل قـــال : حدثنا كثير بن قاروندا قال : سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع ، ثم انتبه فقال : كانت عنده صفية ، فأرسلت إليه أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، فأسرع السير حتى حانت الصلاة ، فقـــال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ! فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن : أقم ، فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك ، فأقـــام فصلى الظهر ركعتين ، ثم سلم ثم أقـــام مكانه فصلى العصر ركعتين ، ثم ركب فأسرع

لأنه كان في واقعة أخرى ــ انتهى . أقول : وهذا جمع حسن وإلا فالترجيح لروايات الصحيحين ــ والله أعلم ــ قاله الفنجاني .

وقد حقق العلامة المحقق شمس الحق رحمه الله في العون (٤٧١/١) الترجيح ، وقد تقدم منـــا نبذة منه وهو الراجح ــ والله أعلم .

قوله : إذا جد به السير ، الباء للتعدية ، أي جعله السير مجتهداً مسرعاً ــ س .

قوله : لا ، إلا بجمـــع ، بفتح فسكون ، أي بمزدلفة ، ولم يذكر عرفات ، وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحياناً لا دائماً لما قال بعض العلماء إن شرطه الإمام الأعظم ــ والله أعلم ــ س . أقول : قال : « كأنه » ولم يجزم به لأنه لم يجد عليه دليلاً ــ ف .

قوله : ثم أتيته ، وقع هذا اللفظ في الهندية والمصرية والقلمية « أتيتـــه » وفي جدول أغلاط الهندية « انتبه » ولعله الصواب ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فأسرع السير ، بالنصب مفعول « أسرع » وفاعله الضمير ــ س .

قوله : حانت ، أي حضرت ــ س .

قوله : الصلاة ، بالرفع ، والنصب ، كما تقدم .

---

٥٩٨ ــ حسن ، انظر رقم ٥٨٩ .

السير حتى غابت الشمس ، فقال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ! فقال : كفعلك الأول ، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال : أقم، فإذا سلمت فأقم ، فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة».

٤٥ ــ الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (ت ٧٠)

٥٩٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٦٠٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جد به السير أو حَزَبَه أمر جمع بين المغرب والعشاء .

٦٠١ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري قال : أخبرني سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٤٦ ــ الجمع بين الصلاتين في الحضر (ت ٧١)

٦٠٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، عن ابن

قوله : فأقام فصلى المغرب ، وفي نسخة : بدون كلمة « فأقام » .

قوله : سلم واحدة ، أي تسليمة واحدة ، والاكتفاء بالواحدة وارد وإن كان الغالب الاثنين ــ س .

قوله : أو حزَبَهُ أمر ، أي نزل به مهم ــ س .

---

٥٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٩٣ ــ المزي : ٨٣٨٣/٢٢٠/٦ .

٦٠٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٩٣ ــ المزي : ٨٥٠٥/٢٤٧/٦ .

٦٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٩٣ ــ المزي : ٦٨٢٢/٣٧١/٥ .

٦٠٢ ــ م مسافرين ٦ : ٤٨٩/١ ، ٤٩٠ ، د الصلاة ٢٧٤ : ١٤/٢ ، ت الصلاة ٢٤ : ٣٥٥/١ ، ط السفر =

عباس قــال : صلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم الظهر والعصر جميعــاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر .

٦٠٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ــ واسمه غزوان ــ ، حدثنــا الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينــة يجمع بين الصلاتين ، بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر ، قيل له : لم ؟ قــال : لئلا يكون على أمته حرج .

٦٠٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قــال : حدثنا خالد قــال : حدثنــا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً .

٤٧ ــ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (ت ٧٢)

٦٠٥ ــ أخبرني إبراهيم بن هارون ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن

قوله : الظهر والعصرجميعاً، تقدم في الحديث أنه أخرالظهر وعجل العصر ، فالجمع صوري فهو جائز في الحضر إذا كان للرجل حرج كثير إن صلى في الحــال ، ولا يتخذ عــادة ــ والله تعــالى أعلم ــ ف .

قوله : رزمة ، بكسر راي وسكون زاي ــ مغني .

قوله : واسمه ، أي اسم أبي رزمة .

قوله : لئلا يكون على أمته حرج ، أي لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته ، وإلا فالجمع إذا حملناه على الجمع فعلاً كماسبق فهوجائزلهم على مقتضىتحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين في وقتها الأولى في آخرالوقت والثانية في أول الوقت ــ س . وقدتقدم مافي هذا الحمل من الخلل ــ والله أعلم .

= ١ : ١٤٤/١ ، حم : ٢٨٣/١ ، وانظر رقم ٥٩٠ ، ٦٠٤ ــ المزي : ٥٦٠٨/٤٤١/٤ .

٦٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٠٢ ، ٥٩٠ ــ المزي : ٥٤٧٤/٤٠٤/٤ .

٦٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٩٠ .

٦٠٥ ــ م الحج ١٩ : ٨٨٩/٢ ، د فيــه ٥٧ : ٤٦١/٢ ، ق فيــه ٨٤ : ١٠٢٤/٢ ، ويأتي برقــم ٦٥٦ =

محمد ، عن أبيه، أن جابر بن عبد الله قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذن بلال ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

٤٨ ـــ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (ت ٧٣)

٦٠٦ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٦٠٧ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد

قوله : عرفة ، قال الطيبي : اسم لبقعة معروفة ـــ انتهى ـــ فالجمع في قوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ باعتبار أجزائها وأماكنها . قال الراغب : سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله بالعبادات هناك ، وقيل : للتعارف فيه بين آدم وحواء ـــ مرقاة القاري .

قوله : بنمرة ، موضع بعرفة ـــ س .

قوله : بالقصواء ، كحمراء ، اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ، ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن : قصواء . قالوا : ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن ـــ س . قال في المجمع : ولم تكن ناقته قصواء على الصحيح ، وإنما هو لقب لها ـــ انتهى . ولعله من القصو البعد ، أي بعيدة عن الشر والعيب ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : ثم أقام فصلى العصر ، أي جمع بينهما في وقت الظهر جمع التقديم لقوله : « حتى إذا زاغت الشمس إلخ » ـــ ف .

= ـــ المزي : ٢٠١٢٩/٢٨٠/٢ .

٦٠٦ ـــ خ الحج ٩٦ : ٥٢٣/٣ ، والمغازي ٧٦ : ١١٠/٨ ، م الحج ٤٧ : ٩٣٧/٢ ، ق فيه ٦٠ : ١٠٠٥/٢ ، ط فيه ٦٥ : ٤٠١/١ ، حم : ٤١٨/٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ويأتي برقم ٣٠٢٩ ـــ المزي : ٣/ ٣٤٦٥/٩٢ .

٦٠٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢ .

قال حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات ، أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء ، فلما فرغ قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا .

٦٠٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة .

٦٠٩ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين إلا بجمع ، وصلى الصبح يومئذٍ قبل وقتها .

٤٩ ـ كيف الجمع (ت ٧٤)

٦١٠ ـ أخبرنا الحسين بن حريث ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفة ، فلما أتى الشعب نزل فبال ـ

قوله : إلا بجمع ، كأنه رضي الله عنه ما اطلع على جمع عرفة، ولا على جمع السفر ـ س .

قوله : قبل وقتها ، أي المعتاد ، وقال السندي : أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشئ ، ويومئذٍ صلى أول ما طلع ، ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع ، فإنه خلاف ما ثبت ـ انتهى . أقول : يؤيده رواية البخاري (٣/٥٢٤) بلفظ : « فلما طلع الفجر » إلى أن قال : « حين يبزغ الفجر » أي يطلع ـ ف .

قوله : أتى الشعب ، بكسر معجمة وسكون مهملة ، الطريق المعهودة للحاج ، وقد ثبت أنه

---

٦٠٨ ـ خ الحج ٩٦ : ٣/٥٢٣، م الحج ٤٧ : ٢/٩٣٧، د المناسك ٦٥ : ٢/٤٧٤ ـ المزي : ٥/٣٨٨/٦٩١٤.

٦٠٩ ـ خ الحج ٩٩ : ٣/٥٣٠ ، م فيه ٤٨ : ٢/٩٣٨ ، د المناسك ٦٥ : ٢/٤٧٧ ، حم : ١/٣٨٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، وأعاده المصنف في الحج ٢٠١ ، ٢١٠ : بأرقام ٣٠١٣ ، ٣٠٤١ ـ المزي : ٧/٨٣/٩٣٨٤ .

٦١٠ ـ خ الوضوء ٣٥ : ١/٢٨٥ ، والحج ٩٥ : ٣/٥٢٣ ، م الحج ٤٧ : ٢/٩٣٤ ـ ٩٣٦ ، د المناسك ٦٤ : ٢/٤٧٤ ، حم : ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، وأعاده المصنف برقم ٢٨٠ ـ المزي : ١/٤٨/٩٧ .

ولم يقل : إهراق الماء ــ قال : فصببت عليه من إداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » فلما أتى المزدلفة صلى المغرب ، ثم نزعوا رحالهم ، ثم صلى العشاء .

٥٠ ــ فضل الصلاة لمواقيتها (ت ٧٥)

٦١١ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا شعبة ، حدثنا الوليد بن العيزار قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : حدثنا صاحب هذه الدار ــ وأشار إلى دار عبد الله ــ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل » .

٦١٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو معاوية النخعي ، سمعه من أبي عمرو ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال :

توضأ هناك بماء زمزم ــ س .

قوله : ولم يقل : إهراق الماء ، أي موضع « بال » يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ ، وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ، ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع ــ س .

قوله : العيزار ، بفتح مهملة وسكون تحتية وبزاي وألف وراء ــ مغني .

قوله : « على وقتها » أي في وقتها المندوب ــ س .

قوله : « وبر الوالدين » بكسر موحدة وتشديد راء ، الإحسان ، وبر الوالدين ضد العقوق ، وهو الإساءة وتضييع الحقوق ــ س .

---

٦١١ ــ خ المواقيت ٥ : ٩/٢، والجهاد ١ : ٣/٦ ، والأدب ١: ٤٠٠/١٠، والتوحيد ٤٨ : ٥١٠/١٣ ، م الإيمان ٣٦ : ٨٩/١، ت الصلاة ١٣ : ٣٢٦/١ ، والبر والصلة ٢ : ٣١٠/٤ ، حم : ٤٠٩/١ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ــ المزي : ٩٢٣٢/٣٠/٧ .

٦١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٦١١ .

« إقام الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله عز وجل » .

٦١٣ ــ أخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى ــ واللفظ ليحيى .

٥١ ــ فيمن نسي صلاة (ت ٧٦)

٦١٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال

قوله : إقام الصلاة ، أصله « إقامة الصلاة » لكن حذفت التاء تخفيفاً كما في قوله تعالى : ﴿ وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة ﴾ ــ س .

قوله : قال : نعم وبعد الإقامة ، وحدث إلخ ، يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ، ثم إن قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبد الله وإلا فلا ــ س .

أقول : لا دليل على خصوص القضاء بالمكتوبات، فإن السنن قد جاء قضاءها كالركعتين بعد الظهر فإنه صلى الله عليه وسلم شغل عنهما فصلاهما بعد العصر ــ كما في الصحيحين ؛ وكركعتي الفجر ــ كما في أحاديث ليلة التعريس في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر، وذلك حين ناموا عن صلاة الصبح ، فاستيقظوا بحر الشمس وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من لم يصل ركعتي الفجرحتى تطلع الشمس فليصلهما» رواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ــ كما في إعلام أهل العصر ــ ف.

---

٦١٣ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وأعاده في قيام الليل ٣٢ : برقم ١٦٨٦ ، ورواه مالك في صلاة الليل ٤ : ١/١٢٦ موقوفاً على ابن مسعود ــ المزي : ٧/١١٧/٩٤٨١ .

٦١٤ ــ خ المواقيت ٣٧ : ٢/٧٠ ، م المساجد ٥٥ : ١/٤٧٧، د الصلاة ١١ : ١/٣٠٧، ت فيه ١٧ : ١/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ق فيه ١٠ : ١/٢٢٧ ، حم : ٣/١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ــ المزي : ١/ ٣٦٣/ ١٤٣٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

٥٢ ــ فيمن نام عن صلاة (ت ٧٧)

٦١٥ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن يزيد قال : حدثنا حجاج الأحول ، عن قتادة ، عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ قال : « كفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

٦١٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة ؟ فقال :

قوله : إذا ذكرها ، إلا في الأوقات الثلاثة المنهى عنها ، فإنه يؤخرها لحديث رواه المصنف (رقم ٥٧٣) والبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وعند مسلم حديث النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس ــ والله أعلم ــ ف . أقول : وهذا على مذهب الحنفية ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : تقضي الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها . وإنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات ، فإنها تقضي الفوائت فيها إذا ذكرت أي وقت كان ، وروى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي والشعبي وحماد ــ كذا في المعالم للخطابي ، وقول الأكثرين هو مقتضى الأدلة ، وقد تقدم شئ من الكلام على هذا الحديث ــ والله أعلم .

قوله : يرقد عن الصلاة ، الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس ، فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة ، وجعلها « حالاً » بعيد معنى ــ س .

قوله : يغفل ، بضم الفاء ــ س . من باب « نصر » كما في المنتهى ــ ف .

قوله : « كفارتها » يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء ، وما سيجئ أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات ــ س .

---

٦١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٦١٤ ــ المزي : ١/٣٠٣/١١٥١ .

٦١٦ ــ م المساجد ٥٥ : ١/٤٧٣ ، في سياق أطول من ذلك ، د الصلاة ١١ : ١/٣٠٥، ت فيه ١٦ : ١/٣٣٤ ، ق فيه ١٠ : ١/٢٢٨ ، حم : ٥/٣٠٥ ــ المزي : ٩/٢٤٤/١٢٠٨٥ .

« إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

٦١٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ــ وهو ابن المبارك ــ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى حتى ينتبه لها » .

قوله : « ليس في النوم تفريط » ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط ، أي تقصير ، فإنه قد يكون فيه تفريط ، إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل العشاء ، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار ، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ــ س .

قوله : في اليقظة ، بفتحتين ، ضد النوم ــ ف .

قوله : « حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى » ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتاً بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية ، لكن قد يقال : إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج ، وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال : أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعاً ، وأيضاً المراد بقوله : « حتى يجئ وقت الأخرى » أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية ، لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى ، وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية .

وأيضاً مورد الكلام صلاة الصبح ، والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت أخرى ، فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت ، وإذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية ، لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما ، فكل منهما في وقتها حينئذ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « حتى ينتبه لها » ، وفي نسخة : « حين ينتبه لها » .

---

٦١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٦١٦ .

٥٣ ـــ إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (ت ٧٨)

٦١٨ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : إعادة ما نام إلخ ، وفي نسخة : إعادة من نام عن الصلاة إلخ .

قوله : إعادة إلخ ، وبوب البخاري بقوله : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة » قال الحافظ (في الفتح ٢م٧١) : يحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة (لم ذكر حديث الباب) فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية ـــ مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، لكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله : « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تحضر ، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها ، لكن في رواية أبي داود (٣٠٦/١) من حديث عمران بن حصين (كذا قال الحافظ لكن لم أجده في أبي داود عن عمران بل عن أبي قتادة) في هذه القصة « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها » قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً ، قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء ـــ انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا يا رسول الله : ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ـــ انتهى .

أقول : والحديث الآخر عن عمران لم يذكره النسائي في صغراه هذه ولعله ذكره في سننه الكبرى ، ورواه الدارقطني والبيهقي (٢٧/٢) ، وتبويب المؤلف يحتمل أن يكون تضعيفاً لحديث الإعادة بإيراد أحاديث الباب على الاحتمال الثاني الذي ذكره الحافظ ، فيكون تبويبه يوافق تبويب البخاري ، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى الاحتمال الأول وحمل الإعادة في الوقت اليوم الثاني على الاستحباب ـــ كما قاله الخطابي ، وذكر حديث « من نسي » الحديث ، للاستدلال على أدائها وقت اليقظة والذكر ، فليتأمل ـــ والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .

---

٦١٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦١٦ ـــ المزي : ١٢٠٩٣/٢٤٧/٩ .

« فليصلها أحدكم من الغد لوقتها » .

٦١٩ ــ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، حدثنا يعلى قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ قال عبد الأعلى : حدثنا به يعلى مختصراً .

٦٢٠ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ » .

قوله: «فليصلها أحدكم من الغد لوقتها» أي ليصل الوقتية من الغد للوقت، ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجع الضمير، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد ، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادة له ، وهذا المعنى هوالموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا : يارسول الله ! ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال : « نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ؟ » ولم يقل أحد بتكرار القضاء ــ والله تعالى أعلم ــ س . وراجع المحلى (١٩/٣) والتعليق عليه .

قوله : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وهي القراءة المشهورة ، لكن بظاهرها لا يناسب المقصود ، فأوله بعضهم بأن المعنى « وقت ذكر صلاتي » على حذف المضاف ، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة ، لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها ، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله ، فقيل في موضع « أقم الصلاة لذكرها » « لذكر الله » . وفي بعض النسخ « للذكرى » بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف

---

٦١٩ ــ م المساجد ٥٥ : ٤٧١/١ ، د الصلاة ١١ : ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ ، ت تفسير طه : ٣١٩/٥ ، ق الصلاة ١٠ : ٢٢٧/١ ــ المزي : ١٣٢٤٣/٤٣/١٠ .

٦٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٦١٩ ــ المزي : ١٣٣٧٣/٧٣/١٠ .

٦٢١ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ » قلت

مقصورة ، وهي قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود ، وهو الموافق لما سيجئ . قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « من نسي صلاة » الحديث ، روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه من طريق معمر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى ، وقال « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها » ثم قرأ ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ . قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ، ومن خطه نقلت : إسناده صحيح ، قال : ويحسن أن يكون جواباً عن المشهور ، وهو لم يقع بيان جبريل إلا في الظهر ، وقد فرضت الصلاة بالليل ، فيقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم نائماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف ، قال : وهذه فائدة جليلة .

قلت : وقد أخذت هذا منه على ظاهره ذكرته في كتاب أسباب ورود الحديث ، ثم خطرلي أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الإسراء الذي هو المعراج ، بل ليلة أسرى في السفرونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس ، فإن هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة ، وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفي حديث بريد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأسرينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بالشمس ــ الحديث ، فهذا هو المراد بالإسراء ، وبريد بموحدة وراء ، مصغر ــ زهر .

قوله : للذكرى ، كذا في النسخة المصرية والقلمية بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة ، وكذا ضبطه السندي والسيوطي في تعليقهما ، وكذا في صحيح مسلم وشرحه للنووي ، لكن في الهندية هنا « لذكري » بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وهو غلط لما تقدم ــ والله أعلم ــ ف .

وقال السيوطي : القراءة بلامين وفتح الراء ، مقصور مصدر بمعنى التذكر ، أي لوقت تذكرها ،

---

٦٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٦١٩ .

للزهري : هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٥٤ ــ باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة (ت ٧٩)

٦٢٢ ــ أخبرنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأسرينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس ، ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة .

٦٢٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ ، فقلت : في نفسي نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر ، ثم أقام فصلى بنا العصر ، ثم أقام فصلى بنا المغرب ، ثم أقام فصلى بنا العشاء ،

وليست في السبع ، (أي القراءة المشهورة) ــ زهر .

قوله : باب : كيف إلخ ، وفي نسخة : بدون لفظ « باب » .

قوله : بريد ، بموحدة وراء مصغر ــ زهر .

قوله : فأسرينا ليلة ، أي سرنا ليلاً ، فذكر ليلة ، تأكيداً لذلك ــ س .

قوله : ما هو كائن ، وفي نسخة : « بما هو كائن » .

قوله : فحبسنا ، على بناء المفعول ــ س .

---

٦٢٢ ــ صحيح بحديث أبي هريرة الآتي برقم ٦٣٤ وغيره ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١١٢٠١/٣٤٥/٨ .

٦٢٣ ــ ضعيف ، ت الصلاة ١٨ : ٣٣٧/١ ، ويأتي برقم ٦٦٤ ــ المزي : ٩٦٣٣/١٦٦/٧ .

ثم طاف علينا فقال : « ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم » .

٦٢٤ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان قال : حدثني أبو حازم ، عن أبي هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأخذ كل رجل برأسه راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

٦٢٥ ـــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في سفر له : « من يكلؤنا الليلة لا نرقد ـــ عن الصلاة ـــ عن

قوله : فقال : « ما على الأرض » تبشيراً وتهويناً لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة ـــ س .

قوله : « عصابة » بكسر العين ، الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، ويجمع على عصائب ـــ زهر .

قوله : عرسنا ، من التعريس ، أي نزلنا في آخر الليل ـــ س .

قوله : « ليأخذ كل إنسان إلخ » أي لنخرج من هذا المحل ـــ س .

قوله : « من يكلؤنا » بهمزة في آخره ، أي يحفظ لنا وقت الصبح ـــ س .

قوله : الليلة ، ينصب على الظرف ـــ زهر .

قوله : لا نرقد ، جملة مستأنفة في محل التعليل ـــ س .

قوله : « لا نرقد » وفي نسخة : « لا يرقد » ، قال أبو البقاء : التقدير لئلا نرقد ، فلما حذف « اللام » و« أن » رُفع الفعل ، ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام إلا أنه حذف الفاء ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال ، أي يكلؤنا غير راقدين ، فيكون حالاً مقدرة أي يكلؤنا فنفضي إلى تيقظنا وقت الفجر ـــ انتهى ـــ زهر .

قوله : « عن الصلاة » سقط من بعض النسخ .

---

٦٢٤ ـــ م المساجد ٥٥ : ٤٧١/١ ، حم : ٤٢٩/٢ ـــ المزي : ١٣٤٤٤/٩٥/١٠ .

٦٢٥ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٨١/٤ ـــ المزي : ٣٢٠١/٤١٧/٢ .

صلاة الصبح ؟ » قـــال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا ، فقال : « توضؤوا » ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

٦٢٦ ــ أخبرنا أبو عاصم قال : حدثنا حبان بن هلال قال : حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : أدلج رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى ، وهي صلاة الوسطى .

قوله : فضرب على آذانهم ، أي ألقى عليهـــم نوم شديد مـــانع عن وصول الأصوات إلى الآذان ، بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها ــ س . قال في النهاية : هو كناية عن النوم ، ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا ، فكأنها ضرب عليها حجاب ــ زهر .

قوله : أدلج بالتخفيف ، أي سار أول الليل ــ س .

قال في النهاية : أدلج ، بالتخفيف ، إذا سار من أول الليل ، وادّلج ، بالتشديد ، إذا سار من آخره ، والاسم منهما الدلجة و الدلجة ، بالضم والفتح ، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله ــ زهر .

قوله : عرس ، بالتشديد ، أي نزل آخره ــ س .

قال في النهاية : التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس تعريساً وأعرس ، والمعروس موضع التعريس ــ زهر .

* * * *

---

٦٢٦ ــ تفرد به المصنف ، انظر حم : ٢٥٩/١ منكر بزيادة « وهي صلاة الوسطى » ــ المزي : ٤/ ٣٧٥/ ٥٣٨٨ .

٧ ــ كتاب الأذان

١ ــ بدء الأذان (ت ٨٠)

٦٢٧ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسن قالا : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن

---

٧ ــ كتاب الأذان

(أبوابه : ٤٢ ، أحاديثه : ٦٢)

قوله : بدء الأذان ، بالهمز في آخره ، أي ابتداؤه ــ س .

قوله : قال : قال ابن جريج : وفي نسخة بدون كلمة « قال » الثانية .

قوله : فيتحينون ، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، والحين الوقت ــ س .

قوله : وليس ينادي بها أحد ، قيل : كلمة « ليس » بمعنى « لا النافية » وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر ، وقيل : بل فيها ضمير الشأن ، أو اسمها أحد قد أخر ــ س .

قوله : فتكلموا ، أي المسلمون ــ س .

قوله : اتخذوا ، بكسر الخاء على صيغة الأمر ــ س .

قوله : ناقوساً ، هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة ــ س .

قوله : بل قرناً ، أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه ، وهذا هو الذي يسمى « بوقاً » بضم الباء ــ س .

قوله : بل قرناً، كذا في النسخة المصرية « قرناً » بالألف ، وهكذا في تعليق السندي ، ووقع

---

٦٢٧ ــ خ الأذان ١ :٢/٧٧ ، م الصلاة ١: ١/٢٨٥، ت فيه ٢٥ : ١/٣٦٣، حم : ٢/١٤٨ ــ المزي : ٦/١١٧/٧٧٧٥ .

اليهود ، وقال عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال ! قم فناد بالصلاة » .

٢ ــ تثنية الأذان (ت ٨١)

٦٢٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي

في الهندية والقلمية « قرن » بغير ألف ، والأول هو الأظهر لأنه معطوف على « ناقوساً » والثاني إما منصوب كتب بغير الألف كما يكتبون « سمعت أنس » كما في المجمع ، وإما مرفوع ، أي يتخذ قرن ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : وقال عمر إلخ ، وفي نسخة : فقال عمر إلخ ، النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة ، لا على الأذان المعهود ، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة . والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا ، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته ، وقيل : يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديراً للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه ، فقال عمر رضي الله عنه : أولا تبعثون إلخ ، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان ، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال : ألا تبعثون رجلاً ، وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله عليه وسلم وأشار بقوله : « ألا تبعثون رجلاً » إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلاً آخر يصلح له ــ والله تعالى أعلم ــ س .

ولا يخفى تكلف الأخير ، والظاهر الأول ــ والله أعلم ــ وراجع الفتح (٢/٨١) .

قوله : فناد ، قال في الفتح (٢/٨١) : كان اللفظ الذي ينادي للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٤٦) من مراسيل سعيد بن المسيب .

---

٦٢٨ ــ خ الأذان ١ ، ٢ ، ٣ : ٢/٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، وأحاديث الأنبياء ٥٠ : ٦/٤٩٥ ، م الصلاة ٢: ١/٢٨٦ ، د فيه ٢٩ : ١/٣٤٩ ، ت فيه ٢٧ : ١/٣٧٠ ، ق الأذان ٦ :١/٢٤١ ، حم : ٣/١٠٣ ، ١٨٩ ــ المزي : ١/٢٥١/٩٤٣ .

قلابة ، عن أنس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

٦٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثني أبو جعفر ، عن أبي المثنى ، عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

٣ ــ خفض الصوت في الترجيع في الأذان (ت ٨٢)

٦٣٠ ــ أخبرنا بشر بن معاذ قال : حدثني إبراهيم ــ وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة ــ قال : حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك ، عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم :

قوله : أن يشفع الأذان ، محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره ــ س .

قوله : يوتر الإقامة ، محمول على التغليب ، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها ــ والله أعلم ــ س .

قوله : كان الأذان ، أي كانت كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق ــ س .

قوله : خفض الصوت في الترجيع ، أي في الشهادتين الأولين ، ورفع الصوت في الأخرين كما صرح في رواية أبي داود ، ولكن حديث الباب ظاهره عكس ذلك ، إلا أن يراد بقوله « دون ذلك » سوى ذلك ، أو قريباً إلى السامعين من الأول ، فيكون الثاني أرفع منه ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : وألقى ، وفي نسخة « فألقى » .

---

٦٢٩ ــ د الصلاة ٢٩ : ٣٥٠/١ ، حم : ٨٧/٢ ، وأعاده المصنف في باب ٢٨ : برقم ٦٦٩ ــ المزي : ٧٤٥٥/٤٩/٦ .

٦٣٠ ــ منكر ، تفرد به المؤلف ، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ١٢١٦٩/٢٨٥/٩ .

هو مثل أذاننا هذا ، قلت له : أعد علي ؟ قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـــه الا الله ـــ مرتين ـــ أشهد أن محمـــداً رسول الله ـــ مرتين ـــ ثم قـــال : بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله : أشهد أن لا إله إلا الله ـــ مرتين ـــ أشهد أن محمداً رسول الله ـــ مرتين ـــ حي على الصلاة ـــ مرتين ـــ حي على الفلاح ـــ مرتين ـــ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

٤ ـــ كم الأذان من كلمة (ت ٨٣)

٦٣١ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن همام بن يحيى ، عن عامر ابن عبد الواحد قال : حدثنا مكحول ، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم

قوله : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد إلخ ، ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات ، لكن سيجئ ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ، ثم هـــذا الحديث صريح في الترجيع ، الثابت في أذان بلال عدمه ، فالوجه القول بجواز الأمرين ـــ س .

قوله : علمه الأذان ، وفي نسخة : « قال الأذان إلخ » .

قوله : تسع عشرة كلمة إلخ ، هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان ، والترجيع والتثنية في الإقامة ، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة ، فالوجه جواز الكل ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

أقول : وهـــو الحق ، وقول الشارح : « فالوجه جواز الكل » مع كونه حنفياً يدل على عدم تعصبه ـــ رحمـــه الله تعالى . وأوّل بعض الحنفية بأن كان تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادتين وكررها عليه لتثبت في قلبه فظن أبو محذورة أنه من الأذان ـــ كذا قال ـــ لكنه تأويل بعيد . قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٦٣) : ويردها لفظ أبي

---

٦٣١ ـــ م الصلاة ٣ : ١/٢٨٧ ، د فيه ٢٨ : ١/٣٤٠ ـــ ٣٤٤ ، ت فيـــه ٢٦ : ١/٣٦٦ مختصـــراً ، ق الأذان ٢ : ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وأعاده المصنف بأرقام ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ـــ المـــزي : ٩/٢٨٥/١٢١٦٩ .

عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة .

٥ ــ كيف الأذان (ت ٨٤)

٦٣٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم يعود فيقول « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٦٣٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره ــ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام ــ قال : قلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرني أن أبا محذورة قال له : خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه

داود (١/ ٣٤٠) : قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، وفيه ثم تقول « أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بها » فجعله من سنة الأذان ــ ف .

قوله : فأخبرني ، وهذه مقولة عبد العزيز ، أي فأخبرني عبد الله بن محيريز ــ ف .

قوله : مقفل إلخ ، أي زمان رجوعه ، بتقديم القاف على الفاء ــ س .

---

٦٣٢ ، ٦٣٣ ــ انظر رقم ٦٣١ .

متنكبون ، فظللنا نحكيه ونهزأ بــه ، فسمع رسول الله صلى الله عليــه وسلم الصوت ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه ، فقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم إليّ ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني ، فقال : « قم فأذن بالصلاة » فقمت ، فألقى على رسول الله صلى الله عليــه وسلم التأذين هــو بنفسه قــال : « قل الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله » ثم قال : « ارجع فامدد من صوتك » ثم قــال : « قل أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصــلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شئ من فضة ، فقلت : يا رسول الله !

قوله : متنكبون ، أي معرضون ، يقــال : نكب عن الطريق ، إذا عدل عنــه ، وتنكب أي تنحى وأعرض ــ س و ز .

قوله : فظللنــا ، بكسر لام أولى ، أي فكنا نحكيه ، أي صوت المؤذن « ونهزأ به » أي نحكيه استهزاء به ، « فسمع » أي وقت الحكاية « الصوت » أي صوتنا بالأذان « حتى وقفنا » بتقديم القاف على الفاء ــ س .

قوله : « فامدد صوتك » وفي نسخة : « فامدد من صوتك » ، هــذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً ــ س .

أقول : رواية أبي داود بلفظ « تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها » صريحة في رد تأويل النفاة ، ورده العلامة الزيلعي الحنفي أيضاً كما تقدم ــ ف .

قوله : فأعطاني صرة ، استدل به ابن حبان على الرخصة في أخــذ الأجرة ، وعارض بــه الحديث الوارد في النهي عنه ، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان ابن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر ، والعبرة بالمتأخر ، فإنهــا واقعة يتطرق اليها الاحتمال ، بل أقرب الاحتمالات فيهــا أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام ، كما

مرني بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

6 ـ الأذان في السفر (ت 85)

634 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب قال : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا ، فأذّنا رجل رجل وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي وبرك عليّ ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام » قلت : كيف ؟ يا رسول الله ! فعلمني كما تؤذنون الآن بها : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ،

اعطى يومئذ غيره ، من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال ـ س .

قوله : نطلبهم ، وفي نسخة : « لطلبهم » .

قوله : فسمعناهم ، أي المسلمين .

قوله : وبرك ، بتشديد الراء ، أي قال : « بارك الله عليك ، أو فيك » ولك ـ س .

قوله : فعلمني ، و في نسخة : « فعلمنا » .

---

634 ـ صحيح ، انظر رقم 631 .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، ــ في الأولى من الصبح ، قال : وعلمني الإقامة مرتين : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » ــ قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر كله ، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .

٧ ــ باب أذان المنفردين في السفر (ت ٨٦)

٦٣٥ ــ أخبرنا حاجب بن سليمان، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي ــ وقال مرة أخرى : أنا وصاحب لي ــ فقال : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ،

قوله : في الأولى من الصبح ، أي في المناداة الأولى ، وفي نسخة « في الأول » أي في النداء الأول ، والمراد الأذان دون الإقامة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « الله أكبر ، الله أكبر » ، وفي نسخة : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » أربع مرات .

قوله : باب أذان إلخ ، وفي بعض النسخ : أذان إلخ ، بدون لفظ باب .

قوله : فأذنا ، في المجمع أي ليؤذن أحدكما ، ويجيب الآخر ــ انتهى . يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب ، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يقال :

---

٦٣٥ ــ خ الأذان ١٧ ، ١٨ ، : ١١٠/٢ ، ١١١ ، وباب ٣٥ ، ٤٩ : ١٤٢/٢ ، ١٧٠ ، وباب ١٤٠ : ٣٠٠/٢ ، والجهاد ٤٢ ، ٥٣/٦، والأدب ٢٧ : ٤٣٧/١٠، وأخبار الآحاد ١ : ١٣/ ٢٣١ ، م المساجد ٥٣ : ٤٦٥/١ ــ ٤٦٦ ، د الصلاة ٦١ : ٣٩٦/١ ، ت فيه ٣٧ : ٣٩٩/١ ، ق الإقامة ٤٦ : ١/ ٣١٣ ، حم : ٤٣٦/٣، و ٥٣/٥ ، وأعاده المصنف في باب ٨ : برقم ٦٣٦ ، وفي باب ٢٩ : برقم ٦٧٠ ، وفي الإمامة ٤ : برقم ٧٨٢ ــ المزي : ١١٨٢/٣٣٦/٨ .

وليؤمكما أكبركما » .

٨ ــ اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (ت ٨٧)

٦٣٦ ــ أخبرني زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل قــال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً ، فظن أنا قــد اشتقنا إلى أهلنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا ، فأخبرناه ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم، وعلموهم، ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

٦٣٧ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة ، فقال لي أبو قلابة : هو

الإسناد مجازي ، أي ليتحقق بينكما أذان وإقامــة كما « في بنو فلان قتلو » والمعنى : يجوز لكل منكما الأذان والإقامة ، أيكما فعل حصل ، فلا يختص بأكبر كالإمامة ، وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث و الحضور عنده صلى الله عليه وسلم ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : شببة ، بالفتحات جمع شاب ، س .

قوله : رفيقاً ، من الرفق ، أو من الرقة ــ س .

قوله : أخبرنا إبراهيم إلخ ، وفي نسخة : « أخبرني إبراهيم إلخ » .

قوله : عمرو بن سلمة ، بكسر اللام ــ مغني .

قوله : فقال لي أبوقلابة ، قائله أيوب تلميذ أبي قلابة ــ ف .

---

٦٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣٥ .

٦٣٧ ــ خ المغازي ٥٣ : ٢٢/٨ ، د الصلاة ٦١ : ٣٩٤/١، ٣٩٥ ، حم : ٤٧٥/٣ ، و ٢٩/٥ ، ٧١ ، وأعاده المصنف في القبلة ١٦ : برقم ٧٦٨ ، وفي الإقامة ١١ ، برقــم ٧٩٠ ــ المزي : ٥٦/٤/ ٤٥٦٥ .

حي أفلا تلقاه ؟ قال أيوب : فلقيته فسألته ، فقال : لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فذهب أبي بإسلام أهل حوائنا ، فلما قدم استقبلناه ، فقال : جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً فقال : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » .

٩ ـ المؤذنان للمسجد الواحد (ت ٨٨)

٦٣٨ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

٦٣٩ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

قوله : أفلا تلقاه ، أي عمرو بن سلمة ، فتسمع الحديث منه مشافهة ـ ف .

قوله : لما كانت ، وفي نسخة : « لما كان » .

قوله : بادر ، أي كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام ـ س .

قوله : حوائنا ، الحواء ، بكسر الحاء المهملة والمد ، بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، أي ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع من عنده ـ س .

قوله : فلما قدم ، أي قريته ـ س .

قوله : حقاً ، سقط من بعض النسخ .

قوله : « يؤذن بليل » أي الأذان المعروف في الشرع إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي ، وأيضاً لا يحسن قوله : « فكلوا واشربوا » إلا حينئذ ، وهذا الأمر للإباحة والرخصة ، وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال ـ س .

---

٦٣٨ ـ خ الأذان ١٢ : ١٠١/٢ ، والشهادات ١١ : ٢٦٤/٥ ، م الصيام ٨ : ٧٦٨/٢ ، ت الصلاة ٣٥ : ٣٩٢/١ ، حم : ٩/٢ ، ٥٧ ، ١٢٣ ـ المزي : ٧٢٣٧/٤٦٢/٥ .

٦٣٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٣٨ ـ المزي : ٦٩٠٩/٣٨٧/٥ .

تأذين ابن أم مكتوم » .

١٠ ــ هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (ت ٨٩)

٦٤٠ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني حفص ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

٦٤١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم قال : أخبرنا منصور، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » .

١١ ــ الأذان في غير وقت الصلاة (ت ٩٠)

٦٤٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ،

قوله : حدثني حفص ، وفي نسخة : حدثنا حفص .

قوله : إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد ــ س .

قوله : « إذا أذن ابن أم مكتوم إلخ » هذا خلاف ما في عامة الروايات من تقديم أذان بلال ، فحكم بعضهم كابن عبد البر ومن تبعه على هذه الرواية بأنها مقلوبة ، وأن الصواب ما في عامتها ، ونقل البيهقي (٣٩٢/٢) : عن ابن خزيمة أنه قال : إن صح فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب ، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل ، وكان ابن مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل ، وهذا جائز صحيح ، وإن لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل ــ انتهى . وقيل : لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ــ راجع الفتح (١٠٣/٢) .

---

٦٤٠ ــ خ الأذان ١٣ : ١٠٤/٢، والصوم ١٧ : ١٣٦/٤ ، حم : ٤٤/٦ ، ٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ــ المزي : ١٢/ ١٧٥٣٥/٢٨٠ .

٦٤١ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٤٣٣/٦ ــ المزي : ١٥٧٨٣/٢٧٠/١١ .

٦٤٢ ــ خ الأذان ١٣ : ١٠٣/٢ ، والطلاق ٢٤ : ٤٣٦/٩ ، وأخبار الآحاد ١ : ٢٣١/١٣، م الصوم ٨ : ٢/ ٧٦٨، د فيه ١٧: ٧٥٩/٢، ق فيه ٢٣ : ٥٤١/١، حم : ٣٨٦/١، ٤٣٥ ــ المزي : ٩٣٧٥/٧٨/٧ .

عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يـــؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم ، وليس أن يقول هكذا » يعني في الصبح .

١٢ ـــ وقت أذان الصبح (ت ٩١)

٦٤٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قـــال : حدثنا حميد ، عن أنس أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فأمر ـــ رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ـــ بلالاً ، فأذن حين طلع الفجر ، فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر ، ثم أمره فأقام فصلى ، ثم قال : « هذا وقت الصلاة » .

١٣ ـــ كيف يصنع المؤذن في أذانه (ت ٩٢)

٦٤٤ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قـــال : حدثنا سفيان ، عن

قوله : « نائمكم » بالنصب ، ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه ، قالوا : سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها إلى التأهب من الليل ، فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك ـــ س .

قوله : « وليرجع » المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور في قوله تعالى : ﴿ إنه على رجعه لقادر ﴾ لا من الرجوع اللازم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فان رجعك الله ﴾ وقوله عز من قـــائل : ﴿ ثـــم ارجع البصر كرتين ﴾ ويحتمل أن يكون من الإرجاع ، وهـــو الموافق لمـــا قبله لفظاً ، وعلى الوجهين « قائمكم » بالنصب ، ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم و « قائمكم » بالرفع ، لكنه لا يوافق مـــا قبله ، والمراد بالقائم المتهجد ، وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً ، أو يتسحر إن أراد الصيام ـــ س .

قوله : « وليس » أي ظهور الفجر « أن يقول » أي أن يظهر « هكذا » أشار به إلى هيئـــة ظهور الفجر الكاذب ، والقول أريد به فعل الظهور ، وإطلاق القول على الفعل شائع ـــ س .

قوله : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، وفي بعض النسخ : فأمر بلالاً .

---

٦٤٣ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٤٥ ـــ المزي : ٨١٥/٢١٤/١ .

٦٤٤ ـــ خ الأذان ١٥ : ١١٤/٢ ، م الصلاة ٤٧ : ٣٦٠/١ في سياق أطول من هذا ، د فيـــه ٣٤ : ١/ ٣٥٨ مثل سياق مسلم ، ت فيه ٣٠ : ٣٧٥/١ ، ق الأذان ٣ : ٢٣٦/١ ، حـــم : ٣٠٨/٤ ، وأعاده المصنف في الزينة ١٢٣ : برقم ٥٣٨٠ ـــ المزي : ١١٨٠٧/١٠٠/٩ .

عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج بلال فأذن ، فجعل يقول في أذانه هكذا : ينحرف يميناً وشمالاً .

١٤ ـــ رفع الصوت بالأذان (ت ٩٣)

٦٤٥ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه أنه أخبره ، أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك ، فإنه : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة » ـــ قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : فجعل يقول ، أي يفعل فهو من إطلاق القول على الفعل ، وجملة « ينحرف يميناً وشمالاً » بيان له ، وهذا الإنحراف يكون بالحيعلة لإبلاغ النداء إلى الطرفين ـــ س .

قوله : ثم المازني ، سقط من بعض النسخ .

قوله : والبادية ، أي الصحراء لأجل الغنم ـــ س .

قوله : فارفع صوتك ، أي بالأذان ، أي ولا تخفضه ظناً منك أن الرفع للإحضار ، وليس هناك أحد يقصد إحضاره ـــ س .

قوله : « مدى صوت المؤذن » بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف ، أي غاية صوته ، وفي نسخة : « مد صوت المؤذن » بفتح ميم وتشديد دال ، أي تطويله ، والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له ، فكيف من سمع الأذان سماعاً بيناً ، وهذه الشهادة لإظهار شرفه وعلو درجته وإلا فكفى بالله شهيدا ـــ س .

قوله : سمعته ، أي قوله « لا يسمع مدى صوت المؤذن إلخ » وقيل : بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي ، فقلت : والمراد . مضمون ما قلت لك ، ولو كان بغير طريق الخطاب ـــ والله

---

٦٤٥ ـــ خ الأذان ٥ : ٨٧/٢ ، وبدء الخلق ١٢ : ٣٤٣/٦ ، والتوحيد ٥٢ ، ٥١٨/١٣ ، ق الأذان ٥ : ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، حم : ٣٥/٣ ، ٤٣ ـــ المزي : ٤١٠٥/٣٧٦/٣ .

٦٤٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا : حدثنا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤذن يغفر له بمدى صوته ، و يشهد له كل رطب ويابس » .

٦٤٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبـــي ، عن قتادة ، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته ، ويصدقه

تعالى أعلم ــ س .

قوله : « بمدى صوته » وفي نسخة : « بمد صوته » قيل : معناه : بقدر صوته وحده ، فـإن بلغ الغايــة من الصوت بلغ الغايــة من المغفرة ، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره ، أو المعنى : لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له ، وقيل : يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة ــ س .

قال أبو البقاء : الجيد عند أهل اللغة « مدى صوته » وهو ظرف مكان ، وأما « مد صوته » فله وجه ، وهو يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون تقديره « مسافة صوته » ؛ والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان ، أي ممتد صوته . وفي المعنى على هذا وجهان : أحدهما معناه : لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له . وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن الله تعالى : « لــو جئتــني بقـراب الأرض خطايا » أي بملئها من الذنوب ؛ والثاني : يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقـــدر بهـــذه المسافة ــ زهر .

قوله : « ويصدقه من سمعه » أي يشهد له يوم القيامة ، أو يصدقه يوم يسمع ويكتب لـــه أجر تصديقهم بالحق ــ س .

---

٦٤٦ ــ صحيح ، د الصلاة ٣١ : ١/٣٥٤ ، ق الأذان ٥ : ١/٢٤٠ ، حم : ٢/٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ــ المزي : ١١/٩٤/١٥٤٦٦ .

٦٤٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٩٤ : ١/٤٣٢ ، ق الإقامة ٥١ : ١/٣١٨ ، حم : ٤/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٧ ، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، وأعاده المصنف في الإمامة ٢٥ : برقم ٨١٢ ــ المزي : ٢/٥٧/١٨٨٨.

من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » .

١٥ ـ التثويب في أذان الفجر (ت ٩٤)

٦٤٨ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن سفيان ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : « حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٦٤٩ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد نحوه ـ قال أبو عبد الرحمن : وليس بأبي جعفر الفراء .

١٦ ـ آخر الأذان (ت ٩٥)

٦٥٠ ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : حدثنا الحسن بن أعين قال : حدثنا زهير قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن بلال قال : آخر

قوله : « من صلى معه » أي إن كان إماماً ، أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة ، لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه ، والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن بهذا الفضل ، وفضل الله أوسع ـ والله أعلم ـ س .

قوله : التثويب ، هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، وقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لا يخلو عن ذلك ، فسمي تثويباً ـ س .

قوله : كنت أؤذن : ولعله أذن له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع ، أو في وقت آخر ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : قال أبو عبد الرحمن إلخ ، سقط من بعض النسخ « قال » .

قوله : آخر الأذان إلخ ، كأنهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول ،

---

٦٤٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٣٤ ، وحم : ٤٠٨/٤ ـ المزي : ١٢١٧٠/٢٨٦/٩ .

٦٤٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٤٨ .

٦٥٠ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ـ المزي : ٢٠٣١/١٠٥/٢ .

الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٦٥١ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : كان آخر أذان بلال : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٦٥٢ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود مثل ذلك .

٦٥٣ ــ أخبرنا سويد قال : حدثنا عبد الله ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن محارب بن دثار قال : حدثني الأسود بن يزيد ، عن أبي محذورة : أن آخر الأذان « لا إله إلا الله » .

١٧ ــ الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (ت ٩٦)

٦٥٤ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن أوس يقول : أخبرنا رجل من ثقيف ، أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم ــ يعني في ليلة مطيرة في السفر ــ يقول ، « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،

أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ، ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مطيرة ، قال الكرماني ، فعيلة بمعنى « الماطرة » وإسناد المطر إلى الليلة مجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل ، وللعلماء في « أنبت الربيع البقل » أقوال أربعة : مجاز في الإسناد ، أو في « أنبت » أو في « الربيع » وسماه السكاكي استعاره بالكناية ، أو المجموع مجاز عن المقصود ، وذكر الإمام الرازي أنه المجاز العقلي ، فإن قلت : لم لا تجعلها فعلية بمعنى المفعول ، أي ممطور فيها ، وحذف الجار والمجرور ؟ قلت : لأنه يستوي فيها المذكر والمؤنث ، و لا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ــ ز .

---

٦٥١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف .

٦٥٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف .

٦٥٣ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٢١٧١/٢٨٧/٩.

٦٥٤ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٥٧٠٦/٢٣٥/١١ .

صلوا في رحالكم » .

٦٥٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : « ألا صلوا في الرحال » فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

١٨ــ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (ت ٩٧)

٦٥٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر

قوله : « صلوا في رحالكم » أذن لهم في ترك الحضور لا إيجاب لذلك فقوله : « حي على الصلاة » نداء بالحضور لمن يريد ذلك ، فلا منافاة بين مؤداهما ــ س .

أقول : ويؤيده ما في صحيح مسلم (٤٨٥/١) : عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » وظاهر الفاظ الحديث أنه قال : « صلوا في رحالكم » مع الحيعلتين ، أي في النداء ، ولفظ البخاري في حديث ابن عمر ثم يقول : على إثره ، « ألا صلوا في الرحال » وفي رواية لمسلم « في آخر ندائه » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، فيحمل حديث الباب على أن الراوي اختصر الحديث لأن مقصوده بيان هذه الكلمة لا بيان موضعه ، وجاء هذا اللفظ مقام الحيعلتين أيضاً كما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً ، والكل جائز ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : أذن بالصلاة ، أنه أتم الأذان ، وقال بعد الفراغ منه « ألا صلوا » ، ويحتمل أنه قال ذلك بعد « حي على الفلاح » وعلى الأول يقال : كان هذا القول أحياناً في الوسط ، وأحياناً بعد الفراغ ــ قاله الفاضل السندي . وقال الفاضل الفنجابي : أي بعد الفراغ كما في رواية للبخاري « ثم يقول على إثره » ولفظ مسلم « في آخر ندائه » كما تقدم .

قوله : يقول ، أي بأن يقول ، أو يقول تفسير ، لـ « يأمر » وقيل : مقدر في الكلام « بعده » ــ س .

---

٦٥٥ ــ خ الأذان ٤٠ : ١٥٧/٢ ، م المسافرين ٣ : ٤٨٤/١ ، د الصلاة ٢١٤ : ٦٤١/١ ــ المزي : ٦/ ٨٣٤٢/٢١٢ .

٦٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٠٥ .

ابن محمد ، عن أبيه ، أن جابر بن عبد الله قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

١٩ ــ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (ت ٩٨)

٦٥٧ ــ أخبرني إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، ولم يصل : بينهما شيئاً .

٦٥٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنا معه بجمع فأذن ثم أقام فصلى بنا المغرب ، ثم

قوله : بنمرة ، كفرحة ، موضع بعرفات ، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين تريد الموقف ــ كذا في القاموس .

وقال النووي : هي بفتح النون وكسر الميم ، هذا أصلها ، ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها ، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، وهي موضع بجنب عرفات ، وليست من عرفات ــ ف .

قوله : بالقصواء ، كالحمراء اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : فرحلت ، بتشديد الحاء على بناء المفعول ــ س .

قوله : الأذان لمن يجمع ، وفي بعض النسخ ، الأذان لمن جمع .

قوله : دفع ، أي نزل من عرفة ، وأصله دفع مطية للنزول ، ثم اشتهر في النزول ــ س .

قوله : بجمع ، بفتح فسكون ، أي بمزدلفة ــ ف .

---

٦٥٧ ــ صحيح ، انظررقم ٦٠٥ ــ المزي : ٢/٢٨٠/٢٦٣٠ .

٦٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢ .

قال [١] : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، فقلت ما هذه الصلاة ؟ قال : هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان .

٢٠ ــ الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين (ت ٩٩)

٦٥٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك .

٦٦٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا اسماعيل ــ وهو ابن أبي خالد ــ قال : حدثني أبو إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع بإقامة واحدة .

٦٦١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة ، صلى كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد .

قوله : الإقامة لمن يجمع ، وفي بعض النسخ : الإقامة لمن جمع .

قوله : كل واحدة منهما بإقامة واحدة ، ظاهره تعدد الإقامة ، وما سبق يدل على وحدتها ، فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب ــ س .

أقول : ويؤيد التعدد حديث جابر عند مسلم (٨٩١/٢) بلفظ : « بأذان واحد وإقامتين » ؛ وحديث أسامة بلفظ « أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها » فرواية من أثبت مقدمة على من نفى ، لأن مع المثبت زيادة علم ، وزيادة الثقة

---

٦٥٩ ، ٦٦٠ ــ شاذ ، انظر رقم ٤٨٢ .

٦٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢ ــ المزي : ٦٩٢٣/٣٩٠/٥ .

١ــ كذا في جميع النسخ المطبوعة التي بين أيدينا من الصغرى والكبرى حتى في المخطوطين من الكبرى ، والسياق يقتضي أن يكون « لم أقام الصلاة » كما مر برقم ٤٨٢ ــ قاله أبو الأشبال .

٢١ ـ الأذان للفائت من الصلوات (ت ١٠٠)

٦٦٢ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ـ الأحزاب : ٢٥ ـ ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها .

٢٢ ـ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منهما (ت ١٠١)

٦٦٣ ـ أخبرنا هناد ، عن هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن

مقبولة . قال النووي : ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ، ولابد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى ، وبينه أيضاً وبين رواية جابر .

قوله : ما نزل ، أي من صلاة الخوف ـ س .

قوله : فأقام ، وفي نسخة : فأذن في وقتها .

قوله : لوقتها ، و في نسخة : « في وقتها » .

قوله : عن أربع صلوات ، لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة ، فيمكن أن يكون كل منهما في يوم ، على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات ، وذلك لأن العشاء كانت في الوقت ، وحينئذٍ يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها ـ والله أعلم ـ س .

---

٦٦٢ ـ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٣/٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ ـ المزي : ٣/٣٨٧/٤١٢٦ .

٦٦٣ ـ صحيح بما تقدم ، انظر رقم ٦٢٣ .

أربع صلوات يوم الخندق ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

٢٣ ــ الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (ت ١٠٢)

٦٦٤ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة قال : حدثنا سعيد ابن أبي عروبة قال : حدثنا هشام ، أن أبا الزبير المكي حدثهم ، عن نافع بن جبير ، أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم ، أن عبد الله بن مسعود قال : كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ، فأقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، وأقام لصلاة المغرب فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا ، ثم طاف علينا فقال : « ما على الأرض

قوله : أربع صلوات ، قال ابن سيد الناس : اختلف الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ، ففي حديث جابر : أنها العصر ، وفي حديث ابن مسعود : أنها أربع ، قال القاضي أبو بكر ابن العربي : والصحيح ــ إن شاء الله تعالى ــ أن الصلاة التي شغل عنها واحدة هي العصر ، ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال ابن سيد الناس : وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي : حدثنا ابن أبي فديك ، عن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل ــ زهر .

قوله : الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، أي يكتفي بالإقامتين عن الأذان ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وهو مروى عن أحمد أنه يجمع بالإقامتين فقط ويؤيدهم حديث الباب لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة ، والحق ما ذهب إليه آخرون من أن يجمع بأذان وإقامتين لحديث جابر عند مسلم مشتمل على زيادة الأذان ، وهي زيادة غير منافية ، فيتعين قبولها ــ انتهى من النيل ــ ف .

قوله : فحبسنا ، وفي نسخة : حبسنا .

---

٦٦٤ ــ ضعيف ، انظر رقم ٦٢٣ .

عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم » .

٢٤ ـ الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (ت ١٠٣)

٦٦٥ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد ابن قيس حدثه ، عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمر بي فقلت : هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله .

٢٥ ـ أذان الراعي (ت ١٠٤)

٦٦٦ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن

قوله : عصابة ، بكسر العين ، الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، ويجمع على عصائب ـ س .

قوله : معاوية بن حديج ، بضم مهملة وبجيم ـ مغني .

قوله : صلى ، أي صلاة المغرب ، كما في رواية البيهقي (٣٥٩/٢) .

قوله : وأمر بلالاً، لعل محمله ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة ـ والله أعلم ـ س وهو حمل يحتاج إلى دليل ، قال في المنهل (١٥٠/٦) : لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة ـ انتهى ورواية المصنف على أحد الاحتمالين ، فليتأمل ـ والله أعلم .

قوله : أذان الراعي ـ أخبرنا إسحاق بن منصور إلخ ، وفي بعض النسخ هكذا : أذان الراعي : أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل

---

٦٦٥ ـ صحيح ، د الصلاة ١٩٦ : ٦٢١/١ ـ المزي : ١١٣٧٦/٤٢٥/٨ .

٦٦٦ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٣٣٦/٤ واليوم والليلة للمصنف ١٨ : رقم الحديث ٣٨ ـ المزي : ٥٢٥١/٣١٧/٤ .

الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره ، فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ، ثم قال : « إن هذا لراعي غنم ، أو عازب عن أهله ، فنظروا فإذا هو راعي غنم » .

٢٦ ـــ الأذان لمن يصلي وحده (ت ١٠٥)

٦٦٧ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ،

يؤذن ، حتى إذا بلغ « أشهد أن محمداً رسول الله » ـــ قال الحكم : لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى ـــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله » فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم ، فإذا هو بشاة ميتة ، قال : « أترون هذه هينة على أهلها » قالوا : نعم : قال : « الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها » .

قوله : بن ربيعة ، بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية ، ابن فرقد السلمي الكوفي ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى والنسائي : له صحبة ـــ كذا في الخلاصة . وهذا الحديث صريح في أنه صحابي ، ففيه رد على من نفى صحبته كأبي حاتم ـــ كما في التقريب ـــ ف .

قوله : فقال مثل قوله : أي وافقه في كلمات الأذان ، لكن فيما يصلح للموافقة ، لأنه في « حي على الصلاة » بمثله يعد استهزاء ـــ س .

قوله : أو عازب ، أي بعيد غائب عن أهله ـــ س .

قوله : أبا عشانة ، بضم المهملة وتشديد المعجمة وبعد الألف نون ـــ تقريب .

قوله : المعافري ، بمفتوحة وبعين مهملة وكسر فاء ، نسبة إلى معافر بن يعفور ـــ مغني .

قوله : « يعجب ربك » كـ « يسمع » أي يرضى منه ويثيبه عليه ـــ س . حمل عجب الرب على الرضا والثواب تأويل على طريقة المتأخرين ، والصحيح بل المتعين حمله على الحقيقة وتفويض الكيفية إليه تعالى وتقدس .

قوله : « شظية الجبل » بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية ،

---

٦٦٧ ـــ صحيح ، د الصلاة ٢٧٢ : ٩/٢ ، حم : ١٤٥/٤ ، ١٥٧ ـــ المزي : ٩٩١٩/٣٠٥/٧ .

فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة » .

٢٧ ــ الإقامة لمن يصلي وحده (ت ١٠٦)

٦٦٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد بن رفاعه بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلاة ، الحديث .

٢٨ ــ كيف الإقامة (ت ١٠٧)

٦٦٩ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة قال : سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى مؤذن

قطعة مرتفعة في رأس الجبل ــ س ز .

قوله : « و أدخلته الجنة » أي حكمت به ، أو سأدخله الجنة ــ س .

قوله : الزرقي ، بمضمومة وفتح راء ، نسبة إلى عامر بن زريق ــ مغني .

قوله : الحديث ، أي أذكره بتمامه ، ولم يذكره ههنا ، لكنه يذكره في أبواب من الصلاة مفرقاً ــ والله تعالى أعلم ــ س . أقول : هذا حديث المسئ صلاته ذكره المصنف في ثلاثة أبواب « باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع » و « باب الرخصة في ترك الذكر في السجود » و « باب أقل ما يجزئ به الصلاة » فهذه ثلاثة مواضع حسبما وجدت ذكر الحديث فيها ، لكن ليس فيه ذكر الإقامة ، فلعله ذكره في موضع آخر لم أجده ، لكن روى الترمذي (١٠٢/٢) كما في المشكاة هذا الحديث وفيه « فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد فأقم ، فإن كان معك قرآن إلخ » فقوله : « فأقم » فيه مناسبة الترجمة ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : مسجد العريان ، قيل هو مسجد الكوفة ، لكن قال في القاموس : عريان أطم

---

٦٦٨ ــ صحيح ، د الصلاة ١٤٨ ، ٥٣٦/١ ــ ٥٣٨ ، ت فيه ١١١ : ١٠٠/١ ــ ١٠٢ ، حم : ٣٤٠/٤ ــ المزي : ٣٦٠٤/١٦٩/٣ .

٦٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٢٩ .

مسجد الجامع قال : سألت ابن عمر عن الأذان، فقال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليــه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة مرة مــرة ، إلا أنك إذا قلت : « قد قامت الصلاة » قالها مرتين ، فإذا سمعنا « قد قامت الصلاة » توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

٢٩ ــ إقامة كل واحد لنفسه (ت ١٠٨)

٦٧٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن خالد، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

٣٠ ــ فضل التأذين (ت ١٠٩)

٦٧١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

بالمدينة ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : مسجد الجامع ، وعند أبي داود : مسجد الأكبر ــ ف .

قوله : قالها مرتين ، الظاهر « قلتها » بالخطاب ، والموجود في نسختنا « قالهــا » بالغيبــة ، وهــو إما على الالتفات أو على حذف الجزاء ، وإقامة علته مقامه ، أي كررت لأن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها مرتين ــ س . وفي نسخة كما على الهندية ، « فإنها مرتين » أي فإنها تقولهــا مرتين ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فإذا سمعنا قد قامت الصلاة ، فلعل مراده أن بعضهم كان أحياناً يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته صلى الله عليه وسلم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عن خالد ، وفي نسخة : عن خالد الحذاء ، وهو هو .

قوله : ثم أقيما ، أخذ منه أن كلاً منهما يقيم لنفسه ، ويلزم منه أن يكون الأذان كذلــك ، وهو بعيد ، وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شئ ، ولا يلزم منــه مــا أخذه ــ والله أعلم ــ س ، سبق الحديث وتوجيهه في باب أذان المنفردين في السفر برقم٦٣٥ ــ ف .

---

٦٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣٥ .

٦٧١ ــ خ الأذان ٤ : ٨٤/٢ ، والعمل في الصلاة ١٨ : ٨٩/٣ ، والسهو ٦ : ١٠٣/٣، وبدء الخلق =

أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان ـــ وله ضراط ـــ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبـــر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : أذكر كذا ، أذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل المرء إن يدري كم صلى » .

قوله : « وله ضراط » حقيقته ممكـــنة ، فالظاهر حملـــه عليهـــا ، ويحتمل أن المـــراد شدة نفاره ـــ س .

قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنـــه عبارة عن شدة نفاره ـــ زهر .

قوله : « لا يسمع » قيل : لأن من يسع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك ـــ س .

قوله : « قضى النداء » ، على المفعول ، أو الفاعل ، والضمير للمنادى ـــ س .

قوله : أقبل ، أي فوسوس كما في رواية مسلم ـــ س .

قوله : « إذا ثوب » من التثويب على بناء المفعول ، أو الفاعل ، والمراد : أي أقيـــم ، فإنـــه إعلام بالصلاة ثانياً ـــ س .

قوله : يخطر ، بفتح ياء وكسر طاء ، أي يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده ويريده ، اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره ، وأكثر الـــرواة على ضم الطاء ، أي يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه ، فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرناه أولاً ـــ س .

قوله : « يقول » وفي نسخة : « فيقول » .

قوله : أذكر كذا ، أذكر كذا ، وفي نسخة : « أذكر كذا » بدون تكرار .

قوله : « يظل » بفتح الظاء ، أي يصير ـــ س .

قوله : « إن » بكسر الهمزة ، نافية ـــ س .

- ١١ : ٣٣٧/٦ ، م الصلاة ٨ : ٢٩١/١ ، والمساجد ١٩ : ٣٩٨/١ ، د فيـــه ٣١ : ٣٥٥/١ ط الصلاة ١ : ٦٩/١ ، حم : ٣١٣/٢ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤٦٠ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٥٣١ ، وانظـــر ١٢٥٣ ـــ المزي : ١٣٨١٨/١٩١/١٠ .

٣١ ــ الاستهام على التأذين (ت ١١٠)

٦٧٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

٣٢ ــ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (ت ١١١)

٦٧٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي ، فقال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

قوله : « لو يعلم الناس » إلى آخر الحديث ، سبق شرح الحديث في « باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة » برقم ٥٤١ .

قوله : « واقتد بأضعفهم » عطف على مقدر ، أي فأمهم واقتد بأضعفهم ، وقيل : هو عطف على الخبرية السابقة ، بتأويل « أمهم » وعدل إلى الإسمية دلالة على الدوام والثبات ، وقد جعل فيه الإمام مقتدياً والمعنى : كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه وأسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة ، بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد ، أنت كالتابع الذي يركع بركوعه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « مؤذناً لا يأخذ إلخ » محمول على الندب عند كثير ، وقد أجازوا أخذ الأجرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٦٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤١ .

٦٧٣ ــ صحيح ، د الصلاة ٤٠ : ١/٣٦٣ ، ت فيه ٤١ : ١/٤١٠ ، ق الأذان ٣ : ١/٢٣٦ ، حم : ٤/٢١٧ ، وانظر م الصلاة ٣٧ : ١/٣٤١ ، ٣٤٢ ، وق الإقامة ٤٨ : ١/٣١٦ ــ المزي : ٧/ ٢٣٩/٩٧٧٠ .

٣٣ ــ القول مثل ما يقول المؤذن (ت ١١٢)

٦٧٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

٣٤ ــ ثواب ذلك (ت ١١٣)

٦٧٥ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكير بن الأشج حدثه ، أن علي بن خالد الزرقي حدثه ، أن النضر بن سفيان حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي ، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة » .

٣٥ ــ القول مثل ما يتشهد المؤذن (ت ١١٤)

٦٧٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن مجمع بن يحيى

قوله : « فقولوا مثل ما يقول » إلا في الحيعلتين ، فيأتي بــ « لا حول ولا قوة إلا بالله » لحديث عمر وغيره ، فهو عام مخصوص ، وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى ، لأن إجابة « حي على الصلاة » بمثله يعد استهزاء ، وهذا التخصيص قد صرح به علمائنا الحنفية أيضاً ، وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا التخصيص مستثنى من قولهم ، لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً ، ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : وما اشتهر أن يقول في جواب « الصلاة خير من النوم » صدقت وبررت » فلم أجد فيه حديثاً يخصص هذا العموم ، قال في السبل : هذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد .

---

٦٧٤ ــ خ الأذان ٧ : ٢/٩٠، م الصلاة ٧ : ١/٢٨٨ ، د فيه ٣٦ : ١/٣٥٩، ت فيه ٤٠ : ١/٤٠٧ ، ق الأذان ٤ : ١/٢٣٨ ، ط الصلاة ١ : ١/٦٧ ، حم : ٣/٦ ، ٥٣ ، ٧٨ ــ المزي : ٣/٣٩٨/٤١٥٠ .

٦٧٥ ــ حسن ، انظر حم : ٢/٣٥٢ ــ المزي : ١٠/٣٨٢/١٤٦٤١ .

٦٧٦ ــ خ الجمعة ٢٣ : ٢/٣٩٦ ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ١٣٠ : رقم ٣٥٠ ــ المزي : ٨/ =

الأنصاري قال : كنت جالساً عند أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، فأذن المؤذن ، فقـــال : « الله أكبر، الله أكبر » فكبر اثنتين ، فقال « أشهد أن لا إله إلا الله ، فتشهد اثنتين ، فقال : « أشهد أن محمداً رسول الله فتشهد اثنتين » ثم قال : حدثني هكذا معاوية بن أبي سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٦٧٧ ـــ أخبرني محمد بن قدامة ، حدثنا جرير ، عن مسعر ، عن مجمع ، عن أبي أمامة بن سهل قـــال : سمعت معاوية يقول : سمعت من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وسمع المؤذن ، فقال مثل ما قال .

٣٦ ـــ القول الذي يقال إذا قال المؤذن :
حي على الصلاة ، حي على الفلاح (ت ١١٥)

٦٧٨ ـــ أخبرنا مجـــاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمي قالا : حدثنـــا حجاج ، قـــال ابن جريج : أخبرني عمـــرو بن يحيى ؟ أن عيسى بن عمـــر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قـــال : إني عنـــد معاويـــة إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : « حي على الصلاة » قـــال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فلما قال : « حي على الفلاح » قال : « لا حول ولاقوة إلا بالله » وقال بعد ذلك ما قـــال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك .

قوله : فكبر أثنتين ، أي في المرتين ليوافق روايات الأذان ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : مجمع ، بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ـــ تقريب .

قوله : القول الذي يقال : إذا إلخ ، وفي نسخة : القول إذا إلخ .

- ٤٣٤/١١٤٠٠ .

٦٧٧ ـــ صحيح ، المصنف في عمل اليوم والليلة ١٣٠ : رقم ٣٤٩ ، وانظر رقم ٦٧٦ .

٦٧٨ ـــ حسن ، المصنف في عمل اليوم والليلة ١٣٠ : رقم ٣٥٣ ـــ المزي : ٨/٤٤٥/١١٤٣١ .

٣٧ ــ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان (ت ١١٦)

٦٧٩ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن حيوة بن شريح ، أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث ، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، وصلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباده ، أرجو أن أكون أنا

قوله : « صلى الله عليه إلخ » قال الترمذي : قالوا : صلاة الرب تعالى : الرحمة ، قلت : وهو المشهور ، فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والألطاف ، وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص ، فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث « وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » لا يقال : يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنا نقول : هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مالا يعد ولا يحصى ، على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله ، وكم من واحد لا يساويه ألف ، فمن أين التفضيل ــ قاله الفاضل السندي .

قوله : الوسيلة ، هي في اللغة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة كما في القاموس ، وفسرها صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإنها منزلة في الجنة إلخ » ــ ف .

قوله : « منزلة في الجنة » أي من منازلها ، وهي أعلاها وأغلاها على الإطلاق كما في حديث آخر ــ مرقاة القارئ .

قوله : « أكون أنا هو » من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن « أنا » تأكيد ، أو فصل و يحتمل أن يكون « أنا » مبتدأ خبره « هو » والجملة خبر «أكون» ــ والله تعالى أعلم ــ س.

---

٦٧٩ ــ م الصلاة ٧ : ٢٨٨/١ ، د فيه ٣٦ : ٣٥٩/١ ، ت المناقب ١ : ٥٨٦/٥ ، حم : ١٦٨/٢ ــ المزي : ٨٨٧١/٣٥٥/٦ .

هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .

٣٨ ــ الدعاء عند الأذان (ت ١١٧)

٦٨٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن الليث ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر ابن ، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدة ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، غفر له ذنبه » .

٦٨١ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يسمع النداء :

قوله : « حلت عليه » ، أي نزلت عليه ، وفي نسخة « له » واللام بمعنى « على » ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة ، فإنها حلال لكل مسلم . وقد يقال : بل لا تحل لمن أذن له ، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة ، ثم المراد شفاعة مخصوصة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الحكيم بن عبد الله ، بضم الحاء وفتح الكاف ــ زهر .

قوله : بن قيس ، سقط من بعض النسخ .

قوله : « حين يسمع المؤذن » أي يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقوله : « وأنا أشهد » عطف على قول المؤذن ، أي وأنا أشهد كما تشهد ــ س .

قوله : « رباً » تمييز ، أي بربوبيته ــ س .

قوله : « بالإسلام ديناً إلخ » وفي نسخة : « وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً » .

قوله : « حين يسمع النداء » يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به ، وهو الأظهر ــ ز .

---

٦٨٠ ــ م الصلاة ٧ : ١/٢٩٠ ، د فيه ٣٦ : ١/٣٦٠ ، ت فيه ٤٢ : ١/٤١١ ، ق الأذان ٤ : ١/ ٢٣٩ ، حم : ١/١٨١ ــ المزي : ٣/٢٩٢/٣٨٧٧ .

٦٨١ ــ خ الأذان ٨ : ٢/٩٤ ، وتفسير الإسراء ١١ : ٨/٣٩٩ ، د الصلاة ٣٨ : ١/٣٦٢ ، ت فيه ٤٣ : ١/٤١٣ ، ق الأذان ٤ : ١/٢٣٩ ــ المزي : ٢/٣٦٧/٣٠٤٦ .

اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

قوله : « اللهم ! رب هذه الدعوة » بفتح الدال ، هي الأذان ، ووصفها بالتمام لأنهـا ذكر الله ، ويدعو بها إلى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ، ومعنى « رب هذه الدعـوة » أنـه صاحبها أو المتمم لها ، والزائد في أهلها ، والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ، ونحو ذلك ـــ قاله الفاضل السندي . وقال في الزهر : سميت تامة لكمالها وعظم موقعها ، وقـال ابن التين : لأن فيها أتم القول وهـو « لا إله إلا الله » ، و « رب » منادى ثان ، أو بدل ، لا صفـة ، لأن مذهب سيبويه أن « اللهم » لا يجوز وصفه .

قوله : والصلاة القائمة ، أي التي ستقوم ـــ س .

قوله : « الوسيلة » فسرت في حديث عبد الله بن عمـرو : « بأنها منزلة في الجنة ، لا تبتغى إلا لعبد من عبيد الله » ـــ زهر . أقول : سبق حديث عبد الله قريباً في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٦٧٩ ـــ ف .

قوله : « والفضيلة » أي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ـــ س . وأما زيادة « والدرجـة الرفيعة » المشتهرة على الألسنة فقال السخاوي : لم أره في شئ من الروايات ـــ مرقاة القارئ .

قوله : « مقاماً محموداً » وفي نسخة : « المقام المحمود » وعليه شرح السندي ولذا قال كذا في رواية النسائي باللام . ورواية البخاري وغيره بالتنكير ، ونصبه على الظرفية ، أي أبعثه يوم القيامة فأقمه المقام ، أو ضمن « أبعثه » معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى : أبعثه أعطه ـــ س .

قوله : « الذي وعدته » زاد البيهقي في رواية « إنك لا تخلف الميعاد » وأما زيادة « يا أرحم الراحمين » فلا وجود لها في كتب الحديث ـــ مرقاة القارئ .

قوله : « وعدته » زاد في رواية البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد » قـال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقامـاً محموداً ﴾ وأطلق عليه الوعد لأن « عسى » من الله واقع كما صح عن ابن عيينه وغيره ، وقال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد به الشفاعة ـــ زهر .

قوله : « إلا حلت له شفاعتي » أي وجبت ، كمـا في رواية الطحاوي ، أو نزلت عليـه ، واللام بمعنى « على » ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه » وقوله هنا وفي رواية الترمذي « إلا » يحتاج إلى تأويل ، وفي رواية البخاري « حلت » بدونها وهي أوضح لأن أول الكلام « من قال » وهو شرطية

٣٩ ـــ الصلاة بين الأذان والإقامة (ت ١١٨)

٦٨٢ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن كهمس قال : حدثنا عبد الله ابن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء » .

٦٨٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيـــم قال : أخبرنا أبو عامر قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من

و « حلت » جوابها ، ولا يقترن جزاء الشرط بـ« إلا » وتأويلها أنـــه حمله على معنى : لا يقول ذلك أحد إلا حلت ـــ زهر .

قال السندي : كـــذا في رواية أبي داود والترمذي بإثبات « إلا » وفي روايـــة البخاري بدون « إلا » وهو الظاهر ، وأما « من » فينبغي أن يجعل من قوله : « من قال » استفهامية للانكار فيرجع إلى النفي ، و« قال » بمعنى « يقول » أي : ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ، ومثله ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ و ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وأمثاله كثيرة ـــ والله تعالى أعلم ـــ انتهى .

قوله : « شفاعتي » قـــد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابـــاً لقائل ذلك مع مـــا ثبـــت أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطي كل واحد ما يناسبه ، ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبي صلى الله عليـــه وسلم ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه . قال الحافظ ابن حجر : وهو تحكم غير مرضي ـــ ز .

قوله : « لمن شاء » ذكره دلالة على عدم وجوبها ، والمراد بالأذانين : الأذان والإقامـــة ، كما أشار إليه المصنف في الترجمة ، وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

---

٦٨٢ ـــ خ الأذان ١٤ ، ١٦ : ١٠٦/٢ ، ١١٠ ، م المسافرين ٥٦ : ٥٧٣/١ ، د الصلاة ٣٠٠ : ٦٠/٢ ، ت فيه ٢٢ : ٣٥١/١ ، ق الإقامة ١١٠ : ٣٦٨/١ ، حم : ٨٦/٤ و ٥٤/٥ ، ٥٦ ـــ المزي : ١٧٦/٧ /٩٦٥٨ .

٦٨٣ ـــ خ الصلاة ٩٥ : ٥٧٧/١ ، والأذان ١٤ : ١٠٦/٢ ـــ المزي : ١١١٢/٢٩٣/١ .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك ، ويصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شئ .

٤٠ ــ التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (ت ١١٩)

٦٨٤ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمر بن سعيد ، عن أشعث ابن أبي الشعثاء ، عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

٦٨٥ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس قال : حدثنا أبو صخرة ، عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

قوله : فيبتدرون السوارى ، أي يتسارعون ويستبقون إليها للاستتاربها عند الصلاة ــ س .

قوله : السواري ، بتخفيف الياء ، جمع سارية ، أي الأسطوانات الفاصلة ، ومراعاة السترة أيضاً .

قوله : وهم كذلك ، أي في الصلاة ، يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم ويقرر على تلك الحالة ، ولاينكر عليهم ــ س .

قوله : ويصلون قبل إلخ ، وفي نسخة : يصلون قبل .

قوله : ولم يكن بين الأذان والإقامة شئ ، أي وقت كثير ، يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قطعه ، أي قطع المسجد بالمشي أي خرج منه ــ س .

قوله : عصى أبا القاسم ، كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً ، ثم هو محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف إلا من جهته صلى الله عليه وسلم ــ س .

---

٦٨٤ ــ م المساجد ٤٥ : ٢٥٣/١، ٢٥٤ ، د الصلاة ٤٣ : ٢٦٦/١، ت فيه ٣٦ : ٣٩٧/١ ، ق الأذان ٧ : ٢٤٢/١ ، حم : ٤١٠/٢، ٤١٦، ٤٧١، ٥٠٦، ٥٣٧ ــ المزي : ١٠٤/١٠/ ١٣٤٧٧ .

٦٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٨٤ .

٤١ ـ إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (ت ١٢٠)

٦٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ثم يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة ، فيخرج معه ـ وبعضهم يزيد على بعض في الحديث .

٦٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث قال :

قوله : ويوتر بواحدة ، هذا صريح في جواز الوتر بواحدة ، وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه ـ سندي أنصف رحمه الله تعالى ـ حيث قدم الحديث على مذهبه الحنفي في المسألتين المذكورتين ، بل في مسائل كثيرة ـ نور الله ضريحه ـ ف .

---

٦٨٦ ـ خ الأذان ١٦ : ٢/١٠٩، والوتر ١ : ٢/٤٧٨، والتهجد ٣، ٢٤ : ٣/٧، ٤٣، والدعوات ٥ : ١١/١٠٩ ، م المسافرين ١٧ : ١/٥٠٨ ، د الصلاة ٣١٦ : ٢/٨٥ ت فيه ٢٠٩ : ٢/٣٠٣ ، ق الإقامة ١٨١ : ١/٤٣٢ ، وكلاهما بدون ذكر إيذان المؤذن بالصلاة ، حم : ٦/٣٤ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، وأعاده المصنف بأرقام ١٣٢٩ ، ١٧٥٠ ـ المزي : ١٢/٦٩/١٦٥٧٣ .

٦٨٧ ـ خ الوضوء ٥ ، ٣٦ : ١/٢٣٨ ، ٢٨٧ ، والأذان ٥٨ ، ٧٧ ، ١٦١ : ٢/١٩١، ٢١١، ٣٤٤ ، والوتر ١ : ٢/٤٧٧ ، والعمل في الصلاة ١ : ٣/٧١، وتفسير سورة آل عمران ١٩ ، ٢٠ : ٨/ ٢٣٧، والدعوات ١٠ : ١١/١١٦، والتوحيد ٢٧ : ١٣/٤٣٨، م المسافرين ٢٦ : ١/٥٢٥ ـ ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، د الصلاة ٣١٦ : ٢/ ٩٤ ، ت الشمائل ٣٨ ، ٣٩ : برقم ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ق الإقامة ١٨١ : ١/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، حم : ١/٢٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، وأعاده المصنف بأرقام ١١٢٢ ، ١٦٢١ وانظر ما تقدم برقم ٤٤٣ ، وما يأتي بأرقام ٧٥٦ ، ٧٦٠ ـ المزي : ٥/٢٠٩/٦٣٦٢ .

حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال : سألت ابن عباس ، قلت : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فوصف أنه صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام حتى استثقل ، فرأيته ينفخ وأتاه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقام فصلى ركعتين ، وصلى بالناس ولم يتوضأ .

٤٢ ـــ إقامة المؤذن عند خروج الإمام (ت ١٢١)

٦٨٨ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى

قوله : خالد ، هو ابن يزيد الجمحي ، روى عنه الليث ومفضل بن فضالة ، وثقه النسائي ـــ من الخلاصة .

قوله : ابن أبي هلال ، هو سعيد ـــ تقريب .

قوله : استثقل ، أي صار ثقيلاً لغلبة النوم عليه ـــ س .

قوله : ينفخ ، وفي المشكاة عن مسلم (٥٢٨/١) : « فنام حتى نفخ » . قال في المرقاة : أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم . وقال ابن حجر : نفخ من أنفه ، ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى بـــ « الغطيط » ، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط ، بفتح المعجمة ، وهو الممدود من الصوت ، وقيل : هما بمعنى ، وهو صوت يسمع من تردد النفس ، أو النفخ عند الخفقة ، أي تحريك الرأس ـــ انتهى كلامه . وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف ، ففي النهاية : الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، وفي القاموس : غط النائم غطيطاً صات ـــ والله أعلم ـــ انتهى ما في المرقاة ، ف .

قوله : ولم يتوضأ ، لأنه نومه صلى الله عليه وسلم ما كان حدثاً لأنه لا ينام قلبه ـــ س .

قوله : « فلا تقوموا حتى تروني » لعل النهي عن قيام لانتظار الإمام قائماً ، وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ، ثم هذا الحديث يدل على جواز الإقامة

---

٦٨٨ ـــ خ الأذان ٢٢ ، ٢٣ : ١١٩/٢، ١٢٠ ، والجمعة ١٨ : ٣٩٠/٢ ، م المساجد ٢٩ : ٤٢٢/١ ، د الصلاة ٤٦ : ٣٦٨/١ ، ت الصلاة ٢٩٨ : ٤٨٧/١، حـم : ٣٠٤/٥ ، ٣٠٧ ـــ ٣١٠ ، وأعاده المصنف في الإمامة ١٢ : برقم ٧٩١ ـــ المزي : ١٢١٠٦/٢٥٢/٩ .

الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » .

قبل رؤية الإمام ، فإدخاله في هذه الترجمة خفي ــ فليتأمل ــ س .

قوله : فليتأمل ، أشار بــه إلى أن الإيراد على المصنف بحسب الظاهر ، وعنــد التأمل ليس بإيراد ، لأن المصنف لم يصرح في الباب أن الإقامة بعد الرؤية ، بل قال : عند خروج الإمام ، وعلــم الخروج لا يستلزم الرؤية ، بل يحصل بها وبغيرها من القرائن وأيضاً لفظــة « عند » لا تستلزم بعديــة الخروج ، بل قرب الخروج ، وبهذا يجمع بينه وبين حديث جابر « أن بلالاً كان لا يقيم حتــى يخــرج النبي صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم (٤٢٣/١) .

قال : القرطبي كمــا في الفتح (١٢٠/٢) يجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النــبي صلى الله عليه وسلم ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ــ ف .

****

٨ ـ كتاب المساجد

١ ـ الفضل في بناء المساجد (ت ١٢٢)

٦٨٩ ـ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى مسجداً يذكر الله عز وجل فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

٢ ـ المباهاة في المساجد (ت ١٢٣)

٦٩٠ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد » .

---

٨ ـ كتاب المساجد

(أبوابه : ٤٦ ، أحاديثه ٥٤)

قوله : مسجداً ، صغيراً كان أو كبيراً ـ ف .

قوله : « يذكر الله فيه » على بناء المفعول . والجملة في موضع التعليل ، كأنه قيل : بنى ليذكر الله تعالى فيه ، فهذا في معنى ما جاء « يبتغي وجه الله » .

قوله : « بيتاً » للتعظيم ، أي عظيماً ، وإسناد البناء إلى الله مجازاً ، و البناء مجاز عن الخلق ، والإسناد حقيقة ، قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص ـ س . وقوله « عظيماً » أي في الرتبة ، ولو كان صغيرا في الجثة ـ ف .

---

٦٨٩ ـ صحيح ، انظر حم : ٣٨٦/٤ ، وهو عند خ م من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ المزي : ١٠٧٦٧/١٦٣/٨ .

٦٩٠ ـ صحيح ، د الصلاة ١٢ : ٣١١/١، ق المساجد ٢ : ٢٤٤/١، حم : ١٣٤/٣، ١٤٥، ٢٣٠، ٢٨٣ ـ المزي : ٩٥١/٢٥٧/١ .

٣ ـ ذكر أي مسجد وضع أولاً (ت ١٢٤)

٦٩١ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة ، فإذا قرأت السجدة سجد ، فقلت : يا أبت ! أتسجد في الطريق ؟ فقال : إني سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أولاً ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : وكم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً ،

قوله : المباهاة ، أي المفاخرة ـ مجمع .

قوله : « أن يتباهى » أي يتفاخر ـ س .

قوله : « في المساجد » في بنائها ، وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجوه ، فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم ـ س .

قوله : على أبي ، هو يزيد التيمي كما صرح مسلم في إسناد هذا الحديث ـ ف .

قوله : في السكة ، وفي صحيح مسلم « في السدة » ، قال النووي في شرحه (٥/٣) : بضم السين وتشديد الدال ، هكذا هو في صحيح مسلم .

ووقع في كتاب النسائي « في السكة » وفي رواية غيره « في بعض السكك » ، وهذا مطابق لقوله : « يا أبت أتسجد في الطريق » وهو مقارب لرواية مسلم لأن السدة واحدة « السدد » وهي المواضع التي تظلل حول المسجد ، وليست منه ، ومنه قيل لإسماعيل : « السدي » لأنه كان يبيع في سدة الجامع ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ـ ف .

قوله : « أربعون عاماً » قالوا : ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى ، فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب ، بل المراد بنائهما قبل هذين البنائين ـ قاله السندي .

وقال القرطبي : فيه إشكال ، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر ، وسنده

---

٦٩١ ـ خ أحاديث الأنبياء ١١ ، ٤٠ : ٤٠٧/٦ ، ٤٥٨ ، م المساجد ١ : ٣٧٠/١ ، ق فيه ٧ : ٢٤٨/١ ، حم : ١٥٠/٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ـ المزي : ١١٩٩٤/١٨٩/٩ .

والأرض لك مسجد ، فحيثما أدركت الصلاة فصل » .

٤ ــ فضل الصلاة في المسجد الحرام (ت ١٢٥)

٦٩٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه قالت : من صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصلاة

صحيح ، وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة قال أهل التاريخ : أكثر من ألف سنة ، قال : ويرتفع الإشكال بأن يقال : الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان عليهما السلام لما بنيا ابتداء وضعهما لهما ، بل ذاك تجديد لما كان اسسه غيرهما وبدأه ، وقد روى أن أول من بنى البيت آدم ، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً ــ انتهى . قلت : بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر : في كتاب التيجان لابن هشام : أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ، كذا في زهر الربى .

قال الحافظ ابن كثير في البداية (١٦٢/١) : وعند أهل الكتاب أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسس مسجد الأقصى ، فعلى هذا يكون بناء يعقوب عليه السلام بعد بناء الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام المسجد الحرام بأربعين سنة ــ انتهى . أقول : إن ثبت هذا فيرتفع الإشكال المشهور ــ والله أعلم .

قوله : « والأرض إلخ » أي ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها ، وأما إذا تنجست فلا ــ والله أعلم ــ س .

قوله : عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، أن ميمونة إلخ ، وفي نسخة : « عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

قوله : في مسجد رسول الله ، وفي نسخة : في مسجد الرسول .

---

٦٩٢ ــ م الحج ٩٤ : ١٠١٤/٢ ــ وفي نسخة له « عن ابن عباس ، عن ميمونة » وصوّبه المزي . وخطّأه الحافظ ، حم : ٣٣٣/٦ ، وأعاده المصنف في المناسك ١٢٤ : برقم ٢٩٠١ ــ المزي : ١٢/ ١٨٠٥٧/٤٨٤ .

فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة » .

٥ ــ الصلاة في الكعبة (ت ١٢٦)

٦٩٣ ــ أخبرنا قتيبة قال ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، صلى بين العمودين اليمانيين .

٦ ــ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (ت ١٢٧)

٦٩٤ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن ابن الديلمي ، عن

قوله : « إلا مسجد الكعبة » اختلف في معنى هذا الاستثناء ، فقيل : معناه أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف صلاة ، ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الأثر أن معناه : أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ، ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل منه بمائة صلاة » . ذكره السيوطي في حاشية الترمذي ــ س .

قوله : أغلقوا عليهم ، أي باب البيت ــ س .

قوله : ولج ، أي دخل ــ س .

قوله : اليمانيين ، بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد ، نسبة إلى اليمن ــ س .

---

٦٩٣ ــ خ الصلاة ٣٠ ، ٨١، ٩٦ : ١/ ٥٠٠ ، ٥٥٩ ، ٥٧٨، والتهجد ٢٥ : ٤٩/٣، والحج ٥١ : ٤٦٣/٣ ، والجهاد ١٢٧ : ١٣٢/٦، والمغازي ٤٩، ٧٧ : ١٨/٨، ١٠٥، م الحج ٦٨ : ٩٦٦/٢ ، د فيه ٩٣ : ٥٢٤/٢ ، ت فيه ٤٦ : ٢٢٣/٣ ، ق فيه ٧٩ : ١٠١٨/٢، ط فيه ٦٣ : ٣٩٨/١، حم : ٣٣/٢ ، ٥٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٨، وأعاده المصنف في القبلة ٦ : برقم ٧٥٠، وفي الحج ١٢٦ ، ١٢٧ بأرقام ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ــ المزي : ٢٠٣٧/١٠٧/٢ .

٦٩٤ ــ صحيح ، ق الإقامة ١٩٦ : ٤٥١/١ ، حم : ١٧٦/٢ ــ المزي : ٨٨٤٤/٣٤٩/٦ .

عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة : سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه ، فأوتيه ، وسأل الله عز وجل ﴿ ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ﴾ فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ، أن لا يأتيه أحد لاينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » .

٧ ـ فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه (ت ١٢٨)

٦٩٥ ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن بي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين ـ وكانا من

قوله : « حكماً يصادف » أي يوافق حكم الله تعالى ، والمراد : التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل الخصومات بين الناس ـ س .

قوله : « فأوتيه » على بناء المفعول من « الإيتاء » ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان ، والضمير المنصوب لمسئوله ـ س .

قوله : « أن لا يأتيه » أي لا يجيئه ولا يدخله أحد ـ س .

قوله : « لا ينهزه » أي لا يحركه ـ س . والجملة صفة لأحد ، أي لا يكون له باعث على الإتيان سوى الصلاة فيه ـ ف .

قوله : « أن يخرجه » من الإخراج ، أو الخروج ، والظاهر أن في الكلام اختصاراً ، والتقدير : أن لا يأتيه أحد إلا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقوله : « أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه ـ فليتأمل . والله تعالى أعلم ـ س .

---

٦٩٥ ـ م الحج ، ٩٤ : ١٠١٢/٢ ، وأخرج الحديث مرفوعاً بدون ذكر القصة كل من : خ الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١ : ٦٣/٣ ، وم الباب المذكور ، و ت الصلاة ١٢٦ : ١٤٧/٢ ، وق الإقامة ١٩٥ : ٤٥٠/١ ، وط القبلة ٥ : ١٩٦/١ ، حم : ٢٣٩/٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، والمؤلف برقم ٢٩٠٢ ـ المزي : ١٣٤٦٤/٩٩/١٠ و ١٣٥٥١/١٣٠ .

أصحاب أبي هريرة ــ أنهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد ــ قال أبو سلمة وأبو عبد الله : لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنعنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث حتى إذا توفى أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه ، فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة ، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد » .

٦٩٦ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد ابن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : آخر المساجد ، أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل ، أو آخر مساجد الأنبياء ، أو أنه يبقى آخر المساجد ، ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء ، أي فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء بما شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فمنعنا ، أي عدم شكنا ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : نستثبت ، أي نستحصل منه التثبت والاستحكام بسؤالنا إياه ، وسماعنا للحديث منه ثانياً وهل هو قوله أو يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : من نص أبي هريرة ، وفي نسخة : « ومن نص أبي هريرة » أي لفظ حديثه ــ والله أعلم ــ ف .

---

٦٩٦ ــ خ الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥ : ٧٠/٣ ، م الحج ٩٢ : ١٠١٠/٢ ، ط القبلة ٥ : ١٩٧/١ ، حم : ٣٩/٤ ، ٤٠ ــ المزي : ٥٣٠٠/٣٣٩/٤ .

« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

٦٩٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة » .

٨ ـــ ذكر المسجد الذي أسس على التقوى (ت ١٢٩)

٦٩٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليـــه

قوله : « ما بين بيتي » المراد البيت المعهود ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليـــه وسلم ، وفي رواية الطبراني « ما بين المنبر وبيت عائشة » وفي رواية البزار (الكشف ٥٦/٢) : « ما بين قبري ومنبري » ـــ س و زهر .

قوله : « روضة من رياض الجنة » قيل : على ظاهره ، و أنه قـــد نقل من الجنة ، وسينقل إليها ، وقيل : المراد أن العبادة فيها سبب مؤد إلى روضة من رياض الجنة ـــ قاله السندي .

وقيل هو تشبيه محذوف الأداة ، أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ، لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم ، ونقل ابن زبالة أن ذرع مـــا بين المنـــبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعاً ، وقيل : أربع وخمسون وسدس ، وقيل : خمسون إلا ثلثي ذراع ـــ زهر .

قوله : « رواتب » جمع راتبه من « رتب » إذا انتصب قائماً ، أي الأرض التي هـــو فيها من الجنة ، فصارت القوائم مقرها الجنة ، أو أنه سينقل إلى الجنة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : تمارى ، تجادل ـــ س .

قوله : أسس : بنيت قواعده ـــ س .

قوله : من أول يوم ، من أيام بنائه ـــ س .

---

٦٩٧ ـــ صحيح ، انظر حم : ٢٨٩/٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ـــ المزي : ١٨٢٣٥/٤١/١٣ .

٦٩٨ ـــ م الحج ٩٦ : ١٠١٥/٢ ، ت الصلاة ١٢٥ : ١٤٤/٢، وتفسير التوبة : ٢٨٠/٥، حم : ٨/٣ ـــ المزي : ٤١١٨/٣٨٥/٣ .

وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو مسجدي هذا » .

٩ ــ فضل مسجد قباء والصلاة فيه (ت ١٣٠)

٦٩٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً .

٧٠٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مجمع بن يعقوب ، عن محمد بن سليمان الكرماني قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد ، مسجد قباء ، فصلى فيه كان له عدل عمرة » .

قوله : « هو مسجدي هذا » هذا نص في أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن مسجده صلى الله عليه وسلم لا مسجد قباء ، كما زعمه أصحاب التفسير بكونه أوفق للقصة ــ قاله السندي .

وقال العراقي في شرح الترمذي : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء ، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح ، وقال ابن عطية في تفسيره : الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء ، قال : إلا أنه لا نظر مع الحديث ــ زهر .

أقول : وجمع بين سياق القرآن وظاهر الحديث بأن المراد في الآية هو مسجد قباء كما يدل أولها ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « هو مسجدي هذا » أي بحسب التأسيس على التقوى مسجدي أولى وأحرى ، وإن نزل القرآن في مسجد قباء فهو أيضاً أسس على التقوى بخلاف مسجد المنافقين فإنه اتخذ ضرارا ومحاربة للمسلمين ، فتأسيسه على التقوى في مقابلة مسجد المنافقين لا ينافي أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤسساً على التقوى ، بل هو أولى وأحرى ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « عدل عمرة » العدل ، بالكسر والفتح ، بمعنى المثل ، وقيل : بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . قلت : والأقرب أن الفتح في المساوي حساً ،

---

٦٩٩ ــ خ الصلاة في مسجد مكة و المدينة ٣ : ٦٩/٣ ، والاعتصام ١٦ : ٣٠٤/١٣ ، م الحج ٩٧ : ١٠١٦/٢ ، ط السفر ٢٣ : ١٦٧/١ ، حم : ٥/٢ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ــ المزي : ٧٢٣٩/٤٦٣/٥ .

٧٠٠ ــ صحيح ، ق الإقامة ١٩٧ : ٤٥٣/١ ، حم : ٤٨٧/٣ ــ المزي : ٤٦٥٧/٩٨/٤ .

١٠ ـ ما تشد الرحال إليه من المساجد (ت ١٣١)

٧٠١ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ومسجد الأقصى » .

والكسر في المساوي عقلاء وإذ الحسي يدرك بفتح العين ، والعقلي بالفكر المحتاج إلى خفض العين وغمضها ، وهذا مثل العوج والعلاقة ، فهما بالفتح في المبصرات ، وبالكسر في المعقولات ، وهذا مبني على ما قالوا : إن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة ، وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ المصححة ـ والله تعالى أعلم .

والمعنى : كان فعله المذكور مثل عمرة له ، إذ كان من الأجر مثل أجر عمرة ، وعلى الأول عدل عمرة بالنصب ، وعلى الثاني بالرفع ، فليفهم ، وروى الترمذي (١٤٦/٢) : عن أسيد بن حضير مرفوعاً « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » وكلامه يفيد أنه صحيح ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « لا تشد الرحال إلخ » نفي بمعنى النهي ، أو نهي وشد الرحال كناية عن السفر ، والمعني : لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع ، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي ـ والله تعالى أعلم ـ س .

أما السفر لزيارة القبور فاختلف فيه اختلافاً كثيراً ، والتفصيل في فتح الباري (٦٥/٣) فليرجع إليه ـ كذا قاله العلامة الفنجابي .

وأقول : وعلى كلام الحافظ مناقشات للعلامة المباركفوري في شرح الترمذي .

قوله : « إلا إلى ثلاثة مساجد إلخ » المستثنى منه المحذوف ، إما جنس قريب أو بعيد ، فعلى الأول تقدير الكلام : لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثاني : لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد ،

---

٧٠١ ـ خ فضل الصلاة في مسجد مكة ١ : ٦٣/٣ ، م الحج ٩٥ : ١٠١٤/٢، د فيه ٩٨ : ٥٢٩/٢ ، ق الإقامة ١٩٦ : ٤٥٢/١ ، حم : ٢٣٤/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ـ المزي : ١٤/١٠/ ١٣١٣٠ .

١١ــ اتخاذ البيع مساجد (ت ١٣٢)

٧٠٢ ــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال : « اخرجوا ، فإذا أتيتم أرضكم

فحينئذٍ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث ، ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين رجع عن الطور ، وتمامه في الموطأ وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة قاله الشيخ عبد العزيز الدهلوي ــ كذا في العون (١٦٦/٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ قدس الله روحه ــ بعد ما أورد حديث بصرة : فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم وأنه لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة . قال : فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ، ويستحب أخرى . وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى ، فالسفر إلى بيوت عبادة أولى أن لا يجوز ــ انتهى من اقتضاء الصراط المستقيم (١٥٨) . وأيضاً قال : قد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارة القبور على قولين : أحدهما لا يجوز لأنه بدعة لم يكن في عصر السلف ، وثانيهما أنه يجوز ــ قاله طائفة من المتأخرين منهم الغزالي ، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين ــ انتهى ملخصاً .

وقال الشيخ الأجل الدهلوي في الحجة (١٩٢/١) بعد إيراد هذا الحديث : فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي ــ والله أعلم .

قوله : خرجنا وفداً ، أي في السنة الأولى كما في التعليق الممجد ــ ف .

قوله : بيعة ، بكسر الباء ، معبد النصارى أو اليهود ــ س .

قوله : فاستوهبناه ، أي سألناه أن يعطينا ــ س .

قوله : من فضل طهوره ، بفتح الطاء ، والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء ، وسقط

---

٧٠٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٥٠٢٨/٢٢٤/٤ .

فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا المـــاء ، واتخذوها مسجداً » قلنا : إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف ، فقال : « مدوه من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانهـــا واتخذناهـــا مسجداً ، فنادينا فيه بالأذان ، قال : والراهب رجل من طيئ ، فلمـــا سمع الأذان قـــال : دعوة حق ، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد .

من أعضائه الشريفة ، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء ـــ س .

قوله : وانضحوا ، بكسر الضاد ، أي رشوا ، وفيـــه من التـــبرك بآثـــار الصالحين مـــا لا يخفى ـــ س[1] .

قوله : ينشف ، أي هو على صيغة المجهول ـــ مجمع .

قوله : مدوه بالماء ، أي زيدوه بإدخال الماء ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : لا يزيده إلا طيباً ، الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيبـــاً ، فيصير الكل طيباً ، والعكس غير مناسب ـــ فليتأمل ـــ س .

قال في المجمع : أي الماء الوارد لا يزيد المورود والطيب ببركته إلا طيباً ببركته ، أو المورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً ، وفيه جواز التبرك بزمزم ونقله ونقل فضل طعام العلمـــاء والمشايخ وشرابهم وخرقهم ـــ انتهى .

هـــذا صحيح لكن الذي ينقل من الأطعمة المنذورة على القبور وتطبخ للتقرب إلى صاحب القبر فهذا حرام نقله وأكله ، كما نقل صاحب البحر الرائق إجماع المسلمين على تحريم أخذ الدراهم والشمع والزيت والطعام التي تنقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم ـــ قاله الفنجابي .

قوله : دعوة حق ، يدل على تصديقه ، وإيمانه ـــ س .

قوله : تلعة ، بفتح فسكون ، مسيل الماء من أعلى الوادي ، وأيضاً مـــا انحدر من الأرض ، وتلاع ، بالكسر جمعه ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : فلم نره ، لعله لما آمن بأول مـــا سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ـــ س . ما جزم به ـــ رحمه الله ـــ وهكذا ينبغي لمن لم يجد دليلاً صريحاً ـــ ف .

١ـــ قال أبو الأشبال : هذا قياس فاسد .

١٢ ــ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (ت ١٣٣)

٧٠٣ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في عرض المدينة في حي يقال لهم : « بنو عمرو بن عوف » فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى الملإ من بني النجار ، فجاؤا متقلدي سيوفهم كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رضي الله عنه رديفه ، وملأ من بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة ، فيصلي في مرابض الغنم ، ثم أمر بالمسجد ، فأرسل إلى الملأ من بني النجار فجاؤا ، فقال : « يا بني النجار ! ثامنوني

قوله : عرض المدينة ، بضم العين المهملة ، الجانب والناحية من كل شئ ــ س .

قوله : حي ، بتشديد الياء ، أي قبيلة ــ س .

قوله : إلى الملإ ، وفي نسخة : « إلى ملإ » .

قوله : من بني النجار ، اسم قبيلة ، وهم أخواله صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : كأني أنظر ، أي الآن استحضار لتلك الهيئة ــ س .

قوله : رديفه ، هو الذي يركب خلف الراكب ، والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما على بعير واحد ، وهو الظاهر ، أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر ــ س .

قوله : بفناء أبي أيوب ، بكسر فاء ومد ، أي طرح رحله عند داره ــ س .

قوله : مرابض الغنم ، جمع مربض ، أي مأواها ــ س . وقال في المجمع : بفتح ميم وكسر باء ، موضع ربض الغنم ، وهو كالجلوس للإنسان ، وقيل : كالإضطجاع له .

قوله : أمر ، على بناء الفاعل ، أو المفعول ــ س .

قوله : « ثامنوني » أي أعطوني حائطكم بالثمن ، والحائط البستان إذا كان محاطاً ــ س .

---

٧٠٣ ــ خ الصلاة ٤٨ : ٥٢٤/١ ، وفضائل المدينة ١ : ٨١/٤ ، وفضائل الأنصار ٤٦ : ٢٦٥/٧ ، م المساجد ١ : ٣٧٣/١ ، د الصلاة ١٢ : ٣١٢/١، ق المساجد ٣ : ٢٤٥/١ ، حم : ١١٨/٣، ١٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ــ المزي : ١٦٩١/٤٣٥/١ .

بحائطكم هذا ؟ » قالوا : والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل ، قال أنس : وكانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خرب ، وكان فيه نخل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، وبالنخل فقطعت ، وبالخرب فسويت ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة　*　فانصر الأنصار والمهاجرة

١٣ ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد (ت ١٣٤)

٧٠٤ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ويونس قالا : قال الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل

قوله : إلا إلى الله ، أي من الله ، أولا نرغب بثمنه .

قوله : نبشت ، ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفاً وتطهيراً له ـ س .

قوله : خرب ، قال ابن الجوزي : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة ككلم وكلمة ، وحكى الخطابي أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كعنب وعنبة ـ زهر .

قوله : عضادتيه ، بكسر عين مهملة وضاد معجمة ، وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ـ س .

قوله : يرتجزون ، يتعاطون الرجز ، وهو قسم من الشعر ، تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ـ س . أقول : وفي كون الرجز شعراً اختلاف ـ ف .

قوله : وهم يقولون ، وفي نسخة : « وهو يقول » وهو الظاهر ، وأما الأول ففيه نسبة قوله

---

٧٠٤ ـ خ الصلاة ٥٥ : ٥٣٢/١ ، وأحاديث الأنبياء ٥٠ : ٤٩٤/٦ ، والمغازي٨٣ : ١٤٠/٨ ، واللباس ١٩ : ٢٧٧/١٠ ، وانظر أيضاً الجنائز ٦١ ، ٩٥ : ٢٠٠/٣ ، ٢٥٥ ، م المساجد ٣ : ٣٧٧/١ ، وانظر أيضاً ٣٧٦/١ ، حم : ٢١٨/١ و ٣٤/٦ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥ ، وانظر أيضاً ٨٠/٦ ، ١٢١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤، وعند المصنف في الجنائز ١٠٦، برقم ٢٠٤٨ ـ المزي : ٥٨٤٢/٦٥/٥ و ١٦٣١٠/٤٨١/١١.

برسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، قــال ــ وهــو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

إلى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

قوله : نزل به ، على بناء المفعول ، أي نزل به مرض الموت ــ س .

قوله : خميصه ، وهي كساء له أعلام ــ س .

قوله : فإذا اغتم ، أي احتبس نفسه عن الخروج ، وقيل : أي سخن بالخميصه وأخذ بنفسه من شدة الحر ــ س .

قوله : وهو كذلك ، أي في تلك الحالة ، ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد : إما بالسجود إليها تعظيماً لهـــا ، أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، قيل : ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع ــ قاله السندي .

قال الحافظ في الفتح : وقــد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة ، وهو هنا متجه قوي . وقال في السبل (١/٢٠٩) اتخاذ المساجد لقصد التبرك به تعظيم له ، وأحاديث النهي مطلقـــة ، ولا دليل على التعليل بمـــا ذكروا ، والظاهر أن العلة سد الذريعـــة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولمـــا في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، لأنه سبب لإبقاء السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يبني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر ــ انتهى .

قـــال ابن تيمية : فهـــذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها مـــن غـــير خلاف أعلمـــه ، ولا تصح عندنا في ظاهـــر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ــ انتهى من اقتضاء الصراط (١٥٩) .

ثم قـــال فيه : واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهـــة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقـــبرة الجديدة والعتيقة ، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل ، أو لا يكون ، لكن السبب ليس هـــو مظنة

٧٠٥ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام بن عروة قال : حدثني أبي ، عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة ، فيها تصاوير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا تيك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً كما قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ــ ذكره الأثرم (إلى آخر ماقال رحمه الله تعالى) . ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو إلى الآن ما مات ، أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين و مريم في قول ، أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ، ويدل عليه رواية مسلم « قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع ، فاليهود ابتدعت والنصارى أتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود ــ قاله السندي ، وكذا في الزهر .

قوله : كنيسة ، بفتح الكاف ، أي معبد للنصارى ــ س .

قوله : تصاوير ، أي صور ذوي الأرواح ــ س .

قوله : « أولئك » قيل : بكسر الكاف ، لأن الخطاب لمؤنث ، وقد تفتح ، قلت : كأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له لا لتوجيهه إليهما ، وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال : « أولئكما » لا « أولئك » بالكسر ، وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « تيك » بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية ، أي تلك الصور ــ قاله السندي .

قوله : « شرار » بكسر الشين المعجمة ، أي لأنهم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة ، فهم أقبح الناس عقيدة وعملاً ــ س .

---

٧٠٥ ــ خ الصلاة ٤٨ ، ٥٤ : ٥٢٤/١ ، ٥٣١ ، والجنائز ٧٠ : ٢٠٨/٣ ، ومناقب الأنصار ٣٧ : ٧/ ١٨٧، م المساجد ٣ : ٣٧٥/١ ، حم : ٥١/٦ ــ المزي : ١٧٣٠٦/٢١٩/١٢ .

١٤ ــ الفضل في إتيان المساجد (ت ١٣٥)

٧٠٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، عن أبي سلمة ــ هو ابن عبد الرحمن ــ ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده ، فرِجل تكتب حسنة ، ورِجل تمحو سيئة » .

١٥ ــ النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد (ت ١٣٦)

٧٠٧ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قوله : « فرجل » بكسر الراء وسكون الجيم ، أي قدم ، والمراد خطوة ــ س .

قوله : « تكتب » على بناء المفعول ، وضميره لـ « الرجل » « حسنة » بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل ــ س .

أقول : ويجوز أن يكون « تكتب » على بناء الفاعل ، والضمير لـ « الرجل » و « حسنة » مفعولة ، والإسناد إلى الرجل مجازي ، كما في قوله « وتمحو سيئة » ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « تمحو » أي الخطوة ، وإلا فكل الخطوات تكتب حسنات ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

قوله : « فلا يمنعها » الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة ، فينبغي أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز ، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة ، لما علم أن صلاتها في البيت أفضل ، نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج ، وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان ، لكن

---

٧٠٦ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٠/٤٥٨/١٤٩٤٧ .

٧٠٧ ــ خ الأذان ١٦٦ : ١/٣٥١ ، و النكاح ١١٦ : ٩/٣٣٧ ، م الصلاة ٣٠ : ١/٢٦٦ ، حـم : ٢/٧ ، ٩ ــ المزي : ٥/٣٧٢/٦٨٢٣ .

١٦ ــ من يمنع من المسجد (ت ١٣٧)

٧٠٨ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثنا عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ــ قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكرات ــ فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه الإنس » .

المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع ــ والله تعالى أعلم ــ قاله الفاضل السندي .

واستدل بعض الحنفية على المنع بقول عائشة « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » أخرجه البخاري ، وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته ، فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضاً فالاحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ــ انتهى من الفتح ملخصاً (٢/٣٥٠) .

قوله : فلا يقربنا ، أي المسلمين ــ س .

قوله : « في مساجدنا » ظاهر التقييد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ، ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق ، وكأن المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد الخيرات ، وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » فيه كراهة شرب بخور التنباك (السجارة) لما فيه من رائحة كريهة ، تظهر من فم شاربه ، وهو مشاهد لا ينكره أحد من الناس ، والله أعلم ــ أفاده الفاضل الفنجابي رحمه الله .

---

٧٠٨ ــ خ الأذان ١٦٠ : ٢/٣٣٩ ، والأطعمة ٤٩ : ٥٧٥ ، والاعتصام ٢٤ : ١٣/٣٣٠ ، م المساجد ١٧ : ١/٣٩٤ ، ٣٩٥ ، د الأطعمة ٤١ : ٤/١٧٠ ، ت فيه ١٣ : ٤/٢٦١ ، ق فيه ٥٩ : ٢/١١١٦ ، حم : ٣/٣٧٤ ، ٣٨٧ ــ المزي : ٢/٢٣٢/٢٤٤٧ .

١٧ ــ من يخرج من المسجد (ت ١٣٨)

٧٠٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب قال : إنكم أيها الناس ! تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً .

١٨ ــ ضرب الخباء في المساجد (ت ١٣٩)

٧١٠ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعلى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه ، فأراد أن يعتكف العشر

قوله : من الرجل ، أي في المسجد ــ س .

قوله : فأخرج ، على بناء المفعول ، أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

قوله : الخباء ، بكسر خاء ومد ، هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ــ س .

قوله : صلى الصبح إلخ ، ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم ، إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين ، فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ، ويحث أصحابه عليه ، وعدد العشر عدد الليالي ، فيدخل فيه الليلة

---

٧٠٩ ــ م المساجد ١٧ : ٣٩٦/١ في سياق أطول ، ق الإقامة ٥٨ : ٣٢٤/١ ، والأطعمة ٥٩ : ٢/ ١١١٦ ــ المزي : ١٠٦٤٦/١٠٩/٨ .

٧١٠ ــ خ الاعتكاف ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٨ : ٢٧٥/٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، م فيه ٢ : ٨٣١/٢ ، د الصوم ٧٧ : ٨٣/٢، ق فيه ٥٩ : ٥٦٣/١، حم : ٢٢٦/٦ ــ المزي : ١٧٩٣٠/٤٢١/١٢ .

الأواخر من رمضان فأمر فضرب له خباء ، وأمرت حفصه فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب خباءها أمرت ، فضرب لها خباء ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آلبر يردن ؟ » فلم يعتكف في رمضان ، واعتكف عشراً من شوال .

الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد ، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها .

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ــ انتهى .

ولا يخفى أن قولها : « كان إذا أراد أن يعتكف » يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف ، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأويل أن يقال : السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث ، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث ، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر .

قلت : وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب ، فهو أولى وبالاعتماد أحرى ، بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ولا بعد في التزامه ، وكلا م الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له ، لا إثباتاً ولا نفياً ، وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادي والعشرين ، وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به ، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم ، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفته للحديث ــ س .

قوله : فضرب له ، على بناء المفعول ، أو الفاعل بتأويل الأمر ــ س .

قوله : « آلبر يردن » بمد الهمزة ، مثل « آلله أذن لكم» والاستفهام للإنكار و « البر » بالنصب مفعول « يردن » أي ما أردن البر ، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم ــ س .

٧١١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن نمير قـــال : حدثنـــا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش رماه في الأكحل ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

١٩ ـــ إدخال الصبيان المساجد (ت ١٤٠)

٧١٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقي ، أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وهي صبية يحملها ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : رماه في إلخ ، وفي نسخة « رمية » بدل « رماه » .

قوله : في الأكحل ، بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء ، هو عرق الحياة في اليد ، إذا قطع لم يرق الدم ـــ س .

قوله : فضرب عليه ، أي له ، أو لأن الخيمة تعلوه تعدي بـــ « على » ـــ س .

قوله : يحمل أمامة ، حال من فاعل « خرج » ـــ س .

قوله : أبي العاص ، اسمه « لقيط » وقيل : « المقسم ، وقيل : « القاسم » وقيل : « مهشم » وقيل : « هشيم » وقيل : « ماسر » أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة الصديق ـــ ز .

قوله : وهي صبية يحملها ، أي عادة ، والجملة اعتراضية ـــ س .

---

٧١١ ـــ خ الصلاة ٧٧ : ٥٥٦/١ ، والمغازي ٣٠ : ٤١١/٧ ، م الجهاد ٢٢ : ١٣٨٩/٣ ، د الجنائز ٨ : ٤٧٧/٣ ، حم : ٥٦/٦ ـــ المزي : ١٦٩٧٨/١٦٣/١٢ .

٧١٢ ـــ خ الصلاة ١٠٦ : ٥٩٠/١ ، والأدب ١٨ : ٤٢٦/١٠ ، م المساجد ٩ : ٣٨٦/١ ، د الصـــلاة ١٦٩ : ٥٦٣/١ ، حم : ٣٠٣/٥ ، ٣١١ ، وأعاده المصنف في الإمامة ٣٧ : برقـــم ٨٢٨ ، وفي السهو ١٣ : برقم ١٢٠٥ ـــ المزي : ١٢١٢٤/٢٦٣/٩ .

وهي على عاتقه ، يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

٢٠ ــ ربط الأسير بسارية المسجد (ت ١٤١)

٧١٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له « ثمامة بن أثال » سيد أهل اليمامة ، فربط بسارية من سواري المسجد ــ مختصر .

٢١ ــ إدخال البعير المسجد (ت ١٤٢)

٧١٤ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن

قوله : فصلى ، عطف على « خرج » وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً ، وهي شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض ، وبه قال الجمهور : لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة ، وفعله صلى الله عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض ، قال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ــ س .

قوله : ثمامة ، بضم مثلثة وتخفيف ــ س .

قوله : أثال ، بضم همزة ، بعدها مثلثة ، آخره لام بلا تشديد ــ س .

---

٧١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٩ ــ المزي : ١٣٠٠٧/٤٨٤/٩ .

٧١٤ ــ خ الحج ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٤ : ٤٧٢/٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠ ، والطلاق ٢٤ : ٤٣٦/٩ بزيادة في آخره ، م الحج ٤٢ : ٩٢٦/٢ ، د فيه ٤٩ : ٤٤١/٢ ، ت فيه ٤٠ : ٢١٨/٣ ، ق فيه ٢٨ : ٩٨٣/٢ ، حم : ٢١٤/١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤ ، وأعاده المصنف بأرقام ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ــ المزي : ٥٨٣٧/٦١/٥ .

شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن .

٢٢ ــ النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (ت ١٤٣)

٧١٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وعن الشراء

قوله : على بعير ، قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام ، قيل : هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له ، فلا يقاس عليه غيره ، وذلك لأن المأمور به لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منابة إلا عند الضرورة ــ قاله السندي . وقال الحافظ (٣/٤٩٠) : إنما فعل ذلك للحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعضهم من خصائصه ــ كذا في الزهر .

قوله : بمحجن ، زاد مسلم « ويقبل المحجن » وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون ، عصا محنية الرأس ــ كذا في السندي والزهر .

قوله : عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، أي جلوسهم حلقة ، قيل : يكره قبل الصلاة الإجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، وقيل : النهي عن التحلق إذا عم المسجد ، وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، وقيل : نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف ، وما جاء عن ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذي ، يحمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر ، وما جاء عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله » رواه البخاري (٢/٤٠٢) ، يمكن حمله على غير يوم الجمعة ــ س .

---

٧١٥ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٢٠ : ١/٦٥١، ت فيه ١٢٤ : ٢/١٣٩ ، ق المساجد ٥ : ١/٢٤٧ ، والإقامة ٩٦ : ١/٣٥٩ ، حم : ٢/١٧٩ ، ٢١٢ ــ المزي : ٦/٣٣٥/٨٧٩٦ .

والبيع في المسجد .

٢٣ ــ النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (ت ١٤٤)

٧١٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد .

٢٤ ــ الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد (ت ١٤٥)

٧١٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قـــال : مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد أنشدت وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أجب عني ، اللهم ! أيده بروح القدس ؟ » قال : اللهم ! نعم .

٢٥ ــ النهي عن انشاد الضالة في المسجد (ت ١٤٦)

٧١٨ ــ أخبرنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم

قوله : البيع ، أي مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة ــ قاله السندي .

قوله : تناشد الأشعار ، أي المذمومة ، وما جاء فيحمل على المحمود كمـــا يشير إليه ترجمـــة المصنف في الباب الثاني ، ولما كان الغالب في الشعر المذموم ، أطلق النهي ، وقيل : النهي محمول على التنزيه ، وما جاء فهو محمول على بيان الجواز ــ س .

قوله : ينشد ، من « أنشد » ــ س .

قوله : فلحظ ، أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه ــ س .

---

٧١٦ ــ حسن ، د الصلاة ٢٢٠ : ٦٥١/١ ، ت فيه ١٢٤ : ١٣٩/١ ، ق المساجد ٥ : ٢٤٧/١ ، حم : ١٧٩/٢ ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ٦٦ : برقم ١٧٣ ــ المزي : ٨٧٩٦/٣٣٥/٦ .

٧١٧ ــ خ بدء الخلق ٦ : ٣٠٤/٦، م فضائل الصحابة ٣٤ : ١٩٣٢/٤ ، د الأدب ٩٥ : ٢٧٩/٥ ، حم : ٢٢٢/٥ ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ٦٥ : برقم ١٧١ ــ المزي : ٣٤٠٢/٦٠/٣ .

٧١٨ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٢٧٤٢/٣٠٢/٢ .

قال : حدثني زيد ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وجدت » .

٢٦ ــ إظهار السلاح في المسجد (ت ١٤٧)

٧١٩ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسورالزهري بصري ومحمد ابن منصور قالا : حدثنا سفيان قال : قلت لعمرو : أسمعت جابرا يقول : مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ بنصالها ؟ » قال : نعم .

قوله : ينشد ضالة ، من « نشدتها » إذا طلبتها ، من باب « نصر » ــ قاله السندي .

وفي الزهر : بفتح أوله وضم الشين ، يقال : نشدت الضالة فأنا ناشد ، إذا طلبتها ، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها من « النشيد » وهو رفع الصوت .

قوله : « لا وجدت » يحتمل أنه دعا عليه فكلمه « لا » لنفي الماضي ، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز ، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ ، ويحتمل أن « لا » ناهية ، أي لا تنشد ؛

وقوله : « وجدت » دعاء له لإظهار أن النهي منه نصح له إذ الداعي لخير لا ينهى إلا نصحاً ، لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال : لا ، ووجدت ، لأن تركه موهم إلا أن يقال : الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام ، لكونه إيهام شئ هو آكد في الزجر ــ س .

قوله : قلت : لعمرو ، هو ابن دينار ــ فتح الباري .

قوله : بسهام في المسجد ، زاد البخاري في رواية : « قد أبدى نصولها » ، ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد . قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على اسمه ــ زهر ، و س .

قوله : « خذ بنصالها » جمع نصل ، بفتح فسكون ، حديدة السهم والرمح والسيف ، أي لئلا يجرح أحداً ، وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً في الحديث ــ س .

---

٧١٩ ــ خ الصلاة ٦٦ : ٥٤٦/١ ، والفتن ٧ : ٢٣/١٣، ٢٤، م البر والصلة والآداب ٣٤ : ٢٠١٨/٤ ، د الجهاد ٧٢ : ٧٠/٣ ، ق الأدب ٥١ : ١٢٤١/٢ ، حم : ٣٠٨/٣ ، ٣٥٠ ــ المزي : ٢/ ٢٥٢٧/٢٥٤ .

٢٧ ـــ تشبيك الأصابع في المسجد (ت ١٤٨)

٧٢٠ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ابن مسعود ، فقال لنا : أصلى هؤلاء ؟ قلنا : لا، قال : قوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه ، وجعلها بين ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

٧٢١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان قال : سمعت إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله ـــ فذكر نحوه .

قوله : تشبيك الأصابع ، هو إدخال الأصابع بعضها في بعض ـــ كذا في المجمع .

قوله : فذهبنا ، أي أردنا أو شرعنا ـــ س .

قوله : فجعل ، أي جعلنا في طرفيه وقام وسطه ـــ س .

قوله : شبك ، أي جمع بين أصابع يديه ، وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد ، وهذا الفعل يسمى « تطبيقاً » وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام ، وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان أثنان يقتديان به منسوخ ، وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ ـــ والله تعالى أعلم .

لكن يشكل حينئذٍ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد إذ لا دليل في المنسوخ إلا أن يقال : نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلاً لا يستلزم نسخ كونه جائزاً في المسجد ، فإذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه إلى أن يظهر ناسخ الجواز ، وما ظهر له ناسخ ، فليتأمل ـــ س .

---

٧٢٠ ـــ م المساجد ٥ : ٣٧٨/١ ـــ ٣٨٠ ، د الصلاة ٧١ ، ١٥٠ : ٤٠٨/١ ، ٤٠٩ ، ٥٤٢ مختصراً على التطبيق ، حم : ٤١٤/١ ، وأعاده المصنف في الإمامة ١٨ : برقم ٨٠٠ ، والتطبيق ١ : بأرقام ١٠٣٠، ١٠٣١ ـــ المزي : ٩١٦٤/٧/٧ .

٧٢١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٧٢٠ .

٢٨ ــ الاستلقاء في المسجد (ت ١٤٩)

٧٢٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

٢٩ ــ النوم في المسجد (ت ١٥٠)

٧٢٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام ــ وهو شاب عزب لا أهل له ــ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٠ ــ البصاق في المسجد (ت ١٥١)

٧٢٤ ــ أخبرنا قتيبة قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال

قوله : الاستلقاء ، هو النوم على القفا ووضع الظهر ، يحمل هذا على الاستلقاء بمد الرجلين بحيث لا ينكشف سوأته ، وحديث النهي في نصب الركب وعدم لبس السراويل ، وفيه جواز الاستلقاء في المسجد ، ولعله لضرورة من تعب أو طلب راحة ، وإلا فقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مربعاً على الوقار والتواضع ــ مجمع .

قوله : واضعاً ، فهذا يدل على جواز ذلك ، وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة ــ قاله السندي .

قوله : « البصاق في المسجد خطيئة » قال الحافظ ابن حجر : « في المسجد » ظرف الفعل

---

٧٢٢ ــ خ الصلاة ٨٥ : ٥٦٣/١ ، واللباس ١٠٣ : ٣٩٩/١٠ ، والاستئذان ٤٤ : ٨٠/١١ ، م اللباس ٢٢ : ١٦٦٢/٣، د الأدب ٣٦ : ١٨٨/٥، ت فيه ١٩ : ٩٥/٥ ، ط السفر ٢٤ : ١٧٢/١، حم : ٣٩/٤ ، ٤٠ ــ المزي : ٥٢٩٨/٣٣٨/٤ .

٧٢٣ ــ خ الصلاة ٥٨ : ٥٣٥/١ ــ المزي : ٨١٧٣/١٧٩/٦ .

٧٢٤ ــ خ الصلاة ٣٧ : ٥١١/١، م المساجد ١٣ : ٣٩٠/١، د الصلاة ٢٢ : ٣٢٢/١، ت فيه ٢٨٤ ، الجمعة ٤٩ : ٤٦١/٢ ، حم : ١٧٣/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ــ المزي : ١٤٢٨/٣٦٣/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

٣١ ــ النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (ت ١٥٢)

٧٢٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قِبل وجهه ، فإن الله عز وجل قِبَل وجهه إذا صلى » .

ولا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهي ، وقال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا ، ورده النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث ــ زهر .

قوله : « وكفارتها دفنها» أي سترها في تراب المسجد ، ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد ، وإلا لما أفاد الدفن شيئاً ، بل لتأذي الناس به ، وبالدفن يندفع التأذي ، وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد (١٧٩/١) بإسناد حسن : « إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » وروى أحمد (٢٦٠/٥) والطبراني (٨٠٩١) بإسناد حسن : « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، وفي حديث مسلم (٣٩٠/١) « وجدت في مساوي أعمال أمتي نخامة تكون في المسجد لا تدفن » وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال : إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيرا من البصاق تحتها ، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها ، وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث ، والأقرب عكس ذلك لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : تنخم ، من النخامة ، قال السندي : قيل هي ما يخرج من الصدر ، وقيل : النخاعة ، بالعين من الصدر وبالميم من الرأس .

قوله : « قبل وجهه إذا صلى » أي أنه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة ، وهو تعالى

---

٧٢٥ ــ خ الصلاة ٣٣ : ٥٠٩/١ ، والأذان ٩٤ : ٢٣٥/٢ ، والعمل في الصلاة ١٢ : ٨٤/٣ ، والأدب ٧٥ : ٥١٧/١٠ ، م المساجد ١٣ : ٣٨٨/١ ، ق المساجد ١٠ : ٢٥١/١ ، ط القبلة ٣ : ١٩٤/١ ، حم : ٣٢/٢ ، ٦٦ ــ المزي : ٨٣٦٧/٢١٧/٦ .

٣٢ ــ ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه ، وهو في صلاته (ت ١٥٣)

٧٢٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ونهى أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وقال : « يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

٣٣ ــ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (ت ١٥٤)

٧٢٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ، وأبصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه » .

من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء البصاق فيها ــ س .

قوله : يبصق عن يساره ، أي إن كان فارغاً وإلا فتحت قدمه اليسرى ، فيدلكه كما في الحديث الآتي ، قال بعض العلماء : وهو محمول إذا صلى خارج المسجد لحديث « البصاق في المسجد خطيئة » . وقال السندي : ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث ، فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد ، وإلا لكان اليمين واليسار سواء ، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ــ انتهى .

---

٧٢٦ ــ خ الصلاة ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ : ٥٠٩/١ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، م المساجد ١٣: ٣٨٩/١ ، د الصلاة ٢٢ : ٣٢٤/١ ، ق المساجد ١٠ : ٢٥١/١ ، حم : ٦/٣ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ٨٨ ، ٩٣ ــ المزي : ٣٩٩٧/٣٤٠/٣ .

٧٢٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٢ : ٣٢٢/١ ، ت فيه ٢٨٤ ، الجمعة ٤٩ : ٤٦١/٢ ق الإقامة ٦١ : ٣٢٦/١ ، حم : ٣٩٦/٦ ــ المزي : ٤٩٨٧/٢٠٨/٤ .

٣٤ ــ بأي الرجلين يدلك بصاقه (ت ١٥٥)

٧٢٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى .

٣٥ ــ تخليق المساجد (ت ١٥٦)

٧٢٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عائذ بن حبيب قال : حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن هذا » .

٣٦ ــ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (ت ١٥٧)

٧٣٠ ــ أخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا سليمان ، عن ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد قال : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم !

أقول : فالأفضل أن يبصق في ثوبه ويدلكه كما جاء في الأحاديث ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : خلوقاً ، بفتح خاء معجمة ، طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ــ س .

---

٧٢٨ ــ م المساجد :١٣ ٣٩٠/١ ، د الصلاة ٢٢ : ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، حم : ٢٥/٤ ، ٢٦ ــ المزي : ٥٣٤٨/٣٥٩/٤ .

٧٢٩ ــ صحيح ، ق المساجد ١٠ : ٢٥١/١ ، وانظر ما عند خ في الصلاة ٣٩ : ٥١٣/١ ، وحم : ١٨٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ــ المزي : ٦٩٨/١٩٥/١ .

٧٣٠ ــ م المسافرين ١٠: ٤٩٤/١ ، وعنده « أو أبا أسيد » ، د الصلاة ١٨: ٣١٨/١ ، ق المساجد ١٣: ٣٥٤/١ عن أبي حميد فقط ، حم : ٤٩٧/٣، والمصنف في عمل اليوم والليلة ٦٩ ــ المزي : ٨/ ١١١٩٦/٣٤٣ .

افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : اللهم ! إني أسألك من فضلك » .

٣٧ ــ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (ت ١٥٨)

٧٣١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

٣٨ ــ الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (ت ١٥٩)

٧٣٢ ــ أخبرنا سليمان بن داود قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة

قوله : « أبواب رحمتك » تخصيص الرحمة بالدخول ، والفضل بالخروج ، لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة ، وخارج المسجد هو محل طلب الرزق ، وهو المراد بالفضل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الجلوس فيه ، في بعض النسخ : بدون كلمة « فيه » .

قوله : « فليركع » إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها ، وبه قال الشافعي ، ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة ، والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ، ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

---

٧٣١ ــ خ الصلاة ٦٠ : ٥٣٧/١ ، والتهجد ٢٥ : ٤٨/٣ ، م المسافرين ١١ : ٤٩٥/١ ، د الصلاة ١٩ : ٣١٩/١ ، ت فيه ١١٩ : ١٢٩/٢ ، ق الإقامة ٥٧ : ٣٢٤/١ ، ط السفر ١٨ : ١٦٢/١ ، حم : ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ــ المزي : ١٢١٢٣/٢٦٢/٩ .

٧٣٢ ــ خ المغازي ٧٩ : ١١٣/٨ ، ١١٦ ، م التوبة ٩ : ٢١٢٠/٤ ــ ٢١٢٨ ، ت تفسير التوبة : ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ ، حم : ٤٥٥/٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ و ٣٨٨/٦ ، انظر تخريج حديث كعب بن مالك مطولاً ومختصراً تحت رقم ٣٤٥١ ، وأما هنا فقد خرجنا ما يناسب الترجمة ــ المزي : ٨/ ١١١٣٢/٣١٣ .

تبوك ، قال : وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، وبايعهم واستغفر لهم ، وكّل سرائرهم إلى الله عز وجل ، حتى جئت فلما سلمت ، تبسم تبسم المغضب ، ثم قال : « تعال » فجئت حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « ما خلّفك ؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ؟ » فقلت : يا رسول الله ! إني والله ! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه ،

قال شيخ الإسلام : هذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور، وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة ، منها قضاء الفوائت ، ومنها ركعة الطواف ، ومنها المعادة مع إمام الحي وغير ذلك ، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص ــ انتهى من الفتاوي (١١٥/٢) . أقول: وسقط بهذا ما قيل إن هنا عمومان متعارضان ــ والله أعلم .

قوله : قبل أن يجلس ، فإن جلس يشرع له التدارك رواه ابن حبان من حديث أبي ذر ، وترجم عليه « إن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس » ــ كذا في الفتح (٥٣٨/١) .

قوله : وصبح ، بتشديد الباء ، أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجع من الغزوة ، وفي الحديث اختصار ــ س .

قوله : جاءه المخلفون ، المذكورون في قوله تعالى : ﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ﴾ إلى آخر ما ذكر من حالهم ــ س .

قوله : بضعاً ، بكسر الباء ، أي عددا دون العشرة ــ س .

قوله : سرائرهم ، جمع سريرة ــ ف .

قوله : حتى جئت إلخ ، أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ، ومن قوله : « فمضيت » أنه خرج بلا صلاة ، وهو محتمل ــ فليتأمل ــ س . أقول : والظاهر أنه لم يصل ــ ف .

قوله : المغضب ، اسم مفعول من « أغضب » إذا أوقع في الغضب ــ س .

قوله : « ما خلفك ؟ » ، بتشديد اللام ــ س .

قوله : « ابتعت ظهرك » ، أي اشتريت مركبك ــ س .

ولقد أعطيت جدلاً ، ولكن والله ! لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك أن الله عز وجل يسخطك علي ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه ، إني لأرجو فيه عفو الله ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت » مختصر .

٣٩ ــ صلاة الذي يمر على المسجد (ت ١٦٠)

٧٣٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قـال : حدثنا شعيب قـال : حدثنا الليث قـال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال قـال : أخبرني مروان بن عثمان ، أن عبيد بن حنين أخبره ، عن أبي سعيد بن المعلى قـال : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنمر على المسجد فنصلي فيه .

٤٠ ــ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (ت ١٦١)

٧٣٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

قوله : أعطيت جدلاً ، أي أستطيعه ــ ف .

قوله : تجد عليّ ، تغضب عليّ لأجله ــ س .

قوله : أعين ، بمفتوحه فمهملة فياء مفتوحة فنون ــ مغني .

قوله : عبيد بن حنين ، مصغران ــ من التقريب .

قوله : فنمر على المسجد ، أي فالخروج قصداً إلى المسجد غير لازم في صحة الصلاة ، نعم الأجر يختلف به ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٧٣٣ ــ ضعيف ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٢٠٤٨/٢١٨/٩ .

٧٣٤ ــ خ الوضوء ٣٤ : ٢٨٢/١ ، والصـلاة ٦١ ، ٨٧ : ٥٣٨/١ ، ٥٦٤ ، والأذان ٣٠ ، ٣٦ : ١٣١/٢ ، ١٤٢، والبيوع ٤٩ : ٣٣٩/٤، وبدء الخلق ٧ : ٣١٢/٦ ، م المساجد ٤٩ : ٤٥٩/١ ، د الصلاة ٢٠ : ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، ت فيه ١٢٩ : ١٥١/١ ، ق المساجد ١٩ : ٢٦٢/١ ، ط السـفر ١٨ : ١٦١/١ ، حم : ٢٦٦/٢ ، ٢٨٩ ، ٣١٢، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ــ المزي : ١٣٨١٦/١٩١/١٠ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث : اللهم ! اغفر له ، اللهم ! ارحمه » .

٧٣٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن عياش بن عقبة الحضرمي ، أن يحيى بن ميمون حدثه قال: سمعت سهلاً الساعدي ــ رضي الله عنه ــ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان في المسجد ينتظرالصلاة فهوفي الصلاة» .

٤١ ــ ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل (ت ١٦٢)

٧٣٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن أشعث، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

قوله : « مصلاه » ، لفظ الحديث يعم المسجد وغيره ، وكأن المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها ، فإنه فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة ، وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط ، أو تمام المسجد مثلاً ، والأول هو الظاهر ، ويحتمل الثاني أيضاً ــ قاله السندي .

قوله : « ما لم يحدث » ، من « أحداث » أي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضاً ، ويحتمل الخصوص ــ س .

قوله : « اللهم إلخ » ، بيان لصلاة الملائكة بتقدير « تقول » ــ س .

قوله : عن عياش بن عقبة الحضرمي ، سقط من بعض النسخ : « الحضرمي » .

قوله : في أعطان الإبل ، جمع عطن ، وهو مبرك الإبل حول الماء ، قالوا : ليس علة المنع نجاسة المكان إذ لا فرق حينئذٍ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم ، مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث . وإنما العلة شدة نفار الإبل ، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع ، وغير ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٧٣٥ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٣٣١/٥ ــ المزي : ٤٨٠٨/١٣٣/٤ .

٧٣٦ ــ صحيح ، ق المساجد ١٢ : ٢٥٣/١ ، حم : ٨٥/٤ ، ٨٦ ، و ٥٤/٥ ، ٥٥ ــ المزي : ٧/ ٩٦٥١/١٧٤ .

٤٢ ـ الرخصة في ذلك (ت ١٦٣)

٧٣٧ ـ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيار ، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى » .

٤٣ ـ الصلاة على الحصير (ت ١٦٤)

٧٣٨ ـ أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها فيصلي في بيتها، فتتخذه مصلى ، فأتاها ، فعمدت إلى حصير فنضحته بماء ، فصلى عليه وصلوا معه .

٤٤ ـ الصلاة على الخمرة (ت ١٦٥)

٧٣٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن سليمان

قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً إلخ » ، حمله على العموم ، لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم ، فالاستدلال به في محل النظر ـ س .

قوله : فتتخذه ، أي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم ـ س . أي متبركة به ـ ف .

قوله : فنضحته بماء ، أي ليلتين ، وعند مالك لدفع الشك وإزالة احتمال النجاسة ـ س .

قوله : وصلوا ، وفي نسخة : « فصلوا » .

---

٧٣٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٣٢ .

٧٣٨ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف بهذا السياق ، وانظر ما عند : خ الصلاة ٢٠ : ٤٨٨/١، والأذان ٧٨ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ : ٢١٢/٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وم : المساجد ٤٨ : ٤٥٧/١ ، و د الصلاة ٧١ ، ٩٢ : ٤٠٨/١ ، ٤٣٠ ، و ت فيه ٥٩ : ٤٥٤/١ ، ط السفر ٩ : ١٥٣/١ ، وحم : ١٣١/٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، والمصنف بأرقام ٨٠٢ ، ٨٧٠ ـ المزي : ٢٢٠/٩٢/١ .

٧٣٩ ـ خ الحيض ٣٠ : ٤٣٠/١ ، والصلاة ١٩ ، ٢١ : ٤٨٨/١ ، ٤٩١ ، م المساجد ٤٨ : ٤٥٨/١ ، دالصلاة ٩١ : ٤٢٩/١، ق الإقامة ٦٣ : ٣٢٨/١، حم : ٣٣٠/٦، ٣٣٥، ٣٣٦ ـ المزي : ١٨٠٦٢/٤٨٧/١.

ـ يعني الشيباني ـ ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة .

٤٥ ـ الصلاة على المنبر (ت ١٦٦)

٧٤٠ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو حازم بن دينار ، أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر : مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك ؟ فقال : والله ! إني لأعرف مم هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ « أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس » فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم

قوله : الخمرة ، بضم الخاء المعجمة ، (راجع ح رقم ٢٧٢) سجادة من حصير ونحوه ـ س . وفي الجمع بضم ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وسميت بها لأن خيوطها تكون مستورة بسعفها .

قوله : وقد أمتروا ، من الامتراء ، أي جرى كلامهم في شأن المنبر ـ س .

قوله : مم ، أي من أي شجرة « عوده » أي عود المنبر ـ س .

قوله : فلانة ، غير منصرف للتأنيث والعلمية ، فإنها كناية عن العلم ، والكناية عن العلم بمنزلة العلم كما في كتب النحو ـ ف .

قوله : « أن » ، تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول ـ س .

قوله : « غلامك » ، في اسمه تسعة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر بأسانيد ، ثم قال : وأشبه الأقوال بالصواب من قال : ميمون ـ ف .

قوله : « أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن » ، أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها ـ س .

قوله : من طرفاء الغابة ، موضع قريب من المدينة ، والطرفاء نوع من الشجر ـ س .

---

٧٤٠ ـ خ الجمعة ٢٦ : ٣٩٧/٢ ، م المساجد ١٠ : ٣٨٦/١ ، د الصلاة ٢٢١ : ٦٥٢/١ ، حم : ٣٣٩/٥ ـ المزي : ٤٧٧٥/١٢٥/٤ .

جاء بها ، فأرسلت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى فصلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » .

٤٦ ــ الصلاة على الحمار (ت ١٦٧)

٧٤١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر .

قوله : جاء بها ، أي بالأعواد ، وكذا سائر الضمائر تعود إلى الأعواد ــ س .

قوله : رقى ، بكسر القاف ، أي صعد « فصلى عليها » أي على تلك الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ، ذكره في فتح الباري (٣٩٩/٢) ، وإنما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض ــ س .

قوله : ثم نزل ، عن درجات المنبر ، ومشى إلى وراءه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود ، متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك ــ س .

قوله : القهقري ، بالقصر ، المشي إلى خلف ــ س .

قوله : ثم عاد ، إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية ، وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل ، فلا إشكال ، ويفهم منه أن نظر المقتدى إلى إمامه جائز ــ س .

قوله : « لتأتموا » ، أي لتقتدوا ــ س .

قوله : « ولتعلموا » ، من التعلم ، أو العلم ــ والله أعلم ــ س .

قوله : يصلي على حمار ، قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ، ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك ــ س .

---

٧٤١ ــ م المسافرين ٤ : ٤٨٧/١ ، د الصلاة ٢٧٧ : ٢٢/٢ ط السفر ٧ : ١٥١/١ ، حم : ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ــ المزي : ٧٠٨٦/٤٣٣/٥ .

٧٤٢ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود ابن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو راكب يصلي إلى خيبر ، والقبلة خلفه .

وقال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله : « يصلي على حمار » وحديث يحيى بن سعيد عن أنس : الصواب موقوف ـــ والله أعلم .

قوله : راكب يصلي إلخ ، في بعض النسخ : بدون كلمة « يصلي » .

قوله : لا نعلم أحداً إلخ ، الحديث في مسلم وغيره ، قال الدارقطني : هذا غلط من عمرو ، وإنما المعروف « يصلي على راحلته وبعيره » ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، ورده النووي بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ من أقسام المردود ، وهو المخالف لرواية الجماعة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

وقال في الفتح في « باب صلاة التطوع على الحمار » (٥٧٦/٢) : وروى السراج من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو ذاهب إلى خيبر ، إسناد حسن ـــ وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر (وهو الحديث الأول من الباب) .

****

---

٧٤٢ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف ـــ المزي : ١٦٦٥/٤٢٩/١ .

٩ ــ كتاب القبلة

١ ــ باب استقبال القبلة (ت ١٦٨)

٧٤٣ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة ، فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار ، فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة .

٢ ــ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (ت ١٦٩)

٧٤٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به ــ قال مالك : قال عبد الله بن دينار : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٧٤٥ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قِبَل أي وجه توجه به ،

---

٩ ــ كتاب القبلة

(أبوابه : ٢٥ ، أحاديثه ٣٥)

قوله : بيت المقدس ، تقدم ضبطه في حديث ٢٣ .

---

٧٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٠ .

٧٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٣ .

٧٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١ .

ويوتر عليها ، غير أنه لايصلي عليها المكتوبة .

٣ ـ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (ت ١٧٠)

٧٤٦ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

٤ ـ سترة المصلي (ت ١٧١)

٧٤٧ ـ أخبرنا العباس بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة ابن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » .

قوله : ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، تقدم الحديث وشرحه في ٤٩١ .

قوله : فاستقبلوها ، روى بفتح الباء على الخبر ، وكسرها على الأمر ، وقد تقدم ترجيح الكسر ـ س .

قوله : إلى الشام ، وهو غير القبلة حينئذٍ إلا أنهم ما علموا بذلك ، واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر ، أو ليس بدليل عند التحقيق ، فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على دليل ظاهر ، أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء ، يميل إلى القبلة إذ علم بها ، وما صلى قبل العلم فذاك صحيح ـ والله تعالى أعلم ـ قاله السندي .

قوله : العباس بن محمد ، وفي بعض النسخ : العباس بن محمد الدوري .

قوله : « مؤخرة الرحل » ، بالهمزة ، وتركها لغة قليلة ، ومنع منها بعضهم ، وكسر الخاء ، وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء ، الخشبة التي يستند إليها راكب البعير ـ س .

---

٧٤٦ ـ صحيح ، انظر ٤٩٤ .

٧٤٧ ـ م الصلاة ٤٧ : ٣٥٨/١ ـ المزي : ١٦٣٩٥/٢٤/١٢ .

٧٤٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يركز الحربة ثم يصلي إليها .

٥ ــ الأمر بالدنو من السترة (ت ١٧٢)

٧٤٩ ــ أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا : حدثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

٦ ــ مقدار ذلك (ت ١٧٣)

٧٥٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ، قال عبد الله بن عمر، فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول

قوله : يركز ، أي يغرز ــ س .

قوله : الحربة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ، دون الرمح عريضة النصل ــ س .

قوله : « فليدن » ، أمر من « الدنو » بمعنى القرب ــ س .

قوله : « لا يقطع » ، جملة مستأنفة بمنزلة التعليل ، أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود ، وخشوعاً عند آخرين ، ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب ، فقد جاء في الحديث أنه شيطان ــ س .

قوله : دخل الكعبة هو إلخ ، وفي بعض النسخ : دخل الكعبة إلخ .

قوله : الحجبي ، بحاء مهملة وجيم مفتوحتين ، أي حاجب الكعبة ــ س . وبموحدة ،

---

٧٤٨ ــ خ الصلاة ٩٢ : ١/٥٧٥ ، م الصلاة ٤٧ : ١/٣٥٩ ، د فيه ١٠٢ : ١/٤٤٢ ، ق الإقامة ٣٦ ، ١٦٤ : ١/٣٠٣ ، ٤١٤ ، حم : ٢/١٣ ، ١٨ ، ١٤٢ ــ المزي : ٦/١٧٩/٨١٧٢ .

٧٤٩ ــ صحيح ، د الصلاة ١٠٧ : ١/٤٤٦ ، حم : ٤/٢ ــ المزي : ٤/٩٤/٤٦٤٨ .

٧٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٩٣ ــ المزي : ٢/١٠٧/ ٢٠٣٧ و ٦/٢٠٩/٨٣٣١ .

الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ـــ وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ـــ ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

٧ ـــ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (ت ١٧٤)

٧٥١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم قائماً يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه

منسوب إلى الحجبة جمع حاجب ، أي حجبة بيت الله من بني عبد الدار بن قصي ، منه عثمان بن طلحة وعبد الله بن عبد الوهاب ـــ مغني .

قوله : ثلاثة إلخ ، فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر ـــ قاله السندي .

قوله : آخرة الرحل ، بالمد وكسر الخاء ، الخشبة التي يستند إليها راكب البعير ـــ س .

قوله : « فإنه يقطع إلخ » ، وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة ، وبه قال قوم ، والجمهور على خلافه ، فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع : نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث .

وقال القرطبي : هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات ، فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف ، فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة ، فلما كانت هذه الأمور آئلة إلى القطع جعلها قاطعة ـــ انتهى .

قلت : شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر ، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى

---

٧٥١ ـــ م الصلاة ٥٠ : ١/٣٦٥ ، د فيه ١١١ : ١/٤٥١ ، ت فيه ١٣٧ : ٢/١٦٢ ، ق الإقامة ٣٨ : ١/٣٠٦ ، حم : ٥/١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ـــ المزي : ٩/١٧١/١١٩٣٩ .

يقطع صلاته : المرأة والحمـــار والكلب الأسود » قلت : مـــا بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كمـــا سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

٧٥٢ ـــ أخبرنا عمـــرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني شعبة وهشام ، عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : مـــا يقطع الصلاة ؟ قال :كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض والكلب ـــ قال يحيى : رفعه شعبة .

غير ظاهر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . ويمكن أن يجاب عنهم بما في الحجة لما كان في ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة بادى الرأي فيلحق بالمرور من بعد .

قوله : « يقطع صلاته إلخ » ، ظاهره بطلان الصلاة بمرورها ، وإليه ذهب الظاهرية وبه قال جماعة من الصحابة منهم أبو هـــريرة وأنس ، ومن التابعين الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة أحمد بن حنبل . وأما الجمهور من السلف والخلف فذهبوا إلى أنه لا يقطع الصلاة شئ لحديث ورد بهذا اللفظ رواه أبو داود (١/٤٩٠) وهذا الحديث ، وإن كان فيه ضعف لكن له طرقاً وشواهد يقوي بعضها بعضاً ، فمعنى القطع في حديث الباب : النقص لا الإبطـــال ، أو يقطـــع شغله بها كمال الصلاة من الخشوع والحضور ـــ والله أعلم ـــ قاله الفنجابي .

وتأويل الجمهور لا يخلو عن تعسف ، وقد حقق النسخ واختاره معاصرنا العلامة أحمد محمـــد شاكر في التعليق (٢/١٦٣ ـــ ١٦٦) وتعليق المحلى (٤/١٤) وهو تحقيق حقيق بالقبول ـــ والله أعلم .

قوله : « الكلب الأسود شيطان » ، حمله بعضهم على ظاهره ، وقـــال : إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل : بل هـــو أشد ضرراً من غـــيره فسمي شيطاناً ، وعلى كل تقديـــر لا إشكال بكون مـــرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستنداً إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : المرأة الحائض ، يحتمل أن المـــراد ما بلغت سن الحيض ، أي البالغة ، وعلى هـــذا فالصغيرة لا تقطع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

---

٧٥٢ ـــ صحيح ، د الصلاة ١١٠ : ١/٤٥٢، ق الإقامة ٣٨ : ١/٣٠٥ من طريق شعبة مرفوعاً ـــ المزي : ٤/٣٧٢/٥٣٧٩ .

٧٥٣ ـ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله ، عن ابن عباس قال : جئت أنا والفضل على أتان لنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ، ثم ذكر كلمة معناها ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً .

٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن العباس ، عن الفضل بن عباس قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمارة ترعى ،

قوله : أتان ، بالمثناه ، أنثى الحمار ـ س ، زهر .

قوله : تركناها ترتع ، ترعى ، ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لايقطع لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم ، فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم ، إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك ـ س .

قوله : فلم يقل لنا إلخ ، ولعل حديث عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر السابق كان في أول الأمر ، فإن ركوب ابن عباس كان في حجة الوداع وهي من آخر سنى النبوة وهذا مع عدم الحمل على أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى السترة ، وتلك السترة كانت هي المصححة للصلاة كما في حديث أبي ذر السابق « إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل » وهذا أحسن ما يتم به الجمع بين المتعارضات ـ والله أعلم ـ انتهى من شرح القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهلكي على النسائي ـ كذا أفاده الشيخ حسين في تعليقه .

قوله : كليبة ، بالتصغير ـ س .

قوله : وحمارة ، بالتاء ، وهي لغة قليلة ، والأفصح حمار بلا تاء للذكر والأنثى ـ س .

---

٧٥٣ ـ خ العلم ١٨ : ١/١٧١ ، والصلاة ٩٠ : ١/٥٧١ ، والأذان ١٦١ : ٢/٣٤٥ ، وجزاء الصيد ٢٥ : ٤/٧١ ، والمغازي ٧٧ : ٨/١١٠ ، م الصلاة ٤٧ : ١/٣٦١ ، د فيه ١١٣ : ١/٤٥٨ ، ت فيه ١٣٦ : ٢/١٦٠ ، ق الصلاة ٧٧ : ١/ ٣٠٥ ، ط السفر ١١ : ١/١٥٦ ، حم : ١/٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ـ المزي : ٥/٥٨/٥٨٣٤ .

٧٥٤ ـ منكر ، د الصلاة ١١٤ : ١/٤٦٠ ، حم : ١/٢١١ ، ٢١٢ ـ المزي : ٨/٢٦٥/١١٠٤٥ .

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، وهما بين يديه فلم يزجرا ، أو لم يؤخرا .

٧٥٥ ـ أخبرنا أبو الأشعث قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، أن الحكم أخبره قال : سمعت يحيى بن الجزار يحدث ، عن صهيب قال : سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار ، بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف .

٧٥٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم ، فأمر بين يديه انسللت انسلالاً .

قوله : فلم يزجرا أو لم يؤخرا، وفي نسخة : لم يزجرا ولم يؤخرا، هما على بناء المفعول ، ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ، ولا على أن الكلبة كانت سوداء ، وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً ـ س.

قوله : على حمار ، لعل الحمار من وراء السترة إذ لا دلالة للفظ على أنه مر بينه وبين السترة ـ س .

قوله : فنزلوا ، أي من كان على الحمار ـ س .

قوله : ففرع ، بفاء وراء وعين مهملة . وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد ، أي حجز وفرق ، ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة ، فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة، ويدل عليه رواية « المرأة الحائض » كما تقدم ـ والله أعلم ـ س.

قوله : انسللت ، أي خرجت بتأن وتدريج ، وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها : فماذا

---

٧٥٥ ـ صحيح ، د الصلاة ١١٣ : ٤٥٩/١ ، حم : ٢٣٥/١ ـ المزي : ٥٦٨٧/٤٧٢/٤ .

٧٥٦ ـ خ الصلاة ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ : ٥٨١/١ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، والاستئذان ٣٧ : ٦٧/١١ ، م الصلاة ٥١ : ٣٦٧/١، حم : ٤٢/٦، ١٢٥، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ـ المزي : ١٥٩٨٧/٣٧٠/١١ .

٨ ــ التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (ت ١٧٥)

٧٥٧ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، أن زيد ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه » .

٧٥٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي

تفعلين ؟ قالت : انسللت إلخ ، ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه ــ س . وهذا ظاهر من قولها أيضاً حيث قالت : كرهت أن أقوم فأمر بين يديه ، انسللت انسلالاً فلعلها فهمت أن الناس يقولون : يقطع الصلاة كون المرأة وغيرها بين يديه سواء مرت أم لا كما قالت الظاهرية ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ماذا عليه ، أي من الإثم أو الضرر ــ س .

قوله : « لكان أن يقف أربعين خيراً له » ، أي لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده ، ولهذا علق بالعلم وإلا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم ، « وخير » في بعض النسخ : بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم ، وفي بعضها بألف كما في نسخ البخاري ، قيل : هو مرفوع على أنه اسم كان ، وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله : « أن يقف » بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبراً لـ « كان » ويكون النكرة اسماً له ، بل « أن » مع الفعل يكون اسماً لـ « كان » مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى : ﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ﴾ ، وله نظائر في القرآن ، وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل ، فالوجه أن اسم « كان » ضمير الشأن ، والجملة مفسرة للشأن أو أن « خيراً » منصوب على أنه خبر كان ، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيراً ما يتركون كتابة ألف بعد الإسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع ــ والله أعلم ــ س .

---

٧٥٧ ــ خ الصلاة ١٠١ : ١/٥٨٤، م فيه ٤٨ : ١/٣٦٣، د الصلاة ١٠٩ : ١/٤٤٩، ت فيه ١٣٥ : ٢/١٥٨ ، ق الإقامة ٣٧ : ١/٣٠٤ ، ط السفر ١٠ : ١/١٥٤ ، حم : ٤/١٦٩ ــ المزي : ٩/١٤٠/١١٨٨٤ .

٧٥٨ ــ خ بدء الخلق ١١ : ٦/٣٣٥، م الصلاة ٤٨ : ١/٣٦٢، د فيه ١٠٨ : ١/٤٤٧ ، ق الإقامة ٣٩ : ١/٣٠٧ ، ط السفر ١٠ : ١/١٥٤ ، حم : ٣/٣٤ ، ٤٣ ــ ٤٤ ، ويأتي برقم ٤٨٦٦ ، وفيه =

سعيد ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله » .

٩ ـــ الرخصة في ذلك (ت ١٧٦)

٧٥٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد .

١٠ ـــ الرخصة في الصلاة خلف النائم (ت ١٧٧)

٧٦٠ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثنا

قوله : « أربعين » ، قال الحافظ في بلوغ المرام : ووقع في البزار من وجه آخر « أربعين خريفاً » ـــ انتهى . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان (٤٦/٤) في حديث أبي هريرة « مائة عام » قال في النيل : وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ـــ ف .

قوله : « فلا يدع » ، أي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية ـــ س .

قوله : « فليقاتله » ، حملوه على أشد الدفع ، واستعمله بعض قليل على ظاهره ، واللفظ معهم إذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع ـــ س .

قوله : بحذائه ، أي بحذاء البيت ـــ س .

قوله : بين الطواف ، بضم طاء وتشديد واو ، قلت : لكن المقام يكفي سترة ، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول : لا حاجة في مكة إلى سترة ـــ فليتأمل ـــ س .

= قصة ـــ المزي : ٤١١٧/٣٨٥/٣ .

٧٥٩ ـــ ضعيف ، د الحج ٨٩ : ٥١٨/٢ ، ق فيه ٣٣ : ٩٨٦/٢ ، حم : ٣٩٩/٦ ، وأعاده المصنف في الحج ١٦٢: برقم ٢٩٦٢ ـــ المزي : ١١٢٨٥/٣٨٩/٨ .

٧٦٠ ـــ خ الصلاة ١٠٣ : ٥٨٧/١، والوتر ٣ : ٤٨٧/٢، م الصلاة ٥١ : ٣٦٦/١، والمسافرين ١٧ : ٥١١/١ ، د الصلاة ١١٢ : ٤٥٦/١ ، حم : ٥٠/٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، وانظر ما عند =

أبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

١١ ـــ النهي عن الصلاة إلى القبر (ت ١٧٨)

٧٦١ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا الوليد ، عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

١٢ـــ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير (ت ١٧٩)

٧٦٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث ، عن عائشة قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسول الله صلى الله عليه

قوله : « لا تصلوا إلى القبور » ، بالاستقبال إليها ، لما فيه من التشبه بعبادتها ـــ س .

قوله : « ولاتجلسوا عليها » ، الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف ، وقيل : كناية عن قضاء الحاجة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . وقيل : لا تجلسوا معتكفين عليها والمجاورين لها ، كما قال قوم موسى : ﴿ فنظل لها عاكفين ﴾ ـــ والله أعلم ـــ أفاده الفاضل الفنجابي رحمه الله .

قوله : سهوة ، بمهملة ، بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، وقيل : هو الصفة بين يدي

- خ في الصلاة ٢٢، ١٠٤، ١٠٧، ٤٩١/١ ، ٤٩٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، والعمل في الصلاة ١٠ : ٨٠/٣ ، وم الصلاة ٥١ : ٣٦٧/١، ود فيه ١١٢ : ٤٥٧/١ ، ط صلاة الليل ١: ١١٧/١ ـــ المزي : ١٧٣١٢/٢٢٠/١٢ .

٧٦١ ـــ م الجنائز ٣٣ : ٦٦٨/٢، د فيه ٦٧ : ٥٥٤/٣ ، ت فيه ٥٧ : ٣٦٧/٣ ، حم : ١٣٥/٤ ـــ المزي : ١١١٦٩/٣٢٩/٨ .

٧٦٢ ـــ خ المظالم ٣٢ : ١٢٢/٥، واللباس ٩١ : ٣٨٧/١٠، والأدب ٧٥ : ٥١٧/١٠، م اللباس ٢٦ : ١٦٦٨/٣ ، حم : ١٧٢/٦ ، وأعاده المصنف في الزينة ١١١: برقم ٥٣٥٦ ـــ المزي : ١٢/ ١٧٤٩٤/٢٧٠.

وسلم يصلي اليه ، ثم قال : « يا عائشة ! أخريه عني » فنزعته فجعلته وسائد .

١٣ ــ المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (ت ١٨٠)

٧٦٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل ، فيصلي فيها ، ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة ، فقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ،

البيت ، وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشئ ــ س .

قوله : وسائد ، جمع وسادة ــ س .

قوله : ويحتجرها بالليل ، أي يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ، ويتوفر خشوعه ــ س .

قوله : ففطن له ، بفتح الطاء ، أي علموا به ــ س .

قوله : « اكلفوا » ، بفتح اللام من « كلف » بكسر اللام ، أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات ، لا تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً ــ س .

قوله : « فإن الله » ، وفي بعض النسخ : « فإن الله عز وجل » .

قوله : « لا يمل » ، بفتح الميم ، أي لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم ، وقوله : « حتى تملوا » في عبادته ، أي الإكثار قد يؤدي إلى الملال ــ قاله السندي .

قوله : « حتى تملوا » ، بفتح الميم ، في الفعلين ، والملال : استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق ، قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ، وأنظارها . قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه . وقال الهروي : معناه : لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم ، وجنح بعضهم

---

٧٦٣ ــ خ الأذان ٨١ : ٢/٢١٤ ــ مختصراً ، واللباس ٤٣ : ١٠/٣١٤ ، م المسافرين ٣٠ : ١/٥٤٠ ، د الصلاة ٣١٧ : ٢/١٠١ من قوله : « اكلفوا من العمل إلخ » ، ق الإقامة ٣٦ : ١/٣٠٣ ــ مختصراً ، حم : ٦/٤٠ ، ٦١ ، ٢٤١ ــ المزي : ١٢/٣٥٠/١٧٧٢٠ .

وإن أحب الأعمـــال إلى الله أدومه وإن قل » ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله تعالى ، وكان إذا عمل عملاً أثبته .

إلى تأويلها فقيل : معناه : لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل في كلام العرب يقولون : لا يفعل كـــذا حتى يبيض القار ، أو حتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم في البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد . وقال المازري : قيل : إن « حتى » هنا بمعنى الواو فيكون التقدير : لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملال وأثبته لهم ، قال : وقيل : « حتى » بمعنى « حين » والأول أليق وأحرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية . وقال ابن حبان في صحيحه (٢٨٣/١) : هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه ــ ز

قوله : « وإن أحب » ، عطف على قوله : « فإن الله لا يمل » أي أن الأحب من الأعمال ما داوم عليه صاحبه ، والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله ممدوحاً عنده تعالى ــ قاله السندي .

قوله : « أحب الأعمال إلى الله أدومه » ، قـــال ابن العربي : معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب ، أي أكثر الأعمال ثوابـــاً أدومها وإن قل ، قـــال النووي : لأن بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائـــم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . وقال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول ، فهو متعرض لهذا ، ولهذا أورد الوعيد في حـــق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه ، والثاني : أن مداوم الخير مـــلازم الخدمـــة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ــ ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع ــ كذا في الزهر .

وتأويل ابن العربي لمحبة الله تعالى بإرادة الثواب خلاف ظواهر النصوص ومـــا عليـــه سلف الصالح بل الحب صفة لله تعالى وهـــو صفة مدح وكمال ، والكمالات كلها ثابتـــة لله عز وجل ، لكن ليس حبه كحبنا كما أن ذاته ليست مثل ذواتنا ، فإنه ﴿ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ﴾ وقـــد حقق هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من تصانيفه ــ والله أعلم .

قوله : ثم ترك مصلاه ذلك إلخ ، أي خوفاً من حـــرصهم على ذلك أولاً ثم عجزهـــم عنه آخراً ــ س .

قوله : أثبته ، أي جعله مستحكماً بحيث داوم عليه ــ س .

١٤ ــ الصلاة في الثوب الواحد (ت ١٨١)

٧٦٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » .

٧٦٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقه .

١٥ ــ الصلاة في قميص واحد (ت ١٨٢)

٧٦٦ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا العطاف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ! إني لأكون في الصيد ، وليس عليّ إلا القميص

قوله : عن ابن المسيب ، وفي نسخة : عن سعيد بن المسيب .

قوله : « أو لكلكم » بفتح الواو ، تقديره : ألا يجوز ، ولكلكم ثوبان ــ من المجمع قال السندي : قاله إنكاراً على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد ، نعم ذكر العلماء أن الأحسن الصلاة في ثوبين إن تيسر ، وهذا أمر آخر ــ والله تعالى أعلم .

قوله : طرفيه ، أي طرفي الثوب ، والعاتق بين المنكبين إلى أصل العنق ــ س .

---

٧٦٤ ــ خ الصلاة ٤ ، ٩ : ١/٤٧٠ ، ٤٧٥ ، م فيه ٥٢ : ١/٣٦٧ ، د فيه ٧٨ : ١/٤١٤ ، ق الإقامة ٦٩ : ١/٣٣٣ ، ط الجماعة ٩ : ١/١٤٠ ، حم : ٦/٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ــ المزي : ١٠/٣٩/١٣٢٣١ .

٧٦٥ ــ خ الصلاة ٤ : ١/٤٦٩ ، م الصلاة ٥٢ : ١/٣٦٨ ، د فيه ٧٨ : ١/٤١٥ ، ت فيه ١٣٨ : ٢/١٦٦ ، ق الإقامة ٦٩ : ١/٣٣٣ ط الجماعة ٩ : ١/١٤٠ ، حم : ٤/٢٦ ، ٢٧ ــ المزي : ٨/١٢٩/١٠٦٨٤ .

٧٦٦ ــ حسن ، د الصلاة ٨١ : ١/٤١٦ ، حم : ٤/٤٩ ، ٥٤ انظر للكلام في السند : الفتح : ١/٤٦٥ ــ المزي : ٤/٤٣/٤٥٣٣ .

فأصلي فيه ؟ قال : « وزره عليك ولو بشوكة » .

١٦ ــ الصلاة في الإزار (ت ١٨٣)

٧٦٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين أزرهم كهيأة الصبيان ، فقيل للنساء : « لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

٧٦٨ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عاصم ، عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إنه قال : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن » قال : فدعوني فعلموني الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم ، وكانت عليّ بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي :

قوله : « وزره » ، وفي نسخة : « زره » بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب « نصر » والمراد : ربط جيبه لئلا تظهر عورته ثم صل فيه ــ س .

قوله : عاقدين أزرهم ، حال من فاعل « يصلون » ، والأزر ، بضم فسكون ، جمع إزار ــ س .

قوله : للنساء ، اللائي يصلين وراء الرجال ــ س .

قوله : « لا ترفعن رؤسكن » من السجود ، وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شئ عند السجود لضيق الإزار ، فيقع نظر النساء عليه ــ س .

قوله : عمرو بن سلمة ، بكسر اللام ــ مغني .

قوله : فدعوني ، أي نادوني ــ س .

قوله : مفتوقة ، أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة ــ س .

---

٧٦٧ ــ خ الصلاة ٦ : ٤٧٣/١ ، والأذان ١٣٦ : ٢٩٨/٢ ، والعمل في الصلاة ١٤ : ٨٦/٣ ، م الصلاة ٢٩ : ٣٢٦/١ ، حم : ٣٣١/٥ ــ المزي : ٤٦٨١/١٠٥/٤ .

٧٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣٧ ــ المزي : ٤٥٦٥/٥٦/٤ .

ألا تغطي عنا است ابنك » .

١٧ ــ صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (ت ١٨٤)

٧٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليَّ مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨ ــ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (ت ١٨٥)

٧٧٠ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ » .

قوله : ألا تغطي ، أي خذ من كل منا شيئاً ، واشتر به ثوباً يستر عورته ــ س .

قوله : است ، بكسر الهمزة ، من أسماء الدبر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مرط ، بكسر وسكون ، كساء ــ س .

قوله : ليس على عاتقه منه شئ ، أي إذا كان واسعاً ، وذلك لأنه إذا وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالإزار جميعاً ، ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع ــ س .

وأما إذا كان ضيقاً وليس عنده آخر فليشده على حقوه كما في حديث جابر الطويل عند مسلم : « وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » ــ ف .

---

٧٦٩ ــ م الصلاة ٥١ : ١/٣٦٧ ، د الطهارة ١٣٥ : ١/٢٥٩ ، ق فيه ١٣١ : ١/٢١٤ ، حم : ٦/٢٠٤ ــ المزي : ١١/٤٧٩/١٦٣٠٨ .

٧٧٠ ــ خ الصلاة ٥ : ١/٤٧١ ، م الصلاة ٥٢ : ١/٣٦٨ ، د فيه ٧٨ : ١/٤١٤ ، حم : ٢/٢٤٣ ــ المزي : ١٠/١٦٧/١٣٦٧٨ .

١٩ ــ الصلاة في الحرير (١٨٦)

٧٧١ ــ أخبرنا قتيبة وعيسى بن حماد زغبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : أهدي لرسول صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

٢٠ــ الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (ت ١٨٧)

٧٧٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد ــ واللفظ له ــ ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، ثم قال :

قوله : زغبة ، بضم زاء فسكون معجمة فموحدة ، لقب عيسى بن حماد وأبيه حماد ــ من المغني .

قوله : فروج ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، وجوز ضم أوله وتخفيف الراء ، هو قباء مشقوق من خلف ــ س ، ز . وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري : جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قال في النهاية : هو القباء الذي فيه شق من خلفه ــ ز .

قوله : فلبسه ، قبل تحريم الحرير ، أو كان مخلوطاً بغيره ، وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته ، وقوله : « لا ينبغي » ابتداء لتحريمه ، ويحتمل أنه من باب كراهة للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم ، وهو الوجه على التقدير الثاني ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٧٧١ ــ خ الصلاة ١٦ : ٤٨٥/١ ، واللباس ١٢ : ٣٦٩/١٠ ، م فيه ٢ : ١٦٤٦/٣ ، حم : ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ــ المزي :٩٩٥٩/٣٢٠/٧ .

٧٧٢ ــ خ الصلاة ١٤ : ٤٨٢/١ ، والأذان ٩٣ : ٢٣٤/٢ ، واللباس ١٩ : ٢٧٧/١٠ ، م المساجد ١٥ : ٣٩١/١ ، د الصلاة ١٦٧ : ٥٦٢/١ ، واللباس ١١ : ٣٢٧/٤ ق فيه ١ : ١١٧٦/٢ ، ط الصلاة ١٨ : ٩٨/١ ــ مرسلاً ، حم : ٣٧/٦ ، ٤٦ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ــ المزي : ١٢/ ١٦٤٣٤/٣٦ .

« شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بهذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانيه » .

٢١ ـ الصلاة في الثياب الحمر (ت ١٨٨)

٧٧٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء ،

قوله : « شغلتني إلخ » هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شيء ، يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك ، فيظهر في الأول من أثر الوسخ مالا يظهر في الثاني ـ والله تعالى أعلم ـ قاله السندي .

قوله : أبي جهم ، اسمه عامر ، وقيل : عبيد بن حذيفة بن غانم ـ زهر .

الذي أهدى تلك الخميصة إليه صلى الله عليه وسلم ، ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال : « وأتوني بأنبجانيه » بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ، ويروى فتحها وياء مشددة ، للنسبة بعد النون ، وهي كساء غليظ لا علم له ـ والله تعالى أعلم ـ قاله السندي .

قوله : « وأتوني بأنبجانيه » قال في النهاية : المحفوظ بكسر الباء ، ويروى بفتحها ، يقال : كساء أنبجاني ، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة ، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة ، وقيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه « أنبجان » وهو أشبه ، ـ والأول فيه تعسف ، وهو كساء يتخذ من الصوف ، وله خمل ولا علم له ، وهو من أدون الثياب الغليظة ، قال : وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه الذي أهداها له ، وإنما طلب منه الأنبجاني لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه ، والهمزة فيه زائدة في قول ـ انتهى .

وقال القاضي عياض : يروى بفتح الهمزة وكسرها ، وبفتح الباء وكسرها ، وبتشديد الياء وتخفيفها ـ ز .

قوله : في حلة حمراء ، من لا يرى لبس الأحمر يحملها على المخططة ، وهو المروي من رواة الحديث ـ س . وهو تأويل غير مرضي ، والصحيح الجواز إذا كان غير معصفر .

---

٧٧٣ ـ خ الصلاة ١٧ : ٤٨٥/١ ، والأذان ١٨ : ١١٢/٢ ، والمناقب ٢٣ : ٥٦٥/٦ ، واللباس ٣ : ٢٥٦/١٠ ، م الصلاة ٤٧ : ٣٦٠/١ ، ٣٦١ ، د فيه ٣٤ : ٣٥٨/١، ت فيه ٣٠ : ٣٧٥/١ ، حم : ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ـ بعضهم لم يذكر الحلة ـ المزي : ١١٨٠٨/١٠٠/٩ .

فركز عنزة فصلى إليها ، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار .

٢٢ ـ الصلاة في الشعار (ت ١٨٩)

٧٧٤ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جابر بن صبح قال : سمعت خلاس بن عمرو يقول : سمعت عائشة تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو القاسم في الشعار الواحد ، وأنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شئ غسل ما أصابه لم يعده الى غيره ، وصلى فيه ، ثم يعود معي ، فإن أصابه مني شئ فعل مثل ذلك ، لم يعده إلى غيره .

٢٣ ـ الصلاة في الخفين (ت ١٩٠)

٧٧٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن همام قال : رأيت جريراً بال ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل عن ذلك فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .

٢٤ ـ الصلاة في النعلين (ت ١٩١)

٧٧٦ ـ أخبرنا عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا : حدثنا أبو سلمة ـ واسمه سعيد بن يزيد بصري ، ثقة ـ قال : سألت أنس بن مالك : أكان

قوله : عنزة ، هي رميح بين العصا والرمح ، فيه زج ـ قاموس .

قوله : صبح ، بضمومه وسكون موحدة ـ مغني .

قوله : في الشعار ، تقدم الحديث وشرحه في رقم ٢٨٥ .

---

٧٧٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٥ .

٧٧٥ ـ صحيح ، انظر رقم ١١٨ ـ المزي : ٣٢٣٥/٤٣٣/٢ .

٧٧٦ ـ خ الصلاة ٢٤ : ٤٩٤/١ ، واللباس ٣٧ : ٣٠٨/١٠ ، م المساجد ١٤ : ٣٩١/١ ، ت الصلاة ١٧٧: ٢٤٩/٢ ، حم : ١٠٠/٣ ، ١٦٦ ، ١٨٩ ـ المزي : ٨٦٦/٢٢٧/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال : نعم .

٢٥ ــ أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (ت ١٩٢)

٧٧٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف، عن يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد ، عن عبد الله بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره .

قوله : يصلي في النعلين ، لا خلاف في جواز الصلاة في النعلين إذا كانا طاهرين ، بل ورد الأمر فيه مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود (٤٢٧/١) . وهذا الأمر للاستحباب لحديث « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومتنعلاً » رواه أبو داود (٤٢٨/١) وابن ماجه . ويترك الاستحباب حيث يقع الفساد كتركه صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة ليبنيه على قواعد إبراهيم عليه السلام ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي .

وقال الشاه ولي الله : وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم ، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى : ﴿ فاخلع نعليك ﴾ الآية ، وقال : هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الأول وأيد الثاني مخالفة لليهود ، فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء ــ (الحجة ١٩٥/١) .

قوله : عن يساره ، كان صلى الله عليه وسلم إماماً ولم يكن إلى يساره أحد ، فلهذا وضعهما عن يساره ، فيجوز للمصلي إذ لم يكن أحد في يساره ، وأما إذا كان شخص في يساره فلا يضعهما عن يساره لحديث « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد » رواه أبو داود (٤٢٨/١) عن أبي هريرة مرفوعاً ــ ف .

* * * *

---

٧٧٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٨٩ : ٤٢٥/١ ــ ٤٢٦ ق الإقامة ٢٠٥ : ٤٦٠/١ ، حم : ٤١١/٣ ــ المزي : ٥٣١٤/٣٤٧/٤ .

١٠ ـــ كتاب الإمامة ـــ ذكر الإمامة والجماعة

١ ـــ إمامة أهل العلم والفضل (ت ١٩٣)

٧٧٨ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السرى ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمـــر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٢ ـــ الصلاة مع أئمة الجور (ت ١٩٤)

٧٧٩ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال : حدثنا أيوب ،

---

١٠ ـــ كتاب الإمامة : ذكر الإمامة والجماعة

(أبوابه : ٦٦ ، أحاديثه : ٩٩)

قوله : يصلي بالناس ، الباء للتعدية ، وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الإمامـــة الصغرى والكبرى جميعاً ، وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك ، وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال : إنه قياس باطل ، بل لأن الصغرى يومئذ كانت من وظائف الإمام الكبير ، فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى ، فليتـــأمل ، وإن الأعلم مقدم على الأقرأ لأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبي مع قوله : « أقرؤكم أبي » كذا قالوا ـــ س .

---

٧٧٨ ـــ حسن الإسناد ، حم : ٣٩٦/١ ، ٤٠٥ ، وعند خ من حديث عائشة فضائل الصحابة ـــ المـــزي : ١٠٥٨٧/٧٩/٨ .

٧٧٩ ـــ م المساجد ٤١ : ٤٤٨/١ ، ٤٤٩ ، ق الإقامة ١٥٠ : ٣٩٨/١ ، حم : ١٦٨/٥ ، ١٦٩ وأعاده المصنف في باب ٥٥ : برقم ٨٦٠ ـــ المزي : ١١٩٤٨/١٧٣/٩ .

عن أبي العالية البراء قال : أخر زياد الصلاة فأتاني ابن صامت ، فألقيت له كرسياً فجلس عليه، فذكرت له صنع زياد، فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال:إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركت معهم فصل ، ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي » .

٧٨٠ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم ، واجعلوها سبحة » .

٣ ـــ من أحق بالإمامة (١٩٥)

٧٨١ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن إسماعيل

قوله : البراء ، بالتشديد والمد ، كان يبري النبل ـــ س .

قوله : ابن صامت ، اسمه عبد الله كما صرح في صحيح مسلم ، قال في الخلاصة : عبد الله ابن الصامت الغفاري البصري ، عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان ، وعنه أبو عمران الجوني وأبو العالية ، وثقه النسائي ـــ انتهى .

قوله : فعض على شفتيه ، أي إظهار للكراهة لفعله ـــ س .

قوله : « لا تقل » أي خوفاً من الفتنة ـــ س .

قوله : « واجعلوها » أي الصلاة معهم ـــ س .

قوله : « سبحة » بضم سين وسكون باء موحدة ، أي نافلة ، وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه ـــ س . ولفظ مسلم « واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ـــ ف .

---

٧٨٠ ـــ م المساجد ٥ : ٣٧٨/١ ، ٣٨٩ ، ق الإقامة ١٥٠ : ٣٧٩/١ ، ٤٥٥، ٤٥٩ ـــ المزي : ٩٢١١/٢٥/٧ .

٧٨١ ـــ م المساجد ٥٣ : ٤٦٥/١ ، د الصلاة ٦١ : ٣٩٠/١ ، ت فيه ٦٠ : ٤٥٩/١ ، ق الإقامة ٤٦ :١/ =

ابن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً ، ولاتؤم الرجل في سلطانه ، ولا تقعد على تكرمته إلا أن يأذن لك » .

قوله : ضمعج ، بفتح ضاد معجمة وسكون ميم وفتح مهملة وبجيم ــ مغني .

قوله : « أقرؤهم » أي أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة ــ س . أقول : وهذا إذا كان يفهم القرآن ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة » إما لأن القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم ، أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر ــ س .

أقول : وفي رواية مسلم (أي لأبي مسعود نفسه) : تقديم الأعلم بالسنة على الأقدم هجرة ، وكذا في سنن أبي داود والترمذي فهو الأصح ــ والله أعلم ــ ف [1] .

قوله : « بالسنة » حملوها على أحكام الصلاة ــ س .

قوله : « لاتؤم الرجل » بصيغة الخطاب ، ونصب « الرجل » والخطاب لمن يصلح له ، والمراد بالسلطان محل السلطان ، وهو موضع يملكه الرجل ، أو له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره ، وإن كان أفقه ، لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض ، والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه ــ س .

قوله : « تكرمته » الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعلة من الكرامة ــ س ، ز .

= ٣١٤ ، حم : ١١٨/٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، و أعاده المصنف في باب ٦ : برقم ٧٨٤ ــ المزي : ٣٢٥/٧ /٩٩٧٦ .

١ــ تقدم في قول السندي في شرح حديث رقم ٧٧٨ : وإن الأعلم مقدم على الأقرأ ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبيّ مع قوله « أقرؤكم أبي » انتهى .

قال أبو الأشبال : هذا آخر قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإن لم يكن ناسخاً لأقواله القديمة ، فهو توضيح جديد أن الأعلم أحق من الأقرأ ــ فتدبر .

٤ ــ تقديم ذوي السن (ت ١٩٦)

٧٨٢ ــ أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي ــ وقال مرة : أنا وصاحب لي ــ فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » .

٥ ــ اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (ت ١٩٧)

٧٨٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن هشام قال : حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم » .

٦ ــ اجتماع القوم وفيهم الوالي (ت ١٩٨)

٧٨٤ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ،

قوله : « إلا أن يأذن لك » ، قيل : متعلق بالفعلين ، وقيل : بالثاني فقط ، فلا يجوز الإمامة لصاحب البيت وإن أذن ، وفي هذا الحديث جوابان : النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرؤهم « أبي » وكان أبو بكر أعلمهم ، كما قال أبو سعيد ، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم ، أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني ، وبين الجوابين تناقض لا يخفى ، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم [١] ــ والله تعالى أعلم ــ س . أقول : ورجح في المنتقى والنيل : أن الاستثناء من الفعلين جميعاً ، فيجوز إمامة الزائر للمزور إن أذن الزائر ، والأفضل أن لا يؤم وإن أذن ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : المنبجي ، بميم مفتوحة ونون ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم جيم ، نسبة إلى منبج كمجلس موضع ــ من التقريب والقاموس .

---

٧٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٣٥ .

٧٨٣ ــ م المساجد ٥٣ : ١/٤٦٤ ، حم : ٣/٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، وأعاده المصنف برقم ٨٤١ ــ المزي : ٣/٤٦٩/ ٤٣٧٢ .

٧٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٨١ .

١ ــ قال أبو الأشبال : راجع إلى ما علقت على هذه المسألة قبل ذا في حديث رقم ٧٨١ .

عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » .

7 ــ إذا تقدم الرجل من الرعيــة ثم جاء الوالي هل يتأخر ؟ (ت 199)

785 ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يعقوب ــ وهو ابن عبد الرحمن ــ ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله صلى الله عليــه وسلم ليصلح بينهم في أناس معــه ، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحانت الأولى فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت ، فأقام بلال ، وتقدم أبو بكر ، فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، وأخذ الناس في التصفيق وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه

قوله : « لا يؤم الرجل » على بناء المفعول ، وفيه أن الوالي مقدم مطلقاً ــ س .

قوله : ليصلح ، من الاصلاح ــ س .

قوله : فحبس ، على بناء المفعول ، أو الفاعل ، أي حبسه الإصلاح ــ س .

قوله : يمشي في الصفوف ، وفي مسلم « فخرق » أي الصفوف ، ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الأول ، وقيل : هذا جائز للإمام ومكروه لغيره ــ س .

قوله : في التصفيق ، أي في ضرب كل يده بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله عليه وسلم ــ س .

---

785 ــ خ الأذان 48 : 167/2 ، والعمل في الصلاة 3 ، 16 : 75/3 ، 87 ، والسهو 9 : 107/3 ، والصلح 1 : 298/5 ، والأحكام 36 : 182/13 ، م الصلاة 22 : 316/1 ، د فيــه 173 : 578/1 ، ط السفر 20 : 163/1 ، حم : 336/5 ، 338 ، وأعاده المصنف برقــم 794 ــ المزي : 4776/125/4 .

وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ! مالكم حين نابكم شئ في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شئ في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله إلا التفت إليه ، يا أبا بكر ! ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي

قوله : لا يلتفت في صلاته ، لما غلب عليه من الخشوع والحضور ـــ س .

قوله : أن يصلي ، أي مكانه إماماً ـــ س .

قوله : فرفع ، يدل على أن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة مشروع ـــ س .

قوله : فحمد الله ، أي على أمر التكريم ، فإنه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر، وإلا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب إن كان الأمر للوجوب مثلاً ـــ س .

قوله : فصلى بالناس ، أخذ منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولايبطل شئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، والأصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن الإمام قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، ولا يخفى أنه لابد حينئذ من إعلام النائب للإمام الراتب عدد ما صلى من الركعات ، وما بقي ، ومحل ما وصل إليه في قراءة الفاتحة أو السورة ، لم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الإمام فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الأولى ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : نابكم ، عرضكم ـــ س .

قوله : « إنما التصفيق للنساء » أي مشروع لهن فعله إذا نابهن شئ ، كما يدل عليه روايات الحديث ، أو هو من أفعال النساء ولعبهن ، فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله : « من نابه » على الأول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء ، والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث ، والثاني مختار المالكية ـــ س .

قوله : تصلي للناس ، أي إماماً لهم ، وإلا فالصلاة لله ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى

قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٨ ـ صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (ت ٢٠٠)

٧٨٦ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا حميد ، عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم ـ صلى في ثوب واحد متوشحاً ـ خلف أبي بكر .

٧٨٧ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا بكر بن عيسى ـ صاحب البصري ـ قال : سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف .

٩ ـ إمامة الزائر (ت ٢٠١)

٧٨٨ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن أبان بن يزيد قال : حدثنا بديل بن ميسرة قال : حدثنا أبو عطية مولى لنا ، عن مالك بن الحويرث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم » .

الباء ـ س .

قوله : متوشحاً : ملتحفاً بثوب ، وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره ـ س .

قوله : قال : « إذا إلخ » ، وفي بعض النسخ : « يقول : إذا إلخ » .

قوله : « إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم » أي إلا أن يأذنوا كما في حديث أبي مسعود المتقدم « إلا بإذنه » ويعضده عموم ما روى ابن عمر مرفوعاً « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة » إلى أن قال : « ورجل أم قوما وهم به راضون » رواه الترمذي (٣٥٥/٤ ، ٦٩٧) . وعن أبي هريرة

---

٧٨٦ ـ صحيح الإسناد ، ت الصلاة ١٥٢ : ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، حم : ١٥٩/٣، ٢١٦، ٢٤٣ ـ المزي : ٥٩٤/١٧٧/١ .

٧٨٧ ـ صحيح ، ت الصلاة ١٥٢ : ١٩٦/٢ ، حم : ١٥٩/٢ ـ المزي : ١٧٦١٢/٣٠٨/١٢ .

٧٨٨ ـ صحيح ، د الصلاة ٦٦ : ٣٩٩/١ ، ت فيه ١٤٨ : ١٨٧/٢، حم : ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧، ٥٣/٥ ـ المزي : ١١١٨٦/٣٣٩/٨ .

١٠ ـ إمامة الأعمى (ت ٢٠٢)

٧٨٩ ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا مالك ؛ ح قال : وحدثنا الحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ؛ عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله ! في بيتي مكاناً اتخذه مصلى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين تحب أن أصلي لك ؟ » فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١ ـ إمامة الغلام قبل أن يحتلم (ت ٢٠٣)

٧٩٠ ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا حسين بن علي ،

مرفوعاً « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم » كذا في المنتقى « رواه أبو داود ٧٠/١) وهذا جائز والأفضل هو أن لا يؤم ، وإن أذن ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

قوله : عتبان ، بكسر العين ـ س .

قوله : وهو أعمى ، اختلف في إمامة الأعمى ، فقيل : مكروهة لعدم تمكنه على اجتناب النجاسة كالبصير ، وقيل : هي أفضل لأنه أكثر خشوعاً منه لما فيه من شغل القلب بالمبصرات ، وقيل : هما سواء ـ من النيل وغيره . وقال الشيخ عبد الحق في أشعة اللمعات بالفارسية ما معربه : و في الحديث دليل على جواز إمامة الأعمى بلا كراهة ـ ف .

قوله : إنها ، أي القصة ـ س .

قوله : تكون الظلمة ، أي توجد الظلمة ، فـ « كان » تامة ـ س .

---

٧٨٩ ـ خ الصلاة ٤٥ ، ٤٦ : ٥١٨/١، ٥٩١، والأذان ٤٠ ، ٥٠، ١٥٤ : ١٥٧/٢ ، ١٧٢، ٣٢٣ ، والتهجد ٣٦ : ٦٠/٣ ، والأطعمة ١٥ : ٥٤٣/٩ ، م المساجد ٤٧ : ٤٥٥/١ ، ق المساجد ٨ : ٢٤٩/١ ، ط السفر ٢٤ : ١٧٢/١، حم : ٤٤/٤ ، و ٤٤٩/٥، و أعاده المصنف في باب ٤٦ : برقم ٨٤٥ وفي السهو ٧٣ : برقم ١٣٢٨ ـ المزي : ٩٧٥٠/٢٢٨/٧ .

٧٩٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٣٧ ـ المزي : ٤٥٦٥/٥٦/٤ .

عن زائدة ، عن سفيان ، عن أيوب قال : حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال : كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن ، فأتى أبي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » فجاء أبي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً ، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين .

١٢ ـــ قيام الناس إذا رأوا الإمام (ت ٢٠٤)

٧٩١ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا هشيم ، عن هشام بن أبي عبد الله وحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني » .

قوله : وأنا ابن ثمان سنين ، وفي رواية أبي داود « ابن سبع سنين » وفيه دليل على إمامة الصبي للمكلفين ، ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة فيه ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي .

والحديث أخرجه البخاري في غزوة الفتح في « باب » بعد « باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة » وقال في الفتح (٢٣/٨) : وفي الحديث حجة شاملة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنها شهادة نفي ، ولأن زمن نزول الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز ـــ انتهى .

سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على القذى الذي كان في نعله ، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك ، وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم يعزلون والقرآن ينزل ، والوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ـــ انتهى من السبل (٣٥/٢) . والصبي المميز إذا كان أقرأ القوم فهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله » ولم يعارضه نص البتة ، وهو قول الحسن وإسحاق بن راهوية ـــ والله أعلم .

قوله : « حتى تروني » قال العلماء : سبب النهي أن لا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد

---

٧٩١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٨٨ .

١٣ ــ الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٢٠٥)

٧٩٢ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا عبد العزيـــز ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجيّ لرجل ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

١٤ ــ الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (ت ٢٠٦)

٧٩٣ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ؛ والوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ؛ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قـــال : أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم » ثم رجع إلى بيته ، فخرج علينا ينطف رأسه ، فاغتسل ونحن صفوف .

يعرض له عارض فيتأخر بسببه ــ س .

قوله : نجيّ ، فعيل من « المناجاة » أي مناج ، ولعله كان أمراً ضرورياً ، أو فعل ذلك لبيان الجواز ، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « إذا قام في مصلاه ذكر » ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة ــ س .

قوله : « مكانكم » بالنصب ، أي الزموا ــ زهر . ولعله ما أراد القيام ، وإنما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود ــ س .

قوله : ينطف ، بضم الطاء المهملة وكسرها ، أي يقطر ــ س .

---

٧٩٢ ــ خ الأذان ٢٧ ، ٢٨ : ١٢٤/٢ ، والاستئذان ٤٨ : ٨٥/١١ ، م الحيض ٣٣ : ٢٨٤/١ ، حم : ١٠١/٣ ، ١١٤ ، ١٨٢ ــ المزي : ١٠٠٣/٢٧٢/١ .

٧٩٣ ــ خ الغسل ١٧ : ٣٨٣/١ ، والأذان ٢٥ : ١٢٢/٢ ، م المســاجد ٢٩ : ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ ، د الطهارة ٩٤ : ١٦١/١ ، ونحوه في الصلاة ٤٦ : ٣٦٨/١ ، حـــم : ٢٣٧/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٨٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وأعاده المصنف في باب ٢٤ : برقم ٨١٠ ــ المزي : ١٥٢٠٠/٣٥/١١ .

١٥ ــ استخلاف الإمام إذا غاب (ت ٢٠٧)

٧٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ قال : حدثنا أبو حازم، قال سهل بن سعد : كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : « يا بلال ! إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس» فلما حضرت أذن بلال ثم أقام فقال لأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ تقدم، فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فحمد الله عز وجل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له «امضه» ثم مشى أبو بكر القهقري على عقبيه فتأخر، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس، فلما قضى صلاته قال : «يا أبا بكر ! ما منعك إذا أومأت إليك أن لا تكون مضيت ؟» فقال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال للناس : « إذا نابكم شئ فليسبح الرجال وليصفح النساء » .

١٦ ــ الائتمام بالإمام (ت ٢٠٨)

٧٩٥ ــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس أن

قوله : رأسه ، بالرفع ، فاعل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يشق الناس ، أي صفوفهم ، إما لأنه يجوز للإمام ذلك ، أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم ــ س .

قوله : وصفح ، من التصفيح ، بمعنى التصفيق ــ س .

قوله : لا يمسك عنه ، على بناء المفعول ، أي رأى التصفيق مستمراً غير منقطع ــ س .

قوله : فأومأ ، بالهمزة ، أي أشار بالمضي في الصلاة مكانه ــ س .

---

٧٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٨٥ ــ المزي : ٤/١٠٣/٤٦٦٩ .

٧٩٥ ــ خ الصلاة ١٨ : ١/٤٨٧ ، والأذان ٥١ ، ٨٢ ، ١٢٨ : ٢/١٧٣ ، ٢١٦ ، ٢٩٠ ، وتقصير الصلاة =

رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » .

١٧ ـــ الإئتمام بمن يأتم بالإمام (ت ٢٠٩)

٧٩٦ ـــ أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن جعفر بن حيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

٧٩٧ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ـــ نحوه .

قوله : « ليؤتم به » أي في الأعمال الظاهرة فيجوز الفرض خلف المتنفل وعكسه ، والظهر خلف العصر وعكسه ، خلافاً لمالك والحنفية ـــ كذا في تكملة المجمع . وقال السندي : أي ليقتدى به بالوجه المشروع ، وقوله : « فإذا ركع إلخ » بيان لذلك .

قوله : تأخراً ، عن الصفوف ـــ س .

قوله : « من بعدكم » من الصف الثاني وغيره ، والخطاب لأهل الصف الأول ، أو من بعدكم من أتباع الصحابة ، والخطاب للصحابة مطلقاً ـــ س .

قوله : « يتأخرون » عن الصفوف المتقدمة « حتى يؤخرهم الله » عن رحمته أو جنته ـــ س .

= ١٧ : ٥٨٤/٢ ، م الصلاة ١٩ : ٣٠٨/١، د فيه ٦٩ : ٤٠١/١ ، ت فيه ١٥١ : ١٩٤/٢ ، ق الإقامة ١٤٤ : ٣٩٢/١ ، ط الجماعة ٥ : ١٣٥/١ ، حم : ١١٠/٣ ، ١٦٢ ، وأعاده المصنف في بـاب ٤٠ : برقم ٨٣٣، وفي التطبيق ٢٢ : برقم ١٠٦٢ ـــ المزي : ١٤٨٥/٣٧٨/١.

٧٩٦ ـــ م الصلاة ٢٨ : ٣٢٥/١ ، د فيه ٩٨ : ٤٣٩/١ ، ق الإقامة ٤٥ : ٣١٣/١ ، حـم : ١٩/٣، ٣٤ ، ٥٤ ـــ المزي : ٤٣٠٩/٤٥٣/٣ .

٧٩٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٧٩٦ .

٧٩٨ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثني أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر ، فصلى قاعداً وأبو بكر يصلي بالناس ، والناس خلف أبي بكر .

٧٩٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ــ يعني ابن يحيى ــ قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا .

١٨ ــ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ، والاختلاف في ذلك (ت ٢١٠)

٨٠٠ ــ أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن الأسود وعلقمة قالا : دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال : إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

قوله : يسمعنا ، من الإسماع ، كان يسمع الناس التكبير، ويعلمهم الانتقال إلى حال ــ س .

قوله : يشتغلون ، وفي نسخة : « يشغلون » .

قوله : فصلى بيني وبينه ، كان هذا الكلام كلام واحد منهما ، فقال كل « إنه صلى بيني وبينه » يشير به إلى صاحبه ، وهذا الحديث يدل على أن الإمام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما ــ س . وسيجئ ما فيه .

---

٧٩٨ ــ صحيح ، تفرد به المصنف بهذا السياق ، وانظر رقم ٨٣٥ ــ المزي : ١٦٣١٩/٤٨٤/١١ .

٧٩٩ ــ م الصلاة ١٩ : ٣٠٩/١ ــ المزي : ٢٧٨٦/٣١٠/٢ .

٨٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٢٠ ــ المزي : ٩١٧٣/١٠/٧ .

٨٠١ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنا أفلح ابن سعيد قـــال : حدثنا بريدة بن سفيان بن فـــروة الأسلمي ، عن غلام لجده يقال لـــه مسعود ، فقال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود ! ائت أبا تميم ــ يعني مولاه ــ فقل له : يحملنا على بعير ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا ، فجئت إلى مولاي فأخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن ، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق ، وحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقام أبو

قوله : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فعل الحديث ، في إسناده هارون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم ، قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود ــ انتهى . وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٩/١) والترمذي (٤٥٣/١) موقوفاً على ابن مسعود وقـــد ذكر جماعـــة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هـــذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهـــذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هـــذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمـــة في أول الباب ــ نيل . ويريد بالأحاديث المتقدمة مـــا ذكره صاحب المنتقى : حديث جـــابر عند مسلم وسمرة عند الترمذي (٤٥٢/١) وابن عباس عند النسائي وأنس عند الشيخين كلها في إقامة الاثنين خلف الإمام ــ ف .

قوله : « يحملنا » بالجزم ، جواب أمر مقدر ، أي « احملهما يحملنا » مثل قوله تعالى : ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ــ سورة إبراهيم : ٣١ ــ ﴾ أي قل لهم أقيموا يقيموا ــ س .

قوله : ووطب ، بفتح واو وسكون طاء ، هو زق يكون فيه سمن ولبن ، هو جلد الجذع فما فوقه ، وجمعه « أوطاب » أي فبعثني ببعير لركوبهما ، ووطب من لبن للزاد ، وجعلني دليلاً لهما ــ س .

قوله : في إخفاء الطريق ، هو مصدر « أخفى » كمـــا هو المضبوط ، أي في طريق تخفيهما على الناس ، ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ، ثم هذا الحديث يدل على تأخير الأثنـــين عن الإمام ، وعليه عمل أهل العلم ، ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا ، وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً ، أو على النسخ ــ س .

---

٨٠١ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١١٢٦٤/٨ .

بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر أبي بكر فقمنا خلفه ـ قال أبو عبد الرحمن : بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث .

١٩ ـ إذا كانوا ثلاثة وامرأة (ت ٢١١)

٨٠٢ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فأصلي لكم » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه

قوله : إن جدته ، أي جدة إسحاق بن عبد الله ، كما جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي ، أو جدة أنس كما جزم به ابن سعد وابن منده وابن الحصار ، وهو ظاهر السياق ، ودلائل الجانبين ذكرها الحافظ في فتح الباري (٤٨٨/١) في « باب الصلاة على الحصير » فليرجع إليه .

قوله : جدته، قيل ضميره لاسحاق، ومليكة هي أم سليم أم أنس، أومليكة جدة أنس ـ س .

قوله : صنعته له ، وفي نسخة بدون كلمة « له » .

قوله : « فأصلي لكم » بالنصب على أنه جواب الأمر ، أو بالرفع لخفاء السببية ، وفي بعض النسخ « فلأصلي لكم » بكسر اللام ونصب المضارع ، والفاء زائدة ، أي قوموا لأصلي إماماً لكم ، أو بتقدير « فذلك القيام لأصلي لكم » ـ س .

قوله : لبس ، فيه أن الافتراش يسمى لبساً ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ـ فتح الباري (٤٩٠/١) .

قوله : فنضحته ، أي ليلين ، أو لدفع الشك ـ س .

قوله : واليتيم خلفه ، وفي نسخة : واليتيم « وراءه » ـ س .

---

٨٠٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٧٣٨ ـ المزي : ١٩٧/٨٧/١ .

والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

٢٠ ــ إذا كانوا رجلين وامرأتين (ت ٢١٢)

٨٠٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت، عن أنس قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي ، فقال : « قوموا فلأصلي بكم » قال : في غير وقت صلاة ، قال فصلى بنا .

٨٠٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الله ابن مختار يحدث ، عن موسى بن أنس ، عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أنساً عن يمينه وأمه وخالته خلفهما .

٢١ ــ موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (ت ٢١٣)

٨٠٥ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنا زياد ، أن قزعة مولى لعبد قيس أخبره ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي

قوله : والعجوز ، هي مليكة المذكورة أولاً ــ فتح الباري .

قوله : انصرف ، أي إلى بيته ، أو من الصلاة ــ فتح الباري (١/٤٩٠) .

قوله : وما هو ، أي الذي في البيت ــ س .

قوله : لعبد قيس ، وفي نسخة : لعبد القيس .

---

٨٠٣ ــ م المساجد ٤٨ : ١/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وفضائل الصحابة ٣٢ : ٤/١٩٢٩ في سياق أطول وبدون ذكر اليتيم في كلا الموضعين ، وانظر رقم ٧٣٨ ــ المزي : ١/١٣٦/٤٠٩ .

٨٠٤ ــ م المساجد ٤٨ : ١/٤٥٨ ، د الصلاة ٧٠ : ١/٤٠٧، ق الإقامة ٤٤ : ١/٣١٢ ، حم : ٣/٢٥٨ ، و أعاده المصنف في الباب الذي يليه برقم ٨٠٦ ، وانظر رقم ٧٣٨ ــ المزي : ١/٤١٣/١٦٠٩ .

٨٠٥ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وأعاده في باب ٤٤ برقم ٨٤٢ ــ المزي : ٥/١٦٥/٦٢٠٦ .

معنا ، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه .

٨٠٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس قال : صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا .

٢٢ ــ موقف الإمام والمأموم صبي (ت ٢١٤)

٨٠٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت عن شماله ، فقال بي هكذا : فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

٢٣ ــ من يلي الإمام ثم الذي يليه (ت ٢١٥)

٨٠٨ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « لا تختلفوا

قوله : فقال بي هكذا ، أي فعل بي هكذا ، وقوله : « فأخذ برأسي » إلخ ، تفسير لذلك الفعل ــ س .

قوله : يمسح مناكبنا ، أي ليعلم به تسوية الصف ــ س .

قوله : « لا تختلفوا » بالتقدم والتأخر في الصفوف ، كما يدل عليه روايات الحديث ــ س .

---

٨٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٠٤ .

٨٠٧ ــ خ العلم ٤١ : ١/٢١٢ ، والأذان ٥٧ ، ٥٩ ، ٧٩ : ٢/١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٣ ، واللباس ٧١ : ١٠/ ٣٦٣ ، م المسافرين ٢٦ : ١/٥٣١، د الصلاة ٧٠ : ١/٤٠٧ ، حم : ١/٢١٥، ٢٥٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٥، وانظر رقم ٤٤٣ ــ المزي : ٤/٤٢٠/٥٥٢٩ .

٨٠٨ ــ م الصلاة ٢٨ : ١/٣٢٣ ، د فيه ٩٦ : ١/٤٣٦ الجزء الأخير فقط ، ق الإقامة ٤٥ : ١/٣١٢ ، ٣١٣ ، حم : ٤/١٢٢ ، وأعاده المصنف في باب ٢٦ : برقم ٨١٣ ــ المزي : ٧/٣٣٣/٩٩٩٤ .

فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

قال أبو عبد الرحمن : أبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة .

٨٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدَّم ، حدثنا يوسف بن يعقوب قال : أخبرني التيمي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد قال : بينا أنا في المسجد في الصف المقدم ، فجبذني رجل من خلفه جبذة ،

قوله : فتختلف ، بالنصب على أنه جواب النهى ، أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك ــ س .

قوله : « ليلني » بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ، ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد ، والولي : القرب ، والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف ــ س .

قوله : أولو الأحلام ، ذووا العقول الراجحة ، واحدها « حلم » بالكسر ، لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والإناءة والتثبت في الأمور ــ س .

قوله : « والنهى » بضم نون وفتح هاء وألف ، جمع « نهية » بالضم ، بمعنى العقل لأنه ينهي صاحبه عن القبيح ــ س .

قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون «النهى» مصدراً كالهدى ، وأن يكون جمعاً كالظلم ــ ز.

قوله : « ثم الذين يلونهم » أي يقربون منهم في هذا الوصف ، قيل : هم المراهقون ، ثم الصبيان المميزون ، ثم النساء ــ س .

قوله : سخبرة ، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ــ تقريب .

قوله : بن مقدم ، كـ « محمد » ــ مغني .

قوله : أبي مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ــ تقريب .

قوله : عباد ، بضم أوله وتخفيف الموحدة ــ تقريب .

قوله : « في المسجد » ، وفي بعض النسخ : « بالمدينة » .

قوله : فجبذني ، أي جرني ــ س .

---

٨٠٩ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٥/١٤٠ ــ المزي : ١/٣٧/٧٢ .

فنحاني وقام مقامي ، فو الله ! مــا عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى ! لايسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي صلى الله وسلم الينا أن نليــه ، ثــم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقد ورب الكعبة ! ثلاثاً ، ثم قال : والله ! مــا عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا ، قلت : يا أبا يعقوب ! ما تعني بأهل العقــد ؟ قــال : الأمراء .

٢٤ــ إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (ت ٢١٦)

٨١٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول : أقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فانصرف ، فقال لنا : « مكانكم » فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا ، قد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر وصلى .

٢٥ ــ كيف يقوِّم الإمام الصفوف (ت ٢١٧)

٨١١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، أخــبرنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن النعمان

قوله : فنحاني ، بتشديد الحاء ، أي بعدني عن الصف الأول ــ س .

قوله : ما عقلت صلاتي ، لغضبي عليه ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : لا يسؤك الله ، دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء ــ س .

قوله : أهل العقد ، بضم العين وفتح القاف ، قــال في النهاية : يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، من « عقد الألوية للأمراء » وروى « العقدة » يريد البيعة المعقودة للولاة ــ س ، زهر .

قوله : آسى ، بمد الهمزة وآخره ألف ، أي ما أحزن ــ س .

قوله : ما تعني ، روى بالتحتية والفوقية .

قوله : فعدلت ، بتشديد الدال ، على بناء المفعول ، أي سويت ــ س .

---

٨١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٩٣ ــ المزي : ١٥٣٠٩/٥٦/١١ .

٨١١ ــ م الصلاة ٢٨ : ٣٢٤/١ ، د فيــه ٩٤ : ٤٣٢/١ ، ت فيــه ٥٣ : ٤٣٨/١، ق الإقامــة ٥٠ : =

ابن بشير قـــال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم الصفوف كما يقوم القداح ، فأبصر رجلاً خارجـــاً صدره من الصف ، فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

قوله : يقوّم ، من التقويم ، أي يسوي ــ س .

قوله : : كما يقوم القداح ، بكسر القاف ، جمع « قدح » بكسر قاف فسكون دال ، سهم قبل أن يراش ، وقيل : مطلقاً ، والأقرب أن « يقوم » على بناء المفعول ، من التقويم ، وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله عليه وسلم بعيد ــ س .

ويبعده أيضاً مـــا في نسخة : « تقوم » بتاء التأنيث ، نعـــم في مجمع البحار : وحديث « كان يقومهم كما يقوم القداح » هو صانع القدح ــ انتهى . فعلى هذا « يقوم » بصيغة المعلوم ، والقداح ، بفتح القاف وتشديد الدال فاعله ، والمفعول محذوف أي القدح ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : خارجاً صدره من الصف ، أي لتقدم ــ س .

قوله : « لتقيمن » من الإقامة ، بنون التوكيد ، والخطاب للجمع ، والمراد بالإقامة تســـويتها وإخراجها عن الإعوجاج ، والمعنى لا بد من أحد الأمرين : إما إقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم ، فيقل المودة ويكثر التباغض ، والمراد بالوجوه في الحديث : القلوب ، كما في رواية ، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبـــر كل صاحبه ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

قوله : أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، أي إن لم تقيموا ، والمراد بذلك اعتدال القائمين لهـــا على سمت واحد ، ويراد به أيضاً سد الخلل الذي في الصفوف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك .

وقيل : مجـــاز ، ومعناه : يوقع بينكم العـــداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كمـــا تقول : تغـــير وجـــه فلان عليّ ، أي ظهر لي من وجهـــه كراهيـــة ، لأن مخالفتهـــم في الصفوف مخالفـــة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود : « ليخالفن الله بين قلوبكم » ــ زهر .

ــ ٣١٨/١ ، حم : ٢٧٠/٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ــ المزي : ١١٦٢٠/٢٠/٦ .

٨١٢ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ، يمسح مناكبنا وصدورنا ، يقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ـ وكان يقول : ـ إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة » .

٢٦ ـ ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (ت ٢١٨)

٨١٣ ـ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول : « استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

٢٧ ـ كم مرة يقول : « استووا » (ت ٢١٩)

٨١٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن نافع ، حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا حماد بن

قوله : يتخلل الصفوف ، أي يدخل خلالها ـ س . أقول : تخلله الصفوف بنفسه صلى الله عليه وسلم من ناحية إلى ناحية ، ومسحه مناكب الناس وصدورهم يدل على شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف بخلاف أئمة زماننا ، هداهم الله تعالى وإيانا إلى هذه السنة المؤكدة ـ ف .

قوله : « يقول » وفي نسخة : « ويقول » .

قوله : « المتقدمة » وفي نسخة : « المقدمة » .

قوله : المتقدمة ، أي على الصف المتقدم في كل مسجد ، أو في كل جماعة ، فالجمع باعتبار تعدد المساجد ، أو تعدد الجماعات ، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير ، فالصلاة من الله تعالى تشتمل كل صف على حسب تقدمه إلا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم ـ والله تعالى أعلم ـ س .

---

٨١٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٤٧ ـ المزي : ١٧٧٦/٢٥/٢ .

٨١٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٨٠٨ .

٨١٤ ـ صحيح ، حم : ٢٦٨/٣ ، ٢٨٦ ، وانظر ٨١٥ ـ المزي : ٣٨١/١٢٩/١ .

سلمة ، عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « استووا ، استووا استووا ، فو الذي نفسي بيده ! إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي » .

٢٨ ــ حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (ت ٢٢٠)

٨١٥ ــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قـــام إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري » .

قوله : « إني لأراكم من خلفي إلخ » الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة ، فيرى بها بلا مقابلة ، فإن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لهـــا عقـــلاً عضـــو مخصوص ، ولا مقابلة ولا قرب ، وإنمـــا تلك الأمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقـــلاً ، وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها يحجبها ثوب ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ، ثم قيل : هذا الكلام أعني « فوالذي نفسي بيده إلخ » تعليل للأمر ، أي أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب أني أراكم من خلفي .

قلت : ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظـــره ، إذ كثـــير من الضعفاء يهتمون في الحضور مـــا لا يهتمون في الغيبة ، ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمـــر الصفوف فقيل لهـــم : يهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

قال المحققون : الصواب المختار أنـــه محمول على ظاهره ، وأن هـــذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة ــ زهر .

قوله : أخبرنا علي بن حجر إلخ ، هذا الحديث ليس في بعض نسخ السنن ــ ف .

قوله : تراصوا ، أي تلا صقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من « رص البناء » إذا لصق بعضه ببعض ــ س .

---

٨١٥ ــ خ الأذان ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ : ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، م الصـــلاة ٢٨ : ٣٢٤/١ ، وأعـــاده المصنف في ٤٧ : برقم ٨٤٦ ــ المزي : ٥٩٥/١٧٧/١ .

٨١٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا أبو هشام قال : حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « راصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفس محمد بيده ! إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

٨١٧ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم ؟ » قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يتمون الصف الأول ، ثم يتراصون في الصف » .

٢٩ ــ فضل الصف الأول على الثاني (ت ٢٢١)

٨١٨ ــ أخبرني يحيى بن عثمان الحمصي ، حدثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن

قوله : « راصوا صفوفكم » بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء ــ س .

قوله : « قاربوا » أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً، بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ــ قاله السندي .

قوله : « حاذوا بالأعناق » قيل : الظاهر أن الباء زائدة ، والمعنى : اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض ــ س .

قوله : « الحذف » بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ، الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها « حذفة » بالتاء ــ س .

قوله : طرفة ، بفتح الطاء والراء والفاء ــ تقريب .

قوله : الحمصي ، بكسر مهملتين ــ مغني .

قوله : بحير ، بفتح الموحدة وكسر المهملة ــ مغني .

---

٨١٦ ــ د الصلاة ٩٤ : ١/٤٣٤ ، حم : ٣/٢٦٠ ، ٢٨٣ ــ المزي : ١/٢٩٨/١١٣٢ .

٨١٧ ــ م الصلاة ٢٧ : ١/٣٢٢ ، د فيه ٩٤ : ١/٤٣١ ، ق الإقامة ٥٠ : ١/٣١٧، حم : ٥/١٠١ ــ المزي : ٢/١٤٦/٢١٢٧ .

٨١٨ ــ صحيح ، ق الإقامة ٥١ : ١/٣١٨ ، حم : ٤/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ ــ المزي : ٧/٢٨٧/٩٨٨٤ .

خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدة .

٣٠ ــ الصف المؤخر (ت ٢٢٢)

٨١٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر » .

٣١ ــ من وصل صفا (ت ٢٢٣)

٨٢٠ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل » .

٣٢ ــ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (ت ٢٢٤)

٨٢١ ــ أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : عن العرباض ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ــ تقريب .

قوله : يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات ، كما فعل بالمحلقين والمقصرين ، والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « وصل صفاً » بأن كان فيه فرجة فسدها ، أو نقصان فأتمه ، والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة ، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٨١٩ ــ صحيح ، د الصلاة ٩٤ : ١/٤٣٥ ، حم : ٣/١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ ــ المزي : ١/٣١٤/١١٩٥ .

٨٢٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٩٤: ١/٤٣٣ في سياق أطول من ذلك ، حم : ٢/٩٨ ــ المزي : ٦/٢٥/٧٣٨٠ .

٨٢١ ــ م الصلاة ٢٨ : ١/٣٢٦ ، د فيه ٩٨ : ١/٤٣٨ ، ت فيه ٥٢ : ١/٤٣٥، ق الإقامة ٥٢ : ١/٣١٩، =

« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

٣٣ ــ الصف بين السواري (ت ٢٢٥)

٨٢٢ ــ أخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ــ عن يحيى بن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود قال :كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا ، حتى قمنا وصلينا بين الساريتين ، فجعل أنس يتأخر وقــال : قد كنا نتقي هذا على عهد

قوله : « خير صفوف الرجال » أي أكثرها أجراً ــ س .

قوله : « وشرها » أي أقلها أجراً ، وفي النساء بالعكس ، وذلك لأن مقاربــة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه ، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال ــ كذا قيل ، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر ، فتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الصف إلخ ، لعل الإمــام يشير بالترجمة إلى اختصاص النهي بالجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب ، ويدل عليه صريحاً حديث قرة بن إياس « كنا نهي أن نصف بين السواري» أخرجه ابن ماجه (٣٢٠/١) وصححه الحاكم (٢١٨/١) والذهبي . قال الشوكاني : فيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ــ انتهى .

وإلى هذه التفرقة أشار البخاري في صحيحه (٥٧٨/١) واستدل على الجواز بصلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين ، فالنهي مختص بصلاة المأمومين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد .

قــال الشوكاني : هــذا أحسن مــا يقال ــ انتهى . وبمدلول حديث الباب قــال أحمــد وإسحاق ، وظاهر النهي التحريم ــ والله أعلم . وراجع الفتح (٥٧٨/١) والنيل (١٦٣/٣) والتعليق (٤٤٤/١) .

قوله : فدفعونا ، أي الناس من الزحام ــ س .

قوله : نتقي هذا ، أي القيام بين السواري لقطع السواري الصف ــ س .

= حم : ٢/ ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٤٨٥ ــ المزي : ١٢٥٩٦/٣٩٦/٩ .

٨٢٢ ــ صحيح ، د الصلاة ٩٥ : ٤٣٦/١ ، ت فيه ٥٥ : ٤٤٣/١ ، حــم : ١٣١/٣ ــ المــزي : ١/ ٩٨٠/٢٦٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤ ــ المكان الذي يستحب من الصف (ت ٢٢٦)

٨٢٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله ، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحببت أن أكون عن يمينه .

٣٥ ــ ما على الإمام من التخفيف (ت ٢٢٧)

٨٢٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

٨٢٥ ــ أخبرنا قتيبة ، أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام .

قوله : « السقيم » أي المريض والضعيف جبلة ، أو لقرب مرض ــ قاله السندي .

قوله : « وإذا » وفي بعض النسخ : « فإذا » .

قوله : في تمام ، أي مع تمام الأركان والركوع والسجود ، أي لم يكن تخفيفه يفضي إلى اختلال في الأركان ــ س . أقول : أي كان يخفف القيام والقعود ، ويتم الركوع والسجود ، كما سيأتي في « باب تخفيف القيام والقعود » ــ والله أعلم ــ ف .

---

٨٢٣ ــ م المسافرين ٨ : ٤٩٢/١ ، د الصلاة ٧٢ : ٤٠٩/١ ، ق الإقامة ٥٥ : ٣٢١/١ ــ المزي : ٢/ ١٧٨٩/٣١ .

٨٢٤ ــ خ الأذان ٦٢ : ١٩٩/٢ ، م الصلاة ٣٧ : ٣٤١/١ ، د فيه ١٢٧ : ٥٠٢/١ ، ت فيه ٦١ : ٤٦١/١ ، ط الجماعة ٤ : ١٣٤/١ ، حم : ٢٥٦/٢ ، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٩٣ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ــ المزي : ١٣٨١٥/١٩١/١٠ .

٨٢٥ ــ م الصلاة ٣٧ : ٣٤٢/١ ، ت فيه ٦١ : ٤٦٣/١ ، حم : ١٧٠/٣ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ــ المزي : ١٤٣٢/٣٦٤/١ .

٨٢٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأوجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

٣٦ ــ الرخصة للإمام في التطويل (ت ٢٢٨)

٨٢٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات .

٣٧ ــ ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (ت ٢٢٩)

٨٢٨ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فإذا ركع

قوله : « فأوجز » أي خفف في القراءة وغيرها كراهية أن أشق بالتطويل « على أمه » على تقدير حضورها الجماعة ، ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل ، وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة ، كما له أن يخفف لأجلهم ، ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ويؤمنا بالصافات ، لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل . بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً ، فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعي حالهم ــ س .

قوله : حامل أمامة ، بضم الهمزة ، وقد سبق الحديث ــ س . أي في « باب إدخال الصبيان

---

٨٢٦ ــ خ الأذان ٦٥ ، ١٦٣ : ٢٠١/٢ ، ٣٤٩ ، د الصلاة ١٢٦ : ٤٩٩/١ ، ق الإقامة ٤٩ : ٣١٧/١ ، حم : ٣٠٥/٥ ــ المزي : ١٢١١٠/٢٥٦/٩ .

٨٢٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، حم : ٢٦/٢ ، ٤٠ ، ١٥٧ ــ المزي : ٦٧٤٩/٣٥٢/٥ .

٨٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٧١٢ .

وضعها ، وإذا رفع من سجوده أعادها .

٣٨ ــ مبادرة الإمام (ت ٢٣٠)

٨٢٩ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قـــال : قـــال محمد صلى الله عليه وسلم : « ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمـــام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار ؟ » .

٨٣٠ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قـــال : حدثنا ابن علية ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال : حدثنا البراء ــ وكان غير كذوب ــ أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يروه ساجداً ، ثم سجدوا .

المساجد » (برقم ٧١٢) ، وقـــد سبق شرحه هناك أيضاً ، وأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وأن دعوى النسخ والخصوص باطله ، فلينظر ثمة ــ ف .

قوله : « ألا يخشى » أي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة ، فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ، ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عـــدم الخشية ، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : وكان ــ أي البراء ــ غير كذوب ، أي حتى يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكـــام الشرعية ، وفيـــه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عـــادة إلا من كذوب يبالغ في الكذب ، والمقصود التولق بما حدث ــ س .

قوله : ثم سجدوا ، أي فحق المقتدى أن يتأخر عن إمامه في الأفعال ، لا أن يقارنه ، وأيضـــاً المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام ، وذلك بالاتفاق منهي عنه ــ س .

---

٨٢٩ ــ خ الأذان ٥٣ : ١٨٢/٣ ، م الصلاة ٢٥ : ٣٢١/١ ، ت فيه ٢٩٢ : ٤٧٦/٢ ، ق الإقامة ٤١ : ٣٠٨/١ ، حـم : ٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ ــ المزي : ١٠/ ١٤٣٦٢/٣٢١ .

٨٣٠ ــ خ الأذان ٥٢ ، ٩١، ١٣٣ : ١٨١/٢، ٢٣٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، م الصلاة ٣٩ : ٣٤٥/١ ، د فيه ٧٥ : ٤١٢/١ ، ت فيه ٩٣ : ٧٠/٢ ، حم : ٢٩٢/٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ــ المزي : ١٧٧٢/٢٣/٢ .

٨٣١ ــ أخبرنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله قال : صلى بنا أبو موسى ، فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم فقال : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل هذه الكلمة ؟ فأرم القوم ، قال : يا حطان ! لعلك قلتها ؟ قال : لا وقد خشيت أن تبكعني بها ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فقال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا سجد

قوله : حطان ، بالكسر وتشديد المهملة ــ تقريب .

قوله : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، وروى «قرت » أي استقرت معهما ، وقرنت بهما ، أي هي مقرونة بالبر ، وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها ، وقيل : أي قرنت بهما ، وصار الجميع مأمور به ــ س .

قوله : فأرم القوم ، روى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم ، أي أمسكوا عن الكلام ، والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم ، أي سكتوا ولم يجيبوا ــ قاله السندي . يقال : أرم فهو مرم ، ويروى بالزاي وتخفيف الميم ، وهو بمعناه لكن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام ــ زهر .

قوله : خشيت ، أي خفت ــ س .

قوله : أن تبكعني ، بفتح مثناة وسكون موحدة ، أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه ــ س .

قوله : وسنتنا ، أي ما يليق بنا من السنة ، وما ينبغي لنا من الطريق ــ س .

قوله : يجبكم ، جواب الأمر ، أي يستجب لكم ــ س .

قوله : « يسمع الله » بالجزم ، جواب ، أي يستجب لكم ــ س .

---

٨٣١ ــ م الصلاة ١٦ : ١/٣٠٣ ، د فيه ١٨٢ : ١/٥٩٤ ، حم : ٤/٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، وأعاده المصنف في التطبيق ٢٣ : برقم ١٠٦٥ ، وفي ١٠١ : برقم ١١٧٣ ، وفي السهو ٤٤ : برقم ١٢٨١ ــ المزي ٦/ ٨٩٨٧/٤٠٩ .

فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمــام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك » .

٣٩ ــ خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (ت ٢٣١)

٨٣٢ ــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار وأبي صالح ، عن جــابر قــال : جاء رجل من الأنصار ــ وقــد أقيمت الصلاة ــ فدخل المسجد فصلى خلف معاذ ، فطول بهــم ، فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له : إن فلاناً فعل كذا وكذا ، فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال : « مــا حملك على الذي صنعت ؟ » فقال يا رسول الله ! عملت على ناضحي من النهار ، فجئت

قوله : « فتلك بتلك » أي فزيادة إمامكم أولا في السجود منجبرة بزيادتكم عليه في السجود آخراً ، فيصير سجودكم كسجود الإمام ، أو زيادتكم آخراً في السجود في مقابلة زيادة إمامكم عليكم السجود أولاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : خروج إلخ ، لعل هــذا مصير من المؤلف إلى جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيــه لعذر ، والإتمام لنفسه ، وعلى هذا النحو تبويب البخاري في كتاب الأذان « إذا طول الإمــام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى » ــ والله أعلم ، وراجع النيل (١٣٣/٣) .

قوله : ناضحي ، الناضح من الإبل الذي يستقي عليــه ، يريد أنــه صاحب عمل شديد في النهار ، ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل ــ س .

---

٨٣٢ ــ خ الأذان ٦٠ ، ٦٣ : ١٩٢/٢ ، ٢٠٠ ، والأدب ٧٤ : ٥١٥/١٠ ، م الصلاة ٣٦ : ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ ، د فيه ٦٨ ، ١٢٧ : ٤٠٠/١ ، ٥٠٠ ، ق الإقامة ٤٨ : ٣١٥/١، حــم : ٢٩٩/٣ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، وأعاده المصنف في باب ٤١: برقم ٨٣٦ ، والافتتاح ٦٣: برقم ٩٨٥ ، و٧٠ : برقم ٩٩٨ ــ المزي : ٢٥٨٢/٢٦٦/٢ .

وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد ، فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فطوّل ، فانصرفت فصليت في ناحية المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتان يا معاذ ! أفتان يا معاذ ! أفتان يا معاذ » .

٤٠ ــ الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (ت ٢٣٢)

٨٣٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً

قوله : أفتان ، كعلام ، مبالغة « الفاتن » أي : أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال ، يعني إن هذا العمل لا يفعل إلا من يقصد الفتنة بالناس ــ س .

قوله : « أفتان يا معاذ » وقع في أصلنا ثلاث مرات . وفي بعض النسخ مرتين .

قوله : فصرع ، على بناء المفعول ، أي سقط عن ظهرها ــ س .

قوله : فجحش ، بتقديم الجيم على الحاء المهملة ، على بناء المفعول : قشر وخدش جلده ــ س .

قوله : فصلينا وراءه قعوداً ، بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوساً ــ س .

قوله : فصلوا جلوساً ، الأمر للاستحباب كما قاله أحمد وجماعة من المحدثين ، فلا حاجة إلى أن ينسخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته والناس وراءه قيام ، بل هذا الأمر وقع في صلاة مرضه أيضاً لكن عدم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة يدل على الجواز ، وهو القرينة الصارفة عن الوجوب ، هكذا رجحه الحافظ في الفتح قال : وجمع (أحمد) بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : أحدهما إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً ، ثانيتهما : إذا ابتدأ الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم

---

٨٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٩٥ ــ المزي : ١/٣٩٠/١٥٢٩ .

أجمعون » .

٨٣٤ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

لا ، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم ، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ــ انتهى من الفتح (١٧٦/٢) ملخصاً .

قوله : أجمعون ، بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله : « صلوا » وروى « أجمعين » بالنصب ، قال السيوطي في حاشية أبي داود : نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية « أجمعون » بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بـ « كل » انتهى .

قلت : وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف ، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك ، فالوجه جواز الرفع على التأكيد ، وقال البدر الدماميني : نصب على الحال ، أي مجتمعين ، أو على أنه تأكيد لـ « جلوساً » وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف .

قلت : ذلك إن سلم فما دام تأكيداً ، وإذا جعل حالاً يكون بمعنى « مجتمعين » فلا تعريف ، فليتأمل ، فالوجه صحة الوجهين أعني : الرفع والنصب ، وقد جاءت الرواية بهما ، ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام ، وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ، وقالوا : قد أمَّ الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً ، وهو آخر الأمرين ، ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض ــ والله تعالى أعلم ــ س .

لعله رحمه الله أشار بقوله « وادعوا » إلى ضعف دعوى النسخ لأنه يجوز أن يكون الأمر للاستحباب ، بل هذا الأمر وقع في صلاة مرضه أيضاً كما في الفتح لكن عدم أمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة يدل على الجواز ، وهو القرينة الصارفة عن الوجوب ، وإليه ذهب أحمد وجماعة من المحدثين ، ويؤيده عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم وإفتائهم بالجلوس خلف الإمام الجالس ، ذكره الحافظ عنهم في الفتح بأسانيد صحاح ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

---

٨٣٤ ــ خ الأذان ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ : ١٥١/٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦، ١٧٢، ٢٠٣ ، ٢٠٤، ٢٠٦ ، والمغازي ٨٣ : ١٤١/٨، والاعتصام ٥ : ٢٧٦/١٣ ، م الصلاة ٢١ : ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، ق الإقامة ١٤٢ : ٣٨٩/١ ، حم : ٣٤/٦ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٤٩، ٢٥١ ، وانظر =

إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » قالت : قلت : يارسول الله ! إن أبا بكر رجل أسيف ، وأنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقلت لحفصة : قولي له، فقالت له ، فقال : « إنكن لأنتن صواحبات يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » قالت : فأمروا أبا بكر ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، قالت : فقام

قوله : يؤذنه ، من الإيذان ، بمعنى الإعلام ــ س .

قوله : أسيف ، كحزين لفظاً ومعنى ــ س .

وسيجئ « كان أبو بكر رقيقاً » أي رقيق القلب ــ ف .

قوله : متى يقوم ، هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ ، وفي بعضها « يقيم » بالجزم وحذف الواو ، وهو الأظهر لكون « متى » من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ، ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على « إذا » كما تعمل « إذا » حملاً على « متى » ــ س .

قوله : لا يسمع الناس ، من الإسماع ، أو السماع ، والأول أظهر وأشهر ــ س .

قوله : فلو أمرت عمراً ، كلمة « لو » للتمني ، أو للشرط ، والجواب مقدر ، أي لكان أولى ــ س .

قوله : « صواحبات يوسف » أي مثلهن في كثرة الإلحاح ــ س .

قوله : فلما دخل في الصلاة وجد ، أي فلما دخل في أن يصلي بالناس ، أي في منصب الإمامة ، وتقرر إماماً لهم ، واستمر على ذلك أياماً وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الأيام ، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه ، فلا ينافي هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ــ س .

ويؤيد ما وجه الرواية الآتية « فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة » الحديث ــ ف .

= رقم ٧٩٨ ــ المزي : ١٥٩٤٥/٣٥٦/١١ .

يهادي بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، فإذا دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن قم كما أنت » قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

قوله : يهادي بين الرجلين ، على بناء المفعول ، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما في المشي ــ س .

قوله : تخطان ، لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ــ س .

قوله : « فإذا دخل » وفي بعض النسخ « فلما دخل » .

قوله : حسه ، بكسر الحاء وتشديد السين ، أي نفسه المدرك بحس السمع ــ س .

قوله : فذهب ، أي أراد وقصد ــ س .

قوله : فأومأ ، بهمزة في آخره ، أي أشار ــ س .

قوله : أن ، تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول ــ س .

قوله : قم كما أنت ، أي كن قائماً مثل قيامك ، والمراد : أبق على ما أنت عليه من القيام ــ س .

قوله : قام ، أي لبث عن يساره جالساً ــ س .

قوله : والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم ، واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » لكن قد جاء عن عائشة ، وأنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه ، رواه الترمذي [١٩٦/٢] وصححه ، وروى ابن خزيمة في صحيحه [٥٤/٣] وابن عبد البر في التمهيد عن عائشة قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ، وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ، ولعل سبب ذلك عظم المصيبة ، فعلى هذا فالحكم ينسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء ــ والله تعالى أعلم ــ س . فالأولى أن يحمل الأمر على

٨٣٥ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم أغمي عليه ، ثم قال في الثالثة مثل قوله ، قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن صل بالناس ، فجاءه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس ــ وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ــ فقال : يا عمر صل بالناس ، فقال : أنت أحق

الندب كما سبق عن فتح الباري ــ ف .

قوله : ألا ، بتخفيف اللام ، للعرض والاستفتاح ــ س .

قوله : ثقل ، بضم القاف ، أي اشتد مرضه ــ س .

قوله : فقال ، الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على جواب لما ــ س .

قوله : « أصلى » الهمزة للاستفهام ــ س .

قوله : « المخضب » بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة ، المركن ــ س . وهي إجانة تغسل فيها الثياب ــ مجمع .

قوله : لينوء ، بنون مضموم ثم واو ثم همزة ، أي ليقوم بمشقة ــ س .

قوله : فأغمى عليه ، أغمى على المريض إذا غشي عليه كأنه ستر عقله ــ مجمع .

قوله : عكوف ، مجتمعون ــ س .

قوله : فقال : يا عمر ! صل بالناس ، كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان

---

٨٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٤ ــ المزي : ١٦٣١٧/٤٨٣/١١ .

بذلك ، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة ، فجاء يهادي بين رجلين ــ أحدهما العباس ــ لصلاة الظهر ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه إلى جنبه ، فجعل أبو بكر يصلي قائماً والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً فدخلت على ابن عباس فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، فحدثته فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علي كرم الله وجهه .

٤١ ــ اختلاف نية الإمام والمأموم (ت ٢٣٣)

٨٣٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سمعت جابر

تكريماً منه له ، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعين أنه الإمام ، ولم يدر ما جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك ، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر ــ س .

قوله : وأمرهما ، أي الرجلين الذين معه ــ س .

قوله : ألا أعرض ، من العرض ــ س .

قوله : أسمت لك ؟ من التسمية ، أي أذكرت لك اسمه ــ س .

قوله : هو علي كرم الله وجهه ، زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر : ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير ، ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري : لكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ، ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فع عنها بعبارة شنيعة ، وفي هذا رد على من تنطع فقال : لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ــ فتح الباري .

قوله : اختلاف نية الإمام والمأموم ، يريد اقتداء المفترض بالمتنفل ــ قاله السندي .

واختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب أوسعها الجواز مطلقاً ، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه ، والقاضي بالمؤدى وعكسه سواء اتفقت الصلاة أم لا ، إلا

---

٨٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٢ ــ المزي : ٢/٢٥٦/٢٥٣٣ .

ابن عبد الله يقول : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليـه وسلم ثم يرجع إلى قومـه

أن تختلف الأفعال الظاهرة ، وهذا مذهب الشافعي ـ كذا في شرح العمدة (٥٩/٢) . وقد بحث في المسألة ابن حزم في المحلى (٢٢٣/٤ ـ ٢٣٦) وأجاب عن كل ما تمسك به المانعون أجوبة جيدة .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في فتاواه (٢٠٩/٢) بعد مـا ذكر حديث معاذ : وفي روايـة « فكانت الأولى فرضا له والثانية نفلاً » والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجـوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله : « إنمـا جعل الإمام ليؤتم به » فلا تختلفوا عليه و« بأن الإمـام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج ، والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال كما جاء مفسراً ، وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة فيكـون متنفـلاً خلف مفترض كما هو قول جماهير العلماء ، وقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحـاديث ، وقد ثبت أيضاً بالعكس ، فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة ، والإمام ضامن وإن كان متنفلاً ـ انتهى .

قوله : يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أي مفترضاً « ثم يرجع إلى قومه يؤمهـم » متنفلاً وهـم مفترضون ، وقـال الحنفيـة بعكسه ، ويدل على الأول مـا رواه عبد الرزاق (٨/٢) والشافعي والطحاوي والدارقطني (٢٧٤/١) وغيرهم عن جابر في حديث الباب « هي له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح كما قاله الحافظ قال : وقد صرح ابن جريج بسماعه فيه فانتفت تهمـة تدليسه ، فقول ابن الجوزي « إنه لا يصح » مردود ، وتعليل الطحاوي بأن ابن عيينه ساقه عن عمـرو أتم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أجل من ابن عيينه وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هـو أحفظ منه ، ولا أكثر عددا ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها ـ كذا في الفتح (١٩٦/٢) . قال : وأمـا رد الطحاوي لهـا باحتمال أن تكون مدرجـة فجوابه : أن الأصل عدم الإدراج ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ـ انتهى .

ثم جاء النيموي منتصراً للطحاوي ولم يأت بشيء إلا الحكم بشذوذ هذه الزيادة بناء على تفرد ابن جريج بها ، فتعقبه العلامة المباركفوري في الأبكار (٢٤٣) بأن هذه الزيادة ليست منافية لرواية الأكثرين ، ومن شرط الشاذ المنافاة ، فلا وجه للتوقف في صحتها ، وقال الإمام الشافعي : هذا حديث

يؤمهـــم ، فأخـــر ذات ليلة الصلاة وصلى مع النبي صلى الله عليـــه وسلم ثم رجع إلى قومـــه يؤمهـــم ، فقـــرأ سورة البقرة ، فلمـــا سمع رجل من القوم تأخـــر فصلى ، ثم خرج ، فقـــالوا : نافقت يـــا فلان ! فقـــال : والله ! مـــا نافقت ولآتين النبي صلى الله عليـــه وسلم فأخبره ، فأتي النبي صلى الله عليـــه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن معاذاً يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا ، وإنك أخـــرت الصلاة البارحـــة فصلى معك ، ثم رجع فـــأمنا فاستفتح بسورة البقرة ، فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت ، وإنمـــا نحن أصحاب

ثابت لا أعلم حديثاً روي من طريق واحد أثبت منه ــ كذا في التلخيص (٣٧/٢) . وأمـــا الحديث الوارد في نهي معاذ بقوله : « إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك » أخرجـــه الطحاوي وغيره من طريق معاذ بن رفاعة ، فأعله ابن حزم (٢٣٠/٤) بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدرك الذي شكى إلى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وهذا الشاكي مات قبل أحد ، وأيضاً قـــال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ــ ذكره في التهذيب (١٩٠/١٠) . قال ابن حزم : ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلاً لأن معناه ، « لا تصل بهم إذا لم تخفف بهم ، واقتصر على أن تكون صلاتك معي فقط » وهذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمـــل سواه ــ انتهى (٢٣٢/٤) . وقال الحافظ في الفتح (١٩٧/٢) : التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، وهو أولى لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه . انتهى .

قال السندي في شرح حديث الباب : فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة . والجواب عنه مشكل جداً ، وقد أجابوا بما لا يتم ، وقـــد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام ــ انتهى . فبان بهذا سخافة ما طول به بعض من همش الكتاب تقليـــداً للطحـــاوي والعيـــني وغيرهما والتفصيل في الفتح (١٩٣/٢ ــ ١٩٧) والنيل (١٤٢/٣) .

قوله : « وصلى » وفي بعض النسخ : « فصلى » .

قوله : يؤمهم ، ظاهر ترجمة المصنف أنه الاختلاف مطلقاً حاصل على الوجهين ، فليتأمل ــ قاله السندي .

قوله : البارحة ، هي أقرب ليلة مضت ــ قاموس .

نواضح نعمل بأيدينا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ ! أفتان أنت ؟ إقرأ بسورة كذا وسورة كذا » .

٨٣٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعاً ولهؤلاء ركعتين ركعتين .

٤٢ ــ فضل الجماعة (ت ٢٣٤)

٨٣٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى

قوله : نواضح ، هي الإبل التي يستقي عليها ، يريد أنهم أصحاب عمل ــ س .

قوله : أربعاً ، أي بتسليمتين ، كما في أبي داود بلفظ « فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين » وبذلك كان يفتي الحسن ، قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ، قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ انتهى ما في سنن أبي داود . وحديث جابر رواه في شرح السنة (٢٨٧/٤) كما في المشكاة ، وفيه أيضاً ذكر التسليمتين مثل رواية أبي بكرة ، ففيه جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ركعتين ، ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ، ولم أر لهم عنه جواباً شافياً ــ قاله السندي .

---

٨٣٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٨٨ : ٤٠/٢ ، وأعاده المصنف في الخوف ١ : برقم ١٥٥٢ ــ المزي : ٤١/٩/ ١١٦٦٣ .

٨٣٨ ــ خ الأذان ٣٠ ، ٣١ : ١٣١/٢ ، ١٣٧ ، م المساجد ٤٢ : ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، ت الصلاة ٤٧ : ٤٢٠/١ ، ق المساجد ١٦ : ٢٥٩/١ ، ط الجماعة ١٢٩/١:١ ، حم : ١٧/٢ ، ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ــ المزي : ٨٣٦٧/٢١٧/٦ .

الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

٨٣٩ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هـــريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمساً وعشرين جزءاً » .

٨٤٠ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بـــن عمار قال : حدثني القاسم بن محمـــد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة » .

قوله : صلاة الجماعة ، أي صلاة كل واحد من الجماعة ، والفذ المنفرد ، وقد تقدم الحديث (برقم ٤٨٧) مع بيان التوفيق بين رواياته ـــ س .

أي بين رواية « سبع وعشرين » ورواية « خمس وعشرين » ووفق بينهما هناك بما سنذكره في شرح الحديث ـــ ف .

قوله : صلاة الجماعـــة ، الاضافة لأدنى ملابسة ، أي صلاة أحدكم مع الجماعة ، أو بحذف المضاف ، أي صلاة آحـــاد الجميع ، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحـــد ، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ، ثم إنه جـــاء في بعض الروايات « بسبع وعشرين درجـــة » فيحتمل على أنـــه أوحى إليه أولاً « بخمس وعشرين » ثم « بسبع وعشرين » تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين ، أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد ـــ والله أعلم ـــ س . وقد سبق قبيل أبواب المواقيت ما يتعلق بهذا الحديث عن السيوطي وغيره فلينظر ثمة (برقم٤٨٧) .

قوله : « خمساً وعشرين درجة » سقط من بعض النسخ « درجة » .

---

٨٣٩ ـــ خ الأذان ٣٠ ، ٣١ : ١٣١/٢ ، ١٣٧ ، والبيوع ٤٩ : ٣٣٨/٤ بلفظ : بضـــع وعشـــرون ، م المساجد ٤٢ ، ٤٩ : ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ت الصلاة ٤٧ : ٤٢١/١ ، ق المساجد ١٦ : ٢٥٨/١ ، ط الجماعة ١: ١٢٩/١ ، حم : ٢٥٢/٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٢٨ ، بلفـــظ : سبع وعشرون ، ٣٩٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٥ ، ٤٨٥، ٤٨٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ـــ المزي : ١٣٢٣٩/٤٢/١٠ .

٨٤٠ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٤٩/٦ ـــ المزي : ١٧٤٧١/٢٦٤/١٢ .

٤٣ ــ الجماعة إذا كانوا ثلاثة (ت ٢٣٥)

٨٤١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم » .

٤٤ ــ الجماعة إذا كانوا ثلاثة : رجل وصبي وامرأة (ت ٢٣٦)

٨٤٢ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني زياد ، أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره ، أنه سمع عكرمة قال : قال ابن عباس : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه .

٤٥ ــ الجماعة إذا كانوا اثنين (ت ٢٣٧)

٨٤٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره ، فأخذني بيده اليسرى فأقامني عن يمينه .

٨٤٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق أنه أخبرهم ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ــ قال شعبة : وقال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ــ قال : سمعت أبي بن كعب يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الصبح فقال :

قوله : فأخذني بيده إلخ ، وفي نسخة : فأخذ بيدي إلخ .

---

٨٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٨٣ .

٨٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٠٥ .

٨٤٣ ــ صحيح ، انظر الأرقام ٤٤٣ ، ٨٠٧ ــ المزي : ٥٩٠٨/٨٥/٥ .

٨٤٤ ــ حسن ، د الصلاة ٤٨ : ٣٧٦/١ ، ق المساجد ١٦ : ٢٥٩/١ مختصراً ــ المزي : ٣٦/٢١/١ .

« أشهد فلان الصلاة ؟ » قالوا : لا ، قال : « فلان ؟ » قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، والصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه ، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

٤٦ ــ الجماعة للنافلة (ت ٢٣٨)

٨٤٥ ــ أخبرنا نصر بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن محمود ، عن عتبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله ! إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي ، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سنفعل » فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أين تريد ؟ » فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : « أشهد » بهمزة الاستفهام ــ س .

قوله : قال : « فلان ؟ » وفي بعض النسخ : قال : « ففلان ؟ » .

قوله : « إن هاتين » أي العشاء والصبح ، والإشارة إليهما لحضور الصبح ، واتصال العشاء بها مما تقدم ــ س .

قوله : « ولو حبواً » هو أن يمشي على يديه وركبتيه ، أو إسته ، و« حبا البعير » إذا برك ثم زحف من الإعياء ، « وحبا الصبي » إذا زحف على إسته ــ مجمع .

قوله : « على مثل صف الملائكة » أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله ، وظاهره أن الملائكة أكثر أجراً وفضلاً من بني آدم ، فليتأمل ــ س .

قوله : « لابتدرتموه » أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله ــ س .

قوله : « أزكى » أي أكثر أجراً ، وأخذ منه المصنف الترجمة ــ س .

قوله : « ما كانوا أكثر » فذلك القدر أحب مما دونه ــ س .

---

٨٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٨٩ ــ المزي : ٩٧٥٠/٢٢٨/٧ .

فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين .

٤٧ ــ الجماعة للفائت من الصلاة (ت ٢٣٩)

٨٤٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري [١] » .

٨٤٧ ــ أخبرنا هناد بن السري ، حدثنا أبو زبيد ــ واسمه عبثر بن القاسم ــ ، عن حصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ! قال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » قال بلال : أنا أحفظكم ، فاضطجعوا فناموا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يا بلال ! أين ما قلت ؟ » قال : ما ألقيت عليّ نومة

قوله : فصففنا خلفه ، وكانوا جماعة ، فعلم منه جواز النافلة بجماعة ــ س .

قوله : لو عرست ، من التعريس ، وهو النزول آخر الليل ، وجواب « لو » محذوف ، أي لكان أحسن ، أو هي للتمني ــ س .

قوله : راحلته ، الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل ، وكذلك الرحول ، ويقال : الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ــ صحاح .

قوله : ألقيت ، على بناء المفعول « عليّ » بالتشديد « نومة » نائب الفاعل ــ س .

قوله : ما ألقيت ، وفي بعض النسخ : ما ثقلت .

---

٨٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٨١٥ .

٨٤٧ ــ خ المواقيت ٣٥ : ٦٦/٢ ، والتوحيد ٣١ : ٤٤٧/١٣ مختصرا على قوله : إن الله إذا إلخ ، م المساجد ٥٥ : ٤٧٢/١ ، ٤٧٤ في سياق طويل ، د الصلاة ١١ ، ٣٠٦/١ حم : ٣٠٧/٥ ــ المزي : ٢٤٧/٩/ ١٢٠٩٧ .

١ ــ قوله : هذا الحديث لم يوجد هنا في بعض النسخ ــ أستاذ . هكذا هو مكتوب على هامش النسخة الخطية ــ قاله الفنجابي .

مثلها قط ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء ، فردها حين شاء ، قم يا بلال ! فآذن الناس بالصلاة » فقام بلال فأذن ، فتوضؤا ــ يعني حين ارتفعت الشمس ــ ثم قام فصلى بهم .

٤٨ ــ التشديد في ترك الجماعة (ت ٢٤٠)

٨٤٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة بن قدامة قال : حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : في قرية دوين حمص ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » قال

قوله : مثلها ، أي مثل النومة التي ألقيت اليوم ، والإضمار بقرينة الحضور ــ س .

قوله : فآذن الناس ، من الإيذان بمعنى الإعلام ، إذ التأذين لا يتعدى إلى المفعول ــ س .

قوله : فأذن ، من التأذين ــ س .

قوله : قدامة ، بضم قاف وخفة دال مهملة ــ مغني .

قوله : حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغراً ــ تقريب .

قوله : الكلاعي ، بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة ــ مغني .

قوله : اليعمري : بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح ميم ــ مغني .

قوله : دوين ، بضم دال مصغر « دون » نقيض « فوق » وبمعنى : قريب ــ مجمع البحار .

قوله : حمص ، ممنوع من الصرف للعجمة والتأنيث ، وبكسر مهملة وسكون ميم ، مدينة بالشام ، وجوز صرفه كـ « هند » ــ مغني .

قوله : بدو ، البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر ــ قاموس .

قوله : « استحوذ عليهم » أي استولى عليهم وحولهم إليه ــ س ، زهر .

قوله : القاصية ، أي الشاة المنفردة عن القطيع ، البعيدة منه ، قيل : المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب ،

---

٨٤٨ ــ حسن ، د الصلاة ٤٧ : ٣٧١/١ ، حم : ١٩٦/٥ ، و ٤٤٦/٦ ــ المزي : ١٠٩٦٧/٢٣٥/٨ .

السائب : يعني بالجماعة : الجماعة في الصلاة .

٤٩ ــ التشديد في التخلف عن الجماعة (ت ٢٤١)

٨٤٩ ــ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ! لقد هممت أن آمر بحطب

أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولايصلي مع الجماعة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : التشديد إلخ ، وبوب البخاري (١٢٥/٢) على حديث الباب : « وجوب صلاة الجماعة » بيت الحكم في المسألة لقوة دليلها .

قال الحافظ : وإلى القول بأنها فرض حين ذهب عطاء و الأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية .

والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، قال : والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ــ انتهى من الفتح .

وقد حقق المحقق ابن القيم تحقيقاً جيداً وأتى بدلائل الوجوب ورجحه ، وذكر أعذار مخالفيه والجواب عنها في كتاب الصلاة (١٢٢ ــ ١٤٩) ، وقال في آخره : من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد بغير عذر كترك أصل الجماعة بغير عذر ، وبهذا اتفق جميع الأحاديث والآثار ــ انتهى .

قوله : « هممت » أي قصدت ــ س .

قوله : « بحطب » الحطب محركة ما أعد من الشجر شيوباً ، حطب كـ (ضرب) جمعه كـ (احتطب) وفلاناً جمعه له ، أو أتاه به ــ قاموس . وفي المرقاة « بحطب » أي بجمع حطب عظيم .

---

٨٤٩ ــ خ الأذان ٢٩ ، ٣٤ : ١٢٥/٢، ١٤١ ، والخصومات ٥ : ٧٤/٥ ، والأحكام ٥٢ : ٢١٥/١٣ ، م المساجد ٤٢ : ٤٥١/١ ، ٤٥٢ ، حم : ٢٤٤/٢ ، ٢٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣١ ــ المزي : ١٠/ ١٣٨٣٢/١٩٤ .

فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ! لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً ، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » .

٥٠ ــ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (ت ٢٤٢)

٨٥٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن المسعودي ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه كان يقول : من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس

قوله : « فيحطب » بالرفع ، وبفتح ، وفي المصابيح فيحطب أي بجمع ــ مرقاة القارئ وس .

قوله : « ثم آمر بالصلاة » ليظهر من حضر ممن لم يحضر ــ س .

قوله : « آمر » بالنصب ، « بالصلاة » أي العشاء لما يقتضيه آخر الحديث ، والتصريح به الآتي في خبر مسلم (٤٥١/١) ، ويحتمل بقاءه على عمومه إن تعددت القصة ــ مرقاة القارئ .

قوله : « فيؤذن » بالرفع ، وينصب ــ مرقاة .

قوله : « لها » وفي بعض النسخ : « بها » .

قوله : « أخالف إلى رجال » أي آتيهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة ذاهباً إلى رجال لآخذهم على غفلة ــ قاله السندي .

أو يكون بمعنى « أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم » ــ زهر .

قوله : « فأحرق » من التحريق أو الإحراق ــ س .

قوله : « أو مرماتين » بكسر الميم الأولى ، أو فتحها ، قيل : المرماة ظلف الشاة ، وقيل : سهم صغير يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأرذلها ، أي لو دعى إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة ، وقيل غير ذلك ، والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشئ الحقير من متاع الدنيا لبادر إلى حضور الجماعة لأجله ، إيثار للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة ، وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

---

٨٥٠ ــ م المساجد ٤٤ : ٤٥٣/١ ، د الصلاة ٤٧ : ٣٧٣/١ ، ق المساجد ١٤ : ٢٥٥/١ ، حم : ٣٨٢/١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ــ المزي : ٩٥٠٢/١٢٤/٧ .

حيث ينادى بهن ، فإن الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، فإنهن من سنن الهدى ، وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يصلي فيه في بيته ، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ، لضللتم ، وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة ، أو يرفع له بها درجة ، أو يكفر عنه بها خطيئة ، ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، ولقد رأيت الرجل يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف .

٨٥١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : جاء أعمى إلى

قوله : حيث ينادى بهن ، أي في المساجد مع الجماعات ـ س .

قوله : سنن الهدى ، أي طرقها ، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ، ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة ـ س .

قوله : « فإنهن » في بعض النسخ : « وإنهن » .

قوله : لضللتم ، وفي رواية أبي داود « لكفرتم » وهو على التغليظ ، أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً ، أو لفعلتم فعل الكفرة . وقال الخطابي : إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً ، حتى تخرجوا عن المسألة ـ نعوذ بالله منه ـ س .

قوله : نقارب بين الخطا ، أي تحصيلاً لفضلها ، وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله ، لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه ، فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه ، فليتأمل ـ والله أعلم ـ س .

قوله : يهادى ، على بناء المفعول ، أي يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله ـ س .

قوله : جاء أعمى ، قال النووي : وهو ابن أم مكتوم ـ زهر .

---

٨٥١ ـ م المساجد ٤٣ : ٤٥٢/١ ـ المزي : ١٤٨٢٢/٤١٨/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه قال له : « أتسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » .

٨٥٢ ـــ أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ؛ ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا قاسم بن يزيد ، حدثنا سفيان ؛ عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله ! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، قال : « هل تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ » قال : نعم ، قال :

قوله : قائد يقودني ، القود نقيض السوق ، فهو من أمام وذاك من خلف ـــ قاموس .

قوله : ولّى ، أي أدبر ـــ س .

قوله : « أتسمع ؟ » في بعض النسخ بدون حرف الاستفهام .

قوله : « فأجب » أمر من الإجابة ، أي أجب النداء وأتبعه بالفعل ، ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها ، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها ، قال النووي : أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع إدراك فضلها ، وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً ، وأما كونه رخص أولاً ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال ، أو لتغيير اجتهاد إن جوز الاجتهاد للأنبياء كقول الأكثر ، ويحتمل أنه رخص أولاً بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ، ثم أمره بالإجابة ندباً ـــ س .

قوله : زيد ، كذا في المصرية وبعض النسخ الهندية ونسخة على هامش بعض الهندية ، ووقع في بعض متن الهندية « يزيد » بزيادة التحتية في أوله ، والصحيح هو الأول كما في الخلاصة والتقريب ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : الهوام ، الهامة كل ذات سم يقتل ، وجمعه الهوام ، وما يسم ولا يقتل فسآمة كالعقرب والزنبور ، وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ، ومنه « أيؤذيك هَوامّ راسك » أراد القمل ـــ مجمع .

---

٨٥٢ ـــ صحيح ، د الصلاة ٤٧ : ١/٣٧٥ ، ق المساجد ١٧ : ١/٢٦٠ ـــ المزي : ٨/١٧٠/١٠٧٨٧ .

« فحي هلا » ولم يرخص له .

٥١ ـ العذر في ترك الجماعة (ت ٢٤٣)

٨٥٣ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عبد الله ابن أرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

٨٥٤ ـ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» .

٨٥٥ ـ أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

قوله : « فحي هلا » بالتنوين ، وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام ، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة ، فحي بمعنى : أقبل ، وهلا بمعنى : أسرع ، وجمع بينهما للمبالغة ـ والله أعلم ـ س .

قوله : فذهب لحاجته ، وأمر غيره أن يؤم بهم واعتذر إليهم بالحديث ـ س .

قوله : « إذا حضر العشاء » بفتح العين في الموضعين : طعام آخر النهار ، ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده ، لا إذا وجده مطبوخاً فقط ، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه ، وإلا يقدم الصلاة ـ والله تعالى أعلم ـ س .

أقول : ويدل عليه ما في البخاري (١٦٢/٢) في « باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل » . عن عمرو بن أمية قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً يحتز منها ، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ ، وفي رواية له « فألقاها والسكين » ـ ف .

---

٨٥٣ ـ صحيح ، د الطهارة ٤٣ : ٦٨/١ ، ت فيه ١٠٨ : ٢٦٢/١، ق فيه ١١٤ : ٢٠٢/١، بدون ذكر القصة ، حم : ٣٥/٤ ـ المزي : ٥١٤١/٢٧٢/٤ .

٨٥٤ ـ خ الأذان ٤٢ : ١٥٩/٢ ، والأطعمة ٥٨ : ٥٨٤/٩ ، م المساجد ١٦: ٣٩٢/١ ، ت الصلاة ١٤٦ : ١٨٤/٢ ، ق الإقامة ٣٤ : ٣٠١/١ ، حم : ٣/ ١٠٠، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ـ المزي : ١٤٨٦/٣٧٨/١ .

٨٥٥ ـ صحيح ، د الصلاة ٢١٣ : ٦٤٠/١ ، ق الإقامة ٣٥ : ٣٠٢/١ ، حم : ٧٤/٥ ، ٧٥ ـ المزي : ١٣٣/٦٤/١ .

عن أبي المليح ، عن أبيه قال :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فأصابنا مطر ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن صلوا في رحالكم » .

٥٢ ــ حد إدراك الجماعة (ت ٢٤٤)

٨٥٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن طحلاء ، عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فوجد الناس قد صلوا ، كتب الله له مثل أجر من حضرها ، ولاينقص ذلك من أجورهم شيئاً » .

قوله : بحنين ، كزبير ، موضع بين الطائف ومكة ــ قاموس .

قوله : طحلاء ، بمفتوحة وسكون حاء مهملة وبمد ــ مغني .

قوله : محصن بن علي ، بكسر الصاد ، كمعلم ــ خلاصة .

قوله : الفهري ، بكسر فاء وسكون هاء وبراء ، نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر ، وهو آخر بطون قريش ــ مغني .

قوله : « كتب الله له مثل أجر من حضرها » ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولايقصر في ذلك ، سواء أدركها أم لا ، فمن أدرك جزءاً منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى ، وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد ، فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً ــ قاله السندي .

أقول : وبما ذكره الفاضل السندي يمكن الجمع بين حديثي الباب وبين حديث « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وحاصله أن هذا الإدراك مختص بمن توضأ من بيته فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً لتحصيل الجماعة من غير تقصير منه ، فليس ببعيد من كمال فضل الله وسعة رحمته أن يعطي هذا مثل أجر من صلى مع الجماعة ، سواء أدرك جزءاً من الجماعة ركعة ، أو دونها ، أو لم يدرك ، قال في العون (٢٢٢/١) : ولعله يعطي له بالنية أصل الثواب وبالتحسر ما فاته

---

٨٥٦ ــ صحيح ، د الصلاة ٥٢ : ٣٨١/١ ، حم : ٣٨٠/٢ ــ المزي : ١٤٢٨/٢٩٣/١٠ .

٨٥٧ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ، أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه ، أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما ، عن حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان ابن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه » .

٥٣ ــ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (ت ٢٤٥)

٨٥٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الديل

من المضاعفة . انتهى .

وأما من سواه فما لم يدرك مع الإمام ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة لا يكون مدركاً للجماعة ، ودليله الحديث المذكور ، واختاره مالك وهو قول للإمام أحمد كما هو وجه في مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من أصحابه كما تقدم من الباجي والفتاوى ، ورجحه ابن تيمية . وجواب من خالف هذا عن ذلك الحديث بما ذكره النووي (١/٢٢١) والعيني (٢/٥٥٨) من أن التقييد بركعة خرج على الغالب ، جواب من غير دليل ناهض ، فالراجح عندي الجمع الذي ذكرناه إن صلح هذا الحديث لمعارضة رواية الصحيحين وإن أخرجه أبو داود والحاكم (١/٢٠٨) (وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي) والبيهقي (٣/٦٩) كما ذكره المنذري في الترغيب ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : الحكيم بن عبد الله ، بضم أوله ــ تقريب .

قوله : بني الديل ، بكسر الدال ــ من المغني .

---

٨٥٧ ــ خ الرقاق ٨ : ١١/٢٥٠ ، م الطهارة ٤ ، ١١ : ١/٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، حم : ١/٦٤ ، وانظر رقم ١٤٥ ، ١٤٦ــ المزي : ٧/٢٥١/٩٧٩٧ .

٨٥٨ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر ط الجماعة ٣ : ١/١٣٢ ، حم : ٤/٣٤ ، ٣٣٨ ــ المزي : ٨/ ٣٥٤/ ١١٢١٩ .

يقال لــه : بسر بن محجن ، عن محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تصلي ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى ، ولكني كنت قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

٥٤ ـــ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (ت ٢٤٦)

٨٥٩ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، أخبرنـــا جـــابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه

قوله : بسر ، بضم أوله وبإسكان المهملة ، روى عن أبيه محجن ، وعنه زيد بن أسلم ـــ كذا في الخلاصة .

قوله : محجن ، بكسر الميم وفتح الجيم ـــ مرقاة القارئ .

قوله : عن محجن ، وفي موطأ مالك : « عن أبيه محجن » وهو ابن أبي محجن الديلي ـــ ديل ابن بكر ـــ صحابي روى عنـــه ابنـــه بسر ـــ كذا في الخلاصة والمرقاة . وعلم منـــه خطأ من نقل عن التقريب ههنا محجن بن الأدرع فإنه صحابي آخر ، والذي روى عنه ابنه بسر ـــ كما في السند ـــ هو محجن بن أبي محجن ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : ثم رجع ومحجن في مجلسه ، ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد ، وعلى هـــذا ينبغي إن سمع الأذان يعيد الصلاة ، ويحتمل أن المراد فقام : أي إلى الصلاة ، ثم رجع أي فرغ عنهـــا ، والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غـــير موضع الصلاة ، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الأظهر الأوفق بالروايات ـــ والله أعلم ـــ س .

وقوله : « إذا جئت إلـــخ » على الأول معناه : أي جئت إلى محل ما سمعت فيه النداء ، وعلى الثاني ظاهر ـــ قاله السندي .

قوله : « فصل إلخ » أي إدراكاً لفضل الجماعة ـــ س .

---

٨٥٩ ـــ صحيح ، د الصلاة ٥٧ : ٣٨٨/١ ، ت فيه ٤٩ : ٤٢٤/١ ، حم : ١٦٠/٤ ، ١٦١ ـــ المزي : ١٠٤/٩/ ١١٨٢٢ .

وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : « عليّ بهما » فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله ! إنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

قوله : مسجد الخيف ، أي مسجد منى ، في حجة الوداع ، فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم ــ س .

قوله : ترعد ، تضطرب وترجف ، وهو على بناء المفعول من الإرعاد ــ س .

قوله : فرائصهما ، جمع فريصة ، وهي لحمة ترتعد عند الفزع ، والكلام كناية عن الفزع ــ قاله السندي . وقال في النيل : بالصاد المهملة ، وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان لأن له فريصة ، وهي ترجف عند الخوف . وقال الأصمعي : الفريصه لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه .

قوله : « فصليا معهم » هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً ، ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم ، والمورد صلاة الفجر ــ سندي .

أقول : ولله در الشارح حيث رجح الحديث على مذهبه ، وحديث الباب أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وأبو داود والدارقطني (٤١٣/١) وابن حبان في صحيحه (٥٠/٣ و٤٥٧/٤) والحاكم (٢٤٥/١) وقال : على شرط مسلم ــ كذا في مرقاة القاري .

قوله : « فإنها » أي التي صليتما مع الإمام ، أو التي صليتما في الرحل ، وقد قال بكل طائفة ، والأحاديث مختلفة ، ولذلك قال جماعة : الأمر في ذلك إلى الله ما شاء منهما يجعله فرضاً والآخر نفلاً ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي . وقال الفنجابي : أي الصلاة معهم ، كما في حديث أبي ذر عند مسلم (٤٤٩/١) بلفظ « واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهو الحق عندي ــ والله أعلم .

قوله : « نافلة » قال ابن سيد الناس : قال ابن سيدة : النافلة الغنيمة ، والنافلة العظيمة ، والنافلة ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ــ زهر .

٥٥ ــ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (ت ٢٤٧)

٨٦٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران ــ واللفظ له ــ ، عن خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن بديل قال : سمعت أبا العالية يحدث ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وضرب فخذي ــ : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : ما تأمر ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » .

٥٦ ــ سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (ت ٢٤٨)

٨٦١ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : رأيت ابن عمر جالساً على البلاط ، والناس يصلون قلت : يا أبا عبد الرحمن ! مالك لا تصلي ؟ قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

قوله : صدران ، بضم المهملة والسكون ــ تقريب .

قوله : بديل ، مصغر ــ تقريب .

قوله : « يؤخرون الصلاة عن وقتها » ظاهره الإخراج عن الوقت ، وعليه حمله المصنف ، وقيل : المراد الإخراج عن الوقت المندوب ــ س .

قوله : البلاط ، هو موضع معروف بالمدينة ــ س . وفي مرقاة القارئ : البلاط بفتح الباء ، ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ، ثم سمي المكان اتساعاً بلاطاً ــ انتهى . هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ــ نيل .

قوله : يصلون ، أي على البلاط لا في المسجد ، وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد ، هذا على ما فهمه المصنف من الحديث يدل عليه الترجمة ــ س .

---

٨٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٧٩ .

٨٦١ ــ حسن صحيح ، د الصلاة ٥٨ : ٣٨٩/١ ــ المزي : ٧٠٩٤/٤٣٥/٥ .

« لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » .

٥٧ ـــ السعي إلى الصلاة (ت ٢٤٩)

٨٦٢ ـــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما

قوله : « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » ظرف لما يفهم من الكلام أي فلا تصلي مرتين ، لا لـ « تعاد » وإلا لجاز الإعادة مرة ، وهذا لا يناسب المقام ، وقد جاء في رواية أبي داود « لا تصلوا مرتين » قال البيهقي (٣٠٣/٢) : « إن صح هذا الحديث » يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام فلا يعيد ، قلت : وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة ، بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد ، قال البيهقي : وفي رواية « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين » فالمراد : أي كلتاهما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار وليس بحتم عليه ، وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة ، فلا إشكال عليهم هنالك ، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة ، فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة ، فتأمل . وقال الخطابي : وقوله : « لا تعاد إلخ » أي إذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعاً للاختلاف بينهما ـــ س .

قوله : « إذا أتيتم الصلاة » أي خرجتم إليها وأردتم حضورها ، وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله : « فلا تأتوها وأنتم تسعون » ـــ س .

قوله : « وأنتم تسعون » المراد بالسعي الإسراع البليغ ، وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة ـــ س .
أقول : ويدل عليه قراءة عمر « فامضوا » كما في صحيح البخاري (٦٤١/٨) ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « تمشون » المشي ، وإن كان يعم السعي ، لكن التقييد بقوله : « وعليكم السكينة »

---

٨٦٢ ـــ خ الأذان ٢١: ١١٧/٢ ، والجمعة ١٨ : ٣٩٠/٢ ، م المساجد ٢٨ : ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ، د الصلاة ٥٥ : ٣٨٤/١ ، ت فيه ١٢٨ : ١٤٨/٢ ، ق المساجد ١٤: ٢٥٥/١ ، ط الصلاة ١ : ٦٨/١ ، حم : ٢٣٧/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٤٢٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ـــ المزي : ١٣١٣٧/١٦/١٠ .

فاتكم فاقضوا » .

٥٨ ـــ الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (ت ٢٥٠)

٨٦٣ ـــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا ابن جريج ، عن منبوذ ، عن الفضل بن عبيد الله ، عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل ، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ، قال أبو رافع : فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يسرع إلى المغرب ، مررنا بالبقيع ، فقال : « أفٍ لك أفٍ لك » قال فكبر ذلك في ذرعي ، فاستأخرت وظننت أنه يريدني ، فقال : « مالك ؟ أمش » فقلت :

خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته ـــ س .

قوله : ينحدر ، أي ينزل ـــ س . وكانوا في العلو ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : يسرع ، من الإسراع ، ويحمل على ما دون السعي كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة ـــ س .

قوله : بالبقيع : بمفتوحة وكسر قاف وبمهملة ، مقبرة بالمدينة ، ويضاف إلى الغرقد لشجر كان فيه ـــ مغني .

قوله : « أفٍ لك » يقال : « أفاً له وأفة » أي قذراً له ، والتنوين للتنكير ـــ صحاح . أف كلمة تكره ، ولغاتها أربعون : بالضم وتثلث الفاء وتنون وتخفف إلخ ، وقال في جامع البيان : « أف لكما » صوت يعلم منه أن قائله متضجر ، واللام للبيان ، أي هذا التأفيف لكما خاصة إلخ .

قوله : « لك » خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره ، أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ـــ س . أقول : وقوله « لعله » إيماء منه إلى ضعف هذا الاحتمال عنده ـــ رحمه الله ، والله أعلم ـــ ف .

قوله : في ذرعي ، الذرع الوسع والطاقة ، والمراد : فعظم وقعه وجل عندي ، وفي رواية « فكسر ذلك من ذرعي » أي ثبطني عما أردته ، والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ـــ س .

---

٨٦٣ ـــ حسن الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٦/٣٩٢ ـــ المزي : ٩/٢٠٤/١٢٠٢٨ .

أحدث حدثا ؟ قال : « ما ذاك ؟ » قلت : أففت بي ؟ قال : « لا ، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان ـــ فغلّ نمرة فدرع الآن مثلها من نار » .

٨٦٤ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله ، حدثنا معاوية بن عمـــرو قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني منبوذ ـــ رجل من آل أبي رافع ـــ، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ـــ نحوه .

٥٩ ـــ التهجير إلى الصلاة (ت ٢٥١)

٨٦٥ ـــ أخبرنا أحمد بن محمـــد بن المغيرة ، حدثنـــا عثمان ، عن شعيب ، عن الزهري قـــال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغـــر ، أن أبا هـــريرة

قوله : « أحدث حدث ؛ » أي : أظهر مني أمر حادث ؟ وفي المصرية « أحدثت حدثاً » قـــال السندي : من الإحداث ، وهو استفهام ـــ ف .

قوله : « ما ذاك » أى أي استفهام هذا ، وأي شئ يقتضيه ـــ س .

قوله : أففت بي ، من التأفيف ، أي قلت لي : « أفٍ لك » ومقتضاه : أني فعلت شـــيئاً يقتضي التأفيف ـــ س .

قوله : « ساعياً » كل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة ، يقال « سعى عليها » أي عمل عليها ـــ صحاح .

قوله : فغل ، بمعنى الخيانة ـــ س .

قوله : فدرع ، بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة ، أي : ألبس عوضها درعـــاً من نار ـــ زهر .

قوله : « المهجر » أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس ـــ س .

---

٨٦٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٨٦٣ .

٨٦٥ ـــ خ الجمعة ٣١ : ٤٠٧/٢ ، وبدء الخلق ٦ : ٣٠٧ ، م الجمعـــة ٧: ٥٨٧/٢ ، ق الإقامـــة ٨٢ : ٣٤٧/١ ، حم : ٢٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، وأعاده المصنف في الجمعـــة ١٣ : برقم ١٣٨٦ ـــ المزي : ١٣٤٧٣/١٠٢/١٠ و ١٥١٨٢/٣١/١١ .

حدثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ، ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ، ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ، ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ، ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة » .

٦٠ ــ ما يكره من الصلاة عند الإقامة (ت ٢٥٢)

٨٦٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن زكريا قال : حدثني عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

قوله : « إلى الصلاة » أي مطلق الصلاة كما فهمه المصنف . أو صلاة الجمعة كما يفهم من روايات أخرى ، وحديث « لو يعلمون ما في التهجير والصف الأول لأتوهما ولو حبواً » يدل على التهجير مطلقاً ، قال في المجمع : التهجير التبكير إلى كل شئ والمبادرة إليه « من هجر تهجيراً » وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة ــ ف .

قوله : « يهدي » من الإهداء ، والمراد به : التصدق بها تقرباً إلى الله تعالى ، وقيل : الإهداء إلى الكعبة ، لكن لا يناسب الدجاجة والبيضة إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهود ــ س . قال في المنتقى : قد تمسك به من قال : إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان ــ ف .

قوله : « البدنة » بفتحتين ــ س . البدنة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء : الواحدة من الإبل والبقرة والغنم ، وخصها جماعة بالإبل ، وهو المراد في حديث تبكير الجمعة ــ مجمع .

قوله : « الدجاجة » بفتح الدال وكسرها أوضمها ، قيل : بالفتح للحيوان وبالكسر للناس ، أي يجعل اسماً للناس ــ س .

قوله : « فلا صلاة » نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة ، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله

---

٨٦٦ ــ م المسافرين ٩ : ٤٩٣/١ ، د الصلاة ٢٩٤ : ٥٠/٢ ، ت فيه ١٩٦ : ٢٨٢/٢ ، ق الإقامة ١٠٣ : ٣٦٤/١ ، حم : ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ــ المزي : ١٤٢٢٨/٢٧٥/١٠ .

إلا المكتوبة » .

٨٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد ، عن شعبة ، عن ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة

النهي ، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك ، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض ـ والله تعالى أعلم ـ س .

واستدل بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ـ فتح الباري (١٥١/٢) . وتفصيل المسألة في « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » للعلامة أبي الطيب ، فليرجع إليه ـ ف .

قوله : « إلا المكتوبة » وفي رواية للطحاوي « إلا التي أقيمت لها » وفي رواية ابن عدي ـ قيل : يا رسول الله ! إلا ركعتي الفجر ؟ قال : « ولا ركعتي الفجر » ـ وإسناده حسن ـ قاله الزرقاني ، وقد يعارض هذه الزيادة بما روي « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان ذكره الشوكاني ، وزيادة ابن عدي ذكره الحافظ في فتح الباري وقال : إسناده حسن ، ولو لا هذا الزيادة لكفى حديث الصحيحين « الصبح أربعاً الصبح أربعاً » فإنه صريح في منع ركعتي الفجر ، فلا وجه لاستثنائهما ـ والله أعلم ـ قاله الفنجابي .

قوله : « إذا أقيمت إلخ » الحديث بعمومه يدل على أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصى ، وهو قول أهل الظاهر ـ كذا في النيل (٧٢/٣) .

ونقله ابن حزم (١٠٥/٣ ، ١١٠) عن الشافعي وعن جمهور السلف ، ونقل هذا المذهب أيضاً صاحب الفيض (١٩٧/٢) من الحنفية عن الإمام الشافعي ، فظهر بهذا سخافة قول بعض من

---

٨٦٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٨٦٦ .

فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٨٦٨ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » .

همش الكتاب منهم أنه لم يقل بكراهته خارج المسجد أحد من الأئمة ــ انتهى .

والذين خالفوا الحديث تخبطوا في مناط النهي ، ثم فرعوا عليه تفاصيل لا دليل عليها إلا الاعتماد على الآثار كما اعترف به منهم صاحب عمدة الرعاية ، وظاهر الأحاديث المرفوعة المنع مطلقاً إذا أقيمت صلاة الفجر ــ انتهى .

وقد جاءت الآثار عن عمر وابنه عبد الله في مقابلة تلك ، قال في الإعلام (٢٩١/٢) : والسنة لا معارض لها ــ انتهى . وظاهر الروايات أن العلة هي كراهة التنفل عند الإقامة ، ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام ــ والله تعالى أعلم . وراجع إعلام أهل العصر (ص ٣٢ ــ ٣٩) والنيل (٧١/٣ ، ٧٢) . وسنشبع القول في رسالتنا المسماة التحقيقات المرغوبة في شرح حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

قوله : « فلا صلاة إلخ » والحنفية حملوا النفي على كونه في المسجد ، أو مخالفاً للصف ، وقالوا : بالجواز إذا كان خارج المسجد ، أو في ناحيته ، والأول يرده العموم ، والثاني يرده مع ذلك رواية مسلم (٤٩٤/١) وهي صريحة في أن رجلاً صلى الركعتين في جانب المسجد مع ذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : يصلي ، أي يشرع فيها ــ س .

قوله : « أتصلي » أي وهو تغيير المشروع ــ قاله على وجه الإنكار . ولايخفى أن مورده سنة الفجر ، فلا وجه للقول بأنها مستثناه ، والحديث في غيرها ــ سندي .

قال الفنجابي : وهذا يدل على كمال إنصاف الشارح وعدم تعصبه حيث قدم الحديث على مذهبه الحنفي ، وهذا هو طريق المقلدين المنصفين ــ رحمهم الله تعالى ــ وحمل الطحاوي الإنكار على

---

٨٦٨ ــ خ الأذان ٣٨ : ١٤٨/٢ ، م المسافرين ٩ : ٤٩٤/١، ق الإقامة ١٠٣ : ٣٦٤/١ ، حم : ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ــ المزي : ٩١٥٥/٤٧٦/٦ .

٦١ ــ فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (ت ٢٥٣)

٨٦٩ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد ، حدثنا عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، فركع الركعتين ثم دخل ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « يا فلان ! أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك ؟ » .

٦٢ ــ المنفرد خلف الصف (ت ٢٥٤)

٨٧٠ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان قال : حدثني إسحاق بن عبد الله قال : سمعت أنساً قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا ، فصليت أنا ويتيم لنا خلفه ، وصلت أم سليم خلفنا .

عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وتعقبه صاحب التعليق الممجد (ص ٨٨) من الحنفية بأنه حمل من غير دليل متعد به ، بل سياق بعض الروايات يخالفه ــ انتهى .

وقال الحافظ في الفتح (٢/١٥٠) : لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض إلى آخر ماقال ــ رحمه الله . وقد أجاد في الرد على الإمام الطحاوي العلامة شمس الحق في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » (٢٨ ــ ٣٣) .

قوله : « أيهما صلاتك » أي التي جئت لأجلها إلى المسجد وقصد أدائها فيه ، فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وجد ، ويقدم عليه غيره ، وإن كانت هي السنة ، فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنة ، وأيضاً السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه ، والمقصود الزجر واللوم على ما فعل ــ س .

قوله : وصلت أم سليم إلخ ، أي منفردة ، ومنه أخذ المصنف جواز الانفراد خلف الصف ــ قاله الفنجابي . والذي يظهر أن المصنف أشار إلى أن مختص الانفراد مختص بالنساء لأن سنتهن هي

---

٨٦٩ ــ م المسافرين ٩ : ١/٤٩٤، د الصلاة ٢٩٥ : ٢/٥٠، ق الإقامة ١٠٣ : ١/٣٦٤ ــ المزي : ٤/٣٤٨/ ٥٣١٩ .

٨٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٣٨ ، ٨٠٢ ــ المزي : ١/٨٢/١٧٢ .

٨٧١ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا نوح ـــ يعني ابن قيس ـــ ، عن ابن مالك ـــ وهو عمرو ـــ ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قـــال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله

القيام خلف الرجال فيوافق تبويبه تبويب البخـــاري (٢١٢/٢) على حديث أنس ، قـــال في شرح العمدة (١٩٩/١) : ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف ـــ انتهى . لاتفاق الجميع على أن الإمام إذا لم يكن معـــه إلا رجـــل واحد قـــام عن يمينه ، ولو كان بدله امرأة قامت خلفه ، ولهذا فرق ابن حنبل وأبو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة ، فرأوا الإعادة على الرجل إذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة ، لا على المرأة لحديث أنس ـــ انتهى . قاله الطحاوي ، كذا في الجوهر النقي (١٠٧/٣) .

وذهب إلى تحريم الانفراد خلف الصف للرجال أحمد وإسحاق وابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصـــلاة » أخرجـــه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه ، وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ـــ انتهى من الفتح (٢٦٨/٢) . وأخرجه أحمـــد (٢٣/٤) وابن ماجه (٣٢٠/١) وصححه البوصيري في الزوائد (مصباح الزجاجة ١٢٢/١) ثـــم اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف مـــا الذي يفعل ؟ فقال الحافظ : لـــه أن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه ـــ انتهى من الفتح (٢١٣/٢) .

وهو قول عطاء والنخعي ، واستقبحه أحمد وإسحاق ، لكن الصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام ، قاله ابن قدامة الحنبلي في المغني (٤٠/٢) واستدلوا بـــما رواه أبو داود في المراسيل (ص ٨) عن مقاتل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه » فمـــا أعظم « أجر المختلج » وفيه روايات أخـــر ضعيفة أخرجهـــا البيهقي (١٠٥/٣) ، وذكرها الحافظ في التلخيص (٣٧/٢) واختلاف مخارجها يدل على أن للحديث أصلاً فيكفي لتأييد مـــا دل عليه عموم حديث « لا صـــلاة لمنفرد خلف الصف » فالقول عندي ما قاله ابن قدامة ـــ والله أعلم .

---

٨٧١ ـــ منكر جداً ، ت تفسير سورة ١/١٥ : ٢٦٩/٥ ، ق الإقامة ٦٨ : ٣٣٢/١ ، حـــم : ٣٠٥/١ ـــ المزي: ٥٣٦٤/٣٦٥/٤ .

صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس قال : وكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع يعني نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ــ الحجر : ٢٤ ــ ﴾ .

٦٣ ــ الركوع دون الصف (ت ٢٥٥)

٨٧٢ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن زياد الأعلم قال: حدثنا الحسن، أن أبا بكرة حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

قوله : ويستأخر بعضهم ، أو الجهلة من الأعراب ــ والله تعالى أعلم . ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة ــ س .

أقول : ولعل المصنف أخذ من قوله : « كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم » وحمله على الإنفراد ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فأنزل الله ، اختلفوا في معنى هذه الآية وأولى الأقوال فيه ما روى عن ابن عباس وغيره : « المستقدمون كل من هلك من لدن آدم والمستأخرون من هو حي ، ومن سيأتي إلى يوم القيامة » وهو اختيار ابن جرير لدلالة ما قبله من الكلام ، قال الحافظ ابن كثير (٥٤٩/٢) بعد ذكر حديث الباب : فيه نكارة شديدة والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر ، وقد قال الترمذي : هذا أشبه ــ انتهى ملخصاً وراجع التحفة (١٣١/٤) .

قوله : « زادك الله حرصاً ولا تعد » أي إن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام ، والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع ، وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع .

وقوله : « لا تعد » فهي من العود ، و الظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف لم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى ، وقيل : لا تعد إلى أن

---

٨٧٢ ــ خ الأذان ١١٤ : ٢٦٧/٢ ، د الصلاة ١٠١ : ٤٤٠/١ ، حم : ٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ــ المزي : ١١٦٥٩/٣٩/٩ .

٨٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثني أبو أسامة قال : حدثني الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال : « يا فلان ! ألا تحسن صلاتك ! ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه ! فإني أبصر من ورائي كما أبصر بين يدى » .

٦٤ ــ الصلاة بعد الظهر (ت ٢٥٦)

٨٧٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن

تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

واستدل به الشافعي وغيره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل ، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة ، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله : « لا تعد » أن ذلك الفعل كان جائزاً ، ثم ورد النهي عنه بقوله : « لا تعد » فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ــ كذا في الفتح (٢/٢٦٩) .

ولا يخفى قوة طريقة البخاري ويخدش الجمع المذكور ، وما روى الطحاوي بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » فليتأمل ــ والله تعالى أعلم .

قوله : « ألا تحسن » من التحسين ، أو الإحسان ــ س .

قوله : « كيف يصلي لنفسه » أي أن الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل أن يراعيها ــ س .

قوله : « من ورائي » تحتمل أنها جارة ، أو موصولة ، ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

---

٨٧٣ ــ م الصلاة ٢٤ : ١/٣١٩ ــ المزي : ١٠/٣١١/١٤٣٣٤ .

٨٧٤ ــ خ الجمعة ٣٩ : ٢/٤٢٥، والتهجد ٢٥، ٢٩، ٣٤ : ٣/٤٨، ٥٠، ٥٨، م المسافرين ١٥ :١/ ٥٠٤، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

٦٥ ــ الصلاة قبل العصر (ت ٢٥٧)

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك

٨٧٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : أيكم يطيق ذلك ؟ قلنا : إن لم نطقه سمعنا ، قال : كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، فإذا كانت من ههنا كهيأتها من

وقال الفنجابي : لعل المصنف استنبط من قوله : « ألا تحسن الصلاة » فإن الركوع دون الصف ثم اللحوق به يستلزم التخطي ، وهذا ليس من تحسين الصلاة ــ والله أعلم ــ انتهى .

قوله : قبل الظهر ، قد جاء قبل الظهر ركعتان وأربع ركعات ، ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك ، نعم الحديث القولي يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة » ولذلك أخذ به علماؤنا ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

وقال الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلهما ــ كذا في الفتح (٣/ ٥٩) . وقال العيني : اختلاف العدد محمول على التوسعة فالأكمل اختيار الأكثر ــ ذكره الفنجابي .

قوله : ركعتين ، رواه الجماعة ، وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل أربعاً » وجاء في حديث ابن عمر عند أبي داود « ست ركعات » أيضاً ، فالكل جائز والأفضل الأكثر ــ ف .

قوله : من ههنا ، أي من المشرق ، وأشار ثانياً إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة

= والجمعة ١٨ : ٢/٦٠٠، د الصلاة ٢٩١ : ٢/٤٢، ت فيه ٢٠٠ : ٢/٢٩٠، ط السفر ٢٣ : ١/١٦٦ ، حم : ٢/٦ ، ١٧ ، ٦٣ ــ المزي : ٦/٢١٢/٨٣٤٣ .

٨٧٥ ــ حسن ، ت الصلاة ٣٠١ : ٢/٤٩٣ ، ٤٩٤، ق الإقامة ١٠٩ : ١/٣٦٧، حم : ١/٨٥ ــ المزي : ٧/ ٣٨٨/١٠١٣٧ .

ههنا عند الظهر صلى أربعاً ، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ثنتين ، ويصلي قبل العصر أربعـــاً ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكـــة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

٨٧٦ ـ أخبرنا محمد بن المثنى ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا حصين ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة ؟ قال : من يطيق ذلك ؟ ثم أخبرنا، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخره .

المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر ، والمـــراد أنه يصلي وقت الضحى ركعتين ، وقبيـــل الزوال أربعاً ، وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ـــ س .

قوله : ويفصل بين كل إلخ ، سقط الواو من بعض النسخ .

قوله : بتسليم على الملائكة ، يريد التشهد كما قاله إسحاق بن إبراهيم ، ذكره الترمذي ، وسمي تسليماً لمـــا فيه من قول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وهذا هو الظاهر ، ويؤيـــده الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره يحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج ـــ والله تعالى أعلم ـــ س.

قوله : « حصين » مصغر ـــ تقريب .

قوله : حين ترتفع ، وفي بعض النسخ : حين تزيغ .

* * * *

(بعون الله وحسن توفيقه تم المجلد الأول من سنن النسائي مع التعليقات السلفية)

(و يليه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى ، وأوله كتاب الافتتاح)

---

٨٧٦ ـــ حسن ، انظر رقم ٨٧٥ .

فهرس المجلد الأول من سنن النسائي

مع التعليقات السلفية

****

الرقم	العنوان	الصفحة

فهرس المقدمة

الرقم	العنوان	الصفحة

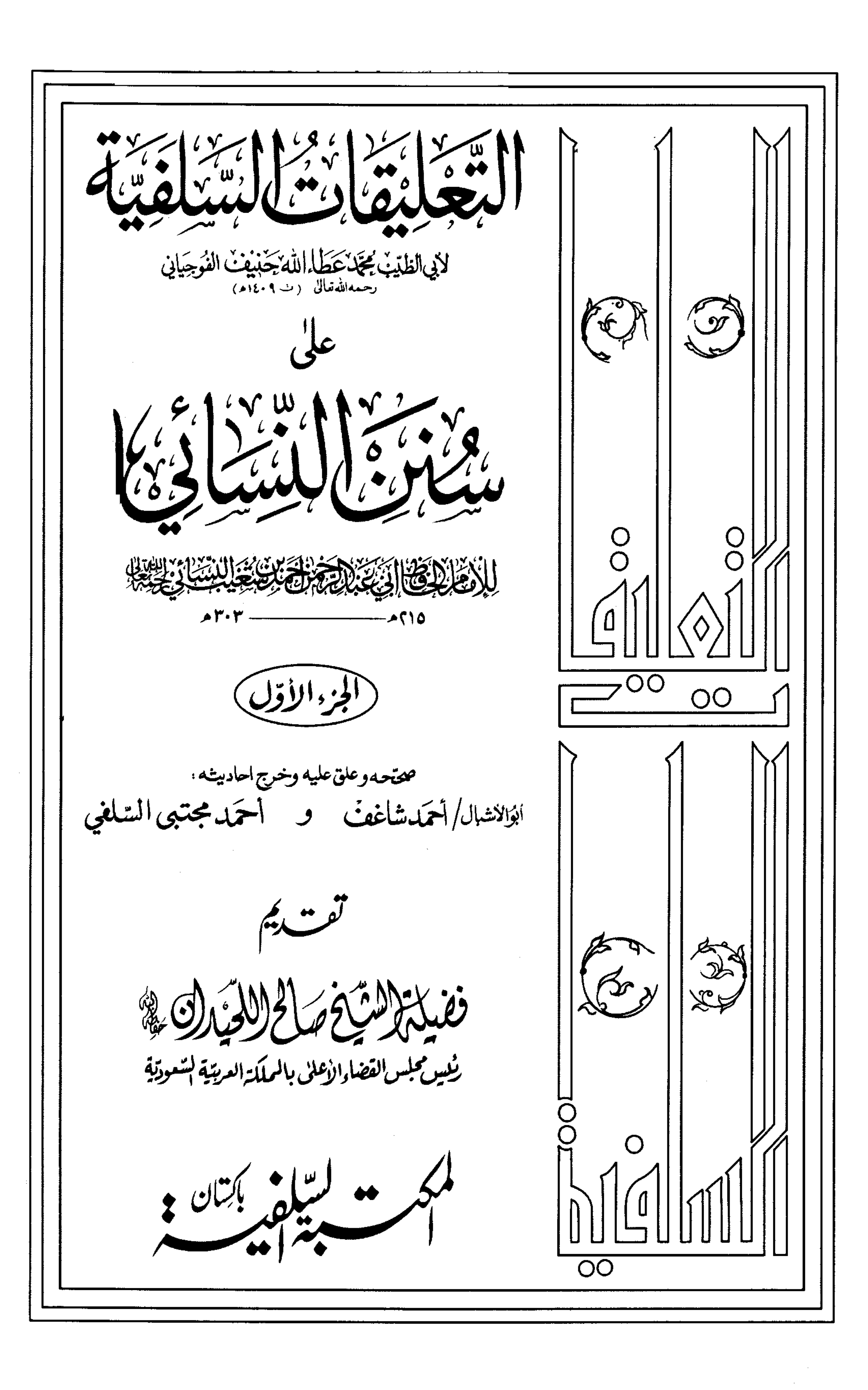
فهرس المقدمة

****

الرقم	الباب	الصفحة

١ ـ كتاب الطهارة





التعليقات السلفية

لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني
رحمه الله تعالى (ت ١٤٠٩هـ)

على

سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى

٢١٥هـ ــــــــ ٣٠٣هـ

الجزء الأول

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه:

أبو الأشبال/ أحمد شاغف و أحمد مجتبى السلفي

تقديم

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله

رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية

المكتبة السلفية باكستان